

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحر العلوم، محمد مهدي بن مرتضى ١١٥٥ - ١٢١٢ ق.
مصالح الأحكام / محمد مهدي الطباطبائى المعروف بـ «بحر العلوم»؛ تحقيق و تصحیح
سید مهدي الطباطبائى، فخر الدين الصانعى، قم، فقه التقلين، ١٣٩٠، ١٤٣٢ ق.

٤٤٨ ص
٨٠٠٠ ريال

ISBN: 978 - 600 - 5280 - 21 - 0 (Vol.3)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

ج. ٣ کتاب الطهارة

کتابنامه به صورت زیر نویس

چاپ اول

١. فقه جعفری - قرن ١٢ ق. طباطبائی، مهدي ١٣٥٣ ب. صانعی فخرالدین ١٣٥٠

- ج. عنوان

BP ١٨٣ / ٢٦ م ١٣٩٠

شماره کتابخانه ملی ٣٢١٧٠ - ٨٥ م

٢٩٧ / ٣٤٢

شابک (Vol.3) ISBN: 978 - 600 - 5280 - 21 - 0



منشورات فقه التقلین

مصالح الأحكام / الجزء الثالث

المؤلف: السيد محمد مهدي الطباطبائي بحر العلوم (قدس سره)

تحقيق و تصحیح: السيد مهدي الطباطبائی - فخر الدين الصانعى

الناشر: منشورات فقه التقلین

المطبعة: العلوية

الطبعه الأولى / ١٤٣٢ هـ ، ١٣٩٠ ش

الكمية: ١٠٠٠

السعر: ٨٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان : إيران - قم المقدّسة - شارع الشهيد محمد المنتظري - الفرع ٢٢/١ - الرقم ١٢٥

صندوق البريد: ٩٦٧ / ٣٧١٨٥ الهاتف: ٨ - ٧٨٣٥١٠١ - ٧٨٣٥١٠٩ تلفکس: (+٩٨ - ٢٥١) ٧٨٣٥١٠٩

الموقع الإلكتروني: WWW.Feqh.org

شابک دوره: ٧ - ٨٧ - ٥٥٩٨ - ٩٦٤

شابک جلد: ٠ - ٢١ - ٥٢٨٠ - ٩٧٨ - ٦٠٠

مِصَابِحُ الْأَحْكَامِ

تألیف

سَيِّدُ الْكُتُبِ فَرَّادُ الْعَلَمِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّادِقِ الْأَطْبَانِيُّ

الْمَعْرُوفُ بِـ «بَحْرُ الْعِلْمِ»

١١٥٠ - ١٢١٢ هـ

كِتابُ الْأَطْهَارَةِ

الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ

وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ

السَّيِّدُ مُهَمَّدُ بْنُ الصَّادِقِ الْأَطْبَانِيُّ - فَرَّادُ الدِّينِ الصَّادِقِ الْأَطْبَانِيُّ



مُؤسِّسَة فِي الشَّعْلَيْنِ الْفَقَائِيَّتَيْنِ

العنوان: إيران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظري ، الفرع ٢٢/١ ، الرقم ١٢٥

الهاتف : (+٩٨ - ٢٥١) ٧٨٣٥١٠٨

الفاكس : (+٩٨ - ٢٥١) ٧٨٣٥١٠٩

عنوان الإنترنت Site :

www.feqh.org

البريد الإلكتروني E-mail :

feqh@feqh.org

دليل الكتاب

تتمة القول في الغسل ٧ /

مصباح ٥٦ : في عدم مشروعية الغسل لرفع الحدث الأصغر	٩
مصباح ٥٧ : في عدم مشروعية الغسل بقصد التجديد	١٢
مصباح ٥٨ : في عدم مشروعية الغسل اعتباً	١٥
مصباح ٥٩ : في نية الغسل إذا شك في السبب أو احتمل الخلل أو زال العذر	١٩
مصباح ٦٠ : في وقت الأغسال الزمانية	٢٠
مصباح ٦١: في عدم جواز إعادة الأغسال الزمانية بالحدث	٣٠
مصباح ٦٢ : في عدم جواز تقديم أو قضاء الأغسال إلّا الجمعة	٣١
مصباح ٦٣ : في تقديم أغسال شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب	٣٥
مصباح ٦٤ : في تقديم الغسل الغائي على غايته	٣٩
مصباح ٦٥ : في إجزاء غسل أول النهار أو الليل لآخره	٤١
مصباح ٦٦ : فيما إذا وقع الغسل الزمانى في أثناء الليل أو النهار	٤٤
مصباح ٦٧ : في حكم وقوع النوم بعد الغسل الفعلى	٤٧
مصباح ٦٨: في امتداد الغسل السببي بامتداد العمر	٥١
مصباح ٦٩ : عدم رافعية الأغسال المندوبة للحدث	٥٣
مصباح ٧٠ : في كيفية الغسل	٥٥
مصباح ٧١: كيف يحصل الترتيب في الغسل ؟	٩٨
مصباح ٧٢: ركبة الترتيب في الغسل	٩٩
مصباح ٧٣ : الكلام في أقل الحيض	١٠٢
مصباح ٧٤ : الغسل في الاستحاضة الوسطى لخصوص صلاة الغداة	١٠٥
مصباح ٧٥ : حكم الفصل بين الغسل والصلاوة في غسل الاستحاضة	١٠٦
مصباح ٧٦ : حكم ما لو أتت المستحاضة بالأفعال	١٠٨
مصباح ٧٧ : في تعين أكثر النفاس	١٠٩

مصابح ٧٨ : في عدد نفاس الحامل باثنين	١٣٨
مصابح ٧٩ : بعض فروعات النفاس	١٤٣
مصابح ٨٠ : هل يجزئ الأغسال غير الجنابة عن الوضوء للصلوة ؟	١٤٨
مصابح ٨١ : في حكم تجدد حدث أصغر في أثناء غسل الجنابة	١٦٨
مصابح ٨٢ : في تكليف الجنب عند ضيق الوقت	١٧٠
مصابح ٨٣ : في تحديد ماء الوضوء والغسل	١٧٣
القول في بعض أحكام الأموات /	١٨٩

مصابح ١ : في حكم توجيه الميت إلى القبلة	١٩١
مصابح ٢ : سقوط الترتيب بين الأعضاء في غسل الميت الارتماسي	٢٠٢
مصابح ٣ : في تحنيط الميت	٢٠٣
القول في التيّم /	٢٠٥

مصابح ١ : في إجزاء الصعيد فيما يتيم به	٢٠٧
مصابح ٢ : حكم التيّم بغبار الشوب النجس أو المغضوب	٢١٠
مصابح ٣ : في وضع اليدين أو ضربهما على الأرض	٢١١
مصابح ٤ : في وجوب مسح الجبهة والجبين في التيّم	٢١٣

القول في التجassات /

مصابح ١ : في نجاسة الميتة	٢١٩
مصابح ٢ : في عدم تطهير جلد الميتة بالدبةغ	٢٣١
مصابح ٣ : في نجاسة الكلب والخنزير	٢٣٤
مصابح ٤ : في تحريم عصير العنبر الذي إذا بلغ حد الإسكار	٢٣٧
مصابح ٥ : في حيّة المياه المعتصرة من غير ثمرتي الكرم والنخل	٢٥٢
مصابح ٦ : حكم العصير العنب بعد الغليان	٢٥٦
مصابح ٧ : حكم العصير الزبيبي بعد الغليان وعدم ذهاب ثلثيه	٢٦٩
فهرس المواضيع	٤٤١



١] تتمة القول في الغسل



١. العنوان متنّ.

﴿٥٦﴾ مصباح

[في عدم مشروعية الغسل لرفع الحدث الأصغر]

ولا يشرع الغسل لرفع الحدث الأصغر، والوجه فيه ظاهر؛ فإنّ الغسل عبادة توقيقية متوقفة على الإذن من الشارع، ولم يرد في الشرع الغسل لرفع الحدث الأصغر، ولا أثبته أحد من الفقهاء، بل المعلوم من طريقة المسلمين، وقواعد الأصحاب، والأخبار الواردة في سبيبة الحدث الأصغر لل موضوع^١ خلاف ذلك، ولو جاز الغسل لرفع الأصغر لتخيير المكلّف بين الوضوء والغسل متى حصل شيء من أسباب الوضوء، سواء وجدت أسباب الغسل أم لم توجد، وهو خلاف الإجماع والنصوص؛ فإنّ مقتضاهما تعين الوضوء، لا التخيير بينه وبين غيره.

[مذهب السيد المرتضى:]

وأماماً ما ذهب إليه المرتضى^٢، ودللت عليه جملة من الأخبار من إجزاء الغسل عن الوضوء^٣، فذلك مع كونه خلاف المشهور، مخصوص بالأغسال الثابتة الواردة في الشريعة، ولا يدخل فيه الغسل المبتدأ لأجل هذه الغاية، وهي رفع الحدث الأصغر، فإنه منفي باتفاق الجميع، والمقصود هنا نفي هذا الغسل.

١. راجع : وسائل الشيعة ١ : ٢٤٨، وما بعدها ،كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ - ٥ .

٢. حكاه عنه المحقق الحلبي في المعتبر ١ : ١٩٦ .

٣. راجع : وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٤ ،كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣ .

نعم، قد يأتي على مذهب السيد ومن وافقه جواز فعل الأغسال الثابتة في الشريعة بهذا القصد، وكذا على قول الجميع في غسل الجنابة، فإن رفع الحدث الأصغر من لوازمه، فجاز أن يقصد به، وللتأمّل فيه أيضاً مجال؛ فإن مجرد الرفع به لا يقتضي جواز فعله بهذا القصد، فإن غسل الجنابة -مثلاً- رفع الحدث الأصغر غير معهود في الشرع، وينبغي القطع بالمنع إذا قصد به هذه الغاية بالخصوص مع نفي الغير؛ لوقوع التدافع في النية، والظاهر أن قصد غسل الجنابة لا ينفك عن نية رفع الجنابة، فینحصر القول فيما إذا قصد الجميع، والجواز معه متوجه؛ لأن قصد لازم الشيء إن لم يكن من لوازם قصده فلا أقل من عدم المنع منه.

وكيف كان فابتداء الغسل الخارج عن الأغسال المعهودة لأجل هذه الغاية تشرع يجب نفيه، وإن قلنا بجواز التعبّد بالغسل مطلقاً، كما يلوح من بعض الأصحاب^١، فإن الكلام في خصوصية هذا الغسل، وثبتوت الغسل المطلق لكونه خيراً^٢ لا يقتضي شرعية الغسل المذكور بالخصوص، كما أن شرعية الصلاة على الإطلاق لا تقتضي مشروعية صلاة الضحى، وشرعية الصوم المطلق لا توجب شرعية خصوص صوم الأربعاء.

أماماً نحو قول الصادق عليه السلام: «فما أحسن الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راكع أو ساجد»^٣، فالمعنى فيه على التقسيم دون التخيير، أن يغتسل في محل الغسل ويتوضأ في موضع الوضوء،

١. لم نعثر عليه.

٢. انظر: المعتمر ١: ٣٥٩، ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

٣. الكافي ٣: ٢٦٤، باب فضل الصلاة، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٧٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العادات، الباب ١٧، الحديث ٥.

القول في الغسل / في عدم مشروعية الغسل لرفع الحدث الأصغر ١١□

أو على مراتب الفضيلة، والمراد أنه يغتسل مع الوضوء؛ لعموم الوضوء في كلّ غسل،
أو يقتصر على الوضوء.

وأمّا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَأَيْ وَضُوءٌ أَطْهَرٌ مِّنِ الْغَسْلِ»^١، فهو مع كونه خلاف ما عليه
الأكثر من عدم إجزاء الوضوء عن الغسل، ولذا أُولوه بغسل الجنابة، فغايتها إجزاء
الغسل الثابت شرعاً، وشرعية الغسل لرفع الحدث الأصغر أُول الكلام.

١. الكافي ٣ : ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله و ...، الحديث ١٣، التهذيب ١ : ١٤٦ / ٣٩٠ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٨١، و التهذيب ١ : ١٤٨ / ٣٩٩ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٩٠، الاستبصار ١ : ١٢٦ - ١٢٧ / ٤٢٧ و ٤٣٣ ، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، الحديث ٢ و ٨، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ١، ٤ و ٨.

﴿٥٧﴾ مصباح

[في عدم مشروعية الغسل بقصد التجديد]

لا يشرع الغسل بقصد التجديد ، نصّ عليه العلّامة في النهاية^١ ، والشهيد في الذكرى في مباحث غسل الجنابة^٢ ، وهو ظاهر الأصحاب ، بل المعلوم من طريقة المسلمين ؛ فإنّ تجديد الغسل غير معهود من عمل السلف ، ولا منقول من فعل النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام ، ولم يذكر ذلك أحد من الفقهاء إلّا من شدّ ، مع تصريحهم باستحباب تجديد الوضوء ، والعبادات توقيفية ، فيتوقف على الإذن من الشارع ، وهو منتف هنا ، فينتفي الاستحباب بالأصل .

والأخبار الواردة في التجديد كلّها في تجديد الوضوء إلّا خبراً واحداً ، وهو ما رواه الكليني عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الظهر على الظهر عشر حسّنات»^٣ . وهو مع ضعفه بالإرسال وغيره ، لا تصريح فيه بالغسل ، بل الظاهر أنّ المراد بالظهر فيه هو الوضوء ؛ لتبادره من الإطلاق ، وتكرّر وروده في

١. نهاية الإحکام ١ : ١١٠ .

٢. ذكرى الشيعة ٢ : ٢٤٥ .

٣. الكافي ٣ : ٧٢ ، باب التوارد ، الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٣٧٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء ، الباب ٨ . الحديث .

أحاديث التجديد^١، ولأنّ البناء على إطلاق الطهر يقتضي استحباب الوضوء على الغسل، والغسل على الوضوء، بل استحباب كلّ من الطهارات الثلاث على كلّ منها، تجانس أو اختلف، واستحباب الغسل على الغسل مطلقاً وإن كان الغسل الأول مندوباً، كغسل الجمعة وغيره من الأغسال الزمانية والسببية والفعلية، وهذا الإطلاق غير مراد قطعاً؛ إذ لا ريب في بطلانه في كثير من تلك الصور، فتعين أن يكون المراد به الوضوء، كما هو المعهود.

وفي الخصال، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق ع، عن آبائه، قال : قال أمير المؤمنين ع : «الوضوء بعد الطهور عشر حسناً»^٢ ، وهو قرينة على أن إرادة الوضوء في الحديث الأول^٣ .

وقال في الذكرى : «ولا يستحب تجديد الغسل؛ للأصل، والاقتصار على مورد النصّ في تجديد الوضوء، لأنّ موجب الوضوء أسباب شتّى، وبعضها قد يخفي، فيحتاط فيه بالتجديد، بخلاف الغسل، فإنه يبعد فيه ذلك، ولا انتفاء المشقة فيه، بخلاف الغسل، فحيثند لو نذر تجديد الغسل بنى على انعقاد نذر المباحة»^٤.
وفي كلامه الأخير نظر.

وقد ذكر العلّامة في النهاية نحواً من كلامه الأول^٥ .

وقال في المنتهي في مباحث غسل المستحاضة : «أنّها لو اغتسلت لكلّ صلاة وتوضّأت فهو أبلغ للتقطير، وكان مستحبّاً، فلأنّه طهر فيسن فيه التكرار؛ لقوله ع :

١. راجع : وسائل الشيعة ١ : ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ١٠.

٢. الخصال : ٦٢٠، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ١، الحديث ٦.

٣. كما في النسخ ، والأنسب حذف «أنّ» .

٤. ذكرى الشيعة ٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

٥. نهاية الإحکام ١ : ١١٠ .

«الطهر على الطهر عشر حسنات»^١.
وهذا يدلّ على أنه فهم من الحديث العموم.
ومال إلى ذلك بعض المتأخّرين^٢، وضعفه ظاهر مما قلناه.

١. منتهى المطلب ٢ : ٤٢٣ – ٤٢٤.

٢. هو الفيض الكاشاني في النخبة : ٩٦.

﴿٥٨﴾ مصباح

[في عدم مشروعية الغسل اعتباً]

لا يشرع الغسل اعتباً، أي من غير علة تقتضيه، من زمان أو مكان أو غاية أو غيرها، بل لمجرد كونه غسلاً؛ للأصل، وعدم ثبوت التعبد بالغسل مطلقاً، كالصوم والصلاة، وهو ظاهر المعظم حيث لم يذكر وادلك، بل أناطوا الاستحباب الغسل بأسبابه المعلومة.

ويؤيده ظاهر السيرة، والطريقة القاضية بتوقف الناس عن الغسل والتعبد به إلا عن علة وسبب.

ويظهر من الفاضلين وغيرهما^١ استحباب ذلك، حيث عللوا به الاستحباب في بعض الأغسال التي لم يرد فيها نص، أو كان الخبر الوارد فيه ضعيفاً. وقد تكرر ذلك من المحقق في المعتبر، فقال في قضاء غسل الجمعة : «إنّ الرواية الواردة به ضعيفة^٢، لكنّها تنجبر بأنّ الغسل طهور فيكون حسناً»^٣. وفي غسل التوبة : «والعمدة فيه فتوى الأصحاب، مضافاً إلى أنّ الغسل خير،

١. سيذكر المؤلف أقوالهم بعد سطور.

٢. هذا مضمون كلامه.

٣. المعتبر ١ : ٣٥٤.

فيكون مراداً»^١.

وفي غسل ليلة النصف من شعبان : «إنّ الرواية ضعيفة، والمعول على الاستحباب المطلق»^٢.

وفي غسلي رجب : «أنّ الشيخ ذكرهما، والغسل مستحبٌ مطلقاً، فلا بأس بالمتابعة فيه»^٣.

وقال العلّامة رحمه الله في المنتهى في تعليل غسل التوبة : «إنّ الغسل طاعة في نفسه، فكان مستحبّاً عقيب التوبة ليظهر أثر العمل الصالح»^٤.
وفي الذكرى تعليله بأنّ الغسل خير^٥، كما في المعتبر.

وقد يظهر ذلك أيضاً من كلام المفید في الإشراف، في من اجتمع عليه عشرون غسلاً، فرضاً وسنةً ومستحبّاً، أنه رجل احتلم وأجنب نفسه، إلى أن قال : «وكان عليه في يومه صلاة^٦ ركعتين بغسل»^٧.

والظاهر أنّ مراده بهذا الغسل الذي إيجابه بالالتزام هو الغسل المطلق، دون أحد الأغسال المعروفة من ذات الأسباب، بقرينة جعله مماثلاً لها، فيكون مشروعاً، وإلاّ لما صحّ نذره.

١. المعتبر ١ : ٣٥٩ ، بتفاوت يسير.

٢. المعتبر ١ : ٣٥٦.

٣. نفس المصدر.

٤. منتهى المطلب ٢ : ٤٧٥.

٥. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٨.

٦. في المصدر : «في اليوم نذر صلاة».

٧. الإشراف (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفید) ٩ : ١٧.

وربما كان المستند في استحباب الغسل مطلقاً - كما قالوه^١ نحو قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٢، وقولهم عليهما السلام : «الطهر على الطهر عشر حسنات»^٣، و«أَيّ وضوء أَطْهَرُ مِنَ الْغَسْلِ»^٤، أو «أَنْقَى مِنَ الْغَسْلِ»^٥.
وما ورد في بعض الروايات من استحباب الغسل بماء الفرات من غير تعين^٦ عناء، ولا علة.
وفي الكل نظر.

ولوشك في السبب، أو احتمل الخلل، أو زال العذر فيما جاز لضرورة، كالجبيرة، اغتسل ندباً، واجباً كان الغسل أو مندوباً.
والوجه في الأوّلين الاحتياط المطلوب عقلاً وشرعًا على الواجب والمندوب.
ولا يحضرني مصحح بالاستحباب مع احتمال الخلل، ولا مع الشك في سبب الغسل المندوب. وما ذكرناه موافق للقواعد المقرّرة، مع حصول التنبيه عليه فيما صرّحوا به من إعادة الغسل بالشك في السبب الموجب.

١. راجع : المعتبر ١ : ٣٥٤ و ٣٥٦.

٢. البقرة (٢) : ٢٢٢.

٣. الكافي ٣ : ٧٢، باب التوادر، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١ : ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٣.

٤. الكافي ٣ : ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله ...، ذيل الحديث ١٣، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٣، الحديث ٨.

٥. التهذيب ١ : ١٤٦ / ٣٩٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٨٣، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٤، الحديث ١٤.

٦. وسائل الشيعة ٥ : ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤، الحديث ٢٢.

وأمام الاستحباب عند زوال العذر، ففي النفلية^١، وشرحها^٢، والحديقة^٣، وجامع البهائي^٤، وغيرها^٥ ثبوته؛ خروجاً عن خلاف من أوجب الإعادة، ومرجعه إلى الاحتياط على الواجب.

وأطلق الشهيدان الاستحباب عند زوال الرخص^٦، فيشمل الجبيرة، والتقية، والتولية. ونصّ البهائي على الجميع في الجامع^٧.

١. النفلية (المطبوعة مع الألفية) : ٩٦ .

٢. الفوائد المثلية : ٧٣ ، عند قول الماتن : « وإعادة الغسل بعد زوال الترخيص ». .

٣. حدائق المتقين، للمولى محمد تقى المجلسى (مخطوط).

٤. جامع عبّاسي : ١٢ .

٥. كشف اللثام ١ : ١٦٠ .

٦. البيان : ٣٨ ، النفلية (المطبوعة مع الألفية) : ٩٦ ، الفوائد المثلية : ٧٣ .

٧. جامع عبّاسي : ١٢ .

﴿ ٥٩ ﴾ مصباح

[في نية الغسل إذا شك في السبب أو احتمل الخلل أو زال العذر]

يتخيّر في النية بين قصد الأسباب العارضة والأصلية، فيبني غسل الشك في الحدث، وغسل احتمال الخلل، وغسل زوال العذر، وهي الأسباب العارضة، أو غسل الجنابة والحيض وغيرهما مما بنى عليه غسله الأول.

وقد يشكل الأول بأنّ الغرض إعادة ما فَعَله أولاً بعينه، فلا يجزئ عنه قصد غيره، والشك في الحدث غير نفس الحدث، فيكون الغسلان المضافان إليهما متغايرين. وأمّا احتمال الخلل وزوال العذر، فمغايرتهما للأول معلومة.

ويشكل الثاني بأنّ قصد الأسباب الأصلية فرع تحقّقها، والمفروض خلافه؛ لصحة الغسل الأول، وحصول الامتثال به، فلا يعاد بعينه، فلذا كان الأحوط قصد الأسباب الأصلية على وجه الاحتياط، فيقصد به -مثلاً- غسل الجنابة احتياطاً؛ فإنّ جنابته إن كانت باقية كان ما فعله غسل جنابة بعينه وإلا وقع لاغيّاً. واحتمال الإلغاء لا ينافي القرابة؛ لأنّه العمل على الاحتياط، وهذا الاحتمال من لوازمه.

وقال الشهيد في البيان، في الغسل عند زوال الرخص والشك في الحدث: «وهذان يبني فيما رفع الحدث».^١

١. البيان : ٣٨

﴿٦٠﴾ مصباح

[في وقت الأغسال الزمانية]

الزمانِي من هذه الأغسال مؤقت بتمام ما أُضيف إليه، من ليل أو نهار. والوجه فيه ظاهر؛ فإن إضافة الغسل إلى الليل أو^١ النهار من غير تعين جزءاً منهما ظاهرة في العموم، عدا الجمعة والعيدان، فإلى الزوال، وعرفة والعدير فعنده، والعشر الآخر في العشاءين، وليلة الفطر وبعد الغروب قبل الصلاة. أما غسل الجمعة : فقد مضى القول فيه مفصلاً، فلا نعيده^٢.

وأما العيدان :

فقال ابن إدريس : «وقتها من طلوع الفجر الثاني إلى قبيل الخروج إلى المصلى»^٣.

وقال العلامة في المتنبي : «الأقرب أنه يتضيق عند الصلاة؛ لأن المقصود منه التنظيف للاجتماع في الصلاة، وإن كان اللفظ الوارد دالاً على امتداد وقته»^٤.

١. في «د» و «ل» : و .

٢. راجع : الجزء الثاني، الصفحة ٣٠٢ وما بعدها .

٣. السرائر ١ : ١٢٥ .

٤. متنبي المطلب ٢ : ٤٧١ .

وقال الشهيد في الذكرى : «ويتخرّج من تعليل الجمعة أَنَّه إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد». قال : «وهو ظاهر الأصحاب»^١. ومع ذلك فقد قال قبل هذا الكلام متّصلاً : «أَنَّ الظاهر امتداد غسل العيدين بامتداد اليوم»^٢.

وقد قطع بذلك العلّامة في النهاية^٣ ، وابن فهد في الموجز^٤ ، والشهيد الثاني في الروض^٥ ، والفوائد المثلية^٦ ، وفي الجميع مع ذلك أَنَّ الأولى أو الأفضل فعله قبل الصلاة.

واكتفى بذلك في المحرر ، فقال : «وأفضله مقارب الصلاة»^٧ ، وظاهره الإجزاء في جميع اليوم ، كما نصّ عليه في الموجز^٨ .

واستظره الإطلاق صاحب المدارك^٩ ، وبعض من تأخر عنه^{١٠} ، وهو ظاهر جميع الأصحاب عدا من صرّح بالخلاف ، فإنّهم أضافوا الغسل إلى اليوم ولم يعيّنو له وقتاً من النهار ، فيكون ممتدّاً بامتداده ، وهو الأظهر ، وفاماً ظاهر معظم ، وصريح من

١. ذكرى الشيعة ١: ٢٠٢ .

٢. نفس المصدر .

٣. نهاية الأحكام ١: ١٧٦ ، و ٢: ٦٣ .

٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٥٣ .

٥. روض الجنان ١: ٦١ ، قال فيه : «لكنّ الأفضل فعله عند الصلاة».

٦. الفوائد المثلية : ٧٠ .

٧. هذه العبارة لم ترد في المحرر ، بل ورد في الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٥٣ .

٨. نفس المصدر .

٩. مدارك الأحكام ٢: ١٦٦ .

١٠. كالمحقّق الخوانساري في مشارق الشموس : ٤٤ ، السطر ١٥ - ١٦ .

تقدّم، وأخذًا بالإجماع المنسوق في الغنية^١، والمعتبر^٢، والتذكرة^٣، والروض^٤ على الاستحباب من غير تقييد، والصحاح المستفيضة المتضمنة لـ«غسل العيدين»، أو «الغسل فيما»، كصحيحة معاوية بن عمّار^٥، وعبد الله بن سنان^٦، ومحمد بن مسلم^٧ وغيرها من الروايات الخالية عن التحديد بغير اليوم^٨.
وأيضاً، فإن استحباب هذا اليوم يعم الرجال والنساء، والحاضر والمسافر، ومن يصلّي العيد ومن لم يصلّ، فلا يصح التحديد بالخروج إلى الصلاة إلا بتخصيص الغسل بمن يحضر صلاة العيد، أو تقدير الحضور في غيره حتى يكون المراد استحبابه إلى هذا الوقت تحقيقاً أو تقديراً، وبعد الوجهين ظاهر.

وقد ورد بإزاء ما قلناه روايات، منها عبارة الفقه الرضوي : «إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، وهو أول أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال»^٩.
وما رواه الشيخ في الزيادات من كتاب الصلاة، في الموقّع، عن عمّار

١. غنية النزوع : ٦٢.

٢. المعتبر : ٣٥٦.

٣. تذكرة الفقهاء : ٢ : ١٤٢.

٤. روض الجنان : ١ : ٦١.

٥. الكافي : ٣ : ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ١، وسائل الشيعة : ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

٦. الخصال : ٤٩٨، أبواب الأربع عشر، الحديث ٥، وسائل الشيعة : ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٧.

٧. التهذيب : ١ : ١٢٠ / ٣٠٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة : ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٨. انظر : وسائل الشيعة : ٣ : ٣٠٤ و ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣ و ١٠.
٩. فقه الإمام الرضا عليه السلام : ١٣١.

الساباطي، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل ينسى أن يغسل يوم العيد حتى صلى، قال : «إن كان في وقت فعله أن يغسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^١.

وما رواه الصدوق في العيون والعلل، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليهما السلام، أنه كتب إليه : «علة غسل العيددين وال الجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب^٢ المغفرة لذنبه، ولن يكون لهم يوم عيد معروف، يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيمًا لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في التوافل والصلوة»^٣.

وهذه الأخبار مع ضعفها، وقصورها عن معارضتها ما سبق، قاصرة الدلالة عن إفاده المطلوب؛ فإن مقتضى الأولى : امتداد الغسل إلى الزوال وإن مضى وقت الصلاة، أو صلى العيد قبل الغسل، وهو خلاف المدعى.

والثانية : إنما دلت على أن الصلاة مرتبطة بالغسل، ولا دلالة فيها على سقوطه بعد مضي وقت الصلاة.

وأمّا الثالثة : فأقصى ما فيها كون الصلاة إحدى العلل في ثبوت هذا الغسل، فأمّا أنّ الوجه منحصر فيها فلا، بل ربما كان الظاهر منها أنّ تعظيم اليوم هو الأصل في ذلك، وهذا يقتضي العموم.

١. التهذيب ٣: ٣١٥ / ٨٥٠، الزiyادات في صلاة العيددين، الحديث ٦، الاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٧، باب الغسل يوم العيددين، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢. في العلل : وطلبه.

٣. في المصادرين : «في التوافل والصلوة». و زاد بعد ذلك : «ولن يكون ذلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة».

٤. عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٨٨، الباب ٣٣، الحديث ١، علل الشرائع : ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٨.

وأمّا غسل عرفة والغدير :

فقال عليّ بن بابويه في رسالته : «واغتسل غسل عرفة قبل زوال الشمس»^١ ، وظاهر التحديد بما قبل الزوال قريباً منه . وفي الروض والحدائق : استحبابه عند الزوال^٢ . وهو ظاهر الذكرى^٣ والمدارك^٤ .

وقد روى ذلك عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عائلاً ، قال : «الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس»^٥ . وظاهر التحديد بهذا الوقت . والأولى حمله على أفضليّة الإتيان به قبل الزوال ، مع امتداد الجواز طول النهار ، وفاقاً لظاهر المعظم ؛ لإطلاق الأخبار المستفيضة الدالة على استحبابه في اليوم مطلقاً من غير تحديد^٦ ، وبعد تقييد جميع تلك الروايات على كثرتها بخصوص هذا الوقت المخصوص ، مع ما فيه من التضييق . وقد روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عائلاً ، قال :

١. لم نعثر على حكاية القول عن الرسالة .

٢. قال الشهيد الثاني في روض الجنان ١ : ٦١ «لكن الأفضل فعله عند الصلاة» ، وحديقة المتقين للعلامة المجلسي ، مخطوط .

٣. ذكرى الشيعة ١ : ١٩٦ .

٤. مدارك الأحكام ٢ : ١٦٦ - ١٦٧ .

٥. التهذيب ١ : ١١٦ / ٢٩٠ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات ، الحديث ٢٢ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٦ . كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ١ ، الحديث ١٠ .

٦. انظر : وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ١ ، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ .

«إِذَا انتهيت إِلَى عِرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاكَ بِنَمِرَةٍ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةٍ فَاغْتَسِلْ»^١.

ومثله رواية عمر بن يزيد، عنه عائلاً^٢.

والروایتان وإن كان موردها غسل الوقوف، غير أنّ الظاهر دخول غسل اليوم فيه، فيكون غسل اليوم بعد الزوال جائزًا، مع استبعاد تعاقب الغسلين ووقوع أحدهما عقيب الآخر من غير فصل.

وربما احتمل القيد في الحديث الأوّل أن يكون لجميع ما تقدّمه من الأيّام، والمراد انتهاء الوقت فيها بالزوال دون المنع قبله، ويكون الرواية حينئذٍ دالة على تحديد غسل الجمعة والعيدين وعرفة كلّها من الفجر إلى الزوال، وهو بعيد.

وأمّا الغدير: فقد ورد في رواية عليّ بن الحسين العبدى: أنّ الغسل فيه عند الزوال من قبل أن تزول الشمس نصف ساعة قبل صلاة العيد^٣. وإليها استند الأصحاب في إثبات هذا الغسل^٤، ومع ذلك فقد أطلق الجميع استحبابه في هذا اليوم من غير تحديد بالوقت المذكور، ولا اعتبار تقدّمه على الصلاة.

ويُحکى عن ابن الجنيد أنّ وقت الغسل من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد^٥، وهو

١. الكافي ٤: ٤٦١، باب الغدو إلى عرفات وحدودها، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ، الباب ٩، الحديث ١٠.

٢. التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦١٠، باب الغدو إلى عرفات، الحديث ١٤، وفيه: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ»، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ، الباب ٩، الحديث ٤.

٣. التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣١٧، باب صلاة الغدير، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٤. قد تقدّم تفصيل ذلك في الجزء الثاني، الصفحة ٣٩٣.

٥. لم نعثر عليه. وقد مرّ هذا القول أيضًا في الجزء الثاني، الصفحة ٣٩٥.

خلاف التحديد الوارد في النصّ، والأولى حمل التوقيت على الندب؛ لما يظهر من اتفاق الأصحاب على عدم اختصاص الاستحباب به، ولإطلاق استحبابه يوم الغدير في عبارة الفقه الرضوي المتقدمة^١، ودلالة خبر الليثي المتقدم^٢ على تقديم صدر النهار، ولدلالة بعض الأخبار المعتبرة على استحباب صلاة ركعتين في هذا اليوم في أيّ وقت أراد، وأنّ الأفضل فيها ما قرب من الزوال، لكونه الوقت الذي نصب فيه النبي عليه السلام للإمامية^٣، فلا يبعد حينئذ أن يكون صلاة هذا اليوم أيضاً مطلقة بحسب الوقت والكيفية، وبأنّ الكيفية والتوكيد في رواية العبدى على الأفضلية، ويلزمه أن يكون توقيت الغسل كذلك، فإنه مقرون بالصلاحة.

والعمدة في ذلك فتوى الأصحاب، وإجماعاتهم المنقوله على استحباب الغسل في هذا اليوم على الإطلاق^٤.

وأماماً ليلة الفطر : فإنّ الوارد^٥ فيه حديث واحد، وهو خبر الحسن بن راشد، عن الصادق عليه السلام، قال : قلت : مما ينبغي أن نعمل فيها؟ قال : «إذا غربت الشمس فاغتسل ، فإذا صليت المغرب ونواقلها فارفع يديك^٦ إلى السماء وقل : يا مصطفى

١. تقدّمت في الصفحة ٣٩٤ من الجزء الثاني .

٢. تقدّم في الجزء الثاني، الصفحة ٣٩٤. الإقبال ٢: ٢٨٠، الباب ٥، الفصل ١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣. مصباح المتهجد: ٧٣٧، وسائل الشيعة ٨: ٩٠، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٣، الحديث ٢.

٤. في «د» و «ل»: وأنّ .

٥. تقدّم في الجزء الثاني، الصفحة ٣٩٣، حكاية الإجماع على ذلك عن التهذيب والغنية وروض الجنان، فراجع.

٦. في «د» و «ل»: فالوارد.

٧. في المصدر: وإذا صلّيت الثلاث المغرب فارفع يديك .

محمد^١...»، الدعاء^٢، وظاهره توقيت الغسل، ودخوله في العمل المؤقت.
وفي المصباح : «ويستحبّ الغسل في هذه الليلة بعد غروب الشمس»^٣، وظاهره
الاتصال بالغروب.

لكنّ الأصحاب أطلقوا الاستحباب هنا أيضًا ، وحکى ابن زهرة الإجماع على
ذلك^٤ من غير تحديد^٥ ، ولو لا ذلك لتعيين الاختصاص بالوقت المذكور.
وقد يؤيّد ما قالوه ما قاله ابن طاووس في كتاب الإقبال : «أَنَّه روی الغسل قبل
الغروب^٦ إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا لِيَلَةُ الْعِيدِ»^٧.

وأمّا العشر الأوّل : فلأنّ التحديد المذكور فيه قد أخذ في أحد الخبرين^٨ اللذين
هما مستند الحكم^٩ ، والخبر الآخر^{١٠} لا ينافيه ؛ فإنّ فيه أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل
في شهر رمضان في العشر الأوّل في كلّ ليلة ، والقضية فيهما واحدة ، فالتوقيت مراد
في هذا الخبر أيضًا ، وإن لم يصرّح به .
ويمكن أن يقال : إنّ أصل الفعل المنقول عنه ﷺ وإن لم يعمّ الأوقات ، لكن حكاية

١. في المصدر : يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفياً محمداً ، الدعاء .

٢. الكافي ٤ : ١٦٧ ، باب التكبير ليلة الفطر ويومه ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ١٥ ، الحديث ١ .

٣. مصباح المتهجد : ٦٤٨ .

٤. في «د» و «ش» : على ذلك الإجماع .

٥. غنثية النزوع : ٦٢ .

٦. في المصدر : روی أَنَّه يغتسل قبل الغروب من ليلته .

٧. الإقبال ١ : ٤٥٧ ، الباب ٣٦ .

٨. وهو ما رواه السيد في الإقبال نقلًا عن كتاب الأغسال لأحمد بن عيّاش .

٩. تقدم ذكرهما في الجزء الثاني ، الصفحة ٤٢٩ ، فلا نعيد تخيّجهما .

١٠. وهو خبر ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا .

الصادق عليه السلام في مقام الترغيب في قوّة الأمر به مطلقاً، فلا يختص بالوقت المذكور في الخبر الأوّل.

والأقرب أن التحديد في غير الأوّل للأولويّة على الأقرب، والمبادرة بالغسل في ما لا يستحب تأخيره أولى.

فالأولويّة في غير الأوّل هو الأوّل، والأولى في غير ما أخر هو الأوّل.
أمّا الأوّل : فقد ظهر الوجه فيه مما تقدّم مفصلاً، والأحوط رعاية التحديد في الجميع .

وأمّا الثاني : فلما فيه من المسارعة إلى الطاعة والمسابقة إلى الخير، وتلقّي معظم الزمان بالطهارة المطلوبة فيه.

ولرواية بكير عن الصادق عليه السلام، قال : سألته في أي الليليات أغتسل في شهر رمضان؟ قال : «في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلات وعشرين، والغسل أوّل الليل». قلت : فإن نام بعد الغسل؟ قال : هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك »^١.

وقد روى الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن بكير، عنه عليه السلام نحو ذلك ^٢، إلا أنه عليه السلام قال : «أليس هو مثل غسل الجمعة؟ إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك».

وصحيحة العิص بن القاسم، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب، متى الغسل؟ قال : «من أوّل الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره»^٣.

١. التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤٢، الزبيادات في باب الأغسال، الحديث ٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسوبة، الباب ١، الحديث ١٤.

٢. قرب الإسناد : ١٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسوبة، الباب ١١، الحديث ٤.

٣. الكافي ٤: ١٥٤، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسوبة، الباب ١٣، الحديث ٣.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام في الأغسال الثلاثة من شهر رمضان،
قال : «والغسل في أول الليل وهو يجزئ إلى آخره»^١.

وفي الإقبال قال : روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يستحبّ الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه» . وقال : «وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين، فلا نطيل بذكر أسماء المصنّفين، ووقت أغسال^٢ شهر رمضان قبل دخول العشاء، ويكتفي بذلك الغسل للليلة^٣ جميعها . وروي أنّ الغسل أول الليل، وروي بين العشائين، وروينا ذلك عن الأئمة الظاهرين عليهم السلام»^٤.

١. الكافي ٤ : ١٥٤ ، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ٤، الفقيه ٢ : ١٥٥ / ٢٠١٧ ، باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان ...، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٠ ، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٤، الحديث ١ .

٢. في المصدر : اغتسال .

٣. في المصدر : لليلة .

٤. إقبال الأعمال ١ : ٥٥ - ٥٦ ، الباب ٤ ، الفصل ١ ، بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤ ، الحديث ١ و ٢ و ٣ .

مصباح ﴿٦١﴾

[في عدم جواز إعادة الأغسال الزمانية بالحدث]

لا يعاد شيء منها بالحدث إجماعاً؛ للأصل، وامتثال الأمر بالغسل المطلوب في شيء من الوقت، وعدم ارتباطه بغاية يطلب فيها الطهارة وإن علل بها في بعضها، فإن مناط الحكم في الزمان هو الزمان دون الغاية. وللنصل على ذلك في روایة بكير المتقدمة^١، مع ظهور جميع الأخبار فيما ذكر.

ولا فرق في ذلك بين الحديث الأصغر والأكبر، كما صرّح به بعض الأصحاب^٢. والمراد بنفي الإعادة: عدم شرعيتها، ولو أعاده كان تشرعياً محرّماً. ويفهم من «عدم الإعادة بالحدث» ثبوتها بغيره، كاحتمال الخلل وزوال العذر، وقد تقدّم^٣.

١. تقدّمت في الصفحة ٢٨.

٢. لم نقف عليه.

٣. راجع: الصفحة ١٧.

﴿٦٢﴾ مصباح

[في عدم جواز تقديم أو قضاء الأغسال إلا الجمعة]

لا يقضى ولا يقدم إلا الجمعة؛ للأصل، فقد النص، وبطلان القياس، وظاهر الأصحاب حيث لم يثبتوا القضاء والتقديم إلا في غسل الجمعة^١. وقد صرّح ابن إدريس^٢، والعلامة في النهاية^٣ والمنتهى^٤، والشهيد الثاني في الروض^٥ بعدم استحباب قضاء غسل العيد - مع كونه أقرب الأغسال إلى الجمعة - وعلّلوه بعدم النص، وهو قائم في غيره. وفي الموجز^٦ نفَى القضاء في الجميع.

[قول المفيد في ثبوت القضاء لغسل عرفة:]
وأثبت المفيد قضاء عرفة يوم العيد؛ فإنه قال في كتاب الإشراف: «في رجل

١. راجع: الجزء الثاني من الكتاب، الصفحة ٣٠٢ وما بعدها، المصباح ١١.

٢. السرائر ١ : ١٢٥ .

٣. نهاية الإحکام ١ : ١٧٦ .

٤. منتهى المطلب ٢ : ٤٧١ .

٥. روض الجنان ١ : ٦١ .

٦. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) ٥٤:

اجتمع عليه عشرون غسلاً: [...] [١] أنه أدرك فجر يوم العيد، وكان يوم الجمعة، وأراد قضاء غسل يوم عرفة^٢.
وهو نص في ثبوت القضاء لهذا الغسل.

وربما كان مستنده: قول أبي جعفر عليه السلام لزراة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجناة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة»^٣، حيث جمع بين غسل عرفة وأغسال يوم العيد، ولا يمكن ذلك في الأداء، فيحمل على القضاء.

وهو غير متعمّن؛ لا حتمال التقديم في أغسال العيد. والظاهر أن المراد إجزاء الغسل الواحد عن الجنابة، وما يمكن اجتماعه من تلك الأغسال. وقد يؤيّد هذه قوله عليه السلام في آخر الحديث: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجماعتها وغسلها من حيضها وعيدها»^٤.

[قول الشهيد في ثبوت القضاء لغسل ليالي القدر]
وأثبتت الشهيد قضاء ليالي القدر بعد الفجر.

قال في الدروس: «ويقضى غسل ليالي الإفراد الثلاث بعد الفجر؛ رواية بكير^٥، عن الصادق عليه السلام»^٦.

١. هنا في المصدر عبارات حذفها المصنف لعدم الحاجة إليها.

٢. الإشراف (المطبوع ضمن مصنفات الشیخ المفید) ٩: ١٧.

٣. الكافي ٣: ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٤. نفس المصدر.

٥. في المصدر: ابن بكير.

٦. الدروس الشرعية ١: ٨٧.

وفي الذكرى : « وروى بكير بن أعين عن الصادق عليهما قضاة غسل ليالي الإفراد الثالث بعد الفجر لمن فاته ليلاً »^١.

ولم نجد في الباب روايةً لبكير غير ما رواه الشيخ في آخر باب الأغسال من زيادات التهذيب ، عنه ، عن الصادق عليهما ، قال : سأله في أي الليلي أغسل في شهر رمضان ؟ قال : « في تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، وفي ثلات وعشرين ، والغسل أول الليل ». قلت : فإن نام بعد الغسل * ؟ قال : « هو مثل غسل يوم الجمعة ، إذا اغسلت بعد الفجر أجزأك »^٢.

والرواية صريحة في تحقق الغسل أداءً ، وليس فيها ما يشعر بالقضاء . وأنكر في البحار^٣ نسبة استناده إلى الخبر المذكور ، كما استظرف شارح الدروس^٤ ، وليس في كتب الأخبار غيره ، والأمر في ذلك ملتبس .

[قول الشهيد في جواز قضاءسائر الأغسال والتقديم مطلقاً]
ثم إنّه قوى مع ذلك قضاء غيرها والتقديم لخائف الإعواز مطلقاً .
قال في الذكرى : « كل غسل لزمان فهو ظرفه ، ولمكان أو فعل فقبله ، إلا غسل

* . جاء في حاشية « د » و « ش » : « و يحتمل أن يكون قوله : « بعد الغسل » اشتبه بـ « غير الغسل » ؛ فإنه يشتبه به في بعض الرسوم ، ففهم منه الشهيد إرادة القضاء من قوله : « هو مثل غسل الجمعة » ، أي : له قضاء . وقوله : « إذا اغسلت » ، أي : لهذه الليالي بعد الفجر أجزأك إلى الجمعة . وربما يشتبه « بعد » بـ « بعيد » ، وهذا أشبهه . منه ^{فَيُنْهِي}

١. ذكرى الشيعة ١: ١٩٨ .

٢. التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤٢ ، الزيادات في باب الأغسال ، الحديث ٣٥ ، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ١ ، الحديث ١٤ .

٣. بحار الأنوار ١١: ٨١ ، أبواب الأغسال ، الباب ٣٨ ، ذيل الحديث ١٣ .

٤. مشارق الشموس : ٤٧ ، السطر ١٧ .

التبة والمصلوب . وفي التقديم لخائف الإعواز والقضاء لمن فاته نظر ، ولعلهما أقرب ، وقد نُبه عليه في غسل الإحرام ، وفي رواية بكير السالفة . وذَكَر المفید قضاة غسل عرفة ^١ . هذا كلامه قدس الله تعالى روحه ^٢ .

وفيه : عدم ثبوت القضاء في غسل عرفة وإن ذكره المفید ^٣ ، وعلى تقديره فالحكم مختص به - كما هو الظاهر من كلامه - فلا يعمّ غيره ، كما هو المطلوب . والحال في رواية بكير على ما عرفت .

وأَمَّا غسل الإحرام ، فقد أشار به إلى ما روي من تقديميه بالمدينة مخافة إعواز الماء بذى الحليفة ^٤ ، وليس من الأغسال الزمانية ، فلا يتصور فيه التقديم على الوقت . ولو أُريد بالتقديم ما يشمله ^٥ ؛ لاشترط عدم تقدّم الأغسال الغائمة على غaitتها بما يزيد على اليوم أو الليلة ، وفيه : عدم تحقق الفصل المذكور هنا ؛ فإن المسافة بين المدينة وذى الحليفة قليلة ، والذي أكثر في ذلك قال : إنْ بينهما فرسخين ستة أميال ^٦ ، ولا ريب في أنَّ ذلك يقطع في أقلّ من اليوم أو الليلة بكثير .

١. ذكرى الشيعة ١ : ٢٠١ - ٢٠٢ .

٢. في «د» و «ش» : قدس سره .

٣. تقدم كلامه في الصفحة ٣١ - ٣٢ .

٤. الكافي ٤ : ٣٢٨ ، باب ما يجزئ من غسل الإحرام ... ، الحديث ٤ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٦ ، كتاب الحج ، أبواب الإحرام ، الباب ٨ ، الحديث ١ .

٥. أي : ما يشمل غسل الإحرام .

٦. راجع : وسائل الشيعة ١١ : ٣١٧ ، كتاب الحج ، أبواب المواقف ، الباب ٧ ، الحديث ١ ، و ١١ : ٣٢١ ، كتاب الحج ، أبواب المواقف ، الباب ٩ ، الحديث ٥ . ونقل في كشف اللثام ٥ : ٢١٢ ، عن خلاصة الوفاء للسمهودي : «قد اخبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوى - المعروف بباب السلام - إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وبعمادة ذراع ، وأثنان وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع ». .

مصابح ﴿٦٣﴾

[في تقديم أغسال شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب]

يقدم الغسل اختياراً في شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب؛ لما رواه الصدوق في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح^١، عن زرارة والفضيل^٢، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم تصلي وتفطر»^٣.

وما رواه السيد ابن طاووس في الإقبال، قال: «روي أنه يغتسل قبل الغروب^٤ إذا علم أنها ليلة العيد»^٥.

وفيهما إشكال؛ لأن استحباب التقديم اختياراً ينافي التوقيت، والوقتية ثابتة هنا إجماعاً، فإنها أغسال زمانية ووقتها الزمان الذي أضيفت إليه، ومعنى غسل الليل

١. وجهه رواية علي بن إبراهيم عن أبيه، إبراهيم بن هاشم.

٢. في المصادر: فضيل، بدون «ال».

٣. الفقيه ٢: ١٥٦ / ٢٠١٩، باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان...، الحديث ٣، وفيه: «ثم يصلي ويفطر»، الكافي ٤: ١٥٣، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ١، وفيه: «ثم يصلي ثم يفطر»،

وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسنة، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤. زاد في المصدر: من ليلته.

٥. الإقبال ١: ٤٥٧، الباب ٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسنة، الباب ١٥، الحديث ٢.

-مثلاً - هو الغسل الواقع فيه، والإضافة للظرفية. وهذا المعنى مع ظهوره مصريّ به في كثير من كتب الأصحاب، كالشرائع^١، والقواعد^٢، والتحرير^٣، والمنتهى^٤، ونهاية الإحکام^٥، والذكرى^٦، والدروس^٧، والتنقیح^٨، والمعالم^٩، والمدارك^{١٠}، وغيرها^{١١}. وزاد في التنقیح : أنّ ما للزمان لا يجوز قبله^{١٢}، وهو لازم قول الباقيين؛ فإنّ قصره على الزمان يقتضي تحريمـه قبل دخولـه، على أنّ كثيراً من أخبار شهر رمضان قد وقع التصريح فيها باستحبـاب الغسل في الليل، كصحیحة معاویة بن عمار^{١٣}، وصحیحة محمد بن مسلم^{١٤}، وصحیحة سليمان بن خالد^{١٥}، ورواية

١. شرائع الإسلام ١ : ٣٦ و ٣٧. قال فيه: « وما يستحبّ للزمان يكون بعد دخولـه ». .

٢. قواعد الأحكام ١ : ١٧٩.

٣. تحرير الأحكام ١ : ٨٨.

٤. منتهى المطلب ٢ : ٤٨٠.

٥. نهاية الإحکام ١ : ١٧٧.

٦. ذكرى الشيعة ١ : ٢٠١. قال فيه: « كلّ غسل لزمان فهو ظرفه ». .

٧. الدروس الشرعية ١ : ٨٧.

٨. التنقیح الرائع ١ : ١٢٩.

٩. معالم الدين في فقه آل ياسين ١ : ٧٠.

١٠. مدارك الأحكام ٢ : ١٧٢.

١١. الحدائق الناصرة ٤ : ٢٢٨.

١٢. التنقیح الرائع ١ : ١٢٩.

١٣. الكافي ٣ : ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١.

١٤. الكافي ٤ : ١٥٤، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣ : ٣١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٤، الحديث ١.

١٥. الكافي ٤ : ١٥٣، باب الغسل في شهر رمضان، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٢.

بكير بن أعين^١، وغيرها^٢.

وفي حديث ليلة الفطر : «إذا غربت الشمس فاغتسل»^٣.

ومع ذلك فلا حاجة في التوقيت هنا إلى تحقيق معنى الإضافة؛ لشبوته باللفظ الصريح، وإذا ثبت توقيت هذه الأغسال بالليل لم يجز التقديم عليه حال الاختيار؛ فإن أقل ما يقتضيه التوقيت منع التقديم عليه من غير عذر، وأماماً مع العذر فربما جاز ذلك رعايةً لمصلحة أصل الفعل الذي يخشى فوته بالتأخير، كما في تقديم غسل الجمعة لخائف الإعواز^٤، ومن ثم أجازه الأصحاب مع عدم صحة السند^٥، وأعرضوا عن الرواية الواردة هنا^٦، مع صحتها ورواية الشيوخين لها في الكافي والفقيhe.

وقد يتکلف لتطبيقه على القواعد:

إما بالتوسيع في زمان الغسل بكونه مجموع الليل مع شيء مما تقدمه، فيكون المتقدم واقعاً في وقته، وبكونه^٧ توقيته بالليل في الأخبار وكلام الأصحاب تغليباً

١. التهذيب ٤: ٢٦٠ / ١٤٤، باب سنن شهر رمضان، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسوبة، الباب ١، الحديث ١٣.

٢. انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسوبة، الباب ١، الحديث ١٤ و ١٥، و ٣: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسوبة، الباب ٥.

٣. الكافي ٤: ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسوبة، الباب ١٥، الحديث ١.

٤. راجع: الجزء الثاني من الكتاب، الصفحة ٣٦٨.

٥. أي: عدم صحة سند الأخبار الدالة على جواز تقديم غسل الجمعة لخائف الإعواز. انظر: الجزء الثاني من الكتاب، الصفحة ٣٦٨ و ٣٦٩. ونحن قد بسطنا الكلام في الهاشم، في مناقشة دعوى المصنف من عدم نقاء سند هذه الأخبار، فراجع.

٦. وهي رواية وزارة وفضيل، المتقدمة في الصفحة ٣٥.

٧. في «د» و «ش»: ويكون.

للأكثر ، أو بكون الجزء المتقدم بمنزلة الليل ؛ لاتصاله به ، أو لأن الليل هنا من سقوط القرص المتقدم على الغروب الشرعي .

وإما بجعل المتقدم غسلاً غائباً ، غاية الزمان أو ما يقع فيه من الأعمال . فيكون هذا غسلاً آخر مغايراً للغسل الزماني الذي محله الليل ، ويسقط الغسل الزماني به ، ومرجعه إلى التخيير بين الغائي والزماني ، مع ترجيح الأول ؛ لاشتماله على فائدة الثاني وزيادة إدراك الزمان الشريف على طهارة ، وعدم مزاحمة الغسل للصلوة في أول وقتها .

وعلى التقديررين لا يلزم القول باستحباب تقديم المؤقت على وقته ، فيندفع الإشكال وينطبق الحديث على القواعد والأصول ، غايته^١ إثبات غسل جديد مخفي بينه وبين غيره ، أو تصرف في الزمان حتى لا يكون خارجاً . والحديث الصحيح^٢ ناهض بإثبات ذلك ، وكذا الضعيف^٣ ؛ للتسامح في أدلة السنن .

ويبقى الكلام في اعتراض الأصحاب ، ولعله لترك ما يقتضيه الظاهر لا مطلقاً^٤ ، وظاهر الصدوق والكليني العمل به^٥ ، وقد صرّح به من المتأخرین العلامة المجلسي - طاب ثراه -^٦ .

وصحة الحديث مع وجود القائل به وإمكان إجرائه على القاعدة يمنع من ردّه .

١. في «ن» : غاية الأمر .

٢. أي : روایة زرارة وفضیل المتقدمة في الصفحة ٣٥ .

٣. أي : روایة الإقبال ، المتقدمة في الصفحة ٣٥ .

٤. أي : حتى مع ما ذكره المصنف من التقديررين .

٥. لقلهما هذه الروایة .

٦. انظر : لوامع صاحقرانی ٦ : ٥٧٩ .

﴿٦٤﴾ مصباح

[في تقديم الغسل الغائي على غaitه]

يقدم الغائي على غaitه، مكانتياً أو غيره.
وهو مع ظهوره وتصريح الأصحاب، مصرّح به^١ في كثير من الغايات المذكورة في
الروايات^٢.

وقد ينافي ذلك ما رواه معاوية بن عمّار في الحسن^٣، عن الصادق علیه السلام، قال:
«إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»^٤.
وتحمل على التردّيد من الراوي، أو التخيير بين التقديم بفصل وغيره^٥.
وفيه^٦ عنه علیه السلام: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن

١. «به» لم يرد في «د» و «ل».

٢. راجع : وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المنسنة، الباب ١، الحديث ١، قوله: «حين تحرم و حين تدخل مكة والمدينة ... و حين تدخل الكعبة»، والحديث ٢، قوله علیه السلام: «و غسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل»، والحديث ١٠، قوله علیه السلام: «وعند دخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة»، والحديث ١٢، قوله علیه السلام: «و حين تدخل الحرم» و غيرها من روایات الباب.

٣. لعله بإبراهيم بن هاشم، ولكن قد عرفت في المجلد الأول والثاني أن المؤلف يصحح روایات إبراهيم بن هاشم.

٤. الكافي ٤: ٥٥٠، باب دخول المدينة، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤١، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٦، الحديث ١.

٥. هذا الحمل ذكره المجلسي الثاني في بحار الأنوار ١: ١٥١، أبواب زيارة النبي، الباب ٢، ذيل الحديث ١٨.

٦. أي : في الحسن.

تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخّ، أو من منزلك بمكّة»^١. وفي رواية ذريح، عنه عليهما السلام قال : سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال : «لا يضرك أى ذلك فعلت^٢، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»^٣.

ويمكن حملهما على غسل دخول مكّة أو المسجد، فلا يكون الغسل متأخّراً عن الغاية، أو على إرادة الكون في الحرم فيصحّ تقدّم الغسل بالنسبة إلى المتأخّر منه*. والأكثر نزّلوا هذه الأخبار على العذر أو الاضطرار، وهذا وحده لا يرفع الإشكال إلا إذا اعتبر معه أحد الوجوه المتقدّمة، أو أريد به القضاء، وهو بعيد.

واستثنى جماعة من هذا الحكم نحو غسل التوبه ورؤيه المصلوب^٤، حيث أدرجوه في الفعلية، ومع درجه في السببية وجعلها قسماً ثالثاً مقبلاً للغاية - كما فعلناه^٥ - فلا يستثنى شيء، كما هو ظاهر.

* . جاء في حاشية «د» و «ش» : «ويحتمل هذا إرادة التقديم». منه فَيُنْهَى

١. الكافي ٤ : ٤٠٠، باب دخول مكّة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١٣ : ١٩٧، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. زاد في المصدر : «إن اغتسلت بمكّة فلا بأس».

٣. الكافي ٤ : ٣٩٨، باب دخول الحرم، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١٣ : ١٩٧، كتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف، الباب ٢، الحديث ١.

٤. استثنى الشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٢٠١، والدروس الشرعية ١ : ٨٨، الغسل للتوبه والسعى إلى المصلوب، وناقشه الفاضل في مشارق الشموس : ٥٠، السطر ٧، بأنه كان الصواب استثناء قتل الوزغ أيضاً.

ثم السيد في مدارك الأحكام ٢ : ١٧٢، قال: «استثنى بعض الأصحاب من ذلك غسل تارك صلاة الكسوف بالقيدين، وغسل التوبه، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغسل قتل الوزغ»، واستند المصحح في هامشه إلى جامع المقاصد ١ : ٣، ولا وجه له !

٥. راجع : الجزء الثاني، الصفحة ٣٠١ و ٣٠٠، المصباح ١٠.

﴿٦٥﴾ مصباح

[في إجزاء غسل أول النهار أو الليل لآخره]

ويجزئ غسل أول النهار أو الليل لآخره، وهو المشهور بين الأصحاب، وفتوى المبسوط^١، والنهاية^٢، والمهدى^٣، والسرائر^٤، والشرايع^٥، والنافع^٦، والجامع^٧، والمنتهى^٨، والتحرير^٩، والقواعد^{١٠}، والدروس^{١١}، وغيرها^{١٢}؛ لما رواه الكليني عن

١. المبسوط : ٣١٤ .

٢. النهاية : ٢١٢ ، كتاب الحجّ .

٣. المهدى : ٢١٩ (كتاب الحجّ، باب كيفية الإحرام). قال فيه: « ومن اغتسل بالغداة أجزاء ذلك ليومه، أي وقت أحمر فيه، وإن اغتسل أول الليل أجزاء ذلك إلى آخر الليل ما لم يَمِّ ... » ..

٤. السرائر : ٥٣٠ .

٥. شرائع الإسلام : ٢١٩ .

٦. المختصر النافع : ٨٢ .

٧. الجامع للشرايع : ١٨٢ .

٨. منتهى المطلب : ٢٠٣ .

٩. تحرير الأحكام : ٥٦٧ .

١٠. قواعد الأحكام : ٤١٨ ، كتاب الحجّ .

١١. الدروس الشرعية : ٣٤٣ .

١٢. المهدى : ٢١٩ ، كشف اللثام : ٥ ، ذخيرة المعاد : ٥٨٦ ، السطر : ١٣ .

عمر بن يزيد، في الصحيح، عن الصادق علیه السلام، قال : « غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك »^١.

وعن أبي بصير، قال : سأله رجل وأنا عنده، قال : اغتسل بعض أصحابنا فعرض له حاجة حتّى أمسى، فقال : « يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك، وليلًا لليلته »^٢. وما رواه الشيخ في التهذيب، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلًا كفاه غسله إلى طلوع الفجر »^٣.

ويؤيد هذه الأخبار أنّ الظاهر في الغسل لغاية عدم الفصل الكبير بينه وبين غaitه، وقد ثبت بهذه الروايات أنّه لا يقدح بمقدار الليل أو النهار، فيقتصر عليه، بخلاف الفصل بمجموع اليوم والليلة، كما يقتضيه ظاهر ما رواه الصدوق في الفقيه، عن جميل، عن الصادق علیه السلام، وطريقه إليه صحيح : « غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »^٤.

ورواه في مدينة العلم مرسلاً - كما قيل^٥ - وأفتى به في المقنع، لكن قال بعده متصلًا

١. الكافي ٤ : ٣٢٧، باب ما يجزئ لغسل الإحرام ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. الكافي ٤ : ٣٢٨، باب ما يجزئ لغسل الإحرام ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٩، الحديث ٣.

٣. التهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٠٤، باب صفة الإحرام، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٩، الحديث ٤.

٤. الفقيه ٢ : ٣١٠ / ٢٥٤٤، باب التهيؤ للإحرام، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٩، الحديث ٦.

٥. قاله السيد بن طاووس في فلاح السائل، على ما حكاه عنه المحدث المجلسي في بحار الأنوار ٤١ : ٨١.

القول في الغسل / في إجزاء غسل أول النهار أو الليل آخره □ ٤٣

به : « ولا بأس للرجل أن يغتسل بكرة ، ويحرم عشيّة »^١ ، وهو غير ملائم لما ذكره أولاً .

وي يمكن حمل الصحيح وفتوى الصدوق على أنّ غسل اليوم يجزئ إلى الليلة ، وغسل الليلة يجزئ إلى اليوم ، فيتوافق الأخبار ، ويتلائم كلام الصدوق ، ويرتفع الخلاف في المسألة .

→ أبواب الأغسال ، الباب ٣٩ ، الحديث ١٠ ، والمحدث النوري في مستدرك الوسائل ٩ : ١٦٣ ، كتاب الحجّ ، أبواب الإحرام ، الباب ٥ ، الحديث ١ . ولكن لم أجده في الطبعة المعتمدة عليها من فلاح السائل .
١. المقنع : ٢٢٢ .

﴿٦٦﴾ مصباح

[فيما إذا وقع الغسل الزماني في أثناء الليل أو النهار]

(لو اغتسل في أول أحدهما أجزاء آخره، لآخر^١). ولو كان وقع^٢ في أثناء احتمل التقدير والتلفيق والانقضاء بالانقضاء. والأوسط^٣، أوسط. والمراد بالتقدير: أنه إذا اغتسل نهاراً قدر المدة بمقدار النهار في ذلك الوقت، طال أو قصر، وإن اغتسل ليلاً قدرها بمقدار الليل كذلك، فيأخذ للماضي منهما قدر ما يكمله من الآخر. فلو اغتسل نصف النهار أخذ من الليل مقدار النصف، وهكذا. وقد لا يفي الليل كله أو النهار بالتكامل، فيتم بما بعده. وقد يحتمل التقدير بقدر أقصر الأيام والليالي؛ لأنّه المتيقن، والأطول^٤؛ لكشف النص عن جواز الفصل بقدره، والمعدل^٥؛ لأنّه المعتبر في التقدير.

وأمّا التلفيق: فهو أن يؤخذ من أحدهما بنسبة ما فات من الآخر، فإن كان الفائت

١. توضيحه: أنه لو اغتسل في أول الليل - مثلاً - أجزاء آخر الليل، لا آخر اليوم.

٢. ما بين القوسين محفوظ من «د» و «ل».

٣. في «د» و «ل»: لو وقع الغسل.

٤. أي : التلفيق.

٥. أي : يحتمل التقدير بقدر أطول الأيام والليالي.

٦. أي : يحتمل التقدير بقدر معدل الأيام والليالي.

نصف النهار أكمل بنصف الليل، أو ثلثه فبالثلث، وهكذا . فيختلف مع الأول إذا اختلف الليل والنهار في الطول والقصر ولم يتساويا ، كما في الاعتدالين . وأمّا الانقضاء بالانقضاء : فمقتضاه عدم إجزاء غسل الليل أو النهار إلا لما بقي منهما ، قلّ أو كثر ، فلو لم يبق شيء إلا مقدار الغسل لم يجز الغسل شيء ، بل لم يجز مع العلم بضيق الوقت .

والوجه في ذلك : دلالة الأخبار المتقدمة^١ على أنّ غسل الليل يجزئ للليل ، وغسل النهار يجزئ للنهار ، فلا يجزئ الغسل في أحدهما لشيء من الآخر . وفيه : أنّ الظاهر منها - كما فهمه الأصحاب وصرّح به في بعضها^٢ - أنّ غسل أول النهار يجزئ لآخر النهار ، وكذا غسل أول الليل لآخره ، والمراد عدم الإجزاء مع الفصل بأكثر من ذلك .

ويدلّ على الإجزاء : القطع بجواز إيقاع الغايات في أول الليل والنهار ، وجواز الغسل لها متى ما وقعت ؛ لعموم النصّ والفتوى ، وما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة وأبي بصير ، عن الصادق ع ، قال : « من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ، ثم أحرم من يومه أجزاء غسله »^٣ .

وهو صريح في إجزاء غسل الليل للنهار في الجملة ، فيبطل به الاحتمال الثالث^٤ ،

١. تقدّمت في الصفحة ٤١ وما بعدها .

٢. ورد في رواية عثمان بن يزيد المتقدّم في الصفحة ٤٢ : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل » .

٣. التهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٠٥ ، باب صفة الإحرام ، ١٣ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٩ ، كتاب الحجّ ، أبواب الإحرام ، الباب ٩ ، الحديث ٥ .

٤. أي : الانقضاء بالانقضاء .

ويبقى الأمر متربّداً بين التقدير والتلفيق*. *

ولا ريب أنَّ التلفيق هو الأوسط والأعدل؛ لأنَّ الغسل إذا تعلق بالليل والنهار معاً كان موزِّعاً عليهما بالنسبة، كما يقتضيه التلفيق.

وأمّا تقدير المدّة ليلًا أو نهاراً بمجرد وقوعه في أحدهما وإن كان في آخر الوقت، فمع بعده ليس له وجه يعتد به. وأيضاً فإنَّ الموتّق^١ أوفق بالتلفيق كما يظهر بالتدبر؛ فإنَّ المفهوم منه عدم الإجزاء فيما بعد اليوم، وهو بإطلاقه إنّما يصح على التلفيق لما تقدّم من أنَّ التقدير قد يقتضي ضمّ ما بعد اليوم؛ لعدم حصول التكميل به وحده، والتلفيق ليس كذلك؛ فإنَّه لا يقتضي الزيادة عليه مطلقاً.

وأمّا النقصان فإنَّه وإن كان لازماً فيه في جميع الصور إلّا أنَّ النقص^٢ اللازم هنا حيث فرض وقوع الغسل آخر الليل قبل الفجر شيء يسير يتسامح به في العرف، ويحسن معه إطلاق الإجزاء في النهار، بخلاف التقدير، فإنَّه يختلف باختلاف الليل والنهار في الطول والقصر، فقد ينطبق على تمام النهار وقد يزيد عليه، أو ينقص بكثير أو قليل، فلا يوافق الحديث في المفهوم ولا في المنطوق.

* . جاء في حاشية «د» و «ش» : « وقد يوجّه التقدير بأنَّ الغالب وقوع الغسل في أثناء الليل أو النهار، فيكون المراد بالأخبار إجزاء غسل الليل لمثل الليل، والنهار لمثل النهار، وهو معنى التقدير ». منه ^{عليه}

١. أي : موتّق سماعة وأبي بصير المتقدّم في الصفحة السابقة .

٢. «النقص» لم يرد في «ل» .

﴿٦٧﴾ مصباح

[في حكم وقوع النوم بعد الغسل الفعلي]

ولو نام بعد الغسل أعاده؛ لما رواه الكليني في الصحيح، عن النضر، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال : سأله عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال : « عليه إعادة الغسل ».^١.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال : سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل، يغتسل لدخول مكة ثم ينام، فيتوضاً قبل أن يدخل، أيجزئه ذلك أو يعيده؟ قال : « لا يجزئه؛ لأنّه إنّما دخل بوضوء ».^٢

وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال لي : « إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك ».^٣

ومورد هذه الأخبار وإن كان خصوص بعض الأغسال إلا أن الأصحاب لم يفرّقوا

١. الكافي ٤ : ٣٢٨، باب ما يجزئ من غسل الإحرام و، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٩، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٠، الحديث ١.

٢. الكافي ٤ : ٤٠٠، باب دخول مكة، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١٣ : ٢٠١، كتاب الحج، أبواب مقدمات الطواف، الباب ٦، الحديث ١.

٣. الكافي ٤ : ٤٠٠، باب دخول مكة، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١٣ : ٢٠٢، كتاب الحج، أبواب مقدمات الطواف، الباب ٦، الحديث ٢.

بينها وبين غيرها من الأغسال الفعلية؛ لاتحاد الوجه في الجميع، كما يرشد إليه التعليل في صحة البجلي^١.

وخالف ابن إدريس في أصل الحكم^٢، فلم يثبت الإعادة مطلقاً، تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على إجزاء غسل اليوم ليومه والليل لليلته.

وهو جيد على أصله إن لم يثبت الإجماع على الإعادة قبله.

ثُمَّ في النقض به^٣ وطرد الحكم في غيره^٤ قولان، أقربهما الطرد دون النقض.

أمّا النقض^٥ فقد نصّ عليه ابن فهد في الموجز^٦ والصيمرى في شرحه^٧، ويشعر به بعض العبارات في غسل الإحرام، حيث إنّ فيها الإجزاء والاكتفاء بالغسل ما لم ينم^٨.

وأطلق في المحرر عدم انتقاض شيء من الأغسال بالحدث^٩.

وفي التنقح: «إنّها تجامع الحدث، فلا ينقضها الحدث إلّا غسل الإحرام على قول»^{١٠}.

١. وهو عبد الرحمن بن الحجاج، وقد تقدّمت صحيحته في الصفحة السابقة.

٢. السرائر ١ : ٥٣٠.

٣. أي : نقض الغسل بالنوم فقط.

٤. أي : طرد الحكم بالإعادة في غير النوم من التواضع.

٥. الظاهر أنّ مراده أصل ناقصيّة الحدث لغسل الإحرام ولزوم الإعادة، في قبال القول بعدم انتقاض الغسل بالحدث، أو استحباب الإعادة، وليس مراده انحصر النقض بالنوم.

٦. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٥٤. فإنه أطلق القول بأنه «يتناقضها الحدث الطارئ وإن كان أصغر».

٧. كشف الالتباس ١ : ٣٤٢.

٨. أي : إنّ هذه العبارات مشيرة بأنّ الحدث - مثل النوم - ناقض للغسل.

٩. لم يرد في المحرر المطبوع بأيدينا ذكر للأغسال المندوبة. نعم، إنّه قال في كتاب الحج من المحرر : ٢٠٥ «يجزئ لو تأخر جملة النهار أو الليل ما لم ينم أو يحدث».

١٠. التنقح الرائع ١ : ١٢٩.

وفي نهاية الأحكام^١، والمنتهى^٢، والنفليّة^٣، والذكرى^٤، الاقتصار على استحباب الإعادة، وظاهره عدم النقض.

وهو الأشبه؛ للأصل، والعمومات، وما رواه الشيخ الصدوق في الصحيح، عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَى عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يُحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»^٥.

ولا ينافي ذلك ما تقدم من الأخبار المتضمنة لإعادة الغسل، فإنها محمولة على الندب، ولا يلزم منه النقض، وقوله في صحيح البخاري: «لا يجزئه، لأنَّه إنما دخل بوضوء»^٦ يحمل على عدم الإجزاء عن كمال الفضل، لضعف أثر الغسل بالنوم المتخلى، وإن بقي أثره في الجملة.

وأمّا طرد الحكم في غير النوم:

فهو خيرة المنتهى^٧، ونهاية الأحكام^٨، والنفليّة^٩، والذكرى^{١٠}، والموجز^{١١}،

١. نهاية الأحكام ١ : ١٧٩، قال فيه: «ما كان للفعل يستحبّ أن يقع الفعل عليه» .

٢. منتهى المطلب ١٠ : ٢٠٦ .

٣. النفليّة (المطبوعة مع الألفية) : ٦٩. قال فيه: «وإعادة غسل الفعل إن أحدث قبله» .

٤. ذكرى الشيعة ١ : ٢٠٢ .

٥. الفقيه ٢ : ٣١١ / ٢٥٤٦، باب التهيئة للإحرام، الحديث ١٢، التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٠٨، باب صفة الإحرام، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١٢ : ٣٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٠، الحديث ٣ .

٦. أبي: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، وقد تقدّمت في الصفحة ٤٧ .

٧. منتهى المطلب ١٠ : ٢٠٣ .

٨. نهاية الأحكام ١ : ١٧٩. فإنه أطلق القول بأنَّه لو أحدث استحبّ إعادةه .

٩. النفليّة (المطبوعة مع الألفية) : ٦٩ .

١٠. ذكرى الشيعة ١ : ٢٠٢ .

١١. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٥٤. قال فيه: «وللفعل، كالإحرام، والطواف و ...، وينافي الحدث الطارئ وإن كان أصغر، لا السابق وإن كان أكبر» .

وشرحه^١، وحجّ الدروس^٢، إلحاقةً لغير النوم من الأحداث به من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، وأخذًا بالتعليق المتقدم في صحيح البجلي^٣، وهو الأقوى. وظاهر المبسوط^٤، والمهدب^٥، والجامع^٦، والتحرير^٧، وغيرها^٨ القصر على النوم؛ فإنّ فيها الإجزاء بالغسل الأوّل ما لم ينم.

وهو خيرة الإيضاح^٩، وكشف اللثام^{١٠}؛ لظاهر الأخبار المتضمنة لإجزاء غسل الليل إلى آخر الليل، وغسل النهار إلى آخر النهار، مع غلبة تخلّل الحدث في هذه المدّة. ويرد مثله في النوم؛ فإنّه غالباً خصوصاً في الليل. وتردد العالّمة في القواعد^{١١}، وغيره في غيره^{١٢}، والوجه ما قدّمناه.

١. كشف الالتباس ١ : ٣٤٢.
٢. الدروس الشرعية ١ : ٣٤٣.
٣. تقدّمت في الصفحة ٤٧.
٤. المبسوط ١ : ٣١٤.
٥. المهدب ١ : ٢١٩.
٦. الجامع للشراح : ١٨٢.
٧. تحرير الأحكام ١ : ٥٦٧.
٨. كما في قواعد الأحكام ١ : ٤١٨.
٩. إيضاح الفوائد ١ : ٢٨٥.
١٠. كشف اللثام ٥ : ٢٥٠.
١١. قواعد الأحكام ١ : ٤١٨.
١٢. انظر : مسالك الأفهام ٢ : ٢٢٩.

﴿٦٨﴾ مصباح

[في امتداد الغسل السببي بامتداد العمر]

ويمتدّ السببي بامتداد العمر ؛ لأنّه مقتضى ثبوته بوجود السبب من دون توقيت .
وفي فوريّته وجهان ، أوجههما أنّه على الفور .
ومنشأ الوجهين :

من أصلّة عدم الفوريّة ، وعدم دلالة الأمر وما في معناه عليها .
ومن عموم ما دلّ على المسارعة^١ والاستباق إلى فعل الطاعة^٢ ، وهو الأصل في
المندوبات الغير المؤقّنة ، لأنّ الأغسال السببية قد شرّعت إمّا عقوبةً ، كرؤيه
المصلوب ، أو للمبادرة إلى عمل ، كالتنوّه ، أو للتفّال للخروج من الذنوب^٣ ، قتل
الوزع ، أو لشيء يكره البقاء عليه ، كمسّ الميت . والكلّ يناسب الفوريّة .
وهو ظاهر الأصحاب والأخبار الواردة في تلك الأسباب^٤ ، وهو الأوّل .

١. يعني به قوله تعالى : ﴿ وَسَارُوا إِلَيْ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . البقرة (٢) : ١٤٨ .

٢. يعني به قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَقُوا الْحَيْزَرَاتِ ﴾ . البقرة (٢) : ١٤٨ .

٣. جاء المصنّف بتعبير «التفّال» ، لأنّ بعض بنـي أمـيـة مـسـخ بـصـورـةـ الـوزـعـ ، فـفـي قـتـلهـ رـجـاءـ الخـروـجـ مـنـ الذـنـوبـ ،
كـمـاـ نـقـلـ الشـيـخـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١ : ٧٨ـ ، بـابـ الـأـغـسـالـ ، ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٧٤ـ ، عـنـ بـعـضـ مـشـايـخـهـ : «إـنـ الـعـلـةـ
فـيـ ذـلـكـ (أـيـ الـغـسلـ) أـنـ يـخـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ فـيـقـتـسلـ مـنـهـ». .

٤. للإطّلاع من عبارات الأصحاب ونصوص الأخبار الواردة في هذه الأسباب ، راجع : المجلد الثاني من كتاب
المصابيح ، الصفحة ٥١٩ ، وما بعدها .

وهو لا ينتقض بالحدث ، وهو معلوم بالإجماع ، والأصول ، وظواهر الأخبار^١ ،
فلا نطيل الكلام فيه .

١. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المنسنة ، الباب ١ ، و ٣ : ٣٣١ و ٣٣٢ ،
كتاب الطهارة ، أبواب الأغسال المنسنة ، الباب ١٨ و ١٩ .

﴿٦٩﴾ مصباح

[عدم رافعية الأغسال المندوبة للحدث]

لا يرفع شيء من هذه الأغسال حدثاً مطلقاً، لا الأصغر ولا الأكبر.
أما الأول : فلما سأّلتني - إن شاء الله تعالى - من أنها لا تجزئ عن الوضوء^١، كما هو المشهور، ولو كانت رافعة للأصغر لأجزاءٍ عنه قطعاً، ويأتي على القول بالإجزاء ارتفاعها بها^٢ ، والمختار خلافه.

وأما الثاني : فلأن الحدث الأكبر إنما يرتفع بما شرع له من الأغسال، ومعلوم أن غسل الجمعة - مثلاً - ليس هو عين غسل الجنابة^٣، فلا ترتفع به، وإجزاؤه عن غسل الجنابة مبني على تداخلهما قهراً، كما يوهمه ظاهر رواية الصدوق في الفقيه^٤، وهي مأولة أو متروكة.

وأما على التداخل الاختياري المتوقف على النية فالغسل الواحد هو غسل جنابة وجمعة معاً، فلا يكون غسل الجمعة مجزئاً عنها، وهو ظاهر، وكذا القول في غيره.

١. سأّلتني في الصفحة ١٤٨ وما بعدها.

٢. أي : ارتفاع الوضوء بالأغسال.

٣. في «ل» : ليس عين غسل الجنابة.

٤. الفقيه ٢ : ١١٩ / ١٨٩٨ ، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان ...، الحديث ١٣ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٢٣٨ ، كتاب الصوم ، أبواب من يصح منه الصوم ، الباب ٣٠ ، الحديث ٢.

وإنما ذكرنا هذا الحكم مع ما تقدم من عدم انتقاض هذه الأغسال بالحدث^١؛ لأنّ عدم انتقاضها به لا يستلزم عدم رفعها له، فإنّ الغسل قد يرفع الحدث ولا ينتقض به، كغسل الجنابة، فإنه رافع للأصغر ومع ذلك فلا ينتقض به، بل الحقّ انتفاء الملازمة من الجانبيين عقلاً؛ فإنّ الأغسال الغائية المندوبة لا ترفع الحدث وتنقض به عند جماعة من الأصحاب^٢، ثم إنّها لا تبيح عبادة مشروطة بالطهارة.

ويستفاد ذلك^٣ ممّا سبق؛ فإنّ الإباحة حكم شرعيّ، كالرفع، ففيتوّق على الدليل الشرعيّ، وهو منتفٍ، وكلّ من نفي الرفع فقد نفى الإباحة، ومن أثبتها فقد أثبت الرفع مع إمكانه.

وإنما قيدنا العبادة بالقيد المذكور لأنّ بعض الأغسال الغائية يحتمل كونه شرطاً في صحة الغاية، أخذًا بالكيفيّة الموظفة، فهي حينئذ قد تفيد الإباحة في الجملة، لكنّها لا تقتضي إباحة العبادة المشروطة بالطهارة كالصلاحة.

١. تقدّم في الصفحة ٣٠.

٢. يأتي تفصيل الكلام في ذلك في المصابح ٨٠، الصفحة ١٤٨.

٣. في «ن» بدل «ذلك»: هذا الحكم.

﴿٧٠﴾ مصباح

[في كيفية الغسل]

للغسل كيفيتان^{*} : ترتيب وارتماس . ويجب الترتيب على غير المرتمن^{*}

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «للغسل كيفيتان» : لا ثالث لهما ، والمراد الحصر فيهما ؛ لدخول شبه الارتماس في الارتماس ، وبطلان الغسل غير المرتب سوى الارتماس ، فيكون الحصر على المختار ، أو ما يشمل الترتيب بين الرأس والبدن - كما هو قول الصدوقين^١ بسقوط القول الثالث خاصة ، وهو القول بسقوط الترتيب مطلقاً.

والمراد : له كيفيتان إجماعيتان ، وهما الترتيب الكامل والارتماس نفسه ، دون شبهه . وأما شبه الارتماس والترتيب الناقص وسقوط الترتيب فليست من الكيفية المجمع عليها ، سواء كانت ثابتة كشبه الارتماس ، أم لا كالكيفيتين الباقيتين .

** . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «ويجب الترتيب على غير المرتمن» : الوجوب هنا شرطي ، بمعنى أنه لا بد من هذا الترتيب لغير المرتمن ؛ لفساد الغسل بدونه ، لا شرعاً بمعنى وجوبه على غير المرتمن عيناً أو تخيراً ؛ إذ لا يصح شيء منها . أما الأول : فلأنّ غير المرتمن له أن يرتمس مع التمكّن ، فلا يتعمّن في حقه الترتيب . وأما الثاني : فلأنّ التخيير فيه ثابت باتفاق الجميع ، فلا يصح نسبته إلى المشهور ، ولا جعله محلّ للخلاف.

١. قاله الصدوق في الفقيه ١ : ٨٢ ، باب صفة غسل الجنابة ، ونقل عن أبيه في الفقيه ١ : ٨٨ ، باب صفة غسل الجنابة .

بتقديم الرأس على البدن والجانب الأيمن على الأيسر؛ وفacaً للمشهور،
وهو قول المشايخ، والحلبيين الأربع، والحلبيين، والشاميين* *

* * . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «وفacaً للمشايخ والحلبيين والشاميين» : نص المشايخ على ذلك في المقنعة^١ ، والانتصار^٢ ، وجمل العلم والعمل^٣ ، والجمل والعقود^٤ ، والاقتصاد^٥ ، والنهاية^٦ ، والمبسوط^٧ ، والخلاف^٨ ، والحلبيون في السرائر^٩ ، والجامع^{١٠} ، والنافع^{١١} ، والشرع^{١٢} ، والمعتبر^{١٣} ، والمنتهى^{١٤} ، والنهاية^{١٥} ، والذكرة^{١٦} ، والتحرير^{١٧} ، والقواعد^{١٨} ، والإرشاد^{١٩} ،

. ٥٢ . ١. المقنعة :

. ١٢٠ . ٢. الانتصار :

. ٢٤ . ٣. رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة) :

. ١٦١ . ٤. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) :

. ٢٤٤ . ٥. الاقتصاد :

. ٢٢ . ٦. النهاية :

. ٢٩ . ٧. المبسوط :

. ٧٥ . ٨. الخلاف ١ : ١٣٢ ، المسألة .

. ١١٨ . ٩. السرائر ١ :

. ٣٩ . ١٠. الجامع للشرع :

. ٨ . ١١. المختصر النافع :

. ٢٧ . ١٢. شرائع الإسلام ١ :

. ١٨٢ . ١٣. المعتبر ١ :

. ١٩٥ . ١٤. منتهي المطلب ٢ :

. ١٠٨ - ١٠٧ . ١٥. نهاية الأحكام ١ :

. ٢٣١ . ١٦. تذكرة الفقهاء ١ :

. ٩٣ . ١٧. تحرير الأحكام ١ :

. ٢٠٩ . ١٨. قواعد الأحكام ١ :

. ٢٢٥ . ١٩. إرشاد الأذهان ١ :

والجعفي، والديلمي، والطوسي، والسروي، وابن العباس، والصimirي*،

→ والتبصرة^١ ، والتلخيص^٢ ، والحلبيون في الكافي^٣ ، والغنية^٤ ، والإشارة^٥ ، والشاميون في المهدب^٦ ، والذكرى^٧ ، والدروس^٨ ، والبيان^٩ ، واللمعة^{١٠} ، والألفية^{١١} ، والجعفرية^{١٢} ، وفوائد الشرائع^{١٣} ، وتعليق الإرشاد^{١٤} ، والروضة^{١٥} ، والمسالك^{١٦} ، والمقاصد^{١٧}.

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « والجعفي والديلمي والطوسي والسروي وأبو العباس والصimirي » : أما الجعفي ففي الذكرى^{١٨} أنه أمر بالبدأ باليمان ، ويلزم منه تقديم الرأس . وأما الباقيون فقد دلّ عليه كلامهم ←

١. تبصرة المتعلمين : ٢٧.
٢. تلخيص المرام : ٧.
٣. الكافي في الفقه : ١٣٣.
٤. غنية التروع : ٦١.
٥. إشارة السبق : ٧٢.
٦. المهدب ١ : ٤٦.
٧. ذكرى الشيعة ٢ : ٢١٨.
٨. الدروس الشرعية ١ : ٩٦.
٩. البيان : ٥٥.
١٠. اللمعة الدمشقية : ١٨.
١١. الألفية (المطبوعة مع النقلية) : ٤٥.
١٢. الجعفرية (المطبوعة ضمن الرسائل المحقق الكركي ١ : ٨٩).
١٣. حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقق الكركي وآثاره ١٠ : ٦١).
١٤. حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقق الكركي وآثاره ٩ : ٢٥).
١٥. الروضة البهية ١ : ٣٥٢ - ٣٥٣.
١٦. مسالك الأفهام ١ : ٥٣.
١٧. جامع المقاصد ١ : ٢٦١.
١٨. ذكرى الشيعة ٢ : ٢٢٠.

وغيرهم * :

→ في المراسيم^١، والوسيلة^٢، ومتباينه القرآن^٣، والمحترر^٤، والموجز^٥، وتلخيص الخلاف^٦.

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله : « وغيرهم » : ومنهم الإسکافي^٧ وإن نسب إليه خلافه ، والعماني^٨ والكليني^٩ على احتمال فيهما ، وابن المتوج في كفاية الطالبين^{١٠} ، وابن القطان في معالم الدين^{١١} ، وابن أبي جمهور في المسالك الجامعية^{١٢} ، وشارح الجعفرية أبوطالب^{١٣} ، والشيخ عبد العالى بن الكركى في منهج السداد^{١٤} ، وترتيب المرتمنس حكمًا^{١٥} ، والشريف الليثى تلميذ ابن فهد في مقدمته^{١٦} ، والشيخ البهائى فى اثنى عشر بيته^{١٧} ، ووالده فى الرسالة التكليفية^{١٨} وشرح الألفية^{١٩} ، والمحقق الأردبىلى ←

٤١. المراسيم : .
 ٤٢. الوسيلة : .٥٥ - .٥٦ .
 ٤٣. مشايخ القرآن : .٢ - .١٦٥ .
 ٤٤. المحرر (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد) : .١٤٠ .
 ٤٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد) : .٤٢ .
 ٤٦. تلخيص الخلاف : .١ - .٤١ .
 ٤٧. انظر : ذكرى الشيعة : .٢ - .٢٢٠ .
 ٤٨. انظر : حياة ابن أبي عقيل وفقهه : .٧٦ .
 ٤٩. راجع : الكافي : .٣ - .٤٣ ، وما بعدها .
 ٥٠. كفاية الطالبين ، مخطوط .
 ٥١. معالم الدين في فقه آل ياسين : .١ - .٥٥ .
 ٥٢. المسالك الجامعية : .١٥٤ - .١٥٥ .
 ٥٣. المطالب المظفرية، للسيد أبو طالب الأسترآبادي، (مخطوط) .
 ٥٤. منهج السداد ، (مخطوط) .
 ٥٥. كذا في النسخ .
 ٥٦. لم نعثر عليه .
 ٥٧. الاثنا عشريات الخمس : .٨٧ .
 ٥٨. لم نعثر عليه .
 ٥٩. مخطوط ، نقل عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : .٥ - .١٨١ .

للأصل المقرر في مثله بوجوهٍ، والإجماع المعلوم بالفتوى والعمل والنقل في صريح الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة والذكرى *

→ في مجمعه^١ ، وصاحب الذخيرة والكافية في ظاهر اختياره^٢ وفي الكفاية^٣ على المعروف ، وهو يؤذن بالإجماع ، وصاحب الوسائل^٤ واستدلّ بعمل الأصحاب ، وهو قول أكثر مشايخنا الذين عاصرناهم وعليه استقرار المذهب .

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «للأصل المقرر في مثله بوجوهٍ » : وهو أصلبقاء الحدث وعدم ارتفاعه بالطهر المحتمل ، واستغلال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ، وأن الشك شك في المشروع . وهذه الوجوه تتوقف على ضميمة اتحاد حقيقة الغسل ، أو الإجماع على عدم الفرق بين الأغسال الواجبة وغيرها . وأصل توقيفية العبادة ، بناءً على أن الترتيب جزء يحتمل الوجوب والندب والأصل في مثله الوجوب ، أو يحتمل الجزئية أو الخروج والأصل فيه الدخول ، وأما القطع بالخروج فغير محتمل ، وعلى تقديره فالتمسك بالأصل يتوقف على طرده في إثبات الشروط المحتملة وهو خلاف التحقيق ؛ إذ مع القطع بالخروج تكون الماهية معلومة والتوقيف عنها حاصلاً ، فيكون الشرط المحتمل منفياً بالأصل .

* * . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «والنقل في صريح الانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والذكرى » : ففي الانتصار : « مما انفردت به الإمامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة ، وأنه يجب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ، ثم الميسار ، وإنما كانت بذلك منفردة لأن الشافعي وإن وافقها في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى ، وألبوحنية ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين معًا »^٥ .
واحتاج السيد على ذلك بالإجماع المتردد وغيره .

وفي الخلاف : « الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ، ثم ميامن جسده ، ثم ميساره ، وخالف جميع ←

١. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٧ .

٢. ذخيرة المعاد : ٥٦ ، السطر ٩ .

٣. كافية الأحكام : ٣ .

٤. هداية الأمة ١ : ١٨١ ، ولم نجد فيه الاستدلال بعمل الأصحاب .

٥. الانتصار : ١٢٠ .

و ظاهر المتشابه والمختلف والمنتهى * ،

→ الفقهاء في ذلك . دليلنا إجماع الفرقـة ^١ .

وفي الغنية : « أنـ المفروض على من أراد غسل الجنابة غسل جميع الرأس إلى أصل العنق، ثمـ الجانب الأيمن من أصل العنق إلى سمت القدم، ثمـ الجانب الأيسر كذلك، فإنـ ظنـ بقاء شيء من جسده أو ظهرـه لم يصلـ إليه الماء غسلـه، كلـ ذلك بالإجماع المذكور » ^٢ .

وفي السرائر بعد ذكر الترتيب كما ذكرنا قال في مسألة العقود تحت المطر : « والذي يقتضيه أصولـنا وانعقدـ عليه إجماعـنا أنـ الترتيبـ في غسلـ الجنابةـ واجبـ على جميعـ الصورـ والأشكـالـ والأحوالـ إلاـ في حالـ الارتمـاسـ ، فيـسقطـ الترتـيبـ فيـ هذهـ الحالـ دونـ غيرـهاـ منـ الأحوالـ . وأماـ المـطرـ والمـجرىـ إذاـ قـامـ تحتـهـ الإـنسـانـ ، فإـنهـ يـجبـ عـلـيـهـ التـرتـيبـ فيـ اغـسـالـهـ ، لاـ يـجزـيهـ فيـ رـفعـ حـدـثـهـ سـواـهـ ، لأنـ اليـقـينـ يـحـصـلـ مـعـهـ بلاـ تـيـابـ وـلـمـ يـقـلـ أحدـ مـنـ أـصـاحـابـناـ وـلـاـ خـصـ الإـجـمـاعـ إـلـاـ فيـ حـالـ الـارـتـمـاسـ دونـ سـائـرـ الأـحـوالـ » ^٣ .

وفي التذكرة، في واجبات الغسل : « الترتـيبـ ، يـبدأـ بـرأـسـهـ ، ثـمـ جـانـبـهـ الأـيمـنـ ، ثـمـ الأـيسـرـ ، ذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـائـنـ أـجـمـعـ إـلـاـ المرـتـمـسـ وـشـبـهـهـ » ^٤ .

وفي الذكرى : « ويـدلـ عـلـيـهـ وجـوبـ التـرتـيبـ فـيـ الرـأـسـ بـعـدـ الإـجـمـاعـ روـاـيـةـ حرـيزـ » ^٥ ، وـحـكـىـ فـيـ الجـانـبـيـنـ الخـلـافـ عـنـ ابنـ الجـنـيدـ ، وـقـالـ : « إـنـ نـادـرـ مـسـيـوقـ وـمـلـحـوقـ بـخـلـافـهـ » ^٦ .

* * . جاءـ فيـ حـاشـيـةـ المـخـطـوـطـاتـ : قـولـهـ : « وـظـاهـرـ المـتـشـابـهـ وـالمـخـلـفـ وـالمـنـتـهـىـ » : قـالـ السـرـوـيـ فيـ مـتـشـابـهـ القرآنـ : « التـرتـيبـ فـيـ الطـهـارـتـيـنـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ » ^٧ .

وـقـالـ العـلـامـةـ فـيـ المـنـتـهـىـ : « وـيـجـبـ التـرتـيبـ فـيـ غـسلـ الجنـابةـ ، يـبدأـ بـرأـسـهـ ثـمـ جـانـبـهـ الأـيمـنـ ثـمـ الأـيسـرـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـ خـاصـةـ » ^٨ . ←

١. الخـلـافـ ١ : ١٣٢ ، المسـأـلةـ ٧٥ .

٢. غـنـيةـ التـزـوـعـ : ٦٦ .

٣. السـرـائـرـ ١ : ١٣٥ .

٤. تـذـكـرـةـ الفـقـهـاءـ ١ : ٢٣١ .

٥. ذـكـرىـ الشـيـعـةـ ٢ : ٢١٨ .

٦. نفسـ المـصـدرـ .

٧. مـتـشـابـهـ القرآنـ ٢ : ١٦٥ .

٨. مـنـتـهـىـ المـطـلـبـ ٢ : ١٩٥ .

والقول المتكرر منهم * أن ذلك من متفرّداتنا ومن خصائص أصحابنا، مع عدم القول بالفصل بين الوضوء والغسل، كما قاله السيد والشهيدان **، بناءً على أن كل من أثبت في الوضوء الترتيب على ما هو عندنا أثبت هذا الترتيب هنا،

→ وقال في غسل الحيض: «ويجب فيه الترتيب وهو مذهب علمائنا أجمع» ^١. وفي المختلف، في مسألة شبه الارتماس حكى عن ابن ادريس عدم سقوط الترتيب بذلك، واختار السقوط، واحتاج عليه بأن الأصل عدم وجوب الترتيب، فيثبت في صورة المتفق عليه ويبيّن الباقى على حكم الأصل ^٢. وإنما جعلناه من الظاهر لعدم التصرّيف فيه بأن المتفق عليه هو الترتيب الكامل، وإن كان الظاهر منه ذلك، ولم يعنون المسألة في هذا الكتاب وهو ممّا يؤذن بالإجماع وإلا لذكر الخلاف، كما هو عادته فيه.

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «والقول المتكرر منهم » : عطف على المنتهي، وإنما جعله من الظاهر دون الصريح لأن الجمع المضاف ليس نصاً في الإجماع وإن كان ظاهراً فيه، وأن الاختصاص والانفراد قد يضعفان العموم ؛ فإن الغرض منه نفي قول غيرنا وإن لم يقل به جميعنا.

** . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «مع عدم القول بالفصل بين الوضوء والغسل، كما قاله السيد والشهيدان » : قال السيد في الانتصار بعد الاستدلال على الترتيب بالإجماع المذكور وغيره : « وأيضاً فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى، ولا أحد أوجب الترتيب فيها على كل حال، ولم يشرط ذلك بالاجتهداد. وإن شئت أن تقول: ولا أحد يعذر تارك الترتيب بينها إلا وهو موجب لترتيب غسل الجنابة، فالقول بخلافه خلاف الإجماع » ^٣. وقال الشهيد في الذكرى: إن الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على وجه المخصوص، ولا أحد قائل بالترتيب فيها إلا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة ، والقول ^٤ بخلافه خروج عن الإجماع ^٥. ونحو ذلك قال الشهيد الثاني في الروض ^٦.

١. منتهى المطلب ٢ : ٣٦٩. وفيه: «يجب في الغسل» إلى آخره.

٢. مختلف الشيعة ١ : ١٧٤ – ١٧٥، المسألة ١٢٢.

٣. الانتصار : ١٢١ ، وفيه: فالقول بخلافه خروج عن الإجماع.

٤. في المصدر : فالقول.

٥. ذكرى الشيعة ٢ : ٢١٩.

٦. روض الجنان ١ : ١٥٥.

ومن نفى فقد نفى،^{*} ولا بين ترتيبِي الغسل^١، كما نصّ عليه في الروض والذكرى

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «بناءً على أنَّ كلَّ من أثبت في الوضوء الترتيب على ما هو عندنا أثبت هذا الترتيب هنا، ومن نفى فقد نفى» : المراد بالترتيب الذي عندنا خصوص الترتيب الذي أثبته أصحابنا للوضوء، وهو الترتيب العام الذي لا يعذر فيه أحد ، كما صرَح به السيد^٢ ونته عليه الشهيدان^٣ ، ويمكن البناء على الترتيب الثابت في جميع الأعضاء حتى البدن ، فإنه مما اختص به أصحابنا . قال في المنتهي : «وَمَا الترتيب في اليدين فهو قول علمائنا خاصة؛ لأنَّ الموجبين للترتيب أسطعوا الترتيب بينهما ؛ لأنَّهما كالعضو الواحد ، فيسقط فيه الترتيب كالأسابيع ، ولقوله تعالى : ﴿أَوْيَدِيكُم﴾^٤ .

لكنَّه حكى في التذكرة^٥ عن أحمد ثبوت الترتيب بينهما كما هو عندنا، ولعلَّه رجع عن ذلك كما رجع الشافعي عن قوله به في القديم .

وفي الانتصار : «إنَّ جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك»^٦ . وكيف كان، فلا بدَّ من بناء الإجماع المركب على الترتيب المخصوص؛ لأنَّ جماعة من العامة ومنهم الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبوعبيد^٧ أوججو الترتيب في الوضوء ولم يوجبوه في الغسل ، وأمَّا أصحابنا فاتفقوا على الترتيب هناك من غير خلاف ، فلا يستقيم دعوى الإجماع المركب لا من الأصحاب ؛ لاتفاقهم على الترتيب في الوضوء ، ولا من المسلمين ؛ لاتفاق الخاصة على سقوطه في الغسل . أمَّا إذا اعتبرت الخصوصية في الترتيب ، فيصبح الإجماع المركب نظراً إلى قول المسلمين في الطهارتين ؛ فإنَّ كلَّ من أوجب الترتيب الخاص في الصغرى أوجب هذا الترتيب في الكبرى ، وهم جميع أصحابنا ، وكلَّ من نفى الترتيب في الكبرى نفى الترتيب المخصوص في الصغرى ، وهم جميع من خالفنا من فقهاء الجمهور ، فالقول بشيوته في الصغرى على الوجه المخصوص دون الكبرى خرق للإجماع المركب ، وهذا إما ببناءً على عدم الاعتداء بخلاف الصدوقين ، أو لعدم ثبوت الخلاف عندهما ، وكذا القول في سائر الإجماعات المنقولة هنا .

١. أي : عدم القول بالفصل بين ترتيبِي الغسل .

٢. الانتصار : ١٢١ .

٣. ذكرى الشيعة ٢ : ٢١٩ ، روض الجنان ١ : ١٥٥ .

٤. منتهى المطلب ٢ : ١٠٩ .

٥. تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٧ .

٦. الانتصار : ١٠١ .

٧. التفسير الكبير ١١ : ١٥٣ ، الأم ١ : ٣٠ ، المجموع ١ : ٤٤٣ ، معنى المحتاج ١ : ٥٤ ، المبسot (للسرخسي)

١ : ٥٥ ، الهداية (للمرغيني) ١ : ١٣ .

والذكره والنهاية والمنتهى * نظراً إلى أنّ من قال بالأول من المسلمين قال بالثاني ، ومن نفي الثاني نفي الأول * ، فالإجماع في هذا وسابقه مركب بدخول أهل الخلاف ، بسيط بخروجهم ، فيدل على المطلوب من كلا الوجهين ، وهو بالاعتبار دليل المطلوب .

وفي المعتبر : « إنّ فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل »^١ .

وهو تنصيص على الإجماع في الترتيب الثاني ، مع التنبيه على ثبوته في الأول .
ولأنه المنقول من فعل النبي ﷺ ،

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « ولا بين ترتيب الغسل، كما نص عليه في الروض والذكرى والذكره والنهاية والمنتهى »: قال في المنتهى: « الإجماع واقع على إبطال ترتيب الرأس دون غيره ، وبطلانه لا يجوز أن يكون لسقوط الترتيب؛ لما بيّنَاه من وجوب تقديم الرأس، فوجب أن يكون لسقوط الترتيب بين الجانبين »^٢ .
وفي النهاية: « الترتيب في الرأس يستلزم الترتيب بين الجانبين ؛ لعدم الفاصل »^٣ .
وفي التذكرة: « يستلزم لعدم الفارق »^٤ .

وفي الذكرى: « لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة، والفرق إحداث قول ثالث »^٥ . ونحو ذلك قال في الروض^٦ .
* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « نظراً إلى أنّ من قال بالأول من المسلمين قال بالثاني ، ومن نفي الثاني نفي الأول »: بيان ذلك بأن كل من قال بالترتيب بين الرأس والبدن - وهم جميع أصحابنا - قال بالترتيب بين الجانبين ، وكل من نفى الترتيب بين الجانبين - وهم جميع من خالفنا - نفى الترتيب في الرأس ، والقول بالأول دون الثاني خلاف إجماع المسلمين .

١. المعتبر ١ : ١٨٤ ، وفيه : « لكن فقهائنا اليوم ».

٢. منتهي المطلب ٢ : ١٩٦ ، وفيه : « بسقوط » ، بدل : « لسقوط ».

٣. نهاية الأحكام ١ : ١٠٨ ، وفيه : « الترتيب في الرأس والجسد يستلزمـه فيـ الجانـبين ؛ لـعدـمـ الفـاـصـلـ ».

٤. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٣١ ، وفيه : « وتقديم الرأس يوجب تقديم الأيمن لعدم الفارق ».

٥. ذكرى الشيعة ٢ : ٢١٩ .

٦. روض الجنان ١ : ١٥٥ .

فقد روي أنه كان يقدم الرأس على البدن * ،

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « فقد روي أنه كان يقدم الرأس على البدن » : ففي جمع الفوائد محمد بن سليمان المغربي المالكي عن الباقي عليه السلام : « قال جابر: أتاني ابن عمك - يعني الحسن^١ بن محمد بن الحنفية - قال لي : كيف الغسل من الجنابة؟ قلت: كان النبي عليه السلام يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده. فقال الحسن: إنّي رجل كثير الشعر. فقلت: كان النبي عليه السلام أكثر شعراً منك، للشيخين والناس^٢. وفيه عن عائشه في غسله أنه : « يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرا حفن عن رأسه ثلاثة حفنتا ، ثم أफاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ، للستة»^٣ ، بلفظ مسلم . قال في الذكرى: « وقد روي عن عائشة أنّ النبي عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه^٤ ، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده . وعن ميمونة^٥ نحوه، وهما من الصاحب^٦ . وفي المعتبر^٧ والتذكرة^٨ والمنتهى^٩ نحو ذلك. وقد روي عنه ما يدلّ على ذلك قوله، روت ذلك أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إنّي امرأة أضفر رأسي^{١٠} ، فأنقضه للحيبة والجنابة؟ قال: « لا ، إنّما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاثة حثيات ، ثم تفريضي عليك الماء فتطهري^{١١} ». ←

١. في المصدر: يُعرض بالحسن .

٢. لا يوجد لدينا جمع الفوائد. رواه في صحيح البخاري ١: ١٣٥ ، باب من أفاض على رأسه ثلاثة، الحديث

. ٢٥٦

٣. صحيح مسلم ١: ١٥٦ ، باب صفة غسل الجنابة، الحديث ٣٥.

٤. زاد في المصدر: إلى قولهها .

٥. في المصدر: ميمون .

٦. ذكرى الشيعة ٢: ٢١٨ . والحديثان وردان في صحيح مسلم ١: ١٥٦ ، باب صفة غسل الجنابة، الحديث ٣٥ و

٣٧ ، صحيح البخاري ١: ١٣٤ ، باب الوضوء قبل الغسل، الحديث ٢٤٩ و ٢٤٩ .

٧. المعتبر ١: ١٨٢ - ١٨٣ .

٨. تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١ .

٩. منتهى المطلب ٢: ١٩٥ .

١٠. في المصدر: امرأة أشد ضَرَرَ رأسي .

١١. في المصدر: ثم تفريضين ... فتطهرين .

١٢. صحيح مسلم ١: ١٦٠ ، باب حكم ضفائر المغسلة، الحديث ٥٨ .

ويبدأ في الغسل بالميا من^{*} ، والمعلوم من حاله ذلك؛ لرجحان الترتيب، فيجلّ عن الإخلال به.

ولأنَّه قد اغتسل^{**} ، فإن رتب وجب، وإلا وجب غير المرتب^{***} ،

→ لمسلم وأصحاب (...) في جمع الفوائد^١.

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « ويبدأ في الغسل بالميا من »^٣ : قال في الذكرى: « وقد روی أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل بدأ بميامنه^٤ . وقد سبقه إلى ذلك المحقق في المعتبر ، فإنه احتاج على تقديم اليمين على الشمال بما روه عن النبيَّ ﷺ أنه إذا اغتسل بدأ بميامنه^٥ ، وهو يعطي ورود الرواية عنه في خصوص الغسل . وفي المنتهي عن عائشة : « قالت: كان عليه السلام إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر»^٦ . والمعروف من روایتها ما روه أنها قالت: « كان النبيَّ ﷺ يحب التيمان ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتعلمه^٧ » ، رواه السيدة إلسا مالكاً ، وفي التمسك به نظر ، لإشعار الرواية بالندب ، ولأنَّ هذا العموم ليس إلا مندوباً .

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « لأنَّه قد اغتسل » : أي غير مرتمس ؛ للقطع بشivot ذلك من فعله ، وتواتر النقل به .

* . جاء في حاشية المخطوطات: قوله: « وإنَّه قد اغتسل » : يعني أنه لو اغتسل غير مرتب لزم أن ←

١. ما بين القوسين في جميع النسخ بياض .

٢. لا يوجد لدينا .

٣. ورد في النسخ : « ويبدأ بالغسل في الميا من » ، وال الصحيح ما أثبتناه ، وهو مطابق لما في المتن .

٤. ذكرى الشيعة ٢ : ٢١٩ ، والحديث في صحيح مسلم ١ : ١٥٨ ، باب القدر المستحب من الماء ... ، الحديث ٤٣ ، السنن الكبرى (البيهقي) ١ : ٢٩٢ ، باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله ، الحديث ٨٣٧ ، وفيهما: « إذا اغتسل بدأ بميامنه » .

٥. المعتبر ١ : ١٨٣ .

٦. منتهي المطلب ٢ : ١٩٦ ، والحديث ورد في صحيح مسلم ١ : ١٥٧ ، باب صفة غسل الجنابة ، الحديث ٣١٨ ، وفيه : « بدأ بشق رأسه الأيمن » .

٧. صحيح مسلم ١ : ١٣٨ ، باب التيمان في الطهور وغيره ، الحديث ٦٧ ، وفيه : « كان رسول الله ﷺ يحب التيمان في شأنه كله ، في نعليه ، وترجله ، وطهوره » . وانظر : صحيح البخاري ١ : ١٧٦ ، باب التيمان في دخول المسجد ، الحديث ٤٢١ ، سنن الترمذى ٢ : ٥٠٦ ، الحديث ٦٠٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٧٦ ، الحديث ٤٠١ ، سنن النسائي : ٣٨ ، الحديث ١١٢ .

فإنَّ التأسي به واجبُ^{*}؛ لعموم الأمر باتِّباعه^١، قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «خذوا عنِّي من أسككم»^٢،

→ يجب ، وبالتالي باطل بالإجماع ، فالمقدم مثله ، فيتعين أن يكون قد اغتسل مرتبًا ، فيجب الترتيب . لا يقال: نختار^٣ أنه اغتسل غير مرتب ولا يلزم وجوبه؛ لمعارضة الإجماع ، فيحمل على الجواز ؛ لأنَّ فعله على هذا التقدير يكون معارضًا للدليل ، فيقتصر إلى التأويل ، والأصل عدم تعارض الأدلة (...)^٤ ، ولا يكون إلا بفرض^٥ ، فيتعين ذلك كما هو المطلوب .

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله : «فإنَّ التأسي به واجب» : أي واجب مطلقاً - سواء علم فيه الوجه أو لم يعلم - كما في هذا الفعل وغيره مما يحتاج به على الوجوب ؛ فإنَّ الغالب فيما يستند إليه في التأسي عدم ظهور الوجه ، وهو موضع الحاجة إلى هذا الدليل ؛ إذ مع ظهور الوجه وكونه الوجوب يجب القطع به ؛ لوجوبه على غيره ، لاشتراك التكليف ، وفرض كون الفعل من غير الخواص . وما قيل من عدم صدق الاتباع مع ظهور الوجه غير ظاهر الوجه ، وغايته عدم تحقق المتابعة مع المخالفة فيه لا مطلقاً .

وعلى ما قلناه فلا يحتاج الاستدلال إلى ضميمة وقوع الفعل بياناً للمحل ، كما اعتبره في المعتبر^٦ والمنتهى^٧ والتذكرة^٨ والذكرى^٩ . نعم ، يحتاج إلى ذلك بناءً على ما قالوه من اعتبار ظهور الوجه ، مع أنَّ قصد البيان فيه غير ظاهر أيضاً .

وبالجملة ، فالظاهر أنَّ وجوب التأسي لا يتوقف على العلم بوقوع الفعل منه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ على وجه الوجوب ، وإن كان دليلاً التأسي يستلزم العلم بذلك ؛ لأنَّ وجوبه علينا لا يكون إلا إذا كان واجباً عليه ، إلا أنَّ الاستلزم غير الوقف .

١. يعني به قوله تعالى في سورة آل عمران (٣) : ٣٢ و ١٣٢ ، وسورة النساء (٤) : ٥٩ ، ومائدة (٥) : ٩٢ ، وغيرها من الآيات الدالة على اتِّباع الرسول وإطاعته .

٢. السنن الكبرى (الليهيقي) ٧ : ٢٧٥ ، باب الإيضاع في وادي محسن ، الحديث ٩٦٠٨ .

٣. في بعض النسخ : المختار .

٤. ما بين القوسين بياض .

٥. كذا في بعض النسخ وفي بعضها الكلمة غير مقرؤة .

٦. المعتبر ١ : ١٨٣ .

٧. منتهى المطلب ٢ : ١٩٦ .

٨. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٣١ .

٩. ذكرى الشيعة ٢ : ٢١٩ .

والمنسك - كالنسك - : مطلق العبادة، لا خصوص الحجّ *،

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله : « والمنسك - كالنسك - : مطلق العبادة ، لا خصوص الحاجة » : وبدل عليه قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾^١ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾^٢ ، ونحو ذلك من الآيات والأخبار التي أطلق فيها النسك والمنسك على مطلق العبادة ، وهي كثيرة . قال في القاموس : « النسك - مثلاة وبضمتين - : العبادة ، وكل حق لله عز وجل ». قال : « ﴿ وَأَرْنَا مَتَّسِكَنَا ﴾^٣ ، متعذداتنا »^٤ .

وقال الجوهرى: «والنسك - بالضم - العبادة، والناسك العابد، وقد نسك وتنشك، أي : تعبد، ونسك - بالضم - أي صار ناسكاً ».^٥

وفي المصباح المنير: «نسك لله ينسك من باب قتل : تطوع بقربة ، والنسك - بضمتين - إسم منه . وفي التنزيل:
﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ ، والمنسك - بفتح السين وكسرها - يكون زماناً ومصدراً، ويكون إسم المكان الذي تذبح
فيه . النسيكة ، وهي الذبيحة وزناً ومعنى . وفي التنزيل: **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾** - بالفتح والكسر - في
السبعة ، ومناسك الحجّ عباداته ، وقيل: مواضع العبادات . ومن فعل كذا فعليه نُسُك ، أي دم يريقه . ونسك : تردد
وعتيد ، فهو ناسك ، والجمع **نَسَك** ، مثل عابد وعتيد » .

وفي مجمع البحرين: قوله تعالى: **«مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ»**، أي مذهباً يلزمهم العمل به، وقوله: **«أَرَنَا مَنَاسِكَنَا»**، أي متعدد أنتا واحدها منسكاً وأصله الذبح يقال: نسكت، أي ذبحت والنسكة هي الذبيحة المقرب بها إلى الله تعالى، ثم اتسعوا فيه حتى جعلوه لموضع العبادة والطاعة ، ومنه قيل للعبد : ناسك ، قال : ويقال: الأصل في النسك التطهير ، يقال: نسكت الشوب، أي غسلته وطهرته، استعمل في العبادة، وقد اختص بأفعال الحجّ، ومنه : «إذا فرغت من نسكك فارجع » ، وقوله: **«فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ»**، أي : الأفعال الحجّية، ومن اسرك الحجّ: <

١. الحج (٢٢) : ٦٧.
 ٢. الأئم (٦) : ١٦٢.
 ٣. البقرة (٢) : ١٢٨.
 ٤. القاموس المحيط : ٣، ٣٢١، «نسك».
 ٥. الصحاح : ٤، ١٦١٢، «نسك».
 ٦. المصباح المنير : ٦٠٣ - ٦٠٤، «نسك».

واحتمال الفعل المعارض منفي بالأسفل ، كالقول^{*} . ولأن الترتيب قد ثبت في غسل الميت بالإجماع والنصوص ، فيثبت في الحي^{**} ؛ للإجماع المركب المستفاد من الانتصار ، والمعتبر^{***} ،

→ عباداته، وقيل: مواضع العبادات^١ . انتهى.

والظاهر أن إطلاقه على الحج لكونه أحد الأفراد لا للاختصاص به ، كما يفهم من كلام القوم.

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «واحتمال الفعل المعارض منفي بالأسفل ، كالقول» : دفع اعتراض يورد على الوجه الثالث أو^٢ الوجوه الثلاثة ، وهو أنه^٣ قد يحتمل أن يكون رتب ثانية ولم يرتب أخرى ، فلا يدل ترتيبه على الوجوه بوجود الفعل المعارض . ووجه الدفع أنه قد ثبت وقوع الترتيب منه - وهو دليل الوجوب - واحتمال الفعل المعارض منفي بالأسفل ، كالقول ، فيكون فعله مقصوراً على الترتيب حتى لا يتعارض فعلاه ، ولا يحتاج إلى الجمع بينهما بجواز الأمرين .

** . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «الاتحادحقيقة الغسل»^٣ : فإنه معنى شرعي ، والمرجع فيه إلى استعمالات الشرع وعرف المتشitura ، والغسل فيهما قد أطلق في الحي والميت معاً ، والظاهر أنه على سبيل التواطي دون الاشتراك والحقيقة والمجاز ، ولا ينافيه انتفاء المباشرة ؛ لأنّه قد ينافي في الحي أيضاً مع العجز عنها ، فهي غير مأكولة في الحقيقة ، وإن كانت شرطاً في حق المختار ، ومثله القول في النية .

*** . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « والإجماع على عدم الفرق بينهما ، كما في الانتصار والمعتبر» : قال في الانتصار: «قد ثبت وجوب ترتيب غسل الجنابة ، وكل من أوجب ذلك أوجب ترتيب غسل الميت ، فالفرق بين المسؤولين يخرق^٤ إجماع الأمة»^٥ . ←

١. مجمع البحرين ٥ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، «نسك» .

٢. في بعض النسخ : و .

٣. هذه الفقرة لا توجد في المتن .

٤. في المصدر : يخالف .

٥. الانتصار : ١٣٠ .

وللمعتبر: «غسل الميت مثل غسل الجنب»^{*}، لا عموم العكس^{**}؛ فإنه ليس من لوازم الأصل وإن عَمِّ، بل لتبادر الكيفية وامتناع الكمية وخروج الوضوء عن الغسل، وظهور الاستيعاب من كونه غسلاً، فانحصر الوجه في الترتيب أو ما يعممه

→ ومثله كلام المعتبر، إلا أنه قال: «فالفرق منفي بالإجماع»^١، ولم يصرح بإجماع الأمة، لكنه هو المراد بالإجماع هنا. والمعنى أن كل من قال بالترتيب في الجنابة - وهم جميع علمائنا - قال به في الميت، وكل من نفاه في الميت - وهم جميع المخالفين - نفاه في الحي، ويلزم من هذا أن كل من قال به في الميت قال به في الحي، كما هو المطلوب.

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: «وللمعتبر : غسل الميت مثل الجنب » : رواه الشيخ في كتابي الأخبار، عن علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبيوب، عن القاسم بن بُريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات»^٢ ؛ ورواه الصدوق في الفقيهة مرسلاً عنه عليهما السلام^٣.

وعلي بن الحسين هو علي بن الحسين بن بابويه ، والد الصدوق، وطريق الشيخ إليه صحيح . والقاسم بن البريد - بالمهملة - مصغر ، هو القاسم بن البريد بن معاوية العجلي الثقة ، وليس في باقي السنن من يتوقف فيه إلا إبراهيم بن مهزيار ، وأمره متعدد بين الحسن والتوفيق ؛ لكونه من الوكلاء ، فلذا عبر عن الحديث بالمعتبر .

** . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « لا عموم العكس ؛ فإنه ليس من لوازم الأصل ، وإن عَمِّ » : بريد أن الأصل وهو قوله عليهما السلام : « غسل الميت مثل غسل الجنب » لا دلالة له على العموم؛ إذ يكفي في التشبيه الاشتراك في بعض الوجوه ، وحينئذ فلا يلزم الموافقة في الترتيب ، ولو سلم أن الأصل على العموم بناءً على أن الظاهر من إطلاق التشبيه كالمنزلة ، فلا يلزم من ذلك عموم العكس؛ لأن موافقة غسل الميت للجنب في جميع الأحكام يقتضي ثبوت جميع أحكام الميت للجنب ، فلا يلزم من وجوب الترتيب في غسل الميت وجوبه في غسل الجنب ، وهو ظاهر .

١. المعتبر ١: ٢٦٦ .

٢. التهذيب ١: ٤٧٤ / ١٤٤٧ ، الزيادات في تلقين المحاضرين ، الحديث ٩٢ ، الاستبصار ١: ٢٠٨ / ٧٣٢ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، الحديث ٧ ، وفي الاستبصار : « غسل الميت مثل غسل الجنابة » ، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

٣. الفقيه ١: ١٩٢ / ٥٨٦ ، باب النوادر ، الحديث ٢٨ .

والارتماس . وللنُّقل المستفيض في تعليل غسل الميّت وتعسيله غسل الجنابة بخروج النطفة منه عند الموت ، وصبر ورته به جنباً *

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « وللنُّقل المستفيض في تعليل غسل الميّت وتعسيله غسل الجنابة بخروج النطفة منه عند الموت وصبر ورته به جنباً » : منه : ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلأ عن الصادق عليه السلام قال: سئل لأبي علة يغسل الميّت؟ قال: « تخرج منه النطفة التي خلق منها، تخرج من عينيه او من فيه »^١ . وفي العلل عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، فإنه سُئل ما بال الميّت يغسل؟ قال: « النطفة التي خلق منها يرمي بها »^٢ .

وعن عبد الرحمن بن حمّاد، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، في الميّت لم يغسل غسل الجنابة؟ فذكر النطفة التي خلق منها، ثم قال: « إذا مات سالت منه تلك النطفة عينها ^٣ ، فمن ثم الميّت يغسل غسل الجنابة »^٤ . وعن أبي عبدالله القزويني قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميّت، لأبي علة يغسل؟ قال: « يغسل الميّت لأنّه جنب »^٥ .

وفي العيون عن علي بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله ، ومنها علة غسل الميّت، فذكر عائلاً لذلك علاً ، ثم قال: « وعلة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق، فيجب فيكون غسله له »^٦ . ←

١. الفقيه ١ : ١٣٨ / ٣٧٥ ، باب أحكام الأموات ، الحديث ٣٣ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ٥.

٢. علل الشرائع : ٣٠٠ ، الباب ٢٣٨ ، الحديث ٤ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ٧.

٣. زاد في المصدر: لا غيرها.

٤. زاد في المصدر: صار.

٥. علل الشرائع : ٣٠٠ ، الباب ٢٣٨ ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ٨.

٦. علل الشرائع : ٢٩٩ ، الباب ٢٣٨ ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ٦.

٧. علل الشرائع : ٣٠٠ ، الباب ٢٣٨ ، الحديث ٣ ، وفيه: « يخرج منه القذى الذي خلق منه فيكون غسله له »،

فلا يكون غسله مغايِّرًا لغسله؛ لدخوله فيه حقيقةً على ظاهر النقل، أو حكمًا؛ لفقد السبب الحقيقى ،

→ وفي رواية أخرى عن بعضهم عليه السلام : « ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة، فلذلك أيضاً وجب الغسل »^١. وما رواه الكليني عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عبد الله بن قيس الماصل أنَّه دخل على أبي جعفر عليه السلام فقال : أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ فلم يخبره بذلك، ثمَّ أخبر بذلك بعض أصحابه فقال بعد ذكر النطفة التي خلق منها : « إذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة التي خلق منها يرمي بها »^٢.

وفي التهذيب^٣ مثله عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : « إنَّ المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة »^٤؛ فإنه يجنب بذلك، وأنَّ ذلك هو العلة في غسله ، وتغسله غسل الجنابة، فيكون موافقاً له في الكيفية؛ لاتحاده به حقيقةً على ما يقتضيه ظواهر هذه الأخبار ، أو لأنَّه في حكمه والعلة المذكورة تقريب للحكم، وهو الأظاهر؛ لعدم صدق الأسم فيه، وانتفاء السبب الحقيقي لحصول الجنابة، وهو خروج المني من الموضع المخصوص على الوجه المخصوص . وتنوَّع الروايات الواردة في من مات جنباً أنه يغتسل غسلاً واحداً لجنابته ومومته^٥ ، أو يغسل غسلين غسل الجنابة وغسل الميت^٦.

→ عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٨٩، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢ : ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١، الحديث ٣.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١١٤، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢ : ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١، الحديث ٣.

٢. الكافي ٣ : ١٦١، باب العلة في غسل الميت، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، غسل الميت، الباب ٣، الحديث ٢.

٣. هذه الرواية لم ترد في التهذيب.

٤. الكافي ٣ : ١٦٣، باب العلة في غسل الميت، الحديث ٣، علل الشرائع : ٢٩٩، الباب ٢٣٨، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣، الحديث ٤.

٥. راجع : وسائل الشيعة ٢ : ٥٣٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣١، الحديث ١ - ٥.

٦. راجع : وسائل الشيعة ٢ : ٥٤١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣١، الحديث ٦ - ٨.

وظهور المغایرة من التشبيه^{*} به في المعتر^١، وما ورد من تعدد الغسل أو تداخله إذا مات الجنب^٢، وهذا أوجه.

وللنوصوص الواردة في ترتيب غسل الجنابة، كالصالح الداللة على تقديم الرأس^{**} بعطف البدن عليه بحرف الترتيب،

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله : « والتشبيه مبني على المغایرة في الظاهر، أو حكماً »^٣ : والمقصود بالتعليق بيان اتحاد الحكم بأبلغ الوجوه - وهو الأظهر - ، وقد تبين الوجه في ذلك مما سبق فلانعيده. وعلى الثاني كان الوجه في الدلالة ما تقدم في دلالة المعتر مع زيادة ما يقتضيه ظاهره ، ودعوى الفردية والاتحاد في هذه الأخبار ، فإنه كالنص في عدم الفرق بين غسل الميت والجنب في الحكم ، وإن لم يكن جنباً على الحقيقة .

** . جاء في حاشية المخطوطات : قوله : « كالصالح الداللة على تقديم الرأس » : منها : ما رواه الكليني في الصحيح على الأصح ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عائلاً ، قال : « من اغتسل عن جنابة فلم يغسل رأسه^٤ لم يجد بدأً من إعادة الغسل »^٥ .

وفي الطريق إبراهيم بن هاشم ، وحديثه صحيح على المختار .

ورواه الشيخ في كتابي الأخبار^٦ بطريق آخر عن حرizer ، عن أبي عبدالله عائلاً ، وفيه علي بن إسماعيل بن هيثم بن يحيى التمّار ، أبو الحسن ، ويقال له الميسمي لنسبته إلى ميسم التمّار من أصحاب أمير المؤمنين عائلاً ، وهو أحد وجودة المتكلّمين من أصحابنا . قال النجاشي : « وحكى الكشي عن نصر بن الصباح بأنه قال : علي بن إسماعيل ثقة ، وهو ←

١. أي : الحديث المعتر المذكور في الصفحة ٦٩ .

٢. راجع : وسائل الشيعة ٢ : ٥٤١ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ، الباب ٣١ ، الحديث ٦ - ٨ .

٣. هذا النص لم يرد في المتن ، بل ورد مضمونه .

٤. زاد في المصدر : ثم بدا له أن يغسل رأسه .

٥. الكافي ٣ : ٤٤ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله ... ، الحديث ٩ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ .

٦. التهذيب ١ : ١٤٠ / ٣٦٩ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٦٠ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٢٤ ، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، الحديث ٣ .

→ علي بن السدي^١. وفي نصر كلام والظاهر سقوط زرارة من قلم الشيخ في الكتابين، كما يدل عليه وجوده في الكافي وفي بعض نسخ التهذيب^٢، وإن احتمل روایة حریز عن أبي عبدالله عائشة بلا واسطة، فإنها كثيرة جداً . وعلى كل حال فلا يدح ذلك في اعتبار السنن، والحديث مع اعتبار سنده واضح الدلالة، بل ربما كان نصاً في المطلوب .

وقوله عائشة^٣ : « ثم بدا له أن يغسل رأسه »^٤ ، أي بدا له بقاء غسل رأسه ، فيكون مفروضاً في الناس . ويدل على وجوب الإعادة بمخالفة الترتيب مطلقاً، وحمله على خصوص العايد بعيد جداً ؛ لأن وجوب غسل الرأس في الجنابة معلوم بالضرورة، إلا أن يراد أنه تعمّد التأخير ثم بدا له أن يرتب، فتضعف الدلالة فيه على الترتيب، والوجه فيه هو الأول .

ويقرب منه في الدلالة ما في الفقه الرضوي: « فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك »^٥ . وبمثله عبر علي بن بابويه في رسالته، وحكاه عنه ولده في الفقيه^٦ .

ومنها : ما رواه الشيخ في الكتابين عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حرير، في الوضوء يحفل^٧ ؟ قال: « جت أو لم يحفل اغسل ما يقي » . قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: « و هو بذلك المترتبة، وأبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك » . قلت: فإن كان في بعض يوم؟ قال: « نعم »^٨ .

أمر بالبدأ بالرأس، ثم بالجسد، والأمر للوجوب . ولا يدح دلالة الحديث على عدم اعتبار المواراة في الوضوء، فإنه مع إمكان تأويله ساقط بوجود المعارض، فيبقى غيره مما لا معارض له على صلاحية الاحتجاج، كما بين في محله . ←

١. لم نجده في رجال النجاشي، انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٦: ٨٦٠، الرقم ١١١٩ . وقد حكاه العلامة عن الكشي في خلاصة الأقوال: ٩٦ .

٢. كما ورد في متن النسخة المعتمدة من التهذيب .

٣. لم يذكر المصنف هذه الفقرة، فأوردناه في الهامش .

٤. فقه الإمام الرضا عائشة^٩: ٨٥، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٠، الحديث ١ .

٥. الفقيه ١: ٨٨، باب صفة غسل الجنابة، ذيل الحديث ١٩١ .

٦. التهذيب ١: ٩١ / ٢٣٢، باب صفة الوضوء، الحديث ٨١، الاستبصار ١: ٧٢ / ٢٢٢، باب وجوب الموارات في الوضوء، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧ .

.....

→ وأحمد بن محمد في السندي يحتمل البرقي والأشعرى، وكلاهما ثقة ، وكذا أبوهما على الأظاهر . وأما القطع على حربيز فنير قادر ؛ لأن الظاهر من مثله ومن رواية عبدالله بن المغيرة عنه نقل ذلك عن الحجة دون أن يكونرأيًّا له . ومنها : ما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح الواضح عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأته عليه . وقال: « ادنه ، هذه أم إسماعيل ، جانت وأنا أزعم أنَّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أول كنت أردت الإحرام . فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعتها فاستخففتها فأصبت منها . فقلت: اغسل رأسك وامسحيه مسحًا شديدًا لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فستترتب مولاتك . فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تناول شيئاً فمشت مولاتها رأسها ، فإذا لزوجة الماء ، فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجتك » .^١ فأماماً ما رواه فيهما في الصحيح عن هشام بن سالم ، قال: كان أبو عبدالله عليهما السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له فأمرها ، فغسلت جسدها وتركت رأسها . وقال لها: « إذا أردت أن تركي فاغسلي رأسك » ، ففعلت ذلك ، فلعمت بذلك أم إسماعيل ، فحلقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليهما السلام فقالت له أم إسماعيل: أيّ موضع هذا؟ قال لها: « هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجتك عام أول » .^٢ فقد حمله الشيخ^٣ وغيره^٤ على وهم الرواية في إيدال كل من الرأس والجسد بالأخر ؛ لاتحاد القصة ، وصراحة الأولى في أمره عليهما السلام بتقديم الرأس على الجسد ، وموافقتها لسائر الأخبار ، ولأن العكس ليس بواجب قطعاً ، فلا يكون مأموراً به . والظاهر استناد هشام بن سالم في الثانية إلى ما رواه عن محمد بن مسلم ، فيكون الأولى حاكمة عليهما ، مع ذكر القصة ←

١. التهذيب ١: ١٤١ / ٣٧١ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٦٢ ، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٢٤ ، باب وجوب

الترتيب في غسل الجنابة ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٩ ،

الحديث ١ .

٢. التهذيب ١: ١٤١ / ٣٧٠ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٦١ ، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٢٤ ، باب وجوب

الترتيب في غسل الجنابة ، الحديث ٤ ، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٨ ،

الحديث ٤ .

٣. راجع : المصدر السابق .

٤. كالعلامة الحلي في منتهى المطلب ٢: ١٩٧ .

→ فيها على التفصيل المرجح .

وفي الصحيحين دلالة على عدم وجوب غسل الإحرام، كما لا يخفى على الفطن.

ومنها : ما رواه الشیخان في الكافی والتهذیب والاستبصار في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدھما^{عليه السلام} قال: سأله عن غسل الجنابة؟ قال: «تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»^١.

ومثله الصحيح على الأصح الآتي في المتن^٢ ، والموقّع عن زرعة، عن سمعة، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إناء، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملائكيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضج من مائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس»^٤.

ويمكن الاستدلال على ذلك بالروايات المتضمنة لعطف البدن على الرأس بالواو ، كصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال: سألت أبي الحسن^{عليه السلام} عن غسل الجنابة . فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم أغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه»^٥. ←

١. الكافی ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله ...، الحديث ١ ، التهذیب ١ : ١٣٩ / ٣٦٥، باب حکم الجنابة، الحديث ٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤٢٠ ، باب وجوب الترتیب في غسل الجنابة، الحديث ٢ ، وسائل الشیعۃ ٢ : ٢٢٩ ، کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦ ، الحديث ١ .

٢. انظر: الصفحة ٧٦ .

٣. زاد في المصدر: في إناءه .

٤. التهذیب ١ : ١٣٩ / ٣٦٤ ، باب حکم الجنابة، الحديث ٥٥ ، وسائل الشیعۃ ٢ : ٢٣١ ، کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦ ، الحديث ٨ .

٥. التهذیب ١ : ١٣٨ / ٣٦٣ ، باب حکم الجنابة، الحديث ٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٢٣ ، باب وجوب الترتیب في غسل الجنابة، الحديث ١ ، وسائل الشیعۃ ٢ : ٢٣٠ ، کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦ ، الحديث ٦ .

أو الأمر بالبدعة به ، والحكم بلزم الإعادة لو بدأ بغيره ، والمعتبرين^١ فيه وفي الترتيب بين الجانبيين .

ففي الصحيح على الأصحَّ * : كيف يغتسل الجنب؟ قال : « إن لم يكن أصاب كفَّه

→ [ورواية]^٢ حكم بن حكيم ، قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن غسل الجنابة ، فقال: « أَفِضْ على كفَّك اليمني من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل »^٣ . وصححة أبي بصير ، قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن غسل الجنابة ، فقال: تصب على يدك^٤ الماء فتنفس كفَّيك ، ثم تدخل يدك فتنفس فرجك ، ثم تمضم و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء »^٥ .

وموثقة زارة الآية في المتن^٦ . وقال: يعترض على هذه الأخبار والروايات المتضمنة للعطف بوجوه تعلم هي مع الجواب عنها بما سيذكر مفصلاً إن شاء الله.

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله: « ففي الصحيح على الأصحَّ » : رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ الحديث ، وفي آخره : « فما جرى عليه الماء فقد أجزأه »^٧ . وروى الشيخ في التهذيب^٨ ذلك عنه ، والحديث مضرم ، وفي طريقة ابراهيم بن هاشم ، ←

١. يذكرهما المؤلف بعد سطور .

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى .

٣. التهذيب ١: ١٤٦ / ٣٩٢ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٨٣ ، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٦ ، الحديث ٧ .

٤. في المصدر : يديك .

٥. التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٦٢ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٥٣ ، الاستبصار ١: ١١٨ / ٣٩٨ ، باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢ .

٦. انظر : الصفحة ٧٩ .

٧. الكافي ٣: ٤٣ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله ... ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٦ ، الحديث ٢ .

٨. التهذيب ١: ١٤٠ / ٣٦٨ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٥٩ .

→ ولا يقدح شيء منها في الصحة مع أن المحقق روى ذلك في المعتبر^١ عن زرارة عن أبي عبد الله عائشة، والظاهر قد أخذه من الأصول المتقدمة على الكافي، فإنها كانت موجودة في زمنه.

وهو أحد الصحاح الدالة على وجوب تقديم الرأس بعطف الأيمن فيه بـ«ثم»، وهي حرف ترتيب، ودلالته على الترتيب بين الجانبين لعطف الأيسر بالواو بناءً على أنها تفيد الترتيب.

وقد يناقش فيها - بعد تسليم دلالة الواو على الترتيب ولو بواسطة القرائن - من وجوه :

أحدها : أن المقصود هو الترتيب بين الأعضاء الثلاثة، وهو متوقف على عطف الأيسر على الأيمن، والأيمن على الرأس ، وليس ذلك متعيناً في الحديث ؛ لاحتمال أن يكون (ج) « ثم صب على منكبه الأيمن » معطوفاً على الجملة الأولى ، وهي قوله: « ثم بدأ بفرجه »، قوله عائشة^٢: « وعلى الأيسر » معطوفاً عليها وعلى الثانية ، وهي قوله: « ثم صب على رأسه »، وحيثند فيدل الحديث على الترتيب بين غسل الفرج وغسل كلّ من الأعضاء الثلاثة، أو على الترتيب بين الرأس والأيمن دون الرأس، أو الأيمن مع الأيسر، وغايته الدالة على الترتيب بين الرأس والبدن مطلقاً بناءً على أن الترتيب بين الرأس والأيمن يستلزم الترتيب بينه وبين الأيسر أيضاً بضميمة الإجماع أو غيره، وأما الترتيب بين الجانبين ولا يستفاد منه وإن قلنا إن الواو للترتيب .

والحاصل أن الترتيب المستفاد من «ثم» ونحوها ليس إلا بين المعطوف والمعطوف عليه، فإذا جاز العطف على السابق واللاحق لم يتم التقرير إلا إذا ثبتت أولوية العطف على المتصل ، وهو من نوع، وإن كان أقرب؛ لأن المتبوع حقيقة إيماناً هو الأول ، والتتابع المتعددة كلها تابعة، كما في النعوت والمؤكّدات وغيرها، فإنها توابع الأصل لا توابع التابع، فكذلك العطف .

وجوابه : أن العطف على الأصل إنما يجوز إن كان العطف لغير الترتيب؛ لعدم تفاوت الحال في مثله بين العطف على السابق واللاحق، بخلاف ما إذا كان للتترتيب؛ فإن العطف على المتصل متعين، ولذا كان المفهوم من قولنا: « جاء زيد ثم عمرو ثم بكر » ترتيب بكر في المجيء على عمرو كترتيبه على زيد، وكذا لو قيل : « الصلاة أن تكبر ثم تقرأ ثم تركع ثم تسجد »، فإن المعنى ترتيب كل لاحق مع سابقه لا ترتيب الكل على الأول ، وهذا شيء معلوم لا يكاد ينكر ، ومن ثم ترى الفقهاء يستدلّون بمثله على الترتيب بين الجمع، واحتجوا هنا بما تقدم من الأخبار المتضمنة للعطف ←

١. المعتبر ١ : ١٨٣ .

٢. ما بين القوسين هكذا ورد في «د»، وفي سائر النسخ غير مقوء، ويحمل الإشارة إلى لفظ «الحديث» .

→ بحرف الترتيب على وجوب تقديم الرأس على البدن ، مع قيام هذه الشبهة فيها . وإنما توقف المحقق^١ وغيره^٢ في دلالتها على الترتيب بين الجانبين ؛ لمكان العطف بالواو ، حتى أنها لو كانت معطوفة بـ «ثم» لقطعوا بالترتيب بينها أيضاً ، وليس إلا لتعيين^٣ العطف ، لا المتصل على تقدير وجود (صرف)^٤ الترتيب .
والفاء مثل «ثم» في ذلك ، وكذا الواو على تقدير كونها للترتيب بالوضع أو غيره ، كما أن «ثم» والفاء إذا خرجتا عن الترتيب كانتا كالواو ، ولو في جواز العطف على المتصل والمنفصل ، فالمدار على الترتيب وبه يتعين المعطوف عليه في الكلام ، وقد يتعلق بالقراءة وهي في الحديث ظاهرة في العطف على المتصل في كل من الأيمن والأيسر ، كما لا يخفي على العارف بأساليب الكلام مع ما فيه من القرب ورعاية الترتيب في الذكر المعتبر بدلالة النصوص ، كما قررناه .

وثانيها : أن الأوامر المفهومة هنا من الجمل الخبرية للندب دون الوجوب ؛ لأن الواجب مطلق الغسل دون الصب ، وعلى تقدير الصب فالصب على المنكب ليس بواجب وإنما هو مندوب ، وكذا تعدد الصب ، واللازم من ذلك استحباب الترتيب دون وجوبه ؛ فإن الترتيب بين الصب على الرأس ثلاث مرات والصب على الأيمن مرتين ليس واجباً مطلقاً ، وكذا الصب على الأيمن مرتين والأيسر كذلك ، فلا يتم الاستدلال .

وجوابه : أن الظاهر من تلك الأوامر هو الوجوب ، فيجب الحمل عليه إلا للصارف ، وما ذكر لا يصلح للصرف عن الظاهر ؛ لأن الصب على المنكب أحد أفراد الواجب ليس للندب ، وإنما يكون للندب إذا أمر به لإرادة خصوصية الفرد ، وهو غير لازم من مطلق الأمر ، ومثله الأمر بالواجب المخier ؛ فإنه للوجوب وإن لم يكن المأمور به متعميناً في العمل . وأما التعدد فإنما يلزم فيه الندب لو أمكن الاجتناء بدونه وهو غير معلوم ، فإن جريان الماء على كل الجانب من الكتف إلى القدم لا يكاد يتحقق بدون المرتدين ، وكذا غسل الرأس والوجه والرقبة بأقل من الثلاث ؛ لما في الرأس والوجه من الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة ، ولو أمكن فالغسل بهذا الوجه فرد من أفراد الواجب في ضمنه لا لكونه مطلوباً بالخصوص ، كما تقدم في الصب . ويدل على ذلك ورود الحديث في بيان كيفية الغسل الواجب ، ولو كانت هذه ←

١. المعتبر ١ : ١٨٣ .

٢. مدارك الأحكام ١ : ٢٩٤ ، فإنّه بعد نقل كلام المحقق في المعتبر ، قال : «إنّه في محله» .

٣. كما في النسخ .

٤. ما بين القوسين لا يوجد في «د» .

شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاوه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاثة أكف، ثم على منكبه الأيمن مرتين، ثم على منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزاء^١.

وفي الموثق : «أفض على رأسك ثلاثة أكف، وعن يمينك، وعن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن^٢.

→ الأوامر للندب لزم خلو البيان عمّا يجب في الغسل بالكلية، وهو خلاف المقصود بالبيان ، واللازم من ذلك أحد الأمرين : إما كون الأمر للوجوب، كما بيتنا، أو كونه للندب باعتبار خصوص القيد المندوب وجوب ما عدا ذلك من الغسل، والترتيب مما لا يعلم استحبابه، وعلى التقديرتين يثبت المطلوب . وملعون أن ليس المقصود استحباب جميع ما اشتمل عليه هذا الخطاب، وإلا لزم أن يكون أصل الغسل مندوباً لا واجباً، فيكون غسل الجنابة مستحبة، وهو باطل بالضرورة .

وثلاثها : أن أقصى ما أفاده هذا الحديث هو وجوب الترتيب في الصب، فلا يثبت به تمام المطلوب، وهو وجوب الترتيب في تمام الغسل ، فإنه لا يتحقق بمجرد الترتيب في الصب.

وجوابه : ظاهر؛ فإن وجوب الترتيب في الصب مستلزم وجوبه في تمام الغسل بضميمة الإجماع؛ فإن كل من الترتيب بينهما في الغسل بحيث يقع الشروع في الثاني بعد إكمال غسل الأول، وكل من نفي الترتيب بينهما بهذا الوجه فقد نفي الترتيب في الصب المستلزم لغسل البعض مرتبًا ، وهذا واضح.

وممّا قلناه مفطلاً يظهر الحال في الموثق وغيره من روایات الباب سؤالاً وجواباً ، فلا يحتاج إلى تفصيل القول في كل منها بانفراده .

١. الكافي ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله ...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١ : ١٤٤ / ٣٨٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ٧٥، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤١، أبواب الجنابة، الباب ٣١، الحديث ٦.

والتقريب فيهما : إما لأن الواو تفيد الترتيب * ، كما ذهب إليه كثير من أئمّة اللغة والنحو^١ ، كالكسائي ، والفراء ، وهشام ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، والأخفش ،

* . جاء في حاشية المخطوطات : قوله : « إما لأن الواو تفيد الترتيب » : اختلاف العلماء في الواو العاطفة ، فالمشهور أنه لمطلق الجمع الصالح للمعية والترتيب ، وعكسه ، فهي قد تعطف الشيء على مصاحبه ، كقوله تعالى : « فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ »^٢ ، وعلى سابقه ، نحو : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ »^٣ ، وعلى لاحقه ، كقوله : « وَكَذَلِكَ نُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ »^٤ ، فتكون عند الإطلاق محتملة للثلاثة ، ولا دليل فيها على معية ولا ترتيب . وهو مذهب سيبويه ، ذكر ذلك في خمسة عشر موضعًا ، وحکاه الرازی في تفسيره^٥ عن أبي علي الفارسي وأتباعه ، وعزاه ابن الحاجب في مختصره^٦ إلى المحققين^٧ .

وقال الأمدي في الأحكام : « أما الواو فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبًا ولا معية »^٩ . وحکى المحقق في الأصول^{١٠} إبطاق أهل اللغة على ذلك ، وادعى السيرافي^{١١} والسهيلي^{١٢} إجماع النحوين واللغويين على أنها لا تفيد الترتيب . ونقل العلامة في النهاية عن أبي علي الفارسي أنه قال : « اتفق ←

١. أثبتنا استخراج أقوال المتن بهوامش حاشية المؤلف على هذه العبارة.
٢. العنكبوب (٢٩) : ١٥ .
٣. الحديدي (٥٧) : ٢٦ .
٤. الشوری (٤٢) : ٣ .
٥. حکاه العلامة في نهاية الوصول ١ : ٣١٣ .
٦. لم نجد في التفسير الكبير . حکاه العلامة في نهاية الوصول ١ : ٣١٣ .
٧. منتهى الوصول والأمل (المعروف بمختصر ابن الحاجب) : ٢٧ .
٨. إليك نص كلامه : « الواو للجمع المطلق لا يقتضي ترتيبًا ولا معية عند المعتبرين من الفقهاء والنحوين » .
٩. الأحكام في أصول الأحكام ١ : ٩٦ .
١٠. معارج الأصول : ٥٧ ، الفصل الثالث في جملة من أحكام الحروف .
١١. نقل عنه ابن هشام في معنى الليبب ١ : ٤٦٤ ، الباب الأول .
١٢. المساعد على تسهيل الفوائد ٢ : ٤٤٤ .

→ اللغويون وال نحويون البصريون والkovفيون على أنها للجمع من غير ترتيب^١. وقال نجم الأئمة : « إن هذا مذهب جميع البصريين والkovفيين ، ونقل بعضهم عن الفراء والكسائي وثعلب والربيعى وابن درستويه . وبه قال بعض الفقهاء أنها للترتيب^٢ .

وقال ابن هشام: « قوله السيرافي : أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب ، مردود ، بل قال بإفادتها إياته قطرب والربيعى والفراء وثعلب وأبو عمر الزاهد وهشام والشافعى ، ونقل الإمام فى البرهان عن بعض الحنفية أنها لالمعية^٣ .

وقال الدماميني : « نقل ذلك عن الإمام الشافعى طوائف ، قال الشيخ بهاء الدين السبكي : وإنما أخذوه من قوله للترتيب في الوضوء ، وليس بأخذ صحيح . ونقل جماعة الترتيب عن أبي حنيفة أيضاً ، وإنما أخذوه من قوله : إذا قال بغير المدخل بها أنت طالق وطالق تقع واحدة ، وليس بأخذ صحيح ؛ بأن الواحدة إنما وقعت فقط ، لأنها بانت قبل نطقه بالمعطوف ، فلم يبق كل للطلاق . ونقل ابن عبد البر في التمهيد : « أن بعض أصحاب الشافعى حكى في كتاب الأصول أن الكسائي والفراء [وهشام بن معاوية] يقولون : إنها للترتيب^٤ »^٥ ؛ وقال الفراء في القول المشهور عنه أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع . وظاهر هذا النقل أنها عنده لالمعية إلا لمانع ، فيكون للترتيب . وأما حكاية الإجماع عن السيرافي فقد نقلها الشيخ أبو حاتان (عنه)^٦ وعن الفارسي والسيهيلي ، وغلطهم بما ذكر من الخلاف^٧ ^٨ انتهى . ←

١. نهاية الوصول ١: ٣١٣ .

٢. شرح الرضي على الكافية ١: ١٨٢٧ (تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر) .

٣. معنى الليبيب ١: ٤٦٤ ، الباب الأول .

٤. أثبتناه من المصدر .

٥. في المصدر : إنها توجب الجمع .

٦. التمهيد ٢: ٨٢ .

٧. ما بين القوسين لم يرد في « د ». .

٨. حاشية الشمني على معنى الليبيب (المصنف من الكلام) ٢: ١٠٤ . واعلم أن نسبة هذا الكلام إلى الدماميني سهو ، يمكن أن نشأ من الجمع بين حاشية الشمني وشرح الدماميني في كتاب واحد .

→ وقال ابن مالك في التسهيل: « الواو يكون متبعها^١ في الحكم محتملاً للمعية برجحان و التأخر بكثرة والتقدم بقلة ». ^٢

وفي المغني عنه أنه قال: « وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل ». ^٣ وهي بعينها عبارة صاحب القاموس ^٤ ، ولعله نقل المعنى دون اللفظ، وسكتتها عليه يعطي ارتضائه به .

وقال المرادي في شرح التسهيل: « مذهب سيبويه والجمهور أن الواو للجمع المطلق ، ويحتمل الأوجه الثلاثة . وذهب هشام إلى أن الواو معنی اجتماع ، نحو اختصم زيد وعمرو،رأيت زيداً وعمرواً إذا كنت رأيتهما في حين واحد واحد . فلا يقال بأيهما بدأت ، ومعنی افتراق وهو أن يختلف الرمان ، فالمقدم في الزمان متقدم ولا يجوز أن يقدم المؤخر ، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الدينوري ، وما ذكر عن هشام من أن الواو ترتب وهو منقول عن قطرب وثعلب وغلامه والرابعي . ومن نقل إجماع النحوين على أن الواو لاتوجب ترتيباً - كالسيرافي - فليس ب صحيح ؛ لوجود الخلاف . وقيل: تفصيل المصنف^٥ ليس مذهب البصريين ولا الكوفيين ، فهو قول ثالث ». ^٦

وقال الأزهري في التصريح بعد ذكر الوجوه الثلاثة في الواو : « إنها مختلفة في الكثرة والقلة فمجيئها للمصاحبة أكثر ، وللترتيب كثير ، ولعل الترتيب قليل ، فيكون عند الاحتمال والتجرد عن القرائن للمعية بأرجحية وللتأخر برجحان وللتقدم بمرجوحية ، هذا مراد التسهيل وهو تحقيق الواقع لا قول ثالث ». ^٧

وحكم العالمة في المتن^٨ القول بالترتيب عن الفراء وأبي عبيد القاسم بن سلام ، واختار ذلك . ←

١. في المصدر : مُتَبَعِّهَا .

٢. التسهيل : ١٧٤ .

٣. معنی الليبب ١ : ٤٦٤ ، الباب الأول .

٤. القاموس المحيط ٤ : ٤١٣ ، باب الألف للبنية ، الواو .

٥. ورد في النسخ بلفظ (المص) ، والظاهر أن المراد «المصنف» .

٦. لم تقف على كتاب شرح التسهيل للمرادي . وهذا الكلام ورد في كتاب آخر له : الجنى الداني : ١٥٩ ، نقل المصنف مضمونه .

٧. شرح التصريح على التوضيح ٢ : ١٣٥ .

٨. متنهى المطلب ٢ : ١٠٣ .

وقطرب، وثعلب، وغلامه أبي عمر الزاهد، والدينوري، والربيعى، وابن درستويه، وجماعة من الأصوليين والفقهاء، ومنهم الشافعى، والغزالى، والرازى فى تفسيره،

→ وقال الشيخ فى التهذيب : «وقال جماعة من النحوين أن الواو يوجب الترتيب، منهم الفراء وأبوعبيد القاسم بن سلام وغيرهما»^١.

وظاهر كلامه فيه اختياره لهذا القول؛ فإنه احتاج به على دلالة آية الوضوء، وأشار إليه في مباحث الغسل^٢. وقال في العدة : «ذهب قوم إلى أنها توجب الترتيب، وهو المحكم عن الفراء وأبي عبيد، واحتاج كثير من الفقهاء، وال الصحيح أنها لا يفيد الترتيب بمقتضى اللغة، ولا يمتنع أن يقال: إنها تفيد ذلك بعرف الشرع»^٣. واحتاج على ذلك وقوفه، وظاهره الميل إلى التفصيل أو القول به.

وقال المفید في المسائل النیسابوریة المذیلة بمطاعن أبي حنیفة: «وقال (تعالی)^٤ في الطهارة التي هي مفتاح الصلاة ... » إلى آخره^٥، وكلامه متعدد بين دلالة الواو على الترتيب لغةً أو شرعاً، وظاهره الأول.

وقال الشهید الثانی في تمہید القواعد: «واو العطف تفید مطلق الجمع من غیر ترتیب ولا معیة، وإن کثیر فیها الترتیب وقل عکسے^٦ - ثم قال: - هذا هو المختار عند أكثر المحققین، بل ادعی عليه الإجماع ، وذهب بعض البصريین وجماعة من الكوفيين، ومنهم الفراء، ونقل عن الأخفش والكسائي وثعلب والربيعى وابن درستويه وبعض الفقهاء أنها تفید الترتیب»^٧. وفي كلامه ما يقتضي الدلالة على الترتیب ولو بکثرة الاستعمال.

وممّن قال بالترتيب الفخر الرازى في تفسيره الكبير، فإنه قال: «والواو للترتيب في الأصل، ذكره ثعلب»^٨. ←

١. التهذيب ١: ٩٩، باب صفة الوضوء، ذیل الحديث ٢٤٩.

٢. انظر: التهذيب ١: ١٤١، باب حكم الجنابة، ذیل الحديث ٣٦٩.

٣. عدّة الأصول ١: ٣٢.

٤. ما بين القوسين لم يرد في «د».

٥. لا يوجد لدينا المسائل النیسابوریة، ولكن وجدنا هذه العبارة في المسائل الصاغانیة (مجموعة مصنفات الشیخ المفید ٣: ١١٧).

٦. تمہید القواعد الأصولیة: ٤٤٣. وفيه: «وقبل عکسے».

٧. تمہید القواعد الأصولیة: ٤٤٤.

٨. لم نجد هذه العبارة في التفسیر الكبير (مفاتیح الغیب).

والشيخان في الرسالة النيسابورية وظاهر التهذيب^١، والعلامة في تيمم التذكرة^٢ وأصول المنتهي^٣، والشهيد على ما يظهر من الذكرى^٤، وكل من احتاج بها على الترتيب، وهو كثير في كلام الأصحاب وليس القول به شاذًا كما ظنّ، ولا يبعد؛ لتقديم الإثبات على النفي، ورجحان التأسيس على التأكيد، وغلبة الترتيب على غيره سيما العكس، ففي تمهيد القواعد^٥، والقاموس^٦، والتسهيل^٧ والتصرير^٨ أنها للترتيب كثير ولعكسه قليل. وزيد في غير التمهيد رجحان المعينة، فتحتمل عليها عند الإطلاق ثم على الترتيب، صرّح بذلك الأزهري وقال: «إنه تحقيق للواقع لا قول ثالث»^٩. وهذا مع تصريرهم بأنّها لمطلق الجمع - كما هو المشهور - يعطي أنّ المراد نفي الاختصاص بحسب الوضع، فلا ينافي رجحانه لأمر خارج، كثرة الاستعمال

→ وقال القاضي في إحقاق الحق: «إنّ في الواو أقوالاً ثلاثة ، الأول : الجمع من غير دلالة على ترتيب ولا معينة ، والثاني : أنّ معناها الترتيب فيما يستحيل فيه الجمع ، وبه قال الغزالى ، والثالث أنها للترتيب مطلقاً ، وإليه ذهب الفراء وجماعة من النحاة والفقهاء ، فما ذكره صاحب الهدایة في فقه الحنفية من إجماع أهل اللغة على أنّ الواو لمطلق الجمع غير صحيح»^{١٠} . منه قدس سره وطاب ثراه، وجعل الجنة مثواه والنار مأوى لمن عاداه.

١. أوردنا تخریج هذه الأقوال بهامش الحاشية السابقة، فراجع.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٧.

٣. متهنى الوصول ، مخطوط ، لا يوجد لدينا.

٤. ذکرى الشیعة ٢: ١٦١.

٥. تمہید القواعد الأصولیۃ: ٤٤٣.

٦. القاموس المحيط ٤: ٤١٣، باب الألف اللينة، الواو.

٧. تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد: ١٧٤.

٨. شرح التصرير على التوضیح ٢: ١٣٥.

٩. نفس المصدر.

١٠. إحقاق الحق ٢: ٤٢.

الجاري على سنن البلاغة في الغالب، ولعله المقصود في قول المثبتين، فيسقط الخلاف بينهم وبين الناففين، ويصبح القولان معاً، ويرجع الإثبات إلى دعوى غلبة الترتيب مطلقاً. لكن المشهور من الفراء أنه للترتيب إذا استحال الجمع^١، وحكي ذلك عن الغزالى^٢، ويلوح مما نقلوه عن هشام^٣ والدينوري^٤، وهو مبني على غلبة العكس دون الجمع، فيوافق ما تقدم عن ابن مالك وغيره. واحتمال الوضع فيه أبعد من الأول؛ لأن الدلالة الوضعية تأبى الاشتراط، بخلاف الخارجية؛ إذ الغالب اختلاف أفراد الموضوع له في الظهور.

والحق أن الواو لا تفيق الترتيب وضعاً؛ لعدم التزام القرينة في الاستعمالات الجارية على خلافه، وخفاء العلاقة فيها، وعدم ظهور ملاحظتها حال الاستعمال، ووقوعه كثيراً مع الجهل بالحال، ولم يبلغ سيفويه في النفي حتى كررها في خمسة عشر أو سبعة عشر موضعًا من كتابه^٥، وإطلاق جماهير أهل الأدب على ذلك، كما قاله الأمدي^٦، ودعوى السيرافي والفارسي والسهيلي والرضي والمحقق في الأصول الإجماع عليه^٧، ونص أبي علي^٨ منهم على أنه قول جميع اللغويين وال نحوين البصريين والковيين، وبهذا يقوى ما قلناه في تنزيل كلام القوم، فيعود النزاع لفظياً. ولو كان معنوياً فإن جعل الخلاف في مطلق الدلالة فالترجيح لقول المثبتين، وإلّا

١. نقل عنه العلامة في تهذيب الوصول : ١٦ ، والشمني في حاشية مغني الليسب ٢ : ١٠٤ .

٢. نقل عنه في إحقاق الحق ٢ : ٤٢ .

٣. نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢ : ٨٢ . وانظر : التصريح ٢ : ١٣٥ .

٤. الجنى الداني : ١٥٩ - ١٥٨ .

٥. حكاية العلامة في نهاية الوصول ١ : ٣١٣ .

٦. الإحکام في أصول الأحكام ١ : ٩٦ .

٧. تقدم تحرير أقوالهم في الحاشية السابقة للمؤلف .

٨. أي : أبي علي الفارسي، وقد تقدم حكاية قوله عن العلامة، في حاشية المؤلف المتقدمة، الصفحة ٨٠ - ٨١ .

فالقول قول النافين، وقد علم مما ذكر أنَّ الواو إِمَّا أن لا تدلُّ على الترتيب أصلًا، أو تدلُّ عليه بالوضع أو الاستعمال، إِمَّا مطلقاً، أو إذا استحال الجمع.

فالوجوه فيها خمسة،^١ أضعفها الأوَّل، ويتم التقريب بما عداه؛ لوجود^٢ السبب المرجح، وتحقّق الشرط على القول به؛ للإجماع على عدم وجوب الجمع.

وإِمَّا لأنَّ الترتيب هو الأصل في الخطابات الشرعية المترتبة في الذكر، كما يستفاد من الأخبار الكثيرة الآمرة بالبدأ بما بدأ الله به، بناءً على إلغاء خصوصيَّة مواردتها، كالوضوء^٣ والسعي^٤، وفهم العموم من اللفظ، والتعليق الظاهر منها ومن نحو الصحيح: «تابع بين الوضوء كما قال الله (عزَّ وجلَّ، ابدأ بالوجه ثمَّ باليدين، ثمَّ امسح الرأس والرجلين)^٥، ولا تقدمَنْ شيئاً بين يدي شيءٍ تخالف ما أمرت به»^٦، مع تسرية الحكم إلى الخطابات النبوية وكلام الأنْمَة عليهم السلام؛ لأنَّ الظاهر جريان استعمالهم على قانون الكتاب، ولأنَّهم ناطقون عن الله ومعبرون عنه، فيعتبر في كلامهم ما يعتبر في كلامه.

ويؤيد هذا الأصل الاكتفاء بالترتيب الذكي في ما يراد به ترتيب الحكم، كما يظهر من تتبع النصوص، قوله تعالى: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ»^٧؛

١. زاد في «د» و «ل» : من .

٢. في «ل» و «ش» : لوجوب .

٣. راجع : وسائل الشيعة ١ : ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ١.

٤. راجع : وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٢، كتاب الحجَّ، أبواب السعي، الباب ٦، الحديث ٣.

٥. ما بين القوسين لم يرد في النسخ وأثبتناه من المصدر .

٦. الكافي ٣ : ٣٤، باب الشك في الوضوء ...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١ : ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ١ .

٧. هود (١١) : ١١٢ .

إذ لا يبعد فهم الترتيب منه، كما في قوله : «فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^١ ، وقوله : «فليقضها كما فاتته»^٢ ، وإنكار الصحابة على ابن عباس تقديم العمرة على الحجّ مع تأخّرها في الكتاب، واعتذاره بأنّه كتقديم الوصيّة على الدين^٣ ، ولعل السر في ذلك شيع الترتيب في العرف، فلا يختص بخطاب الشرع . ومنه يعلم الوجه في تكرار السؤال عنه مع كون الواو لمطلق الجمع، وقد يجعل الأخبار كاشفة عن وضع لغوياً أو شرعياً. ويضعف الأول بما سبق، والثاني بفقد النظير في الحقائق الشرعية، مع عدم مطابقته لعرف المتشريع، أو لكونه مستفاداً من القرائن، كالاكتفاء بهذا العطف في أكثر أخبار الرأس، واقتراح عطف الأيسر به في الموثق^٤ ، ووروده في مقام البيان مع قيام الشبهة في العموم، والتعرّض لتفصيل الأعضاء مع الاستغناء عنه لو لا الترتيب، ووقوعه في الصحيح جواباً عن سؤال الكيفية مع ظهور الاستيعاب، والأمر بالصلب على كلّ عضو فإنّه في قوّة الأمر بإفراده بالصلب، ولا يجب إلا إذا وجّب الترتيب بالإجماع فإنّ بنى الأمر على الترتيب الذكي أو بعض ما ذكر من القرائن وإلا توقف على شيء آخر، وهو كون الأيسر معطوفاً على المتصل به، وهو الأيمن ليثبت الترتيب بينهما، وقد يمنع لاحتمال العطف على المنفصل، بل رجحانه؛ لأنّ المعطوف عليه الأول هو الأصل، فيكون المعطوف تابعاً له لا للتابع، ويترتب الأيسر حينئذٍ عليه لا على الأيمن.

١. عوالي الثنائي ٤: ٦٦، الحديث ٢٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ١٤ . وإليك تمام الحديث: «رحم الله امراً سمع مقالتي فوعدها فأدّاهَا كما سمعها». إلى آخره.

٢. الكافي ٣: ٤٣٥، باب من يريد السفر ...، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١، وإليك تمام الحديث: «فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته».

٣. في قوله تعالى: «من بعد وصيّة يوصي بها أو دين»، سورة النساء (٤) : ١١.

٤. المذكور في الصفحة ٧٩.

والوجه في تعين المتصل ، مضافاً إلى القرب والتناسب وترك إعادة العامل في الصحيح ، وإعادة حرف المجاوزة في الموثق : أنْ جواز العطف على المنفصل مختصّ بما إذا لم يكن العطف للترتيب ؛ لعدم اختلاف المعنى معه باختلاف المعطوف عليه ، أمّا إذا كان للترتيب فإنَّ العطف على المتصل متعين ، فإنك إذا قلت : « جاء زيد ثمْ عمرو ثمْ بكر » فالمعنى ترتيب^١ الثلاثة في المجيء واحداً بعد واحد بلا خلاف ، وهو ملزم للاتصال ، ومثله العطف بالفاء أو بالواو إذا كانت للترتيب ، أو قصد بها ذلك ؛ لقيام المعنى المقتضي للتعين ، ولو خرجت « ثمْ » أو الفاء عنه واستعملت في مطلق الجمع جاز العطف على المتصل أو المنفصل ؛ لزوال المانع . فالمدار على الترتيب وعدمه . وإنما توقف بعض الأصحاب في دلالة النصّ ؛ لأنَّ الواو عندهم لا تفيد الترتيب ، لا لاحتمال العطف على المنفصل ، ولو كان مكانها « ثمْ » أو الفاء لزال الإشكال في الجانب كما في الرأس ، ولا يمنع من وضعها للاتصال كونها مجازاً في الترتيب ؛ لأنَّ الحقيقة والمجاز قد يختلفان بالاعتبار ، كالجمل الخبرية المستعملة في الأمر ، فإنها مجاز في الأمر حقيقة في الوجوب ، والموضوع بمادته وهيئته إذا استعمل بأحد الاعتبارين فيما وضع له دون الآخر ، كالأسد في قوله : « إنَّ حرّاسنا أسد » ، فإنه حقيقة باعتبار الهيئة مجاز من جهة المادة ، وهو من باب تداخل الحقيقة والمجاز ، لا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وقد يستغني عنأخذ الاتصال وسطأً في الاستدلال ، فيكتفى بتبادر الترتيب بين المتعاقبين ، وإن استلزم العطف على المتصل ؛ فإنَّ الاستلزم غير التوقف .

هذا إذا كان العطف في الجميع للترتيب ، كما في المثال المذكور ، أمّا إذا اختص بالبعض ، كما لو قيل : « جاء زيد وعمرو ثمْ بكر وخلد » ، ولم يقصد الترتيب بالواو ،

١. في « د » : ترتيب .

فالمعنى ترتب^١ ما بعد ثم على ما قبلها مطلقاً . والكلام في قوّة أن يقال : « جاء هذان ثم هذان » ، أو « جاء زيد وعمرو ، ثم جاء بكر وخالد ».

ومنه يظهر دلالة الصحيح^٢ على ترتب الأيسير على الرأس بلا استعانة ، بأولوية الإجماع ، ولا استناد إلى فهم الترتيب من الواو أو^٣ غيرها ، بخلاف ترتبه على الأيمن ؛ فإنه موقف على ما سبق من البيان .

وقد يقال : إن الثابت به^٤ هو الترتيب بين الصيّدين ، وهو غير المدعى ، فإنه الترتيب بين الغسلين ، ويندفع بالإجماع على عدم وجوب الترتيب في الصب إلا إذا وجب^٥ في الغسل ، وبأن الصب ليس مطلوباً لنفسه ، بل لحصول الغسل ، فيكون الترتيب فيه للترتيب في الغسل ، ولأن ترتب الأسباب فرع ترتب المسببات ، وأن تقديم الصب يستلزم تقديم غسل البعض ، وهو القدر الذي يصيبه الماء من العضو ، ويلزم منه تقديم الباقي ؛ لأن كل من أوجب تقديم البعض أو جب تقديم الكل ، على أن المعلوم بمقتضى سببية الصب ، وعدم تعلق الطلب به لذاته ، والأمر بتعدهه والاكتفاء به في الرأس مع ظهور تقديم الغسل فيه ، أن الغرض من الأمر به الانتقال إلى ما هو المقصود من الغسل ، أو استعماله فيه إطلاقاً للسبب على المسبب أو تقديمه في نظم الكلام ، والمعنى : صب على العضو واغسله ثم صب على الآخر ، أمّا الترتيب في الصب وإن خلا عن الترتيب في الغسل فليس مراداً قطعاً .

وقد يتوهّم أن وقوع الغسل بغير الصب والصب بغير الصب على المنكب يوجب

١. في « ل » : ترتيب .

٢. أي : الصحيح المذكور في الصفحة ٧٦ .

٣. في « ل » : بدل « أو » : « و » .

٤. أي : بالصحيح .

٥. في « ل » : أوجب .

صرف الأمر عن ظاهره بالحمل على التخيير أو الندب، وأن ذلك ينسحب إلى الترتيب، فلا يتعين اعتباره في هذا الفرد ولا في غيره، وليس كذلك؛ لأن استحباب الصب أو وجوبه تخيراً لا ينافي تعيين الترتيب على تقدير اختياره؛ فإن الترتيب الثابت بالعطف لا يتبع حكم المتعاطفين، فقد نعطف^١ مندوباً على مندوب والترتيب بينهما واجب، وواجبًا على واجب والترتيب مندوب، وقد يختلف المتعاطفان في الحكم ويخالفهما الترتيب أو يوافق أحدهما، والأصل في الخطابات الطلبية وجوب الترتيب فيها بمعنى الشرطية، لا لدخوله في مفهوم اللفظ، بل لأن ثبوته في مقام الطلب يقتضي ذلك ما لم يصرف عنه صارف، فإذا عطفت بحرف الترتيب مستحبًا فالمعنى ترتيب المستحب لا استحباب الترتيب، أو واجباً مخيراً فالمراد الترتيب في المخيار دون الخيار في الترتيب، ويلزمهما الوجوب للورود في مقام الطلب، فلا إشكال، مع أن الصب قد يتعين لعدم غيره، وكذا الصب على الأعلى لقلة الماء، فجاز إرادة الوجوب العيني من الأمر بتقييده بما إذا تعدد الغير، وهو أولى من الندب والتخيير؛ لبقاء الأمر على معناه الظاهر، ولزوم التقييد على التقديرتين وإن اختلفا في الإمكان والامتناع^٢، والمتجه على القول بأن متعلق الأحكام هي الطبائع، وأن اتصف الأفراد بها بالتابع وجوب الصب؛ لكونه فرداً من الغسل الواجب، أو مما يتوقف عليه ذلك، ووجوبه بهذا الاعتبار ليس لتعلق الطلب بذات الفرد، بل لحصول الأمر الكلي الواجب عيناً في ضمنه، فيعم صورتي الإمكان والامتناع، ولا يحتاج إلى التقييد بأحدهما، ويثبت بذلك الترتيب فيه وفي غيره من الأفراد؛ لاشراكها في الفردية التي هي علة الحكم وعدم احتمال استناده إلى الخصوصية كما في سائر الوجوه، فإنها قد تحتاج إلى ضميمة الإجماع.

١. في «ل» و «د» : تعطف .

٢. في «د» : وإن اختلفا بالإمكان والامتناع .

وإنما خص الصب بالذكر لأنَّ الفرد الشائع المتييسر في أغلب الأحوال، واختبر الصب على المنكب لكونه المعهود على تقدير اختيار الصب، ولأنَّه أسهل في العمل وأعون على جريان الماء؛ لأنَّه من الأعلى إلى الأسفل، وأفضلية الصب، والصب على الأعلى على تقديرها لا يجب أن يكون مقومة للمعنى المراد بالأمر حتَّى يلزم الندب، بل جاز كونها مرِّجحة للتخصيص بالذكر، مع ما ذكر من المعهودية والشيوخ. وأمَّا تعدد الصب فالغرض منه حصول الاستيعاب المطلوب، كما يظهر من المعتبرين^١ وغيرهما^٢، وهو وإن اختلف باختلاف الأجساد والأحوال والفصول وغيرها إلَّا أنه لا يكاد يتحقق في الرأس بأقل من ثلاث أكفَّ، ولا في الجانبين بما دون المرتدين، فلذا أمر بهما في الصحيح^٣، ويقرب منه الآخر : «تصب على رأسك ثلاثةً وعلى سائر جسدك مرتدين»^٤. والتسلُّط في الرأس مستفيض في النصوص^٥، وفي بعضها التصرُّح بعدم إجزاء الأقل منه^٦، وقد يحتاج إليه في الجانب أيضًا، وعليه يحمل الأمر به في الخبر الآتي، ويحتمله المؤْثِق^٧ وليس نصًا فيه ولا في المرة، ويمكن حمله على التقىة، جمعاً بينه وبين الصحيحين. وربما كان الأمر بالعدد لكونه أحد أفراد الواجب وإنْ أمكن الامتناع بما دونه، بناءً على أنَّ الأكثر فرد للماهية

١. تقدما في الصفحة ٧٩.

٢. انظر : وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٣. أي : الصحيح المذكور في الصفحة ٧٦.

٤. الكافي ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل و.....، الحديث ١، وفيه: «ثم تصب على سائر جسدك مرتدين»، ووسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٥. راجع: وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦.

٦. الكافي ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل و.....، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٤.

٧. المذكور في الصفحة ٧٩.

كال أقلّ، أو أنّ الفرد المطلوب هو الغسل الحاصل بالأكثر دون الأكثر نفسه. وفيهما ضعف، والقول الفصل الجاري مجرى الأصل هو: أنّ هذه النصوص قد وردت لبيان الكيفية الواجبة في الغسل، كما فهمه الأصحاب، ودللت عليه شواهد الأحوال وقرائن السؤال، ولو كان ما تضمنته من الأمور مندوياً أو متربّداً بين الوجوب والندب لخلت الكيفية عن بيان الواجب بالكلية، فاللازم أحد الأمرين: إما أنّ الأمر للوجوب إن احتمله الكلّ، أو للندب والمندوب خصوص القيد الذي لا يتحمل الوجوب وإن اتّحد الأمر المتعلّق بالجميع؛ إذ يكفي في إرادة الندب منه اشتتماله على مندوب، فيكونباقي واجباً؛ لأنّ وروده في مقام بيان الواجب في قوّة التصرّيف به، ويلزم من ذلك وجوب الترتيب؛ لعدم القطع باستحبابه. وهذا مسلك حسن في استنباط الأمور الواجبة من الأمر المحمول على الندب باعتبار بعض قيوده.

ويشهد لوجوب الترتيب مطلقاً ما في الفقه الرضوي حيث أمر بغسل الحيّ بصبّ ثلاث أكفّ على كلّ من الرأس والجانب الأيمن والأيسر والصدر والظهر^١ المرتبة في الذكر، وبإعادة الغسل لو بدأ بالجسد بعد ذلك بفصل^٢، وفي الميت بالثلاثة الأولى في كلّ من أغساله الثلاثة مع التصرّيف بالترتيب فيها وبينها، وأنه كالحيّ في جميع صفاته إلّا اتّحاد الغسل^٣، وظاهره الترتيب في الأولى كما في الثاني. ولا ينافيه الأمر بالصبّ على الصدر والظهر؛ فإنّهما قد دخلا في الجانبين، فيكون الأمر بغضلهما ثانياً محمولاً على استحباب الإعادة عليهما بعد الإكمال، كما ينبعه عليه عدم التعرّض لهما في

١. فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٨١.

٢. فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٨٥.

٣. فقه الإمام الرضا عليه السلام: ١٨١.

الميّت المنزّل فيه منزلة الحيّ.

[القول بعدم الترتيب بين الجانبين:]

وقيل : لا ترتيب بين الجانبين ، وهو ظاهر الصدوقيين ؛ فإنّهما أطلقا في الرسالة ، والفقيّه^١ ، والهداية^٢ والمجالس^٣ في بيان كيفية الغسل الأمر بغسل الرأس والجسد من دون تعرّض لليمين واليسار . وروى الكليني^٤ نحو ذلك مع الصحيح المفصل^٥ ، وعطف العتاني الأيسر بالواو كما في الصحيح^٦ ، فيحتمل ما يحتمله ، وكذا الإسكافي^٧ ، لكنه راعى في الحيّ ما يجب في الميّت فيرجع إلى المشهور ، وإن رمي بالشذوذ .

ونسب البهائي في إثنى عشر سنته^٨ الخلاف إلى المحقق ، وكلامه في كتبه الثلاثة^٩ مصريّ بالوفاق ، وهو وإن ضعف في المعتبر^{١٠} دلالة الأخبار ، إلا أنه قد استدرك ذلك

١. الفقيه ١ : ٨١ ، باب صفة غسل الجنابة . قال : « قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ما بقي في إحليلك ، ثم أغسل يديك ثلاثة » إلى قوله : « ثمّ ضع على رأسك ثلاثة أكفّ من ماء وميّز الشعر بأناملك حتّى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله وتناول الإناء بيديك وصبه على رأسك وبدنك مرّتين وامرر يدك على بدنك كله » إلى آخره .

٢. الهداية : ٩٣ .

٣. أمالى الصدقى : ٥١٦ ، المجلس ٩٣ .

٤. الكافى ٣ : ٤٣ ، باب صفة الغسل و... ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٦ ، الحديث ١ .

٥. تقدّم ذكره في الصفحة ٧٦ .

٦. نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٢ : ٢٢٠ .

٧. نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٢ : ٢٢٠ .

٨. الانثاعشريّات الخمس : ٨٧ - ٨٨ .

٩. انظر : شرائع الإسلام ١ : ١٩ ، والمختصر النافع : ٨ ، والمعتبر ١ : ١٨٣ - ١٨٤ .

١٠. المعتبر ١ : ١٨٣ - ١٨٤ .

بغيرها، كالإجماع.

وقوّى هذا القول جماعة ممّن تأّخر عن الشهيد الثاني، كسبطه^١، وابنه^٢، وابن^٣ طريح^٤، والقاسمي^٥، وصاحب البحار^٦، ووالده^٧، وشارح الدروس^٨، وولده^٩، فهم بين مائل إلى ذلك وقاتل به.

[القول بسقوط الترتيب مطلقاً]

وقيل بسقوط الترتيب مطلقاً^{١٠}، وقد أطبق عليه أهل الخلاف^{١١}، ووافقهم منّا صاحب الدعائم^{١٢} وعزاه في المدارك^{١٣} إلى الصدوقيين والإسكافي، وهو سهو ظاهر؛ فإن الإسكافي مع ما تقدّم عنه عَطَّف الأيمان بحرف الترتيب وصرّح بتأخّر الجسد عن

١. مدارك الأحكام ١ : ٢٩٥ .

٢. منتقى الجمان ١ : ١٨١ .

٣. في «د» و «ل» و «ش» : أبني .

٤. الشیخ فخر الدين بن محمد بن علي بن طریح (م ١٠٨٥ هـ)، صاحب كتاب مجمع البحرين والفرخية في الفقه. له رسالة اثنى عشرية و شرح المختصر النافع، اسمه الضياء الامع. لا يوجد لدينا.

٥. مفاتيح الشرائع ١ : ٥٦ .

٦. بحار الأنوار ٨١ : ٥٤ ، وفيه : «فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما» .

٧. روضة المنتقين ١ : ٢٣٤ .

٨. وهو حسين بن جمال الدين الخوانساري . مشارق الشموس : ١٦٨ ، السطر ٣٠ .

٩. وهو جمال الدين بن حسين بن جمال الدين الخوانساري، انظر : الروضة البهية (مع حاشية آقا جمال، الطبعة الحجرية) ١ : ٣٨ .

١٠. أي : عدم وجوب الترتيب حتى بين الرأس والجسد .

١١. التفسير الكبير ١١: ١٦٦ ، بدائع الصنائع ١: ١٤٢ - ١٤٣ ، المجموع ٢: ٢١٣: ٢؛ فإنه صرّح باستحباب الابتداء بالأيمان .

١٢. دعائم الإسلام ١ : ١١٤ .

١٣. مدارك الأحكام ١ : ٢٩٣ .

الرأس^١، ونص القمي على الإعادة لو قدّم الجسد، وحكاہ عنه ولده في الفقيه^٢، ومن عادته الحكم بما يحكى عنه، واستناد أبیه إلى الرضوي الذي هو كالصّ فيه. ويقرب بذلك إرادته في سائر كتبه^٣ مع ما في العطف بالواو من الدلالة عليه أو الإشعار به. ومستند القولين : الأصل ، وإطلاق الكتاب في آتي الإطهار^٤ والاغتسال^٥ والسنة المستفيضة من الصاحح وغيرها بتنقييد ما خلا عن الترتيب مطلقاً بما دلّ على تقديم الرأس^٦، كما هو الظاهر في الجميع، فيسقط الترتيب بين الجانبين، أو حمل التقدير على الندب؛ لأنّه الأوّل بالأصل ، والصحيح^٧ المتضمن لأمر الصادق عليهما جاريته بالتأخر^٨، فيسقط مطلقاً .

وضعفه ظاهر؛ لعدم جريان الأصل في ماهيّة العبادة التوقيفيّة ، ومعارضته بأصل بقاء الحدث ووجوب الخروج عنه وعن غيره إن سلم من الإجمال وسلم رجوعه إلى العموم بما مضى من أدلة الترتيب مطلقاً ، وخصوص الصاحح في الترتيب بين الرأس والبدن ، ومنها النصّ الصريح ، والصحيح الآخر في قصة الجارية الكاشف عن وقوع الخلل في الأوّل مع شذوذه ، وامتناع الأخذ بظاهره من وجوب التأخير ، فلا مجال

١. تقدّم قوله في الصفحة ٥٩ ، حاشية المؤلف .

٢. الفقيه ١ : ٨٨ ، باب صفة غسل الجنابة ، ذيل الحديث ١٩١ .

٣. كالهداية والأمالي ، وقد تقدّم تخرجهما في الصفحة ٩٣ الهاشم ٢ و ٣ .

٤. المائدة (٥) : ٦ .

٥. النساء (٤) : ٤٣ .

٦. راجع : وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٨ .

٧. عطف على قوله: الأصل .

٨. التهذيب ١ : ١٤١ / ٣٧٠ ، باب حكم الجنابة...، الحديث ٦١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٨ ، الحديث ٤ .

لسقوط هذا الترتيب، فإنّ دليله مع وضوحيه لا معارض له عند التحقيق؛ لوهن الأصل، واحتلال الصحيح، وإجمال الكتاب إن أرد بالاطهار والاغتسال معنى الغسل الشرعي؛ فإنه محتمل لا مطلق والإحتمال الورود مورد الغالب من البدأة في مثله بالرأس دون الجسد. والخصوص الوارد في الغسل ما بين نصّ في تقديم الرأس، وظاهر فيه، ولو جود العطف بالواو والتعرّض لتفصيل الرأس والجسد، وليس فيهما ما خلا عنهما خلا الصحيح: «تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء»^١، وهو مع احتماله لتحديد الغسل مسوق لنفي الوضوء دون الترتيب.

ويقرب من ذلك القول في الجانبين، وإن ورد في كثير منها الأمر بغسل الجسد من دون إشعار باليمن واليسار؛ إذ لا يبعد أن يكون الغرض منها أيضاً نفي الوضوء كما يشعر به تعقيب الحكم بنفيه في الصحاح، وغاية الأمر دلالتها على السقوط بإطلاق اللفظ، فيقيّد بظاهر المعتبرين المفضّلين وغيره من الأدلة الحاكمة على ذلك، كالإجماع ودليل التأسي؛ فإنّ خصوص الفعل مقدّم على عموم القول، وإن كان دليل حجيته هو القول العام؛ إذ العبرة في العموم والخصوص بنفس الدليل لا بدليل الدليل، وكذا التسوية بين الحي والميّت، وإن كان بينها وبين ما تضمّن إطلاق الجسد عموم من وجه؛ فإنّ العموم في الأوّل أوضح وأوفق بالأصل المتقدّم، فيتعين التخصيص به. والمستفاد من تشبيه الميّت بالجنب في الأخبار وكلام الأصحاب والإجماعات المستفيضة المنقوله عن القدماء على وجوب الترتيب، مع استمرار عمل الفرقه عليه قدیماً وحدیثاً بخلاف غيرها من الفرق، أنّ ذلك كان معلوماً عند الإمامية ظاهراً في

1. التهذيب ١: ١٥٦ / ٤٢٢، باب حكم الجنابة ...، الحديث ١١٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

القول في الغسل / في كيفية الغسل ٩٧□

عصر الأئمة عليهم السلام، كما أنّ المعلوم ممّن خالفهم خلاف ذلك، فالظاهر أنَّ الوجه في ترك التصريح به في أكثر النصوص ظهوره في زمن الصدور، أو مخالفته لمذهب الجمهور حيث أطبقوا على السقوط^١، فيحمل ما يشعر به على التقية، وهي من أحسن محامل الأخبار، وأبين شواهد المختار.

١. تقدّم تخرير قولهم في الهاشم ١١ من الصفحة ٩٤.

﴿٧١﴾ مصباح

[كيف يحصل الترتيب في الغسل ؟]

يحصل الترتيب في الغسل بترتيب الصبّ، والإمارات، والغمس، والإخراج، وتلقيّ المجرى، وتعاقب الجريات، وتحريك الأعضاء في الماء، وتكرير الغوص أو العكس، والتلفيق مما ذكر بالإجماع، وصدق الامتثال بحصول الغسل بذلك كله مع تقديم المقدم وتأخير المؤخر.

ويشهد له الصحيح : في الجنب ، هل يجزيه أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك»^١.

ولما ينافيه الأمر بالصبّ في الصباح^٢؛ فإنه تمثيل بالفرد الشائع المعروف كما يظهر من تعقّب الحكم في بعضها بما يفيد العموم ، قوله : «فما جرى عليه الماء فقد طهر»^٣.

١. التهذيب ١: ١٥٦ / ٤٢٤، باب حكم الجنابة، الحديث ١١٥ ، الاستبصار ١: ٤٢٥ / ١٢٥ ، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١٠.

٢. راجع : وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦ ، الحديث ١، و ٢: ٢٣١ ، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦ ، الحديث ٩.

٣. الكافي ٣: ٤٣ ، باب صفة الغسل ... ، الحديث ١ ، التهذيب ١: ١٣٩ / ٣٦٥ ، باب حكم الجنابة، الحديث ٥٦ ، الاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٢٣ ، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦ ، الحديث ١.

مصابح ﴿٧٢﴾

[ركنیة الترتیب فی الغسل]

الترتيب رکن في الغسل، فمن أخل به بالعكس أو الجمع بغير الارتماس، فقدّم عضواً على محله عمداً أو سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب، بإجماع القائلين بوجوبه، ودلالة كل ما دل عليه من عقل أو نقل، من نص أو إجماع^١؛ إذ المستفاد من الجميع اشتراط الترتيب في الغسل، فيبطل بالإخلال به مطلقاً، وإن اختص التحرير بالعامد، فإنّ الأصل بجميع وجوهه يقتضي قصر الغسل الصحيح على ما عُلم صحته، وهو المرتب، فيسقط ما عداه.

والإجماع إما منقول على الاشتراط، كإجماع المعتبر^٢، أو على الوجوب^٣ الراجع إليه في كلامهم؛ فإنّهم لا يريدون به مجرد المنع من الترك، بل ما يعتبر في صحة الغسل.

وأما النص فالفعل منه قد ورد لبيان المجمل^٤، فكان معتبراً في الامتثال، والقول ما

١. سؤالي من المؤلف تفصيل الكلام حول كل من الإجماع والنص.

٢. المعتبر ١ : ١٨٤ . قال فيه : « ... لكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمام ويجعلونه شرطاً في صفة الغسل » .

٣. الخلاف ١ : ١٣٢ ، المسألة ٧٥ ، منتهى المطلب ٢ : ١٩٥ ، ذكرى الشيعة ٢ : ١٦١ .

٤. لم نعثر على خبر يحكى عن فعل الإمام عليه السلام، إلا ما ورد في وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤١ ، الحديث ١ .

بين ظاهر في الاشتراط، كأخبار التسوية بين الحي والميّت^١؛ فإن الترتيب شرط في الثاني فيكون شرطاً في الأول، والروايات الدالة على الترتيب باعتبار العطف^٢؛ لأن مدلولها كما عرفت هو الترتيب في الطلب لا طلب الترتيب^٣، فيرجع إلى الشرط. وبين نص فيه، كالصحيح في الصحيح : « من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل »^٤.

ويقرب منه الخبر : « فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس »^٥.

والحكم فيه يعم الناسي والعامد، والجاهل والعالم، على بعد في الأخير؛ لبعد وقوع المخالفة من العالم العامد.

وأمّا الصحيح فهو كالصريح في الناسي؛ لأن قوله : « ثم بدا له أن يغسل رأسه » يدل على ظهور أمر للمغتسل بعد خفائه، وتحقّقه في الناسي ظاهر؛ لعرض التذكّر له بعد النسيان، بخلاف العامد؛ إذ ليس له حالتان إلا باعتبار العلم والجهل، والجهل بأصل الغسل غير مقصود؛ لأن وجوب غسل الرأس في الغسل معلوم بالضرورة، فلا يعقل الجهل به، والجهل بالتقديم وإن أمكن لكن البناء عليه يقتضي أن يكون قد بدا له أن يغسله مقدماً على البدن، وليس ذلك إلا بإعادة الغسل، فتسقط الفائدة في الإخبار به.

١. تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٩ و ٧٠.

٢. تقدّم ذكرها في الصفحة ٧٢ وما بعدها.

٣. راجع : الصفحة ٨٠ وما بعدها.

٤. الكافي ٣ : ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله ...، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٥. فقه الإمام الرضا عليه السلام : ٨٥، مستدرك الوسائل ١ : ٤٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٠، الحديث ١.

ووجوب الإعادة على الناسي يستلزم وجوبها على العامد بالأولوية والإجماع، والإعادة على ما يحصل به الترتيب إذا أخلّ به في الرأس يقتضي الإعادة إذا أخلّ به في البدن، فقدم الأيسر على الأيمن؛ للإجماع على بطلان التفرقة بينهما في الحكم الوضعي دون الشرعي، ولا ينافي ذلك مفهوم الروايتين.

﴿٧٣﴾ مصباح

[الكلام في أقل الحيض]

قال في المختلف : «أجمع علماؤنا على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، واختلفوا في الثلاثة هل يشترط توالياً أم يكفي كونها في جملة العشرة، فللسيد عليه السلام قولان، أحدهما : أنه يشترط ، ذهب إليه في الجمل وقواه في المبسوط ، وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس ، والظاهر من كلام أبي الصلاح ، وقال في النهاية بعدم الاشتراط ، وهو اختيار القاضي ابن البراج»^١ انتهى . واختار فيه الاشتراط .

وقال في المنتهي : «هل يشترط في الثلاثة الأيام التوالي أم لا ؟ فيه للأصحاب قولان ، قال الشيخ في النهاية : لا يشترط ، بمعنى أنها لو رأت الأول والثالث والخامس لكان حيضاً . قال في المبسوط والجمل يشترط التتابع . وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى»^٢ . انتهى ، واختار فيه الاشتراط .

وقال السيويري في التنقية : «قال الشيخ باشتراطه - أي التوالي - في الجمل وظاهر المبسوط ، وابنا بابويه ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن إدريس ، والعلامة ،

١. مختلف الشيعة ١ : ١٩٢ - ١٩٣ .

٢. منتهى المطلب ٢ : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

وهو الأَجود. وقال الشِّيخ في النهاية بعدم اشتراطه^١.

وقال ابن فهد في المذهب : « قال الشِّيخ في النهاية وتبعه القاضي بعدم اشتراط التوالي . وقال في الجمل بالاشترط ، وقوّاه في المبسوط ، وهو مذهب الصدوقيين والمرتضى وأبي علي وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة »^٢ انتهى . والمحقق إنما ذهب إليه في الشرائع^٣ ، وذكر في النافع^٤ القولين وأن المروي عدم الاشتراط ، وهو يشعر بتوقفه فيه .

وقال الصimirي في غاية المرام : « أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها متتاليةً بحيث لا يخلو من الفرج في آن من آنات الثلاثة ، وإن قل تارةً وكثير أخرى . هذا مذهب الشِّيخ في الجمل ، وابني بابويه ، وابن إدريس . وقال في النهاية : لا يشترط »^٥ انتهى .

وقال الشِّيخ في المبسوط : « حد القليل ثلاثة أيام متتابعتان . وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة ، وهو الذي ذكرناه في النهاية . والأول أحوط »^٦ .

وقال ابن إدريس في السرائر : « وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعتان ، وأكثره عشرة أيام ، لا خلاف بين أصحابنا في هذين الحدين والمقدارين ، بل اختلفوا في كيفية الأقل ، فمنهم من قال بكون الثلاثة متوااليةً ، ومنهم من يقول : سواء كانت متتابعةً أو متفرقةً إذا كانت في جملة العشرة . والقول الأول هو الأظهر ، وهذا الذي ذكره صاحب الجمل والعقود في جمله وعقوده ، وذكر في نهايته القول الآخر . وقد بيّنا

١. التنجح الرائع ١ : ١٠٣.

٢. المذهب البارع ١ : ١٥٤ - ١٥٥.

٣. شرائع الإسلام ١ : ٢١.

٤. المختصر النافع : ٩.

٥. غاية المرام ١ : ٧٠.

٦. المبسوط ١ : ٤٢.

عذره في مثل ذلك أَنْ كتابه -أعني نهايته- كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر^١. قلت : المشهور بين الأصحاب التوالي ، وبه قال المحقق في الشرائع^٢ ، والعلامة في كتبه^٣ ، وابن سعيد في الجامع^٤ ، والشهيدان^٥ ، والمحقق الشيخ علي^٦ ، وابن فهد في المحرر^٧ وغيره^٨ . وعزاه في الذكرى^٩ إلى المشهور ، وفي شرح القواعد^{١٠} إلى الأكثر . استدلّ على اشتراط التوالي بأنّ الصلاة ثابتة في الذمة بيقين ، فلا بدّ من اليقين (براًفعه)^{١١} وبراءته ، وبأنّ المتبارد من الأخبار التوالي . وعلى عدم اشتراطه برواية يونس^{١٢} ، وعمومات رؤية الدم بالصفات^{١٣} ، وعمومات ترك العبادة في أيّام العادة^{١٤} .

١. السرائر ١ : ١٤٥ .

٢. شرائع الإسلام ١ : ٢١ .

٣. مختلف الشيعة ١ : ١٩٣ ، تحرير الأحكام ١ : ٩٨ ، إرشاد الأذهان ١ : ٢٢٦ ، نهاية الأحكام ١ : ١١٨ ، منتهى المطلب ٢ : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

٤. الجامع للشراح : ٤١ .

٥. ذكرى الشيعة ١ : ٢٣٠ ، البيان : ٥٨ ، مسالك الأفهام ١ : ٥٧ ، روض الجنان ١ : ١٧١ .

٦. جامع المقاصد ١ : ٢٨٧ .

٧. المحرر (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٤٠ .

٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٤٤ .

٩. ذكرى الشيعة ١ : ٢٣٠ .

١٠. جامع المقاصد ١ : ٢٨٧ .

١١. ما بين القوسين شطب عليه في «د» ولم يرد في «ل» .

١٢. الكافي ٣ : ٧٦ ، باب أدنى الحيض ... ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٩٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ١٢ ، الحديث ٢ .

١٣. راجع: وسائل الشيعة ٢ : ٢٧٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ٣ .

١٤. راجع: وسائل الشيعة ٢ : ٣٠٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ١٤ ، و ٢ : ٣٤٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ٣٩ .

﴿٧٤﴾ مصباح

[الغسل في الاستحابة الوسطى لخصوص صلاة الغداة]

المعروف في الاستحابة الوسطى وجوب غسل واحد لصلاة الغداة. وظاهر عبائرهم في المقام أنّ هذا الغسل غايتها خصوص صلاة الغداة، فلا يتوقف عليه صحة باقي الصلاة.

وربما احتمل أن يكون ذلك لجميع الخمس، فيتوقف عليه صحة الجميع. وعلى هذا التقدير : فلو رأته في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل ، والأصل والعمومات ينفي ذلك . وقد صرّح بنفيه بعضهم^١ ، وهو ظاهر كلام الباقيين .

١. لم نعثر عليه .

﴿٧٥﴾ مصباح

[حكم الفصل بين الغسل والصلاحة في غسل الاستحاضة]

الظاهر جواز الفصل بين الغسل والصلاحة في غسل الاستحاضة، كما اختاره الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام^١، ويدلّ عليه الأصل، والعمومات، ورواية إسماعيل بن عبد الخالق^٢، وإباحة دخول المسجد والطواف قبل الصلاة، وأنّ سائر الغايات كالطواف وقراءة العزائم والوطي على القول بتوقيفه على الغسل يجوز فيها الفصل، وأنّ أكثر الغايات مما لا يجتمع في وقت واحد، فإذا اغتسلت لها وللصلاحة فلا بدّ من تحقق الفصل في البعض، والقول بتعدد الغسل وإفراد كلّ غاية بغسل خلاف الإجماع.

والأقوى جواز الفصل بين الوضوء والصلاحة أيضاً، كما اختاره في المختلف^٣ بمثل ما ذكر، وهو ظاهر الأكثر حيث لم ينصّوا على وجوب المعاقبة بين الطهارة وغاياتها المتعددة مع اكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجميع، وقد تقرّر في محلّه ما يدلّ عليه

١. كشف اللثام : ٢ : ١٦٥.

٢. قرب الاستناد : ١٢٧، الحديث ٤٤٧، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة،

الباب ١، الحديث ١٥.

٣. مختلف الشيعة ١ : ٢١٣، المسألة ١٥٤.

القول في الغسل / حكم الفصل بين الغسل والصلاحة في غسل الاستحاضة ١٠٧ □

في الجمع بين الفريضة والنافلة بوضوء واحد، وكذا ما دلّ على جواز الطواف وصلاته
بوضوء واحد.

﴿٧٦﴾ مصباح

[حكم ما لو أتت المستحاضة بالأفعال]

نص العلّامة^١ وغيره من الأصحاب^٢ بأن المستحاضة إذا أتت بالأفعال كانت بحكم الطاهر.

وقضية ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلاة من الغايات، كالطواف، والمسن، ودخول المساجد، وقراءة العزائم ونحوها.

ويظهر ما قلناه من كلامهم في الصوم والوطيء، وينبغي القطع به على القول بجواز فصل العمل عن الوضوء والغسل، ومن بعيد وجوب إعادة الغسل عليها لصلاة الطواف بعد الغسل للطواف، ومن المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المسجد بغسل غير غسل الطواف، وكلام الأصحاب غير محرر في هذا المقام، فتدارك.

١. نهاية الأحكام ١ : ١٢٧ ، إرشاد الأذهان ١ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

٢. كالمحقق في المعتبر ١ : ٢٤٨ ، والشهيد في البيان: ٢١ ، والدروس الشرعية ١ : ٩٩ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٦٤ ، والسيد في مدارك الأحكام ٢ : ٣٧ ، والسيزواري في كفاية الأحكام : ٥ - ٦ .

﴿٧٧﴾ مصباح

[في تعين أكثر النفاس]

[المشهور أن أكثر النفاس عشرة أيام:]

قال المحقق في الشرائع : « وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر »^١.
هذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال في المبسوط : « وأكثر أيام النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض ، عشرة أيام ، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لا خلاف بينهم أن حكمه حكم الاستحاضة »^٢.

وقد صرّح بأنّ هذا القول هو المشهور بين أصحابنا جماعة ، منهم العلّامة في التذكرة^٣ ، والشهيد^٤ ، والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد^٥ ، وفي حاشية الشرائع^٦ ، والشهيد الثاني في الروضة^٧ ، وجعله في المعتبر^٨ أشهر الروايات.

١. شرائع الإسلام ١ : ٢٧.

٢. المبسوط ١ : ٦٩.

٣. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٢٧.

٤. ذكرى الشيعة ١ : ٢٦٠.

٥. جامع المقاصد ١ : ٣٤٧.

٦. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ١٠) : ٧٤.

٧. الروضة البهية ١ : ٣٩٥.

٨. المعتبر ١ : ٢٥٢.

وربما لاح من كلام العلامة في المختلف^١ تكافؤ القولين بحسب الاشتئار أو تقاربهما فيه، حيث عزى القول بالعشرة إلى الشيخ عليّ بن بابويه وأبي الصلاح وابن البراج وابن إدريس، وبالشمانية عشر إلى المفید والمرتضى وابن بابويه وابن الجنيد وسلام، ثم قال : «إلا أن المفید قال : وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة الحيض (هو)^٢ عشرة أيام، وعليه أعمل؛ لوضوحة عندي»^٣. وهذا الإشعار الضعيف لا يعارض التصریح منه ومن غيره بأنّ المشهور هو القول بالعشرة، كما هو واضح.

[المراد من قولهم: أكثر النفاس عشرة:]

والظاهر أنّ المراد من قولهم : أكثر النفاس أو أقصاه عشرة، إمكان العشرة ونفي الزيادة عليها مع استمرار الدم، ومقتضى ذلك أنّ ما تراه المرأة بعد العشرة لا يمكن أن يكون نفاساً، بل هو استحاضة تعمل معها ما تعمله المستحاضة، بخلاف ما تراه في العشرة، فإنه لا يمتنع كونه نفاساً، سواء وجب الحكم به شرعاً أو لم يجب. وهذا لا ينافي إطلاق رجوع ذات العادة في الحيض إلى عادتها على ما صرّح به الأصحاب، ونطقت به الأخبار المعتمدة^٤؛ فإنّ الإمكان لا ينافي الحكم بالعدم شرعاً، نظراً إلى أمارة ظنية معتبرة في الشرع، وإنّما ينافي الجزم بالعدم، والحكم برجوع ذات العادة إلى عادتها ليس كذلك، كيف وقد تضمنّت الأخبار أنّ ذات العادة تستظهر بيوم أو يومين^٥، أو إلى تمام العشرة^٦، ولو لا الاحتمال لامتنع ذلك، وكان

١. مختلف الشيعة ١: ٢١٥ - ٢١٦، المسألة ١٥٧.

٢. ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

٣. إلى هنا انتهى قول العلامة في مختلف الشيعة ١: ٢١٥ - ٢١٦، المسألة ١٥٧، ولم يرد فيه لفظ : «عندی».

٤. راجع : وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣.

٥. انظر : وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ - ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢ و ١٠ و ١٥.

٦. انظر : وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٣.

كالاستظهار بعد العشرة. وهذا نظير ما قالوه في الحيض أنّ أكثره عشرة، والمراد منه أنّ العشرة أقصى ما يمكن أن يكون حيضاً، لا أنّها بتمامها حيض؛ فإنّهم حكموا هنالك برجوع ذات العادة إلى عادتها، والمبتدئة والمضطربة إلى التمييز والنساء والروايات، وذلك لا ينطبق على العشرة غالباً. وإذا كان المراد من قولهم : «أكثر الحيض عشرة» هذا المعنى، كان ذلك هو المراد من قولهم : «أكثر النفاس عشرة» أيضاً؛ فإنّهم قالوا : «أكثر النفاس أكثر الحيض»، وظاهره أنّ الحكم في النفاس على نحو الحكم في الحيض.

والمستفاد من كلام بعض الأصحاب^١ أنّ المراد من قولهم «أكثر النفاس عشرة» أنّ العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم.

ويتوجّه عليه مضافاً إلى ما عرفت من أنّ الظاهر من هذا الكلام ومن قولهم «أكثر النفاس أكثر الحيض» إرادة الإمكان دون التحقق : أنّ الأصحاب استندوا في القول بأنّ أكثر النفاس عشرة أيام إلى تساوي الحيض والنفاس في الأحكام، وأنّ النفاس حيض في المعنى، وإلى النصوص المستفيضة المتضمنة لرجوع ذات العادة في الحيض إلى عادتها^٢، وهذا إنما يصحّ أن لو كان المراد من قولهم «أكثر النفاس عشرة» إمكان أن يكون النفاس عشرة، كما ذكرناه؛ إذ لو كان المراد منه أنّ العشرة بتمامها نفاس قطعاً لم يستقم الاستناد إلى شيء من ذلك، بل كان الدلالة على تقدير المدعى أشبه.

[كلمات الأصحاب في المقام:]

والحقّ : أنّ كلمات الأصحاب في هذا المقام غير متناسبة بحسب الظاهر، وإن

١. كالعلامة في مختلف الشيعة ١ : ٢٦٦، المسألة ١٥٧، والشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٢٦٢. ويستظر المصنّف

ذلك من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط في الصفحة الآتية.

٢. راجع : وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣.

كانت بعد التأمل لا تعدو عمّا ذكرناه.

قال الشيخ في التهذيب : « لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، وما زاد على ذلك مختلف فيه ». ثم قال : « ويدلّ على ما ذكرناه من أنّ أقصى أيام النفاس عشرة أيام ما أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى »، وساق الأخبار المستفيضة التي تضمّنت الرجوع إلى العادة في الحيض^١.

وفي النهاية^٢ والمبسوط^٣ حكم بأنّ أكثر النفاس عشرة أيام ، مقتضياً على ذلك ، وظاهره أنّ العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم وإلا لوجب بيان القدر الذي يتقدّس^٤ فيه من العشرة.

وقد يقال أيضاً : إنّ الظاهر من قولهم : « أكثر النفاس عشرة أيام » في سياق سائر الأقوال التي ذكروها في تحديد الأكثر أنّ الجميع نفاس ؛ فإنّ النفاس على تلك الأقوال تمام المدة قطعاً ، فينبغي أن يكون على القول بالعشرة كذلك.

وقال ابن إدريس في السرائر : « وحكمها - أي النساء - حكم الحائض في جميع الأحكام الالزمة للحائض بغير خلاف ، وفي أكثر الأيام على الصحيح من الأقوال والمذهب ؛ لأنّ بعض أصحابنا يذهب إلى أنّ أكثر أيام النساء^٥ عند استمرار دمها ثمانية عشر يوماً ، ذهب إليه السيد المرتضى في بعض كتبه ، وكذلك الشيخ المفيد ، [وعادا عنه في تصنيف آخر لهما]. وعاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه بأن قال : عندنا أنّ الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهد^٦ ، وقد روی أنها تستظهر بيوم أو

١. التهذيب ١: ١٨٣ - ١٨٤ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، ذيل الحديث ٤٩٨ .

٢. النهاية : ٣٨ .

٣. المبسوط ١: ٦٩ .

٤. في نسخة بدل « د »: يتيقّن .

٥. في المصدر : النفاس .

٦. في المصدر : تعهدنا .

يومين^١، وروي في أكثره خمسة عشر يوماً، وروي أكثر من ذلك وإلا ثبت ما تقدم». قال : «ورجع الشيخ المفيد في كتاب أحكام النساء ، وفي شرح كتاب إعلام الورى»^٢.

وقال في المعتبر بعد نقل الأقوال في المسألة و اختيار أنَّ الأكثر عشرة أيام كما هو المشهور : «لنا : مقتضى الدليل لزوم العبادة ، وترك العمل^٣ به في العشرة إجماعاً، فيعمل به في ما زاد . ولأنَّ النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد^٤، فانطلاقها باستغنائه عنها ، وأقصى الحيض عشرة . ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن أهل البيت عليهما السلام»^٥.

ثم ذكر بعض الروايات الدالة على الرجوع إلى العادة في الحيض ، ثم قال بعد ذلك : «ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فإن خرجتقطنة نقية اغتسلت ، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة»^٦.

واستدلّ عليه بما روي : «أنَّ النساء تقدّم أيام قرئها ، ثم تستظهر بعشرة أيام»^٧، ثم قال في جملة فروع أوردها : «لا ترجع النفاس مع تجاوز الدم إلى عادتها في النفاس ، ولا إلى عادتها في الحيض ، ولا إلى عادة نسائها ، بل تجعل عشرة نفاساً وما

١. في المصدر : بيوم ويومين .

٢. السرائر ١ : ١٥٤ - ١٥٥ . وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٣. في المصدر : ترك العمل ، بدون «و» .

٤. في المصدر : إلى الغذاء .

٥. المعتبر ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣ .

٦. المعتبر ١ : ٢٥٥ .

٧. التهذيب ١ : ١٨٤ / ٥٠٢ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، الحديث ٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٥١ /

٥٢٢ ، باب أكثر أيام النفاس ، الحديث ٤ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة، وهو أقل الطهر»^١.

وقال العلامة في المختلف بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في أكثر النفاس في العشرة والثمانية عشر: «والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أن المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيام فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة (بعد العشرة)^٢، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرّة تنفست بأيام الحيض، وإن كانت عادتها غير مستقرّة فكالمبتدأة»^٣. ثم ذكر ما اختاره في الكتاب المذكور.

وقال في التذكرة بعد أن اختار القول المشهور في أكثر النفاس واحتاج عليه بقول أحدهما عليه السلام: «النساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها»^٤، وأنه دم حيض حبسه احتياج الولد إلى الغذاء^٥: «إذا زاد الدم على الأكثر، وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي، وأربعون عند أبي حنيفة، فالأقوى عندي أنها إن كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد أيام حيضها، والباقي استحاضة، وإن لم تك ذات عادة كان نفاسها عشرة أيام؛ لما تقدم من الرد إلى أيامها في الحيض»^٦. ثم قال بعد أن ذكر عدّة مسائل: «يعتبر حالها عند الانقطاع قبل العشرة، فإن خرجتقطنة نقية اغتسلت وإلا توّقعت النقاء أو انقضاء العشرة»^٧. واستدلّ عليه بما ورد أن النساء

١. المعبر ٢٥٧: ١.

٢. ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

٣. المختلف ١: ٢١٦، المسألة ١٥٧.

٤. الكافي ٣: ٩٧، باب النساء، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النساء، الباب ٣، الحديث ١.

٥. تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٨.

٦. تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٩.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣.

تقعد أيام قرئها، ثم تستظهر بعشرة^١.

وقال في القواعد: «وأكثره للمبتدئة ومضربيه الحيض عشرة أيام، ومستقيمه ترجع إلى عادتها في الحيض، إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس»^٢.

وقال المحقق الشيخ علي في شرحه أنّ: «هذا هو المشهور»، ثم نقل بقية الأقوال، ثم قال: «ويدل على ذلك -أعني رجوعها إلى عادتها في الحيض- الأخبار الصحيحة الصريحة. وتستظهر بيوم أو يومين كما تستظهر بعد عادتها في الحيض، صرّح به في المنتهي، وهو مذكور في عدّة أحاديث»^٣.

وقال الشهيد في الذكرى: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض، والأصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تنافي ظاهر، ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها. وفي التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدة النفاس عشرة، وعليها أعمل لوضوحها عندي. ثم ذكر الأخبار الأولى ونحوها حتى أنّ في بعضها عن الصادق عليه السلام: «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»^٤، قال الشيخ: يعني إلى عشرة، إقامةً لبعض الحروف مقام بعض، وهذا تصریح بأنّ أيامها أيام عادتها، لا العشرة، وحينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاووس والفضل رحمهم الله تعالى أولى، وكذا الاستظهار كما هو هناك. نعم، قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها، فلا تخرج عنها إلا بدلالة، والزائد على

١. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤.

٢. قواعد الأحكام ١ : ٢٢٠.

٣. جامع المقاصد ١ : ٣٤٧ و ٣٤٨.

٤. تقدم تخریج هذه الروایة في الصفحة السابقة، الهاشم ٣.

العشرة مختلف فيه، فإن صح الإجماع فهو الحجّة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد»^١.

وقال الشهيد الثاني في شرح الشرائع : « وأكثره عشرة أيام مع انقطاعه عليها ، ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض إليها ، وغيرها إلى العشرة ، وحكمها في الاستظهار مع رؤيتها بعد العادة كالحائض »^٢.

وقد ذكر نظير ذلك في كتابي الروض^٣ والروضة^٤.

[تحقيق معنى الأكثر في عبارات الأصحاب:]

هذه عبارات الأصحاب ، وهي وإن كانت مضطربة في تحقيق معنى الأكثر على القول المشهور إلا أن النظر في كلام الأصحاب يقتضي أن المراد من قولهم : « أكثر النفاس عشرة أيام » أن العشرة هي أقصى ما يمكن أن يكون نفاساً ، كما أنها أقصى ما يمكن أن يكون حيضاً ، وأن هذا القول منهم في النفاس على حد قولهم في الحيض من غير تفاوت بينهما ؛ لظهور العبارة في هذا المعنى ، ودلالة القرائن عليه ، وصراحة الأدلة التي استدلوا بها فيه ، ولما ذكره الشيخ من أنه « لا خلاف بين المسلمين في أن العشرة من النفاس »^٥ محمول على التجويز والإمكان ، بمعنى أنهم اتفقوا على أن العشرة من النفاس الممكن ، وأن النفاس ربما ينتهي إليها بخلاف ما زاد على العشرة ؛

١. ذكرى الشيعة ١ : ٢٦١ - ٢٦٢.

٢. مسالك الأفهام ١ : ٧٦.

٣. روض الجنان ١ : ٢٤٤.

٤. الروضة البهية ١ : ٣٩٥.

٥. كذا في النسخ ، ولعل الأنسب باعتبار كلامه اللاحق « وما ».

٦. تقدم ذكره في الصفحة ١١١.

لوقوع الخلاف فيه. وكفى دليلاً على ذلك استدلال الشيخ بروايات العادة^١؛ فإنّه نصّ في إرادة هذا المعنى، والمحكم من كلام القوم حاكم على المتشابه منه.

ومن ذلك يعلم أنّ اقتصراته في النهاية والمبسوط^٢ على الحكم بأنّ أكثر النفاس عشرة ليس دليلاً على أنّ المراد خلاف ذلك المعنى؛ لأنّ البيان يعلم من كلامه في موضع آخر، مع أنّ هذا المعنى مما يمكن استفادته من جعل النفاس فرع الحيض في هذا الحكم، كما يستفاد من ظاهر المبسوط^٣، وكذا من تصريحه فيه وفي النهاية بأنّ حكم النفاس حكم الحيض في جميع الأحكام^٤.

وقول المعتبر : «ترك العمل به في العشرة إجماعاً»^٥ محمول على ما حملنا عليه كلام الشيخ بقرينة استناده إلى «أنّ النفاس حيض» و«أنّ أقصى الحيض عشرة»، وتأييده الحكم المذكور بروايات العادة ، وما ذكره في حكم الاستبراء من توقيع النساء أو انقضاء العشرة^٦. فذلك مبني على أنّها تستظهر إلى تمام العشرة، كما هو صريح الخبر الذي استدلّ به، وكذا ما قاله من أنّ : «النساء لا ترجع إلى عادتها في الحيض»^٧؛ فإنّه لـمَا وجب عليها الاستظهار إلى العشرة كان نفاسها عشرة أيام، فلا أثر لاعتبار العادة، ولا فائدة في الرجوع إليها وإن كان ذلك خلاف التحقيق في معنى الاستظهار.

١. تقدّم تخريرها في الصفحة ١١٢.

٢. تقدّم تخريرهما في الصفحة ١١٢.

٣. المبسوط ١ : ٦٩.

٤. النهاية : ٣٨.

٥. تقدّم تخريرجه في الصفحة ١١٥.

٦. راجع: المعتبر ١ : ٢٥٥.

٧. المصدر السابق.

ومنه يعلم وجه كلام العلامة في التذكرة في حكم استبراء النساء^١. نعم، يتوجه على العلامة أن التفصيل الذي اختاره في أكثر كتبه ليس قوله آخر في المسألة مغايراً للمشهور، وإنما يكون مماثلاً له لو كان المشهور كون النفاس تمام العشرة، وليس كذلك. ويمكن أن يقال: إن الفرق بينهما بثبوت الاستظهار على المشهور وسقوطه على قول العلامة كما يقتضيه ظاهر قوله: «تنفست بأيام العادة» من دون تعرض للاستظهار، أو أن الاستظهار على المشهور إلى العشرة كما تضمنته موثقة يونس بن يعقوب^٢، ويوم أو يومين على قول العلامة^{*}. ويمكن أن يكون هذا هو السر في اقتصار المشهور على بيان الأكثر وعدم تعريضهم لبيان المدة التي تجلس فيها النساء، فتأمل.

[حاشية على كلام السيد في مدارك الأحكام:]

قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ رحمه الله في النهاية: ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض. ثم قال بعد ذلك: ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام. ونحوه قال في الجمل والمبسوط»^٣، إلى قوله -: «بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على غير المبدأة»^٤.

* . جاء في حاشية المخطوطات: «ويؤيد أنه كلام الشيخ في النهاية والتهذيب^٥ صريح في الاستظهار إلى العشرة، وكذا المحقق في المعتبر^٦». منهجه

١. تقدم ذكر كلامه في الصفحة ١١٦.

٢. تقدم ذكرها في الصفحة ١١٣، وتخريرها في الهاشم ٦.

٣. مدارك الأحكام ٢ : ٤٥.

٤. مدارك الأحكام ٢ : ٤٨.

٥. تقدم تخريرهما في الصفحة ١١٢، الهاشم ١ و ٢.

٦. انظر: المعتبر ١ : ٢٥٥.

قوله : « ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم » : هذه العبارة إنما أوردها الشيخ في حكم المستحاضة^١ ، ولا تعلق لها بحكم النساء أصلاً.

قوله : « ونحوه قال في الجمل والمبوسط » : ظاهره أنّ عبارة الجمل والمبوسط صريحة في ذلك كعبارة النهاية ، وأنّت خبيرة بأنّ الشيخ في المبوسط^٢ إنما نسب القول بالعشرة إلى أكثر الأصحاب ، وليس في ذلك تصريح باختياره له ، وإن كان الظاهر من نسبة هذا القول إلى المشهور ، وحكاية القول بالثمانية عشر عن قوم منهم على وجه يشعر بتمريضه كون المشهور قوله^٣ له .

قوله : « وقال المفيد^٤ » : حكى ابن إدريس في سائره^٥ أنّ المفيد رجع عن ذلك في كتاب أحكام النساء ، وفي شرح كتاب إعلام الورى ، وذكر العلامة في التذكرة^٦ أنّ الثمانية عشر هو أحد قولي المفيد ، وأنّه في القول الآخر موافق للمشهور ، ولا يعلم منه ترتيب القولين .

قوله : « ثم قال^٧ : وقد جاءت الأخبار » إلى آخره : قيل : إنّ هذا كلام الشيخ ، وإلا لزم التنافي بين أول كلام المفيد وآخره ، والحمل على الرجوع مع الاتصال بعيد جدّاً^٨ . وقد نسب هذه العبارة إلى الشيخ جماعة ، منهم الشهيد في الذكرى^٩ ، والمحقّق

١. انظر : النهاية : ٢٩ . فإنه ذكر ذلك في أحكام المستحاضة ، قبل الكلام في النساء .

٢. تقدم تخرير كلامه في الصفحة ١١٢ ، الهاشمي^٣ .

٣. السائر ١ : ١٥٥ .

٤. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٢٨ .

٥. أي : المفيد .

٦. لم نعثر على القائل . نعم ، حكاية الوحيد في أيضاً مصايح الظلام ١ : ٢٧٣ ، بلفظ : « قيل ». وأما النصّ الوارد في المقنية : ٥٧ هكذا : « وقد جاءت أخبار معتمدة بأنّ انتقاء مدة النفاس مدة الحيض ، وهو عشرة أيام ، وعليه أعمل لوضوّه عندي » .

٧. ذكرى الشيعة ١ : ٢٦١ .

الشيخ علي في شرح القواعد^١، والشهيد الثاني في شرح الإرشاد^٢. وظاهر ابن إدريس^٣ حيث حكى رجوع المفید في الكتابين المذكورين أنها من كلام الشيخ، لكن العلامة في المختلف^٤ صرّح بأنّها من كلام المفید، وتبعه صاحب المدارك^٥ وغيره^٦، وهو الظاهر؛ لتصريح بعضهم بوجود هذه العبارة، ولأنّ عليها علامة المتن في نسخ التهذيب، وأنّ الشيخ قال بعد هذه العبارة متصلًا بها : «المعتمد في هذا أنه قد ثبت أنّ ذمة المرأة مرتهنة بالصلاوة والصيام»^٧، بدون الواو، على وجه يقتضي أنه أولاً كلامه، فالتنافي بين الكلامين غير لازم؛ فإنّ كلامه الأول محمول على مجرد النقل من كلام الأصحاب بلا اعتماد، والثاني على الحكم والفتوى، وعلى هذا فللمفید في المسألة قول واحد وهو المشهور بين الأصحاب، وليس له فيها قولان على ما ذكره بعضهم^٨، إلاّ أن يكون قد ذهب إلى الشمانية عشر في غير كتاب المقنعة، ولم يثبت. وربما كان في قول العلامة في التذكرة : «أنّ الشمانية عشر هو إحدى قولي المفید»^٩ - مع تصریحه في المختلف^{١٠} بأنّ العبارة المذکورة من كلامه - دلالة على ذلك، فتأمل.

١. جامع المقاصد ١ : ٣٤٨.

٢. روض الجنان ١ : ٢٤٥.

٣. السرائر ١ : ١٥٥.

٤. مختلف الشيعة ١ : ٢١٦، المسألة ١٥٧.

٥. مدارك الأحكام ٢ : ٤٥.

٦. كالمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ٧٧، السطر ٣٧.

٧. التهذيب ١ : ١٨٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٨. راجع : الصفحة السابقة، ذيل قوله: «وقال المفید».

٩. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٢٨.

١٠. تقدّم تخریجه في الہامش ٤.

قوله : « وقال المرتضى » : حكى ابن إدريس في سرائره^١ عن السيد رجوعه عن هذا القول في مسائل خلافه، وأنه قال فيه : « عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهد، وقد روی أنها تستظهر يوم أو يومين »^٢.
وظاهر قوله : « عندنا » إجماع علمائنا على ذلك.

قوله : « وقال ابن أبي عقيل » إلى آخره : لا يخفى أن هذا الكلام متدافع الظاهر، وذلك أن قوله : « وأيامها عند آل الرسول ~~لأيام~~ أيام حيضها »^٣، يقتضي أن لا يزيد النفاس عن أطول العادات في الحيض - أعني عشرة أيام - وذلك ينافي قوله : « وأكثره أحد وعشرون يوماً »^٤. ثم إن حكمه عليها بالصبر ثمانية عشر يوماً مع استمرار الدم إن كان لكون الثمانية عشر أكثر النفاس فتلك مدافعة أخرى، ومع ذلك فيرد عليه أنه لا معنى للاستظهار حينئذ؛ إذ لا استظهار بعد مضي الأكثر، وإلا فما الوجه في التحديد بالثمانية عشر في قوله : « وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً »^٥، وأي فرق بين ذلك وبين أن يقال : صبرت سبعة عشر أو تسعه عشر أو غير ذلك.

وي يمكن أن يقال : إن ذلك إشارة إلى الجمع بين الأخبار المتضمنة للتقديرات الثلاث، أي بحملها على اختلاف أحوال النساء في قلة الدم وتوسيطه واعتداله وأكثريته، كما يشعر به قوله : « وإن كانت رأت الدم صبرت ثلاثة أيام »^٦.

١. السرائر ١ : ١٥٤.

٢. نفس المصدر السابق.

٣. نقله عنه المحقق في المعتبر ١ : ٢٥٣.

٤. نفس المصدر السابق.

٥. نفس المصدر السابق.

٦. كذا في النسخ، وفي المصدر : « وإن كانت كثيرة الدم ».

٧. نفس المصدر السابق.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى اختلاف مراتب الحكم في الوضوح والخفاء؛ فإنّه إذا انقطع دمها في تمام أيام حيضها كان نفاسها ذلك محققاً مقطعاً به؛ لموافقته للتحديّدات الثلاثة، بخلاف ما إذا انقطع على الثمانية عشر أو تجاوز عنّه، فإنّه مع الانقطاع يخالف التحدّيد الأوّل خاصةً، ومع التجاوز يخالفه والثاني.
واعلم أنّ تحدّيد الأكثـر بالواحد والعشرين على ما ذهب إليه ابن عقـيل مـما لم نجـده في كـتب الأـحادـيث المعروـفة.

قال الشهـيد في الذكرـى: «إـنـه ربـما تمـسـك بما روـاه الشـيخ فـي الصـحـيح، عنـ عبد الله بنـ سنـان، قالـ: سـمعـتـ أـبا عبد الله عـائـلاـ يقولـ: «تقـعدـ النـفـسـاء تـسـعـ عـشـرـةـ لـيـلةـ، فـإـنـ رـأـتـ دـمـاـ صـنـعـتـ كـمـاـ تـصـنـعـ المـسـتـحـاضـةـ»^١، معـ ماـ روـيـ: أـنـهـ لاـ بـأـسـ أـنـ تـسـتـظـهـرـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـيـنـ^٢ـ».

وفـيهـ: أـوـلـاـ: أـنـ الـخـبـرـ الـمـتـضـمـنـ لـلـاستـظـهـارـ الـمـذـكـورـ هـوـ ماـ روـاهـ الشـيخـ فـي الصـحـيحـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قالـ: سـأـلـتـ أـباـ جـعـفـرـ عـائـلاـ عـنـ النـفـسـاءـ كـمـ تـقـعـدـ؟ فـقـالـ: «إـنـ أـسـمـاءـ بـنـ عـمـيـسـ أـمـرـهـاـ رـسـولـ اللهـ عـائـلاـ أـنـ تـغـتـسـلـ لـثـمـانـيـ عـشـرـةـ، وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ تـسـتـظـهـرـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـيـنـ»^٤ـ. وـمـقـضـاهـ أـنـ أـيـامـهـاـ ثـمـانـيـ عـشـرـ، فـإـذـاـ اـسـتـظـهـرـتـ بـيـوـمـيـنـ كـانـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ. وـأـخـذـ «الـأـيـامـ»^٥ـ مـنـ ذـلـكـ الـخـبـرــ. وـالـاستـظـهـارـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـعـ كـوـنـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـتـسـتـظـهـرـ»ـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـاـ بـقـعـودـ ثـمـانـيـةـ

١. التهذيب ١: ١٨٧ / ٥١٠، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨٢، وسائل الشيعة ٢:

. ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٤.

٢. يأتي قريباً تفصيل هذا الخبر وتخرجه.

٣. اظر : ذكرى الشيعة ١: ٢٦١. هذا مضمون كلامه.

٤. التهذيب ١: ١٨٧ / ٥١١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨٣، وسائل الشيعة ٢:

. ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٥.

٥. أي : لفظ «الأيام» المذكور في كلام ابن أبي عقيل في الصفحة السابقة .

عشر، لا وجه له.

وثانياً : أنّ ظاهر صحیحة ابن سنان سیّما مع قوله : «إِنْ رَأَتْ دَمًا صُنِعَتْ كَمَا تُصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ» أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ تَسْعُ عَشَرَةً، وَلَا مَعْنَى لِلِّا سْتَظْهَارِ مَعَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا اسْتَظْهَارٌ بَعْدَ الْأَكْثَرِ.

وقال في المعتبر بعد نقل عبارة ابن أبي عقيل المنقولة في المدارك : «وقد روی ذلك البزنطي في كتابه عن جميل، عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ»^١. وقال العلامة في التذكرة بعد إيراد تلك العبارة : «لما رواه البزنطي في الصحيح عن الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ»^٢.

وكأنّ هذه الرواية منتزعه من كتاب البزنطي؛ فإنّا لم نجدها في شيء من الكتب المتداولة.

قوله : «وذهب جماعة، منهم العلامة في جملة من كتبه، والشهيد في الذكرى» : حکى في الذکری^٣ هذا القول عن الجعفی في کتاب الفاخر، وابن طاووس، والعلامة، وجعله أولی من القول بالعشرة مطلقاً، ثم تردد فيه من جهة الإجماع الذي حکاه الشیخ فی التهذیب، واستلزمته طرح الأخبار الصحيحة أو تأویلها بالبعید.

وقد قطع بذلك فی البيان^٤، ووافقه عليه أكثر من تأخر عنه^٥.

والفرق بين هذا القول والقول بأنّ أكثر النفاس عشرة أيام - كما هو المشهور - إما باعتبار أنّ النساء مع استمرار الدم بها يجعل مقدار العادة وحده نفاساً على هذا

١. المعتبر ١ : ٢٥٣. وانظر : مدارك الأحكام ٢ : ٤٥.

٢. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٢٨.

٣. ذکری الشیعة ١ : ٢٦٢.

٤. البيان : ٦٧.

٥. الروضة البهیة ١ : ١١٥، جامع المقاصد ١ : ٣٤٧ - ٣٤٨، مفاتیح الشرائع ١ : ١٦.

القول، وعلى المشهور تجعل نفاسها تمام العشرة كما يقتضيه ظاهر المختلف^١ وصريح الذكرى^٢، وإنما باعتبار ثبوت الاستظهار على المشهور وسقوطه على هذا القول، أو بأن الاستظهار على هذا القول بيوم أو يومين بخلاف المشهور، فإنه إلى العشرة، وفي الكل نظر.

والحق: أن مرجع هذا القول إلى القول بالعشرة كما تبين وجهه في ما سبق. وإن منشأ توهّم أنّهما قولان هو أن العلّامة في المختلف^٣ جعله قوله آخر في المسألة مقابلاً للقول بالعشرة، فظنّ المتأخرون أنّه كذلك، غفلة عن حقيقة الحال، فتأمّل.

قوله: «فمنها ما يدل على أن أيام النفاس هي أيام الحيض»: الظاهر تعين العمل بهذه الأخبار؛ فإن ما روي ممّا ينافي ذلك لا يصلح لمعارضتها، أمّا الأخبار التي تضمّنت الزيادة على ثمانية عشر كالأربعين والخمسين^٤، فهي روايات شاذة متروكة لم يعمل بهما أحد من الأصحاب، بل ظاهرهم الإجماع على خلافها.

قال في المبسوط: «وما زاد عليه - أي على ثمانية عشر - لا خلاف بينهم أن حكمه حكم دم الاستحاضة»^٥.

ومع ذلك فهي موافقة لفتوى المخالفين وعملهم، فيتعين حملها على التقيّة.

قال في التذكرة: «وقال الشافعي أكثره ستون يوماً، وهو روایة لنا، وبه قال عطاء والشعبي وأبو ثور، وحکي عن عبد الله بن الحسن العنيري والحجاج بن أرطأة؛ لأنّه قد وجد ذلك، ولا دليل فيه؛ لأنّ الزيادة استحاضة. وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد

١. مختلف الشيعة ١ : ٢١٦ ، المسألة ١٥٧ .

٢. ذكرى الشيعة ١ : ٢٦٢ .

٣. مختلف الشيعة ١ : ٢١٦ ، المسألة ١٥٧ .

٤. انظر: وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٧ و ١٨ .

٥. المبسوط ١ : ٦٩ .

وإسحاق وأبو عبيد، أكثره أربعون يوماً، وهو رواية لنا أيضاً؛ لأنّ أم سلمة قالت: كانت النساء تقعدهن على عهد رسول الله ﷺ أربعين ليلة وأربعين يوماً، والراوي مجهول، فلاعبرة به. وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنّه قال: خمسون يوماً، وهو رواية لنا. وحكى الطحاوي عن الليث أنّه قال: من الناس من يقول سبعون يوماً^١.

قال في التهذيب: «كلّ من يخالفنا يذهب إلى أنّ أيام النفاس أكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت الفاظ الأحاديث كاختلاف^٢ العامة في مذهبهم، فكأنّهم أفتوا كلّ قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم»^٣.

[أوجه ترجيح روایات العادة:]

ومع سقوط هذه الأخبار وبطلان العمل بها لم يبق منها إلا الأخبار الشمانية عشر وأخبار الرجوع إلى العادة، والترجيح لروایات العادة من وجوه :

الأول: أنّها أكثر من الأخبار الدالة على الشمانية عشر.

فقد روى ثقة الإسلام الكليني في الكافي^٤، والشيخ في التهذيب^٥ والاستبصار^٦ نحوً من عشرة أحاديث صريحة في رجوع النساء إلى عادتها في الحيض، والأكثر منها صحيح متكرر في الأصول، وليس بإزاء هذه الأخبار في ما أعلم إلا الروايات

١. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٢٨ - ٣٢٩.

٢. كما في المصدر، وفي «د»: لاختلاف .

٣. التهذيب ١ : ١٨٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

٤. الكافي ٣ : ٩٧، باب النساء .

٥. التهذيب ١ : ١٨٢ وما بعدها، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الأحاديث من ٤٩٥ وما بعده .

٦. الاستبصار ١ : ١٥٠، باب أكثر أيام النفاس .

المنقولتان في المدارك، أعني صحيفتي محمد بن مسلم^١، وما رواه الشيخ في الموثق، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن النساء، قال : كم تقعدين؟ قال : «إنّ أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن تغتسل في ثمانية عشرة، فلا يأس أن تستظهر بيوم أو يومين»^٢.

وهذه الروايات متّحدة المضمون، متقاربة المتن، والأصل فيها هو محمد بن مسلم، وإنّما اختلف الطريق، والظاهر أنّها رواية واحدة وأنّ النقل في بعضها بالمعنى دون اللفظ، كما هو شائع في الأخبار.

وما رواه الصدوق^٣ في المقنع مرسلًا، قال : «روي أنّها تقعدين ثمانية عشر يوماً»^٤. وفي العلل بسند فيه ضعف، عن حنان بن سدير، قال : قلت : لأيّ علة أعطيت النساء ثمانية عشر يوماً؟ قال : «لأنّ أقل أيام الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة وأوسطها خمسة أيام، فجعل الله -عز وجل- للنساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره»^٥.

١. انظر: مدارك الأحكام ٢ : ٤٧ – ٤٨ . وقد تقدّم إدحاماً في الصفحة ١٢٢ ، وأخر جنابها في الهاشم ٤ . وإليك نصّ الرواية الأخرى : عن محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : كم تقعدين النساء حتى تصلي؟ قال : «ثماني عشرة، سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي». التهذيب ١ : ١٨٦ / ٥٠٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨٠، الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٨، في أكثر أيام النفاس، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٢.

٢. التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥١٥، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨٧، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، ذيل الحديث ١٥.

٣. عطف على قوله : «الروايتان المنقولتان في المدارك» في الصفحة السابقة. فإنّ روایات الصدوق التالية من الأخبار المعارضة لروايات العادة.

٤. المقنع : ٥١، وسائل الشيعة ٢ : ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٦.

٥. علل الشرائع : ٢٩١، الباب ٢١٧، الحديث ١، مع اختلاف، وسائل الشيعة ٢ : ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٣. وأرسله في الفقيه ١ : ١٠١ / ٢١٠، باب غسل الحيض والنفاس، الحديث ١٩.

والرواية مقطوعة.

وفي العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : «والنساء لا تقدر عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً»^١ ، الحديث.

وأما ما روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله عليه السلام حين أرادت الإحرام بذى الحليفة^٢ أن تحتشى بالكرسف والخرق ، وتهلل بالحجّ ، فلما قدموا [مكة] ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر^٣ ، فأمرها رسول الله عليه السلام أن تطوف بالبيت وتصلّى ، ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت»^٤ .

وما رواه الصدوق في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع ، فأمرها رسول الله عليه السلام ، فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي عليه السلام ، فلما قدموا مكة حين نفروا^٥ من منى ، وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ، ورمت الجمار ، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله عليه السلام فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكان

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٥ ، الباب ٣٥ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٩٠ ، كتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب ٣ ، الحديث ٢٤ .

٢. في المصدر: من ذي الحليفة .

٣. زاد في المصدر: يوماً .

٤. التهذيب ٥ : ٤٤١ / ١٣٨٨ ، الزيدات في فقه الحجّ ، الحديث ٣٤ . وقد الكليني أيضاً بهذا الإسناد في الكافي ٤ : ٤٤٩ ، باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب ٣ ، الحديث ٦ .

٥. في المصدر: قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا .

جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة، وعشر من ذي الحجّة، وثلاثة من ^١أيام التشريق ^٢.

وما رواه الشيخ في الموثق، عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغسل وتحتشي بالكرسف، وتنهل بالحجّ، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطواف بالبيت والصلاه، فقال لها :منذكم ولدت؟ فقلت :منذ ثمانية عشر، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغسل وتطوف بالبيت، وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك» ^٣.

فليس في ذلك تصريح بأنّ مدّ النفاس ثمانية عشر يوماً كما هو المطلوب؛ لاحتمال أن يكون تأخّر الحكم إلى ذلك الوقت لتأخّر السؤال، كما هو ظاهر الرواية الأخيرة.

الثاني :أنّ أخبار الثمانية عشر تضمّنت قضية أسماء وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها بالقعود ثمانية عشر يوماً، وقد روی ما ينافي ذلك ويکذبه ويدلّ على أنها إنّما سألت بعد مضيّ الثمانية عشر، ولو سألت قبل ذلك لأمرها بالغسل، نحو ما رواه الشيخ والكليني عن إبراهيم بن هاشم، رفعه، قال :سألت امرأة أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فقالت :إنّي كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ :«ولم

١. «من» لم يرد في المصدر.

٢. الفقيه ٢ : ٣٨٠ / ٢٧٥٧ ، باب إحرام الحائض والمستحاضة، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٠١ ، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٤٩، الحديث ١.

٣. التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥١٤ ، باب حكم الحيض والنفاس والاستحاضة، الحديث ٨٦، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٩.

٤. «إنّما» ورد في «ل».

أفتوك بثمانية عشر يوماً؟» فقال رجل : للحديث الذي روی عن رسول الله ﷺ أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله علیه السلام : «إن أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتي لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغسل وتفعل ما تفعله المستحاصة »^١ .

وما رواه المحقق الشيخ حسن - طاب ثراه - في المنتقى ، نقاًلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري ، في الموثق كالصحيح ، عن حمران بن أعين ، قال : قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً : اقرأ أبا جعفر علیه السلام وقل له : إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً ، وإن أصحابي ضيقوا عليّ فجعلوه ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو جعفر علیه السلام : «من أفتتها بثمانية عشر يوماً؟» قال : قلت : للرواية التي رواها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذوي الحليفه فقالت : يا رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال : اغتصلي واحتسي وأهلي بالحج ، فاغتصلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج ، فرجعت إلى مكة فأدت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ أحرمت ولم أطف ولم أسع ، فقال لها رسول الله ﷺ : وكم لك لليوم؟ قالت : ثمانية عشر يوماً . فقال : أما الآن فاخرجي الساعة فاغتصلي واحتسي وطوفي واسعي ، فاغتصلت وطافت وسعت وأحلت ، فقال أبو جعفر علیه السلام : «إنه لو سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك ^٢ لأمرها بما أمرها ^٣ ». قلت : فما حد النساء؟ فقال : «تقعد أيامها التي كانت تطمث فيها أيام إقرائها ، فإن هي طهرت ^٤ وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ، ثم اغتصلت واحتشت ، فإن كان

١. الكافي ٣: ٩٨، باب النساء، الحديث ٣، التهذيب ١: ١٨٨ / ٥١٢، باب حكم الحيض والنفاس

والاستحاصة، الحديث ٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٧.

٢. زاد في المصدر : وأخبرته .

٣. زاد في المصدر : به .

انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم تنقطع فهي بمنزلة المستحاشة تغسل لكلّ صلاتين وتصليّ^١.

الثالث : إنّ أخبار الشمانية عشر لا تخلو عن ضعف في السند و قصور في الدلالة، ومع ذلك فهي متدافعه، فلا يصحّ الاعتماد عليها ولا معارضه الأخبار الصحيحة الصريحة بها.

بيان ذلك : أنّ صحبيّة ابن مسلم الأولى^٢ قد وقع فيها الترديد بين الشمانية عشر والسبعة عشر، وسواء كان ذلك شكّاً من الروايو أو تخيراً من المرويّ عنه فلا دلالة على المطلوب.

أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلأنّ اللازم على القول بأنّ أكثر أيام النفاس ثمانية عشر لزوم ترك العبادة إلى انتهاء المدة مع استمرار الدم، ووجوب الغسل والعبادة مع انقطاعه قبل تمامها. والتخير بين الأمرين - كما تضمنته هذه الرواية - ينافي ذلك قطعاً.

وصحبيّته الآخرى^٣ دلت على أنّ النساء تستظهرون بعد الشمانية عشر بيومين، ومقتضى ذلك أنّ أكثر أيام النفاس عشرون يوماً أو أكثر من ذلك؛ إذ لو كان الأكثر ثمانية عشر يوماً لامتنع التجاوز عنه، فاستحال الاستظهار بعده كما يستحيل بعد العشرة على القول بأنّها هي الأكثر. وأيضاً فإنّ كان أمر أسماء بالاغتسال لثماني عشرة للإيجاب لم يجز الاستظهار للنساء بعد ذلك، وإلاّ لم يكن فيه دلالة على التحديد، كما هو المطلوب.

وكذا الكلام في الموئقة^٤، مضافاً إلى أنّ في طريقها على بن الحسن بن فضّال،

١. منتقى الجمان ١ : ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١١.

٢. نقلناها بالهامش ١، من الصفحة ١٢٦.

٣. تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٢، وأخر جنّتها في الهامش ٤ من نفس الصفحة.

٤. ذكرها المصطف في الصفحة ١٢٦ - ١٢٧.

وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد كان فطحيًا ومات على ذلك، كما صرّح به علماء الرجال^١. وأمام روايات الصدوق^٢ : فهي بين ضعيف ومرسل، فلا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة، وهذا مع ما في حديث العلل من التعليل بما لا يصلح للعلية، فيبعد صدوره عن الحكيم. وما في حديث العيون من المنع عن قعود النساء أكثر من ثمانية عشر يوماً، وهو منافٍ للاستظهار الوارد في الصحيح وغيره.

الرابع : الشهرة بين الأصحاب ؛ فإنّ أحاديث الرجوع إلى العادة وإن لم يكن فيها تصريح بأنّ أكثر النفاس عشرة أيام ؛ إلا أنّ الحكم فيها برجوع النساء إلى عادتها في الحيض يقتضي ارتباط النفاس بالحيض، وأقصى العادات فيه عشرة، فيكون أكثر النفاس كذلك. وأيضاً من لم يقل بالعشرة من الأصحاب لا يقول برجوع النساء إلى عادتها قطعاً، فالقول بالرجوع إلى العادة وأنّ الأكثر غير العشرة إحداث قول ثالث في المسألة، ولا ريب في بطلانه. هذا بناءً على ما تقدم من أنّ معنى قولهم : «أكثر النفاس عشرة أيام» أنّ النفاس لا يزيد على العشر مع استمرار الدم وإن نقص عنه^٣، وإنّ ما اختاره العلامة ومن تأخر عنه من التفصيل راجع إلى القول بأنّ الأكثر عشرة أيام كما هو المشهور ؛ إذ لو كان المراد من قولهم : «أكثره عشرة أيام» أنّ العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم بأن يكون قول العلامة برجوع ذات العادة إلى عادتها والمبتدأ والمضطربة إلى العشرة^٤ قوله آخر في المسألة، ممّا ينافي بقول الأكثر كان بين المشهور وما تضمّنته هذه الأخبار من الرجوع إلى العادة تناقض بين فلا يصح ترجيحها بالشهرة، كما لا يخفى.

١. الفهرست (للشيخ) : ٩٢، الرقم ٣٩١، نقد الرجال ٣ : ٢٤٥ .

٢. تقدّمت في الصفحة ١٢٦ .

٣. راجع : الصفحة ١١٠ - ١١١ .

٤. مرّ في الصفحة ١١٥ .

وممّا ينبع على ما ذكرناه - من أنّ مضمون هذه الأخبار مطابق لما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ أكثر النفاس عشرة أيام - احتجاج الشيخ بها على ذلك في كتابي الحديث^١، وتصريح المفيد بأنّ كون الأكثر عشرة هو مقتضى الأخبار المعتمدة وأنّ هذا هو الذي دعاه إلى القول بالعشرة، حيث قال : « وقد جاءت الأخبار معتمدة في أنّ أقصى مدة النفاس^٢ عشرة أيام، وعليها أعمل ؛ لوضوحاً عندي»^٣.

ومن المعلوم أنّ هذه الأخبار المعتمدة التي دعته إلى القول بالعشرة ليست إلا هذه الأخبار التي دلت على رجوع النساء إلى عادتها في الحيض ؛ إذ ليس في كتب الأحاديث المعروفة ما يصلح أن يكون الإشارة في كلامه الله عليه سوى هذه وبؤرّيده أيضاً ما حكاه ابن إدريس عن السيد المرتضى الله أنه رجع إلى القول بأنّ أكثر النفاس عشرة أيام في مسائل الخلاف، وقال فيه : « وعندنا أنّ الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهد^٤ »^٥، بل ربما ظهر من العبارة كون الحكم إجماعياً، وكأنّه السبب في رجوعه عن القول بالثمانية عشر.

الخامس : مخالفة أخبار الرجوع إلى العادة لمذاهب العامة ؛ فإنه لم يذهب إليه أحد من المخالفين، كما صرّح به الشيخ^٦ وغيره^٧، بخلاف الأخبار المتضمنة للثمانية عشر، فإنّ القول به وإن لم يكن معروفاً بين العامة إلا أنه يظهر من الشيخ وغيره وجود

١. تقدّم كلامه في التهذيب في الصفحة ١١٢. وانظر : الاستبصار ١ : ١٥٠، باب أكثر أيام النفاس.

٢. زاد في المصدر : مدة الحيض وهو .

٣. المقنية : ٥٧، بتفاوت يسير .

٤. في المصدر : تعهدها .

٥. السرائر ١ : ١٥٤. وكتاب مسائل الخلاف للسيد المرتضى مفقود .

٦. التهذيب ١ : ١٨٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

٧. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٢٨ - ٣٢٩ .

القائل بها منهم^١. وربما كان في بعض الأخبار إشعار بذلك على أنه لمّا كانت قضيّة أسماء ولادتها بمحمّد بن أبي بكر من الأمور المقرّرة الثابتة في أخبار القوم ورواياتهم بحيث لا سبيل لهم إلى إنكارها أمكن تأديّي التقىّة بذلك من حيث كون الحكم بما اقتضته مخالفًا لما هو المعروف بين الشيعة، وموافقًا لما هو مروي في طرق المخالفين بحيث لا يصعب التعلّق به في مقام الاحتياج، ولذا تكرّرت حكايتها في الأخبار، بل ربما أجابوا لبيك الله عن سؤال من سألهم بنفس الحكاية من دون تصريح بالحكم، كما في صحيحه محمّد بن مسلم وغيرها^٢، وفيه أيضًا تلميح إلى ما ذكرناه؛ فإنّ عدولهم لبيك الله عن التصريح بالجواب إلى نقل رواية أو ذكر حكاية مما يفوح منه رائحة التقىّة، كما لا يخفى على المنتسب العارف بأساليب كلامهم لبيك الله، ومتى تأدّت التقىّة بما يقرب من الحقّ ومن الحكم الواقعي وجوب الاقتصار عليه وامتنع التخطي إلى غيره، وإن كان أدفع للريبة من حيث انتباطه على المذهب المشهور، والقول المعروف فيما بينهم؛ فإنّ فيه جمعًا بين تحصيل الغرض من التقىّة وتقليل المخالفة التي سوّغتها الضرورة.

وقد يقال: إن الإجابة بهذا الوجه مما يحصل به الغرض ويختلص به من الإغراء بما يخالف الحقّ حيث يتوصّم منه المقصود، فيكون متعمّلاً.

السادس: إن النفاس حيض احتبسه الرحم لأجل غذاء الولد، فالالأصل أن لا يخالفه في الحكم، ولذا سوّى الأصحاب بينهما في جميع الأحكام، ونقلوا على ذلك الإجماع، وقد ثبتت المخالفة في بعض الأحكام بدليل خاص، فيبقى ما عدا ذلك، ومنه حكم الأكثر على ما تقتضيه أصالة الاتّحاد.

١. انظر: التهذيب ١: ١٨٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٨ - ٣٢٩.

٢. راجع: الصفحة ١٢٢ - ١٢٦، ١٢٣ - ١٢٧.

[نفاس المبتدأة والمضطربة:]

ثم إنّ أخبار العادة متى ترجّحت كان أكثر النفاس لذات العادة عشرة أيام، وأمّا المبتدأة والمضطربة فإنّما يثبت الحكم فيهما باعتبار أنّ رجوع النساء إلى عادتها في الحيض يقتضي ارتباط النفاس بالحيض، وغاية ما يقتضيه اختلاف عادات النساءأخذ المبتدأة والمضطربة بالأكثر منها، وأقصى العادات لا تزيد على العشرة. والقول بالثمانية عشر بخصوص غير ذات العادة يوجب اختلافاً فاحشاً ما بين قسمين النساء، وكذا ما بينها وبين الحائض، وهو مخالف لظواهر الأخبار المؤيدة بمساعدة الاعتبار، فتأمل.

[مناقشة صاحب المدارك في حمل أخبار الثمانية عشر على غير المبتدأة:]
قوله^١ : «بحمل أخبار الثمانية عشر على غير المبتدأة» إلى آخره: هذا الحمل فاسد من وجوه :

الأول: أن التفصيل مخالف لمذهب الأصحاب؛ فإنّ من قال بالعشرة قال بها مطلقاً، ومن قال بالثمانية عشر قال به كذلك، ولم يفصل أحد بين أقسام النساء بهذا الوجه قبل العالمة عليه السلام ولا بعده، ولا ذكره ذاكر في كتب الخلاف والاستدلال فيما أعلم، وإنّما ذكروا في المسألة القول بالعشرة مطلقاً والثمانية عشر كذلك. وربما زاد بعضهم القول بالواحد والعشرين، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل^٢. وليس لهذا التفصيل في كلام الأصحاب عين ولا أثر، ولو كان هناك قول بالتفصيل لنقله الأصحاب في كتب الخلاف؛ لما نرى من شدة اعتمانهم بذكر الأقوال والمذاهب، حتى أنّهم ذكروا

١. أي : قول صاحب المدارك، وقد تقدّم كلامه في الصفحة ١١٨ .

٢. حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٢٥٣ .

أقوال العامة وآرائهم، والعلامة أشدّهم عنایةً باستقصاء الآراء والمذاهب، كما يرشد إليه تتبع المنتهي والتذكرة والمختلف، فلو كان في المسألة قول بالتفصيل لما أهمله، سيّما مع تأكّد الدواعي لها هنا من دفع توهم الانفراد بالقول، ومخالفة الإجماع في المسألة، وعدم نقل القول به – والحال هذه – دليل على انتفائه، ومع ذلك فلا يصحّ الجمع بما ذكر.

الثاني : أنّ الجمع بين الأخبار المتعارضة فرع حجّية تلك الأخبار لو سلمت عن المعارضة، وأنت قد عرفت بما ذكرناه آنفاً انتفاء الحجّية في أخبار الشمانية عشر؛ لما فيها من التدافع، وقصور الدلالة على المطلوب، ومعارضتها بما يكذبها ويدفعها صريحاً، وأنّ الظاهر كونها واردة مورد التقىة، كما مرّ وجّهه مفصلاً^١، ومع ذلك فلا ريب في بطلان الجمع المذكور.

الثالث : أنّ هذا الجمع يقتضي حمل أخبار الشمانية عشر على الفرد النادر؛ فإنّ الغالب في النساء استقامة الحيض، والمبتدأ في غاية الندرة خصوصاً مع فرض الحمل والنفاس، والمضرّبة على خلاف العادة، فتنزيل الأخبار الدالة على أنّ مقدار قعود النساء ثمانية عشر يوماً على الإطلاق على خصوص المبتدأ والمضرّبة من دون إشعار بذلك في السؤال ولا في الجواب، بل مع التصرّيف في بعضها بأنّ ذلك حدّ جعله الله للنساء بجميع مراتب الحيض لها، بعيداً جداً، بل مقطوع بفساده. وأيضاً فإنّ أسماء بنت عميس تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب، وكانت قد ولدت منه عدّة أولاد، ومن المستبعد أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض، ومع ذلك فقد حكم عليه عليه السلام بالقعود ثمانية عشر يوماً من دون استفصال

١. راجع : الصفحة ١٣٢ - ١٣٣.

٢. مبتدأه : «تنزيل».

ولا سؤالها عن حالها في الحيض، مع قيام الاحتمال الذي هو في غاية الظهور والوضوح، ومثل ذلك لا يقصر عن التصريح بالحكم، كما لا يخفى.

الرابع : أنّ الحكم برجوع النفاس إلى عادتها في الحيض كما تضمنته أخبار العادة لا يقتضي أكثر من احتمال كون المدة من غير ذات العادة أقصى العادات، وهي لا تزيد على العشرة، فثبتت ذلك في حقّ النفاس مطلقاً، وإن كانت مبتدأة أو مضطربة. وقد يناقش في ذلك بأنّ أقصى ما دلت عليه الروايات أنّ ذات العادة في الحيض تجلس أيام عادتها، وهذا لا يدلّ على حكم الأكثر لذات العادة فضلاً عن غيرها؛ فإنّ الحكم بأنّ نفاس ذات العادة أيام إقرائها لا يقتضي امتناع الزيادة عليها، كيف ولو امتنعت الزيادة لزم اختلاف الأكثر في النفاس باختلاف العادات في الحيض، فيكون الأكثر لكلّ امرأة عادتها، ولا متنع الاستظهار بعد انقضاء العادة؛ لكونه استظهاراً بعد الأكثر، فيمتنع كما يمتنع بعد العشرة، وهو خلاف النصّ والفتوى، ومتى جاز الزيادة على العادة جاز الزيادة على العشرة التي هي إحدى العادات، وإن كانت العشرة هي أيامها بحكم العادة، فإنّ نفي الزيادة بحكم العادة لا يوجب النفي بحكم الأكثر، كما لو كانت عادتها دون العشرة، على أنّ إطلاق ما دلّ على استظهار النفاس بعد انقضاء العادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام يقتضي ثبوته مع العشرة إذا كانت هي العادة في الحيض، ولو كان أكثر النفاس عشرة أيام لم يجز الاستظهار بعدها كما في الحيض . ثم إنّا لو سلّمنا دلالة الأخبار على أنّ أكثر أيام النفاس لذات العادة عشرة لكونها أقصى العادات، فأين الدلالة فيها على أنها الأكثر في حقّ المبتدأة والمضطربة أيضاً، مع أنه لا عادة هناك حتّى يرجع إليها.

فالأولى أن يقال : إنّ مقتضى رجوع المعتادة إلى عادتها كون النفاس حيضاً في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، كالحيض، ومعنى رجوعها إلى عادتها أنها تجعل

1. في «ش» : عادتها أولاً امتنع .

النفاس أحد أقرائها، فتفعل معه ما كانت تفعل مع الحيض، فإن كانت عادتها دون العشرة جلست أيام عادتها ثم استظهرت كما كانت تستظهر في الحيض، وإن كانت عشرة جلست عشرة أيام ثم اغتسلت بعدها، وإن استمر الدم، ولا تستظهر بعد العشرة كما لا تستظهر الحائض.

وإطلاق الاستظهار في الروايات محمول في الغالب وعادات النساء أنها دون العشرة، كما قالوه في الحيض، وأكثر استظهار النساء إلى العشرة، كالحائض، وقد ورد النص به في الموضعين^١، وفيه دلالة واضحة على المساواة في الأكثر، كما هو المطلوب.

وقد يقال: إن مقتضى كون النفاس حيضاً في المعنى^٢ - كما دلت عليه الروايات^٣ - رجوع المبتدأ والمضطربة في النفاس إلى ما كانت ترجع إليه في الحيض. وقد صرّح بذلك الشهيد في البيان. قال: « ولو كانت مبتدأ وتجاوز العشرة فالأقرب الرجوع إلى التمييز، ثم النساء، ثم العشرة. والمضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز »^٤. بل ربما يقال: إن ما دل على الرجوع إلى الحيض يتناول المبتدأ والمضطربة؛ فإنّ لهما في الحيض أيامًا معروفة، ولو تغير العادة فترت النفاس إليها، وعند ذلك يزول الإشكال من أصله، فتأمل.

١. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١٢، و ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٣.

٢. ممّن صرّح بكون النفاس حيضاً في المعنى: السيد السندي في مدارك الأحكام ٢: ٤٨، والمجلسي في مرآة العقول ١٣: ٢٤١، وملاذ الآخيار ٢: ٨٨، والوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٢١٩، ومصابيح الظلام ٦: ٢٢٠.

٣. أي: أخبار رجوع المعتادة إلى العادة في الحيض. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣.

٤. البيان: ٦٧.

﴿٧٨﴾ مصباح

[في عدد نفاس الحامل باثنين]

قال في الشرائع : «وكان ابتداء نفاسها من الأول ، وعدد أيامها من وضع الآخر»^١.

المراد من « عدد أيامها » : عدد أكثر أيامها ، أي أيام النساء مطلقاً ، أعني العشرة أو الشمانية عشر على الخلاف . والمعنى أنها تستوفي العدد من الثاني ، وإن كان ما رأته بعد الأول نفاساً أيضاً . وليس المراد أنّ مجموع أيام نفاس هذه المرأة - أي الحامل باثنين - من وضع الآخر حتى يتوجه المنافة بين هذا الحكم والحكم بأنّ ابتداء نفاسها من وضع الأول ، وذلك واضح .

ومقتضى ما ذكره من أنّ نفاسها من وضع الأول وعدد أيامها من الآخر ، هو أنّ ما تراه المرأة من الدم بعد ولادة كلّ منها يحكم بكونه نفاساً مستقلّاً ، فيعطي كلّ نفاس حكمه ، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب .

وظاهر العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على ذلك . قال : « وهو أحد قوله^٢

١. شرائع الإسلام ١ : ٢٧ . وإليك نصّ كلامه : « ولو كانت حاملاً باثنين وتراحت ولادة أحدهما ، كان ابتداء نفاسها من وضع الأول وعدد أيامها من وضع الآخر ». .

٢. في المصدر : « أحد أقوال ». .

الشافعي وإحدى روایات أَحْمَد؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا سببٌ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ النَّفَاسِ بِدَلِيلِ حَالَةِ الْإِنْفَرَادِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ثَبِيتَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَفَاسٌ، وَتَدَخَّلَا فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّفَاسَ مِنْ أَوْلَهُ كُلَّهُ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ تَعَقَّبُ الْوِلَادَةَ، فَكَانَ نَفَاسًاً، كَالْوَلَدِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا انْفَضَتْ مَدَّةُ النَّفَاسِ مِنْ حِينِ وَضَعَتِ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ نَفَاسًاً وَإِنْ كَانَ [يَوْمًا]^١ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ نَفَاسٌ، لِأَنَّهُ عَقِيبُ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا كَانَ أَوْلَهُ مِنْهُ فَآخِرَهُ مِنْهُ كَالْمُنْفَرِدِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ النَّفَاسَ مِنْ الثَّانِيِّ، وَبَهْ قَالَ مُحَمَّدٌ، وَزَفْرٌ، وَأَحْمَدٌ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ قَبْلَ الثَّانِيِّ دَمٌ جَرَحٌ قَبْلَ انْقَضَاءِ الْحَمْلِ، فَأَشَبَهُ مَا إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالاعْتَبَارُ بِجَمِيعِ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكِ^٢.

وَضَعْفُ هَذِينَ القَوْلَيْنِ^٣ ظَاهِرٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَأَنَّ مَا ذُكْرُوهُ مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ الْآخِرُ مِنْهُ إِنَّمَا يَصْحُّ لَوْ كَانَ الْمُجْمُوعُ نَفَاسًاً وَاحِدًا؛ إِذَا عَلِيَ تَقْدِيرُ كُونِهِ نَفَاسِينَ يَكُونُ أَوْلُ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَوْلُ الثَّانِيِّ مِنَ الثَّانِيِّ، وَكَانَ الْآخِرُ فِيهِمَا مُنْتَهِيُّ الْأَكْثَرِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. وَإِنْ اعْتَبَرَتْ مَجْمُوعُ النَّفَاسِينَ كَانَ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالآخِرُ مِنَ الْآخِرِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمُجْمُوعُ نَفَاسًاً وَاحِدًا مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ الْآخِرُ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّانِيِّ، فَلَأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ قَبْلَ الثَّانِيِّ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ عَقِيبُ الْوِلَادَةِ، فَيَكُونُ نَفَاسًاً وَإِنْ كَانَ قَبْلَ انْقَضَاءِ تَمَامِ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّ الْمَنَاطِ فِي كُونِ الدَّمِ نَفَاسًاً أَنْ يَكُونَ خَارِجًا بَعْدَ وِلَادَةِ، لَا أَنْ لَا يَكُونَ خَارِجًا قَبْلَهَا.

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣٣.

٣. أي : القول الثاني والثالث للشافعي . وقد تقدّم ذكرهما في كلام التذكرة قبل سطور .

قوله : «فأشبه ما إذا خرج قبل الولادة»^١ : قلنا : هذا قياس مع الفارق ؛ فإنّ اسم النفاس لا يصدق في المقيس عليه قطعاً ، فإنّ المرأة لا تسمى نساء إلا إذا ولدت بخلاف المقيس ، فإنّها إذا ولدت سميت نساء ، وإن لم يفارقها اسم الحامل حتى تضع الآخر . فإن تعلّقوا بأنّ النساء والحامل متقابلان فلا يجتمعان ، قلنا : ذلك مع اتحاد الجهة ، أمّا مع التعّد - كما في هذا الفرض - فلا ، فإنّها من حيث هي نساء ليست بحامل ، ومن حيث إنّها حامل ليست نساء .

قال ابن إدریس في السرائر : «إذا ولدت المرأة توأمين ورأت الدم عقيبهما فإنّ النفاس يكون من مولد الأول^٢ ؛ لأنّ النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة ، ولا يمتنع كون أحد الولدين باقياً في بطنهما من أن يكون نفاساً . وأيضاً لا يختلف أهل اللغة في أنّ المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فإنه يقال : نفست ، فلا يعتبرون بقاء الولد في بطنهما . ويسمّون الولد منفوساً ، قال الشاعر - وهو أبو صخر الهذلي - يمدح آل خالد بن أبي العاص :

إذا نفس المنفوس من آل خالد بدا كرم للناظرين وطيب
فسمي الولد منفوساً ، ومحال أن يكون الولد منفوساً إلا والأمّ نساء ؛ لأنّ الدم نفسه يسمى نفساً على ما قدمناه . فإذا ولدت الولد الثاني ورأت الدم عقيب ولادتها اعتبرت أقصى مدة النفاس من وقت ولادة الثاني ؛ لأنّ كلّ واحد من الدمين يستحقّ الاسم ، لأنّه نفاس فينبغي أن يتناول كلّ واحد منها اللفظ ، وإذا تناول الدم الأخير الاسم عدّدنا منه أكثر أيام النفاس واستوفينا أقصاه من الأخير ؛ لتناول الاسم .
فإن قيل : إذا رأته عند وضع الأول خمسة أيام ، ثمّ وضعت الثاني ورأت عقيب

١. وهي قطعة من قول العلامة في التذكرة ، وقد تقدّم تفصيله في الصفحة السابقة .

٢. في المصدر : ولد الأول .

وضعه عشرة أيام، فقد صار خمسة عشر يوماً، وعندكم على ما بيتتم أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام، فكيف يكون الحكم في ذلك؟
قلنا : ما هذا دم ولادة واحدة، بل دم عقيب ولادتين وإن كان الحمل واحداً، وعندنا بلا خلاف بينما أن النفاس [الدم]^٢ الذي تراه المرأة عقيب ولادتها الولد، وقد رأت عقيب ولادتها الأول خمسة أيام وحكتنا بأنّها نفاس؛ لتناول الاسم لها، فإذا وضعت الثاني ورأت عقيب ولادتها الدم الأخير^٣ فينبغي أن يتناوله الاسم، فيجب أن يستوفي أقصى مدة [النفاس]^٤ من يوم وضعها الولد الأخير [لتناول الاسم]^٥، فليلاحظ ذلك ويتحقق، فقد شاهدت جماعة ممّن عاصرت من أصحابنا لا تحقق القول في ذلك »^٦.

ويظهر من آخر هذا الكلام تحقق الخلاف في المسألة .
والمحقق في المعترض تردد في الحكم المذكور أولاً^٧ ، قال : « وفي ما رأته بعد ولادة الأول تردد ، من شأن أنها حامل ، ولا حيض ولا نفاس مع حمل ». وكأن المراد أن النفاس في حكم الحيض ، فكما لا يجتمع الحيض مع الحمل فكذا لا يجتمع مع النفاس ، وضعفه ظاهر .
ثم قال : « والأشباه أنه نفاس أيضاً ؛ لحصول مسمى النفاس فيه ، وهو تنفس الرحم

١. كذا في المصدر و «ن» ، وفي سائر النسخ : بيتتم .

٢. ما بين المعقوفين أثبناه من المصدر .

٣. كذا في النسخ ، وفي المصدر : « ورأت عقيبه الدم فقد رأت الدم عقيب ولادتها الولد الأخير .

٤. ما بين المعقوفين أثبناه من المصدر .

٥. ما بين المعقوفين أثبناه من المصدر .

٦. السرائر ١ : ١٥٦ - ١٥٧ .

٧. المعترض ١ : ٢٥٧ .

به بعد الولادة، فيكون لها نفاسان، فإن استمرّ الثاني قعدت عشرة، ولو كان ما بين الولادتين عشرة^١.

قوله : « ويمكن تخلّل الطهر بينهما، كما إذا كانت ولادة الثاني بعد مضيّ أكثر النفاس من وضع الأوّل وإن كان بعيداً »^٢ : لا حاجة في تصوير تخلّل الطهر بين النفاسين إلى هذا الفرض البعيد؛ فإنه متى رأت الدم عقيب الأوّل ثم انقطع فلم تره إلا عقيب الثاني كان النقاء المتخلّل بين الدمين طهراً على القول بأنّهما نفاسان ؛ لكونه نقاء بين نفاسين، فلا يكون نفاساً . نعم، لو كان المجموع نفاساً واحداً كان النقاء المتخلّل نفاساً أيضاً، وليس كذلك.

١. نفس المصدر السابق .

٢. هذا كلام السيد في مدارك الأحكام ٢ : ٤٩، في شرح عبارة الشرائع المذكورة في الصفحة ١٣٨ .

﴿٧٩﴾ مصباح

[بعض فروعات النفاس]

إذا لم تر دمًا ثم رأي في العاشر:

قال المحقق في الشرائع : « ولو لم تر دمًا ثم رأي في العاشر كان ذلك نفاساً »^١.

المراد :

أنّ الدم الذي رأته يوم العاشر نفاس خاصة دون ما تقدمه من النقاء .
أمّا أنّ النقاء ليس بنفاس ظاهر؛ لأنّ النفاس يتحقق بخروج الدم دون وضع الولد .
وأمّا أنّ ما رأته يوم العاشر فهو نفاس فلا نه دم تعقب الولادة ، ويمكن أن يكون
نفاساً؛ إذ لا امتناع من طرف القلة ، إذ لا حدّ لأقلّ النفاس ، ولا من الكثرة^٢؛ لأنّها قد
رأته في أكثره ، فيكون نفاساً؛ لوجود المقتضي وهو خروج الدم عقيب الولادة ، وقد
المانع؛ إذ ليس هنا إلّا تراخي الخروج ، وذلك لا يصلح للمانعية بحكم الأصل .
ولأنّ النفاس أمر طبيعي عادي ، فيجب الحكم به مع الاشتباه ، كما في الحيض . ولأنّه
قد ثبت أنّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، مما يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس؛
لتتساوي الحيض والنفاس في الأحكام .

١. شرائع الإسلام ١ : ٢٧ .

٢. أي : لا امتناع من طرف الكثرة .

وقد يشكل ذلك بما إذا رأت العاشر واستمرّ دمها ثلاثة أيام، فإنّ الدم حينئذٍ يمكن أن يكون حيضاً كما يمكن أن يكون نفاساً، والحيض طبيعي كالنفاس.

وجوابه : أنّ مقتضى العادة والطبيعة كون الخارج عقيب الولادة نفاساً لا حيضاً، ولذا وجب الحكم به مع الاتصال بالولادة، وإن صادف أيام العادة . وأيضاً فمثل هذا إنما يصدق عليه اسم النفاس في العرف ، دون الحيض .

[لو رأة الدم يوماً ثم انقطع إلى تمام العشرة:]

ولو رأت المرأة الدم عقيب الولادة يوماً ثم انقطع إلى تمام العشرة ، كان اليوم الأول نفاساً وما بعده من أيام النقاء طهراً . فإن رأت يوم الحادي عشر كان استحاضة ، وإن استوفى شرائط الحيض ؛ لعدم مضي أقلّ الطهر بينه وبين النفاس ؛ إذ كما يشترط في الحيضتين أن يمضي بينهما أقلّ الطهر فكذا بين الحيض والنفاس ؛ لعموم الأدلة الدالة على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام ، كقول الباقر عليه السلام : « لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيام فما زاد ، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم »^١ .

وقول الصادق عليه السلام : « أدنى الطهر عشرة أيام »^٢ .

ولأنّ النفاس بمنزلة الحيض ، فكما يشترط الفصل بالطهر فيه فكذا في النفاس ، خرج عن ذلك حكم النفاسين ، فيبقى غيره على حكم الأصل .

١. الكافي ٣ : ٧٦ ، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر ، الحديث ٤ ، التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٥١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، الحديث ٢٣ ، الاستبصار ١ : ١٣١ / ٤٥٢ ، باب أقلّ الطهر ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٩٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

٢. الكافي ٣ : ٧٦ ، باب أدنى الحirst وأقصاه وأدنى الطهر ، الحديث ٥ ، التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٥٢ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، الحديث ٢٤ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٩٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ١٠ ، الحديث ٤ .

[لو رأى الدم عقب الولادة وانقطع ثم رأته يوم العاشر:]

ولو رأى الدم عقب الولادة وانقطع ثم رأته يوم العاشر، كان الدمان وما بينهما نفاساً. أمّا أنّ الدمين نفاس ظاهر ممّا تقدّم. وأمّا النقاء فلاستحالة تخلّل الطهر بين أجزاء نفاس واحد، كاستحالة تخلّله في الحيض الواحد، مضافاً إلى عموم مادّل على أنّ أقلّ الطهر عشرة، كما عرفت^١، فتدبّر.

قال في المدارك^٢: «والمتّجه تفريعاً على ما اخترناه تقييدها بما إذا كانت عادتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر في وجه^٣». ^٤

هذا التقييد^٥ ممّا ذكره الشهيد - طاب ثراه - وتبعه فيه من تأخّر عنه، كالشارح^٦ وغيره^٧.

قال في الذكرى: «ولو رأى العاشر لا غير فهو النفاس؛ لأنّه في طرفه، وعلى اعتبار العادة ينبغي أن يكون ما صادفها نفاساً دون ما زاد عليها، ويحتمل اعتبار العشرة هنا إذا لم يتجاوز، كما إذا انقطع دم المعتادة على العشرة، أمّا مع التجاوز فالرجوع إلى العادة قويٌّ».^٨

١. تقدّم آنفًا قبل سطور.

٢. في «ن» و «ش» بدل قوله «قال في المدارك»: قوله.

٣. «في وجه» ورد في جميع النسخ، ولم يرد في المصدر، وهكذا قلبه عنه في مفتاح الكرامة ٣ : ٣٩٨ (الطبعة الحديثة).

٤. مدارك الأحكام ٢ : ٥٠.

٥. في «د» و «ش»: القيد.

٦. وهو السيد صاحب المدارك.

٧. كالشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام : ٤٧ ، ومسالك الأقهام ١ : ٧٧.

٨. ذكرى الشيعة ١ : ٢٦٣.

(قال^١ : « ورجع الشيخ المفید فی کتاب أحكام النساء وفی شرح کتاب إعلام الوری »^٢. انتهى . وتأییده لما ذکرناه ظاهر)^٣.

وقال الشهید^{رحمہ اللہ} فی الذکری : « الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها - أي النساء - إلی عادتها فی الحیض ، والأصحاب یفتون بالعشرة ، وبينهما تنازع ظاهر ، ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها . وفي التهذیب قال : « جاءت أخبار معتمدة فی أنّ أقصى مدة النفاس عشرة ، وعليها أعمل لوضوحها عندي » ، ثم ذکر الأخبار الأولى ونحوها حتّی أنّ فی بعضها عن الصادق^{علیہ السلام} : « فلننعد أيام قرئها إنّ^٤ كانت تجلس ، ثم تستظہر لعشرة أيام »^٥ . قال الشيخ : « يعني إلی عشرة ، إقامۃ بعض الحروف مقام بعض »^٦ . وهذا تصریح بأنّ أيامها أيام عادتها لا العشرة^٧ ، وحينئذ فالرجوع إلی عادتها - كقول الجعفی فی الفاخر ، وابن طاوس ، والفاضل رحمهم الله تعالی - أولی ، وكذا الاستظهار كما هو هناك . نعم ، قال الشيخ : لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم فی النفاس^٨ ، والذمة مرتنهة بالعبادة قبل نفاسها ، فلا يخرج

١. الظاهر أنّ هنا سقط .

٢. السرائر ١ : ١٥٤ - ١٥٥ .

٣. ما بين القوسين هكذا ورد فی جميع النسخ ، وفی بعضها بين قوله « قال » و قوله « ورجع » بياض .

٤. فی المصدر: التي .

٥. التهذیب ١ : ١٨٤ ، ٥٠٢ / ٥٠٢ ، باب حکم الحیض والاستحاشة والنفاس ، الحديث ٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٥١ / ٥٢٢ ، باب أكثر أيام النفاس ، الحديث ٤ ، وسائل الشیعة ٢ : ٣٨٣ ، کتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

٦. التهذیب ١ : ١٨٥ ، ذیل الحديث ٥٠٢ .

٧. كذا فی المصدر و « ن » ، وفی سائر النسخ : إلى العشرة .

٨. فی المصدر: من النفاس .

عنها إلّا بدلالة، والزائد على العشرة مختلف فيه»^١. فإن صح الإجماع فهو الحجّة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة، أو تأويلاً بالبعيد»^٢، انتهى.

وهذا صريح في أن مراد المشهور وجوب التنفس بتمام العشرة مع استمرار الدم، وإن القول بالرجوع إلى العادة قول آخر في المسألة مغاير للقول المشهور، والتنافي بين الأخبار الصحيحة وما أفتى به الأصحاب مبني على هذا؛ إذ على المعنى الذي ذكرناه لاتنافي بينهما بوجه، وإن كان في دلالة الأخبار على ذلك نوع خفاء، فليحمل كلامهم على ذلك دفعاً للتنافي بين المدعى والدليل، وتصحیحاً لکلام القوم بقدر الإمكان.

وما ذكره الشيخ من أنه : «لا خلاف بين المسلمين أن العشرة من النفاس» ، فهو محمول على التجويز والاحتمال ، بمعنى أنهم اتفقوا على أنه يجوز استمرار النفاس إلى العشرة وإن اختلفوا فيما زاد عليها ، وكفى قرينة على ذلك استدلاله بأحاديث العادة على ذلك ، فإن كل ذلك صريح في إرادة هذا المعنى .

١. التهذيب ١: ١٨٣ ، ذل الحديث ٤٩٨.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٢٦١ - ٢٦٢.

﴿٨٠﴾ مصباح

[هل يجزئ الأغسال غير الجنابة عن الوضوء للصلاة ؟]

أجمع علماؤنا كافّة وأكثر العامة على أنّ غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء للصلاة، والأخبار به مستفيضة^١. واختلف في غيره من الأغسال، فالمشهور أنه لا يجزئ عنه مطلقاً، فرضاً كان الغسل أم نفلاً، ذهب إلى الشیخان^٢، وابن بابویه^٣، وسلام^٤، وأبو الصلاح^٥، وابن حمزة^٦، وابن زهرة^٧، وابن إدريس^٨، والفارضان^٩، والشهیدان^{١٠}،

١. راجع : وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٦ ، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤ .

٢. الشیخ المفید فی المقنعة : ٥٥ ، الشیخ الطوسي فی التهذیب ١ : ١٤٧ ، باب حکم الجنابة، ذیل الحديث . ٨٧

٣. لم نعثر على قول علي بن بابویه، والصدوق ذكره فی الفقیه ١ : ٨١ ، باب الأغسال، ذیل الحديث ١٧٧ ، والهدایة : ٩٢ .

٤. المراسم : ٤٢ .

٥. الكافی فی الفقہ : ١٣٤ .

٦. الوسیلة : ٥٥ .

٧. غنیة النزوع : ٧٢ .

٨. السرائر ١ : ١٢٤ .

٩. المحقق فی المعتبر ١ : ١٩٦ ، والعلامة فی مختلف الشیعة ١ : ١٧٨ ، المسألة ١٢٤ .

١٠. الشهید الأول فی ذکری الشیعة ١ : ٢٠٤ ، والشهید الثاني فی روض الجنان ١ : ١٣٨ .

وسائل الأصحاب^١.

وذهب السيد المرتضى - رضوان الله تعالى عليه - وابن الجنيد^٢ إلى أنّ الغسل يجزئ عن الوضوء ولو كان نفلاً، وإليه جنح جملة^٣ من المتأخرين، كالمحقق الأردبيلي^٤، والفضل صاحب المدارك^٥، والفضل الخراساني^٦، وغيرهم^٧. والأقوى عندي هو القول المشهور.

لنا على ذلك وجوه :

الأول : أن التكليف بالصلاحة ثابت يقيناً، فيجب تحصيل البراءة اليقينية عنه، ولا يحصل إلا بالوضوء والغسل معاً. وأن المكلف قبل الغسل ممنوع، فيستصحب المنع بعده.

الثاني : قوله تعالى : «إِذَا قِيمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» إلى آخره^٨؛ فإنه يدلّ بعونه العرف والمقام على وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة مطلقاً، سواء أراد الاغتسال أو لم يرد، سواء كان الغسل غسل جنابة أو غيرها، لكن يجب إخراج غسل الجنابة من ذلك للنصّ والإجماع على إجزائه عن الوضوء، فيبقى ما عداه من درجاً

١. منهم : الفاضل المقداد في التنقح الرابع ١ : ١٠٠، وابن فهد في المقتصر : ٥٠، والخوانساري في مشارق الشموس : ٤٧، السطر ٢٤.

٢. حكى قولهما المحقق في المعتبر ١٩٦.

٣. في «ل» : جماعة.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٢٦ وما بعدها.

٥. مدارك الأحكام ١ : ٣٦١.

٦. ذخيرة المعاد : ٤٩، السطر ٧.

٧. منهم : الفيض الكاشاني في مقاييس الشرائع ١ : ٤٠، والحرّ العامل في وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، وغيرهما من المحدثين.

٨. المائدة (٥) : ٦.

تحت العموم ؛ لأنّ العام المخصوص حجّة في الباقي، كما ذهب إليه المحققون^١. فإن قيل : صرّح المفسرون بأنّ المراد من وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وجوهه كذلك لو كان محدثاً^٢، وأنّ المراد : إذا قمت إلى الصلاة وكنت محدثين فاغسلوا، وإلا لزم وجوب الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة وإن كان يتوضأ، وذلك باطل إجماعاً . وربما زاد بعضهم التقييد بالحدث الأصغر^٣، ليلاً تم عطف قوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »، وأنّ المعنى : إذا قمت إلى الصلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر فاغسلوا، أي : فتوضاً، وإن كنتم جنباً - أي : محدثين بالأكبر - فاطهروا، أي : فاغسلوا.

وكيف كان، فلا دلالة للآية على وجوب الوضوء مع الغسل ؛ لأنّ بقاء الحدث معه غير معلوم، بل هو عين التنازع^٤؛ فإن القائل بإجزاء الغسل عن الوضوء يدعى أنّ الغسل رافع للحدث الأصغر والأكبر معاً، والتمسّك في ثبوته بالاستصحاب رجوع عن الاستدلال به.

قلت: قد عرفت أنّ ظاهر الآية الشريفة يدلّ على وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة مطلقاً، وهو بظاهره يقتضي الوجوب على المتوضئ والمغتسل وغيرهما، ولما ثبت بالأدلة القطعية عدم الوجوب على المتوضئ وجب تخصيص الحكم بالوجوب بما عدا ذلك، كما هو المعمول في تخصيص العمومات . وخروج هذا الفرد عن العموم لا يوجب التقييد بتحقق الحدث، كما زعمه بعض المفسّرين^٥ حتى يكون

١. انظر : الواقفية في الأصول : ١١٦ .

٢. زبدة البيان : ١٩، آيات الأحكام (للأسترابادي) ١ : ٣٠، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١ : ٦٢ . وانظر : البحر المحيط ٤ : ١٨٧، أنوار التنزيل ٢ : ١١٦ .

٣. البحر المحيط ٤ : ١٨٧ .

٤. في «ل» : عين المتنازع .

٥. تقدّم تخرير أقوالهم في الهاشم ٢ من نفس الصفحة .

المراد إيجاب الوضوء عند القيام إلى الصلاة في حالة الحدث. والفرق بينهما أنَّ الوجوب على الأوّل معلق على القيام إلى الصلاة وإن استثنى عنه بعض جزئياته، بخلاف الثاني؛ لتعليق الوجوب فيه على القيام في حالة الحدث، فيتوقف على ثبوته. ولو سلمنا وجوب التقييد بحالة الحدث وأنَّ المعنى: إذا قمت إلى الصلاة محدثين – كما قيل^١ – فلا ريب في صدق ذلك عند القيام إلى الصلاة قبل الغسل؛ فإنَّ الحدث ثابت قبل الغسل قطعاً، فيجب الوضوء مع الغسل حينئذ؛ لتحقيق الشرط، وهو القيام حال الحدث، ومتى ثبت الوضوء مع الغسل عند القيام إلى الصلاة قبل الغسل وجب عند القيام إليها بعده؛ إذ لا قائل بالفصل. وكذا لو قلنا أنَّ المراد القيام إلى الصلاة في حال الحدث الأصغر، فإنَّ الحدث الأصغر ثابت قبل الغسل ولو في بعض الموارد، وثبتت الوضوء فيه يقتضي ثبوته مطلقاً؛ لما ذكر.

هذا، وقد روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام^{عليه السلام}: قوله تعالى: «وإذا قمتم إلى الصلاة» ما يعني بذلك «إذا قمتم إلى الصلاة»؟ قال: «إذا قمتم من النوم». قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»^٢.

وعلى هذا التفسير يكون المراد من قوله: «وإن كنتم جنباً» الجنابة الحاصلة من الاحتلام، ويكون المعنى: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة فتوضّوا وإن لم يتتفّق الاحتلام في النوم، وإن كنتم جنباً بحصول الاحتلام في النوم فاغتسلوا. ويستفاد منه أنَّ النوم حدث يوجب الوضوء، وأنَّه متى اجتمع الحدث الأصغر

١. راجع: الصفحة السابقة، الهاشم ٢.

٢. التهذيب ١: ٧ / ٩، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٧.

كالنوم، والأكبر - وهو الاحتلام - دخل الأصغر في الأكبر وأجزأ عنه رافع الأكبر، أعني الغسل، وأنّ الوضوء واجب فيما عدا غسل الجنابة؛ لإطلاق الأمر به عند القيام من النوم. ولا يتوجّه عليه الإيراد السابق؛ لابتنائه على إضمار التقييد بالمحدثين هناك؛ للاحتياج إليه في دفع النقض، ولا حاجة إليه هنا؛ لأنّ المفروض تحقّق الحدث الأصغر وهو النوم. وهذا المعنى هو الوجه في تفسير الآية؛ لورود النصّ به عن أهل البيت عليهم السلام^١، وسلامته عن الحزارات الازمة على التفسير المشهور، كالاستغناء عن قوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط»^٢ بدلالة المضرر عليه، وبقوله : « وإن كنتم جنباً »، وقوله : « أو لامستم النساء »؛ فإنّ المراد منها المجامعة، وهي من أسباب الجنابة، وعن قوله : « فلم تجدوا ماء » بقوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر »؛ لأنّ ذكر السفر في موجبات التيمم لكونه مظنة فقد الماء، فكأنّه عبر به عنه، وأمّا المرض فإنّما يوجب التيمم لأجل التضرّر باستعمال الماء لفقدده، فلا وجه للتقييد به، ومع ذلك فهو إنّما يستقيم بجعل «أو» في قوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط» بمعنى الواو، وهو بعيد جدّاً، بل أنكره كثير من النحاة. ولا يلزم شيء من ذلك على تفسير الرواية؛ إذ على هذا يكون قوله تعالى : «أو جاء أحد منكم من الغائط» عطفاً على قوله : «إذا قمت إلى الصلاة»، ويكون المستفاد من صدر الآية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسبيّة عن الاحتلام مع التمكّن من استعمال الماء، ومن قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر» وجوب التيمم في الحالين السابقين مع عدم التمكّن من استعماله، لفقدده أو التضرّر باستعماله، ويكون جواب الشرط محدوداً بقرينة اللاحق. ويحتمل أن يكون قوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط» عطفاً

١. كالموثقة المذكورة في الصفحة السابقة .

٢. المائدة (٥) : ٦ .

على قوله «كنتم مرضى» ويكون قوله في آخر الآية : «فتيمموا» جواباً للجميع، ويستفاد من منطوق قوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط» إلى آخره وجوب التيمم من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة من الملامسة - أي الجماع - عند عدم وجود الماء، ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل من تلك الأحداث عند وجوده، فتأمل .

الثالث : الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب الوضوء بصدور شيء من الأحداث مطلقاً، كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : «من وجد طعم النوم قاعداً أو قائماً فقد وجب عليه الوضوء»^١.
وصححة زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام : «فإن نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء»^٢.

وصححة عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال : سمعته يقول : «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعلية الوضوء»^٣.
وموثقة بكير بن أعين : «إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضاً»^٤، إلى غير ذلك من الروايات التي لا تحصى كثرةً. فقد دلت هذه الأخبار على وجوب الوضوء بحصول

١. الكافي ٣ : ٣٧، باب ما ينقض الوضوء ...، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١ : ٢٥٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٩.

٢. التهذيب ١ : ٧ / ١١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١١، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٣. التهذيب ١ : ٥ / ٣، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ٢٥٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٣.

٤. الكافي ٣ : ٣٣، باب الشك في الوضوء ...، الحديث ١، وفيه : «أنك قد أحدثت»، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٧.

شيء من هذه الأسباب في أي حال من الأحوال، فيتناول بعمومه أو إطلاقه صورة الاغتسال أو إرادته، وإنما خرج عن ذلك غسل الجنابة بالنصّ والإجماع، فيبقى الباقى.

الرابع : الأخبار الواردة في خصوص المسألة .

فمنها: ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «كُلْ غسل قبله وضوء إِلَّا غسل الجنابة»^١.

وفي الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «في كُلْ غسل وضوء إِلَّا الجنابة»^٢.

ووجه الدلالة : أن المبادر من إثبات الوضوء في الغسل كونه ثابتاً فيه على وجه الوجوب، وكذا الحكم بثبوته مقدماً عليه. وتتأكد الدلالة إن قلنا باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة، كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار^٣، إذ لا يمكن الحمل على الاستحباب حينئذ؛ لثبوته في المستثنى، ويدلّ عليه حسنة أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله كيف أصنع إذا أجبت؟ قال : «اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغتسل»^٤.

١. التهذيب ١ : ١٤٦ / ٣٩١، باب حكم الجنابة، الحديث ٨٢، الاستبصار ١ : ١٢٦ / ٤٢٨، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، الحديث ٣، رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب في الكافي ٣ : ٤٥، باب صفة الغسل ...، الحديث ١٣ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢. التهذيب ١ : ١٥٠ / ٤٠٣، باب حكم الجنابة، الحديث ٩٤، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٣. التهذيب ١ : ١٤٧ ، باب حكم الجنابة، ذيل الحديث ٨٤، الاستبصار ١ : ١٢٩، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ذيل الحديث ٤٢٩.

٤. التهذيب ١ : ١٤٧ / ٣٩٣، باب حكم الجنابة، الحديث ٨٤، الاستبصار ١ : ١٢٦ / ٤٢٩، باب سقوط فرض

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله عن يعقوب بن شعيب، عن حريز أو عمن رواه، عن محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ أهْلَ الْكُوفَةِ يرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ : « كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام ، مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَبًا فَاطْهُرُوهَا » ^١ ؛ فَإِنَّ تَكْذِيْبَهُمْ فِي نَسْبَةِ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ الظَّاهِرِ فِي الْوَجُوبِ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفِيِّ الْاسْتِحْبَابِ، وَكَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ بَعْدَ الْغَسْلِ بَدْعَةً ^٢ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْنَصِي نَفِيِّ الْاسْتِحْبَابِ قَبْلَ الْغَسْلِ .

وبالجملة، فليس في الروايات ما يدلّ على عدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابة مطلقاً، ولا في كلام المتقدمين ما ينافي ذلك؛ فإنَّ المقصود به في كلامهم هو إجزاء الغسل عن الوضوء، وهو أعمّ من نفي الاستحباب، بل ظاهره الثبوت، لكنَّ العلامة في المختلف ^٣ حکى القول بعدم الاستحباب عن المشهور، ونسب الخلاف فيه إلى الشيخ خاصّة، وكلامه في المنتهي ^٤ يؤذن بإجماع الأصحاب عليه عدا الشيخ رحمه الله، وقد حکى فيه إطباقي الجمهور على الاستحباب قبل الغسل، ولو لا ذلك لم يكن للعدول عن القول بالاستحباب وجه.

→ الوضوء عند الغسل من الجنابة، الحديث ^٤، وسائل الشيعة ^٢ : ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ^{٣٤}، الحديث ^٦.

١. التهذيب ^١ : ١٤٦ / ٣٨٩، باب حكم الجنابة، الحديث ^{٨٠}، الاستبصار ^١ : ١٢٥ / ٤٢٦، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، الحديث ^١، وسائل الشيعة ^٢ : ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ^{٣٤}، الحديث ^٥.

٢. راجع : وسائل الشيعة ^٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ^{٣٣}، الحديث ^٦ و ^٩ و ^{١٠}.

٣. مختلف الشيعة ^١ : ١٧٧، المسألة ^{١٢٤}.

٤. المنتهي المطلب ^٢ : ٢٤٠.

والمراد من وجوب الوضوء في الغسل أنه لا يجوز الاكتفاء به عن الوضوء، بل يجب معه الوضوء للصلوة، لأنّه يجب في الغسل نفسه بأن يكون شرطاً له أو جزءاً منه. فلا ينافي ذلك استحباب كثير من الأغسال على أنّ عدم وجوب الغسل لا ينافي منع الإتيان به بدون الوضوء، وإن لم يتوجه العقاب على تركه.

[مناقشة الروايتين والجواب عنها:]

واعتراض على الاستدلال بهما في الروايتين^١ بالطعن في السند من حيث الإرسال^٢.

والجواب عنه : أنّ المرسل لهما هو ابن أبي عمير، ومرسلاته لا تقتصر عن المسانيد؛ لسكن الأصحاب إليها واتفاقهم على أنه لا يرسل إلا عن ثقة . قال الشيخ الله في العدة في بيان حكم المراسيل : «إذا كان أحد الرواوين مسندًا والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل ، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به ، وبين ما يسنه غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم»^٣.

وقد نقل الثقة الجليل أبو عمرو الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ منه والإقرار له بالفقه والعلم^٤، وأورد أخباراً كثيرة تدلّ على توثيقه وتوزّعه في نقل

١. أي : الروايتان المذكورتان في الصفحة ١٥٤ .

٢. مدارك الأحكام ١ : ٣٦٠ ، وانظر : مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٢٧ .

٣. عدّ الأصول ١ : ١٥٤ .

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢ : ٨٣٠ ، رقم ١٠٥٠ .

الأخبار حتى أنه نقل عنه الامتناع عن رواية أخبار العامة كراهية التخليط^١. وبالجملة، فالظن الحاصل من مرسلات ابن أبي عمير وأضرابه لا يقص عن الظن الحاصل من مسانيد الثقات، خصوصاً إذا انضم إليه عمل الأصحاب بمضمونها، كما حصل فيما نحن فيه، والاعتماد في الجرح والتعديل على الظنون الاجتهادية، كما اختاره جماعة من المحققين^٢.

ثم العجب من بعض الفضلاء حيث ظن اتحاد الروايتين^٣؛ لأن الموجود في التهذيب رواية ابن أبي عمير بطريقين أحدهما عن رجل والآخر عن حماد وابن عثمان أو غيره مع الاختلاف الظاهر في المتن، وكذا في السند؛ فإن سنداً الأولي هكذا : « محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير » ، والثانية : « محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ». وممّا يدلّ على التععدد أنّ الشیخ للله بعد نقله الأخبار الدالة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة وثبوته فيما عداه – وعدّ منها الرواية الأولى - قال عند قول المفید للله : « وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزٍ في الطهارة حتى يتوضأ معه » ، إلى آخره : « أنه قد مضى ما فيه كفاية » ، وقد عنى به تلك الرواية ورواية علي بن يقطين الآتية^٤ ، ثم قال : « ويزيده بياناً ما رواه محمد بن الحسن الصفار » ، وساق الرواية الثانية كما نقلنا^٥.

١. اختبار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢ : ٨٤٥ ، رقم ١١٠٥.

٢. منهم الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ١ : ٨٤.

٣. هو السيد السندي في مدارك الأحكام ١ : ٣٦٠ ، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ٤٨ ، السطر ٣٣ وما بعدها.

٤. تأتي في الصفحة ١٦٢.

٥. راجع : التهذيب ١ : ١٤٩ - ١٥٠ ، باب حكم الجنابة .

وأيضاً، فإنّ مقتضى الرواية الأولى تعين الوضوء قبل الغسل، بخلاف الثانية؛ فإنّها إنما تدلّ على ثبوت الوضوء مع الغسل في الجملة، فيصحّ الاستدلال بها على القول بوجوب تقديم الوضوء على الغسل واستحبابه، بخلاف الأولى؛ فإنّ الاحتجاج بها إنما يتمّ على القول بالوجوب، وسيجيء تحقيقه إن شاء الله.

واعتراض بعض المتأخّرين^١ على الرواية الثانية باحتمال أن يكون المراد من قوله ﷺ : «في كلّ غسل وضوء» أنّ الغسل يشتمل على الوضوء ويجزئ عنه. وهو سهو بيّن؛ لتحقّق هذا المعنى في غسل الجنابة قطعاً، فلا يصحّ الاستثناء.

فإن قلت : المستفاد من الأخبار الصحيحة أنّ غسل المستحاضة يجزئ عن الوضوء، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : [سألته عن]^٢ الطامث، تقدّم بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال : «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها وتصلي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ الدم، اغتسلت وصلّت»^٣.

وصحيحة ابن سنان، قال فيها : «تغسل عند صلاة الظهر وتصلي»^٤.

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّ فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت

١. لم تقف عليه.

٢. ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ وأثبناه من المصدر.

٣. التهذيب ١ : ١٧٨ / ٤٨٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٥٥، وسائل الشيعة ٢ :

٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٩.

٤. الكافي ٣ : ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٥، التهذيب ١ : ١٧٩ / ٤٨٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٥٩، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٤.

للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه»، إلى أن قال : « وإن كان الدم لا يتقب الكرسف توضّأ ودخلت المسجد، وصلّت كل صلاة بوضوء »^١.

فالظاهر من هذه الأخبار جواز الاكتفاء بالغسل عن الوضوء. ويتحقق التعارض بينها وبين الروايتين المتقدّمتين، ويمكن الجمع بتخصيص كلّ من المتعارضين بالآخر، وبحمل الروايتين على الاستحباب، ولا ترجيح للأول.

لأنّا نقول : لو سلّمنا التعارض فالواجب الجمع بتخصيص أحد المتعارضين بالآخر؛ لأنّ التخصيص خير من المجاز؛ لشيوعه، مع أنّا لو حملنا الروايتين على الاستحباب لزم ارتكاب المجاز فيما من حيث الحمل على الاستحباب والتخصيص اللازم من الاستثناء، بخلاف الجمع بتخصيص الروايتين؛ فإنّ ذلك لا يقتضي التجوّز فيهما، مضافاً إلى التخصيص اللازم من الاستثناء؛ لأنّ التجوّز الحاصل من التخصيص لا يتفاوت الحال فيه بين تخصيص الواحد وما زاد عليه.

ومنها^٢ : ما روي عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَام في الفقه المنسوب إليه : « الوضوء في كلّ غسل عدا غسل الجنابة؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني، ولا يجزيه سائر الأغسال [عن الوضوء]^٣؛ لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة، ولا يجزئ سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريستان، فإذا اجتمعا فأكابرهما يجزئ عن أصغرهما، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابداً بالوضوء ثمّ اغتسل، فإنّ اغتسلت ونسخت

١. الكافي ٣ : ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضنة ، الحديث ٢، التهذيب ١ : ١٨٢ / ٤٩٦، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٦٨، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٥، الحديث ٢.

٢. أي : من الأخبار الواردة في خصوص المسألة . وقد تقدّمت الرواية الأولى والثانية في الصفحة ١٥٤ .

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

الوضوء فتوضاً وأعد الصلاة^١. قال عليهما السلام: «إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضاً ثم اغتسل^٢».

ووجه الاستدلال بهذه الرواية واضح لا يحتاج إلى بيان.

والمراد من السنة هنا مقابل الفرض الثابت بالكتاب، لا المعنى المقابل للواجب، كما اصطلح عليه المتأخرون^٣. ويدل عليه ما في الكتاب المذكور أنه قال: «اعلموا رحمة الله تعالى أن غسل الجناة فريضة من فرائض الله عز وجل وأنه ليس في الغسل فرض غيره، وباقى الغسل سنة واجبة، ومنها سنة مسنونة إلا أن بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض»^٤.

ومنها: الأخبار الواردة في تغسيل الميت، مثل ما رواه الشيخ عليهما السلام في الصحيح، عن حriz، قال: أخبرني أبو عبد الله عليهما السلام قال: «الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة»، الحديث^٥.

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: أمرني أبو عبد الله عليهما السلام أن أعصر بطنه، ثم أوضأه، ثم أغسله بالإشنان، الحديث^٦.

١. فقه الإمام الرضا عليهما السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ١: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. فقه الإمام الرضا عليهما السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٧، الحديث ١.

٣. انظر: تمهيد القواعد: ٣٩.

٤. فقه الإمام الرضا عليهما السلام: ٨١، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١.

٥. التهذيب ١: ٣٢٠ / ٨٧٩، باب تلقين المحضر وأحكام الجنائز، الحديث ٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٧ / ٧٢٧، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٦، الحديث ١.

٦. التهذيب ١: ٣٢١ / ٨٨٢، باب تلقين المحضر وأحكام الجنائز، الحديث ٥٠، الاستبصار ١: ٢٠٧ / ٧٢٩، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٦، الحديث ١.

القول في الغسل / هل يجزئ الأغسال غير الجنابة عن الوضوء للصلاة ؟ ١٦١ □

وعن عبد الله بن عبيد، قال : سألت أبا عبد الله عائلاً عن غسل الميت، قال : «يطرح عليه خرقه، ثم تغسل فرجه، وتوضاً وضوء الصلاة، ثم تغسل رأسه بالسدر والإشنان»، الحديث^١.

وعن أبي خيثمة، عن أبي عبد الله عائلاً قال : «إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي أَنْ أَغْسِلَهُ إِذَا تَوَفَّىَ، وَقَالَ لِي : اكْتُبْ يَا بْنِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخَلَافِ مَا تَصْنَعُ ، فَقُلْ لَهُمْ : هَذَا كِتَابُ أَبِي وَلَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : تَبَدَّأْ فَتَغْسِلُ يَدِيهِ ، ثُمَّ تَوْضِئُهُ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَأْخُذْ مَاءً وَسَدْرًا»، الحديث^٢.

وعن أمّ أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَوَفَّتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلَيْبِدُؤُوا بِبَطْنِهَا ، فَلَيُمْسِحَ مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَبْلًا ، فَإِنْ كَانَتْ حَبْلًا فَلَا تَحْرِكِيهَا ، فَإِذَا أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَابْدِئْ بِسْفِلِيهَا فَأَلْقِي عَلَى عُورَتِهَا ثُوبًا ثُمَّ خُذِيْ كَرْسِفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسَنِي غَسْلَهَا ، ثُمَّ ادْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الشُّوْبِ فَامْسِحِيهَا بِكَرْسِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَحْسَنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تَوْضِئَهَا ، ثُمَّ وَضَّئِهَا بِمَاءٍ فِيهِ سَدْرٌ» وذكر الحديث^٣.

١. التهذيب ١ : ٣١٩ / ٨٧٨، باب تلقين المحضر وأحكام الجنائز، الحديث ٤٦، الاستبصار ١ : ٢٠٦ / ٧٢٦، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢ : ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٦، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١ : ٣٢١ / ٨٨٣، باب تلقين المحضر وأحكام الجنائز، الحديث ٥١، الاستبصار ١ : ٢٠٧ / ٧٣٠، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢ : ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٦، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١ : ٣٢٠ / ٨٨٠، باب تلقين المحضر وأحكام الجنائز، الحديث ٤٨، الاستبصار ١ : ٢٠٧ / ٧٢٨، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢ : ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٦، الحديث ٣.

والمحكى عن أبي الصلاح القول بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل^١، كما هو ظاهر الروايات المتقدمة، وهو الظاهر من كلام المفید في المقنعة^٢، والشيخ في كتابي الأخبار^٣، ولكن المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الوضوء في غسل الميت، بل الظاهر من جماعة نفي الاستحباب أيضاً، تمسكاً بالأخبار الدالة على أن غسل الميت كغسل الجنابة^٤، والحكم بالتماثلة يقتضي انسحاب حكم المماثل، وفيه: أن التشبيه إنما هو في حقيقة الغسل، والوضوء خارج عنه إجماعاً.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرُّض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر - إلى أن قال: - ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين، ثم إذا كفنه اغتسل»^٥، ولم يذكر الوضوء.

وفيه: أن ذلك إنما يقتضي خروج الوضوء عن حقيقة الغسل، لا عدم وجوبه مطلقاً.

ومنها: ما دل على وجوب الوضوء في غسل الجمعة، كرواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تغسل للجمعة فتوضأ واغتسل»^٦.

١. الكافي في الفقه: ١٣٤. وحکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢١، المسألة ١٦١.

٢. المقنعة: ٧٦.

٣. التهذيب ١: ٣١٩، باب تلقين المحضر وأحكام الجنائز، ذيل الحديث ٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٨، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ذيل الحديث ٦.

٤. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣.

٥. التهذيب ١: ٤٧٣ / ١٤٤٤، الزیادات في تلقین المحضرین، الحديث ٨٩، الاستبصار ١: ٢٠٨ / ٧٣١، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢، الحديث ٧.

٦. التهذيب ١: ١٤٩ / ٤٠١، باب حکم الجنابة، الحديث ٩٢، الاستبصار ١: ١٢٧ / ٤٣٤، باب سقوط فرض

القول في الغسل / هل يجزئ الأغسال غير الجنابة عن الوضوء للصلاة ؟ ١٦٣ □

وجه الدلاله : أنه أمر بالوضوء مع الغسل ، فكان واجباً ؛ لأنّ الأمر للوجوب .
لا يقال : ينبغي حمل الأمر بالوضوء هنا على الاستحباب ؛ لاقترانه بالأمر بالغسل
المحمول على الاستحباب على المشهور ، لأنّ سوق الكلام يقتضي أن يكون على نهج
واحد ، لأنّ المقصود هنا بيان حكم الوضوء عند إرادة الغسل لإتيان حكم الوضوء
والغسل عند إرادة الغسل ؛ إذ لا يجوز تعليق الحكم باستحباب الغسل على إرادته ،
فكان الكلام بمنزلة أن يقال : إذا أردت الغسل فتوضاً معه وضوء الصلاة ، وعلى هذا
فلا مانع من إبقاء الأمر على ظاهره .

وما رواه ثقة الإسلام الكليني في الكافي مرسلاً : «أنّه ليس شيء من الغسل فيه
وضوء إلا غسل يوم الجمعة ، فإنّ قبله وضوء»^١ ، ومتى ثبت الوضوء في غسل الجمعة
ثبت في غيره عدا الجنابة ؛ لأنّ الحكم فيها واحد . والتخصيص الكثير اللازم في
الرواية لا يندفع بالحمل على الاستحباب ؛ لأنّ استحباب الوضوء في غسل الجمعة
يستلزم الاستحباب فيما عدا من الأغسال سوى الجنابة إن قلنا بعدم استحباب
الوضوء مع غسل الجنابة ، وإلزام استيعاب التخصيص لجميع الأفراد ، كما لا يخفى .

[حجّة القائلين بإجزاء الغسل عن الوضوء]

احتّج القائلون بإجزاء الغسل عن الوضوء بوجوه :

الأول : الأصل ، والمراد به أصالة براءة الذمة عن التكليف بالوضوء مع الغسل ، أو
استصحاب عدم التكليف قبل دخول وقت العبادة بعد دخوله .

→ الوضوء عند الغسل من الجنابة ، الحديث ٩ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٥ ، الحديث ٣ .

١. الكافي ٣ : ٤٥ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله ، الحديث ١٣ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٣ ، الحديث ٧ .

الثاني: الأخبار الدالة على جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن الأسباب المتعددة^١، ومقتضها إجزاء غسل الجنابة عمّا عداه من الأغسال، ولا ريب في عدم احتياج غسل الجنابة إلى الوضوء، وبذلك يظهر عدم احتياج غيره أيضاً.

وبتقريب آخر: متى اغتسل من جنابته من غير وضوء فإما أن يكون الغسل المذكور رافعاً لحدث الجنابة أم لا، لا سبيل إلى الثاني؛ إذ لا ريب في جواز الاكتفاء بالغسل من الجنابة وعدم احتياجاته إلى الوضوء، فتعين الأول. وحينئذ فإما أن يكون هذا الغسل المفروض الرافع للجنابة مجزياً عن غيره أو لا، لا سبيل إلى الثاني؛ فإنّ مقتضى هذه إجزاء الغسل عن الأسباب المتقدمة، فتعين الأول.

الثالث: إطلاق الأخبار الدالة على صحة الصلاة مع الغسل مطلقاً، سواء حصل معه الوضوء أم لا، كصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف، عن أبي عبد الله عائلاً، قال فيها: «إإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل»^٢.

وجه الاستدلال: أنّ هذه الأخبار قد دلت على أنّه متى اجتمعت الجنابة مع سبب آخر للغسل - كالحيض مثلاً - أجزأاً عنهما غسل واحد؛ لصدق أنّه غسل جنابة وحيض، فهذا الغسل يصدق عليه أنّه غسل حيض مثلاً، ولا يحتاج إلى الوضوء وإلا لزم احتياج غسل الجنابة إلى الوضوء؛ لكون هذا الغسل بعينه غسل جنابة أيضاً. وبالتالي باطل بالإجماع والأخبار، فكذا المقدم.

[مناقشة أدلة القائلين بإجزاء الغسل عن الوضوء]

والجواب: أما عن الأول - وهو الأصل - : فالخروج عن مقتضاه لدليل، وفي

١. راجع: وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣.

٢. الكافي ٣: ٩٥، باب معرفة دم الحيض ... الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٥، الحديث ٦.

جواز التمسّك به في أمثال المقام كلام مشهور.

وأمّا عن الثاني : فبمعنى الإطلاق المدّعى ؛ فإنّ المقصود في تلك الروايات - كما يرشد إليه قرائن أحوالها - إنّما هو بيان الحكم المختص بالموارد المذكور^١ فيها، كالحائض والمستحاضنة والنفساء، لا بيان الاكتفاء بالغسل لأجل الصلاة.

وبالجملة ، فالمقصود فيها بيان الأحكام المختصة ، كالغسل والاستثمار والاحتشاء والوضوء لكل صلاة والجمع بين الصلاة ، إلى غير ذلك من الأحكام المخصوصة بأحد الثلاثة ، وليس المقصود بيان الحكم المشترك بين جميع المكلفين ، كالوضوء مثلاً ، حتّى يستدلّ بالإطلاق على عدم وجوبه مع الغسل ؛ لأنّ ذلك أمر علم وجوبه على سائر المكلفين من غير اختصاص لأحدهم به ، وليس الاستدلال بإطلاق الأمر بالغسل ثم الصلاة على عدم وجوب الوضوء إلا كالاستدلال به على نفي وجوب لبس الساتر في الصلاة ، وجواز لبس الحرير والثياب النجسة أو المغصوبة ، أو كالاستدلال بها على عدم وجوب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن ؛ لأنّ بناء الاستدلال بها لتوهّم دلالتها على الاكتفاء بالغسل في الصلاة ، وذلك كما يقتضي نفي الوضوء فكذا يقتضي نفي جميع ذلك ، والطريق في الأمرين واحد ، أو كالاستدلال بالأخبار على صحة الصلاة بعد الوضوء ففي^٢ سائر الأغسال ، والطبع السليم ينقبض من ذلك كلّه ، وليس ذلك إلّا لإباء المقام وقرائن الأحوال عن فهم ذلك نظراً إلى ما هو المقصود الأهم في صدور الروايات . وأيضاً فأكثر تلك الأخبار قد وردت في حكم المستحاضنة ، والاكتفاء بالأغسال فيها لا ينافي وجوب الوضوء في غيرها من الأغسال ؛ لاختلاف القائلين بوجوب الوضوء في الغسل في وجوبه للمستحاضنة ،

١. كذا في النسخ ، والظاهر أنَّ الصحيح : المذكورة .

٢. كذا في «د» و «ش» ، وفي «ل» : نفي ، و «ن» : على نفي .

فلا مانع من القول بوجوب الوضوء في كلّ غسل إلّا في غسل الاستحاضة، وسيجيء الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى^١.

وأمّا عن الثالث : (فبأنا إنما قلنا بوجوب الوضوء مع الغسل لتوقف الصلاة على الوضوء، ولما ثبت أنّ غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء فلا مانع من القول بالاكتفاء بالغسل حينئذٍ. وبالجملة، فمقتضى الأدلة توقف الصلاة على أحد الأمرين الوضوء أو غسل الجنابة، فإذا فرض تحقق الثاني فلا يحتاج إلى الأول) ^٢.

وأيضاً ^٣ بيان أقصى ما تدلّ عليه تلك الأخبار هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببي الجنابة والحيض مثلاً، وذلك إنما يقتضي الاكتفاء بالغسل المفروض عن الوضوء، ونحن نقول بمحبته؛ لأنّ وجوب الوضوء إنما هو لأجل توقف الصلاة عليه، لا لوقف رفع حدث الحيض - كما سيأتي تحقيقه -، فمتى حصل ما يجزئ عنه - كغسل الجنابة ^٤ - جاز الاكتفاء به ولم يتحتاج إلى فعل الوضوء حينئذٍ، وذلك لا يقتضي الاكتفاء بغسل الحيض مع انفراده؛ لأنّ الاجتزاء ^٥ به في الفرض الأول ليس من حيث أنه غسل الحيض، بل من حيث أنه غسل الجنابة، فإذا فرض انفراده عن غسل الجنابة زال علة الإجزاء، وبانتفاءه ينتفي المعلول.

وأيضاً فغاية ما يستفاد من تلك الروايات هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببي الجنابة والحيض مثلاً، أي لا يجب على المكلّف غسلان، غسل للجنابة وغسل آخر للحيض، بل يكفي للسبعين غسل واحد، وذلك لا ينافي توقف ذلك الغسل

١. لم يرد بحث في غسل الاستحاضة في الأبحاث الآتية .

٢. ما بين القوسين لم يرد في «ل» و شطب عليه في «د».

٣. «وأيضاً» ورد في «ش» فقط .

٤. في «د» و «ل» و «ش» : لغسل الجنابة .

٥. في «ل» : الإجزاء .

القول في الغسل / هل يجزئ الأغسال غير الجنابة عن الوضوء للصلاة ؟ ١٦٧ □

الواحد من حيث أنه غسل الحيض على الوضوء، كما يتوقف على غيره من الأمور التي لا يتوقف عليه من حيث كونه غسل جنابة، كانقطاع الدم؛ فإنه مما يتوقف عليه غسل الحيض دون غسل الجنابة، كما يستفاد من موثقة عمار السباطي^١.

وبالجملة، فتوقف الغسل من حيث إنه غسل الحيض، ثم إن قلنا بأن وجوب الوضوء للاحتجاج إليه في نفس الغسل - كما زعمه بعضهم - فمجرد الغسل الواحد لا يجزئ عن الوضوء؛ لأن رفع الحدث يتوقف على الوضوء والغسل معاً، ويكون الوضوء جزءاً الرافع لحدث الحيض، فلا يكفي فيه الغسل، لكن غاية ما يستفاد من الروايات المذكورة هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد للحيض والجنابة بمعنى أنه لا يحتاج إلى غسلين بإزار السببين، بل يكفي للأمررين غسل واحد، وذلك لا ينافي توقفه من حيث إنه غسل الحيض على الوضوء، كما يتوقف على كثير من الأمور التي لا يتوقف عليها من حيث أنه غسل الجنابة، كانقطاع الدم؛ فإنه معتبر في صحته من حيث أنه غسل الحيض لا من حيث كونه غسل الجنابة.

وبالجملة، فالثابت بالروايات هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن السببين، ولا نزاع، غاية الأمر توقف الغسل الواحد من حيث إنه غسل حيض على الوضوء معه، وذلك لا ينافي الإجتزاء^٢ بالغسل الواحد.

١. التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٢٢٩ ، الزيادات في باب الحيض والاستحاضة وال النفاس ، الحديث ٥٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٧ / ٥٠٦ ، باب المرأة الجنب تحيض ... ، الحديث ٥٠٦ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ٤٣ ، الحديث ٧ . وإليك نصّ الحديث : « سأله عن المرأة يوافعها زوجها ثمَّ تحيسن قبل أن تغتسل ؟ قال : إن شاءت تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة ». ٢. في « ن » : الاجزاء .

﴿٨١﴾ مصباح

[في حكم تجدد حدث أصغر في أثناء غسل الجنابة]

لو تجدد منه حدث أصغر في أثناء غسل الجنابة فهل يعيد غسله، أو يكتفي ب مجرد إتمامه، أو لا بد من الوضوء بعده؟ أقوال. والذى اختاره كثير من الأصحاب هو الأول، وهو المشهور بين الأصحاب، كما نصّ عليه المحقق الكركي في حواشى الألفية^١، وبه قال العلامة في القواعد^٢، وسائر كتبه^٣، وولده في الإيضاح^٤، والشهيد في الذكرى^٥ والدروس^٦ والبيان^٧ واللمعة^٨، وابن فهد^٩ والصimirي^{١٠}، وبه أفتى علي بن

-
١. انظر : شرح الألفية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي ٣ : ٢٠٣). قال فيه: «وهو ما عليه المتأنرون».
 ٢. قواعد الأحكام ١ : ٢١٠.
 ٣. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٤٦، مختلف الشيعة ١ : ١٧٦، المسألة ١٢٣، منتهى المطلب ٢ : ٢٥٤.
 ٤. إيضاح الفوائد ١ : ٤٨ - ٤٩.
 ٥. ذكرى الشيعة ٢ : ٢٤٨.
 ٦. الدروس الشرعية ١ : ٩٧.
 ٧. البيان : ٥٥.
 ٨. اللمعة الدمشقية : ١٩.
 ٩. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد) : ٤٢.
 ١٠. كشف الالتباس ١ : ١٨٤.

بابويه في رسالته، والعجب أنّه لم ينقل قوله في كشف اللثام^١، وقد حكاه جماعة من الأصحاب^٢. وهذه عبارته : « ولا بأس بتبعيض الغسل بغسل يدك^٣ وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أواله »^٤.

وهي صريحة في الإعادة ومطابقة لعبارة الفقه الرضوي^٥، والحديث المنقول عن عرض المجالس^٦.

ويظهر بمحلاحة ما حكيناه وما حكاه في كشف اللثام^٧ اشتهر القول بذلك قدِيماً وحديثاً، فینجبر به ضعف الخبرين المذكورين^٨، ويؤيدهما الاعتبار أيضاً؛ فإنّ الجنابة مستصحبة ولم يعلم ارتفاعها بإتمام هذا الغسل، فلا بدّ من إعادته، والإعادة غسل صحيح رافع للجنابة، فلا يشرع الوضوء معه. فالأقوى إذن وجوب الإعادة بدون الوضوء على أنّ وجوب الإعادة مستلزم عدم وجوب الوضوء؛ للإجماع المركب، فتدبر.

١. انظر : كشف اللثام ٢ : ٤٥.

٢. مختلف الشيعة ١ : ١٧٦، المسألة ١٢٣، المهدى البارع ١ : ١٤٣، ذكرى الشيعة ٢ : ٢٤٨.

٣. في المصدر : تغسل يديك.

٤. نقله عنه ولده في الفقيه ١ : ٨٨، باب صفة غسل الجنابة.

٥. فقه الإمام الرضا عليه السلام^{عليه السلام} : ٨٥.

٦. نقله عن كتاب عرض المجالس (للصدوق) السيد محمد الموسوي في مدارك الأحكام ١ : ٣٠٧، وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٧. انظر : كشف اللثام ٢ : ٤٥.

٨. أي : خبر الفقه الرضوي وعرض المجالس.

﴿٨٢﴾ مصباح

[في تكليف الجنب عند ضيق الوقت]

إذا صار الوقت على المجنوب ولم يتسع للغسل يجب عليه أن يتيمم ويصلّي في الوقت مطلقاً، سواء في ذلك العاًمد والناسي، والمختار والمضطّر، على الأصحّ، وفاماً للأكثر؛ لعموم ما دلّ على بدلية التيّم مع العجز عن الطهارة المائة، كقول الصادق علیه السلام في صحيحه حمّاد بن عثمان : « هو بمنزلة الماء »^١، أي التراب . وقوله علیه السلام في صحيحه جميل بن دراج : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا »^٣ . وقوله علیه السلام في صحيحه الحلبـي : « إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ »^٤ ، ولا ريب في تحقق العجز وحصول الاضطرار مع ضيق الوقت عن تأدـية الطهارة

١. التهذيب ١: ٢١٢ / ٥٨١، باب التيّم وأحكامه، الحديث ٥٥، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٦، باب المتيّم

يجوز أن يصلّي صلوات كثيرة أم لا؟، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيّم،

الباب ٢٠، الحديث ٣.

٢. «الله» لم يرد في المصدر.

٣. الفقيه ١: ١٠٩ / ٢٢٤، باب التيّم، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء

المطلق، الباب ١، الحديث ١.

٤. الفقيه ١: ١٠٥ / ٢١٤، باب التيّم، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التيّم،

الباب ٣، الحديث ١.

الاختيارية، ولو بسبب إهمال المكلّف وتأخير الوضوء أو الغسل إلى أن ضاق الوقت. ولا ينافي ذلك عصيانه بتأخير الطهارة اختيارية عمداً؛ لأنّ الكلام في وجوب التيمم بعد تحقق المعصية وحصول التأخير اختياري المنهي عنه، فإنّ الطهارة المائية حينئذ متعدّدة وإن كانت مقدورة قبل ذلك.

[قول المحقق فيما إذا أخل باستعمال الماء، والجواب عنه:]

وذهب المحقق في المعتبر^١ إلى وجوب الطهارة المائية والقضاء فيما إذا أخل المكلّف باستعمال الماء حتى ضاق الوقت، وإليه مال الفاضل صاحب المدارك - طاب ثراه - واستدلّ عليه بـ: «أنّ الصلاة واجب مشروط بالطهارة، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، والمفروض أنّ المكلّف واجد للماء متمكن من استعماله، غاية الأمر أنّ الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم»^٢.

ويتوجّه عليه :

أولاً : أنّ عدم اتساع الوقت كافٍ في تتحقق العجز عن استعمال الماء؛ لمنع الشارع من تفويت الوقت المقدر للعبادة اختياراً، والامتناع الشرعي بمنزلة الامتناع العقلي، فكما أنّ الثاني مسوغ للتيمم فكذا الأوّل.

إإن قلت : إذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والصلاحة معاً فاما أن يتيمم المكلّف ويصلّي في الوقت، فيلزم الإخلال بالطهارة المائية، أو يتظاهر ويقضي، فيلزم الإخلال بالوقت الأدائي المقدر شرعاً، فالإخلال بالواجب لازم عليه على كلّ حال،

١. نسبة أيضاً في مدارك الأحكام ٢: ١٨٥، إلى خيرة المعتبر، ولم نجده فيه. انظر : المعتبر ١: ٣٦٦، وإليك نصّ كلامه : «إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو ماء فلم يتظاهر ودخل الوقت ولا ماء، تيمم وصلّى ولا إعادة».

٢. مدارك الأحكام ٢: ١٨٥.

فما السبب في ترجيح مراعاة الوقت على مراعاة الطهارة مع اشتراكهما في الوجوب والقدرة؟ والحاصل أنّ امتناع الجمع بين التكليفين ومراعاة كلا الأمرين إنما يقتضي سقوط التكليف بهما معاً؛ لتحقق العجز عنهما مجتمعين، وإن كانا مقدورين حال الانفراد، فينبغي الحكم بالتخير بين الأمرين، لامتناع الحكم بسقوط أحدهما معيناً وإلا لزم الترجح من غير مرجح.

قلت: الوجه في ذلك أنّ ما دلّ على شرعية التيمم بدلائه عن الطهارة المائية يدلّ على بدلائه عن المائية مع تعذرها في الوقت لا مطلقاً، كيف ولو لا ذلك لزم أن لا يجوز التيمم ولا يصح إلا مع استمرار العذر وبقائه إلى آخر العمر، وهو باطل بالضرورة. وثانياً: أنّ ذلك لو تم لجرى في صورة فقد الماء وعدم وجданه إلى أن يضيق الوقت، وفيما إذا وجد ولم يكن التأخير عمداً اختياراً؛ فإنّ حاصل ما ذكره المستدلّ يرجع إلى منع كون ضيق الوقت وعدم اتساعه لمجموع الطهارة والصلاحة عذراً مسونغاً للتيمم، وهو على تقدير صحته لا يختص بالتأخير اختياري، كما لا يخفى، فيجب القول بالطهارة وقضاء الصلاة مطلقاً، ولو كان التأخير لعذر.

فإن قلت: يمكن الفرق بين الصورتين بأنّ التأخير لعذر يسقط معه التكليف بالطهارة المائية حال العذر، فلا يثبت بعد زواله مع ضيق الوقت، بخلاف التأخير من غير عذر؛ فإنّ التكليف بالطهارة ثابت مع حال السعة قطعاً، فيستصحب بها حال الضيق.

قلت: استصحاب التكليف بالطهارة وإن اقتضى ترجح القضاء، إلا أنه معارض باستصحاب التكليف بأداء الصلاة؛ فإنه يقتضي الانتقال إلى التيمم، لامتناعه بدون ذلك في الفرض المذكور، فالاستصحاب في المادة المفروضة معارض بمثله، فلا ترجح.

مصباح ﴿٨٣﴾

[في تحديد ماء الوضوء والغسل]

في أن التحديد بالمد في ماء الوضوء، والصاع في الغسل للأقل أو للأكثر؟
وعلى الأول : فهل يدخل في الأول ماء الاستنجاء ، كما قاله في الذكرى^١؟ وفي
الثاني : ما يستعمل في غسل ما أصابه المنى من البدن أم لا ؟
وكم قدر المد والصاع ؟
تفصيل الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مباحث :

المبحث [الأول]: في مسألة التحديد المذكور وحكمه
والأصل في ذلك إجماع العلماء كافة ، والنصوص المستفيضة ، كصحيحة زرارة ،
عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله عليه السلام يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل
ونصف ، والصاع ستة أرطال »^٢ .
وصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عنه عليه السلام أنهما سمعاه يقول : « كان رسول

١. ذكرى الشيعة ٢ : ١٨٨.

٢. التهذيب ١ : ١٤٣ / ٣٧٩ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤٠٩ ، باب مقدار الماء
الذي يجزي في الجنابة والوضوء ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٤٨١ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء ، الباب
٥٠ ، الحديث ١ .

الله» ، الحديث من غير تحديد^١.

وموْقَةً سِمَاوَةً، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الَّذِي يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ؟ فَقَالَ: «اَغْتَسِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ، وَتَوْضِيْأً بِمَدٍّ، وَكَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَكَانَ المَدٌّ قَدْرُ رَطْلٍ وَثَلَاثُ أَوْاقٍ»^٢.

ورواية المرزوقي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : «الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي صلوات الله عليه وسلم خمسة أمداد ، والمد وزن مئتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبّتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره»^٣.

والتحديد المذكور في هذه الأخبار محمول على الفضيلة والاستحباب دون الوجوب ، فيجوز الأقل من ذلك المقدار ، ويجزئ بإجماع علمائنا وأكثر العامة ؛ لصدق الامتثال بالأقل ، وللروايات الكثيرة الدالة على الإجزاء بمعنى الغسل ، كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّمَا الوضوء حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسِّهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ

١. التهذيب ١: ١٤٣ / ٣٧٧ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٦٨ ، وسائل الشيعة ١: ٤٨١ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء ، الباب ٥٠ ، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ١٤٣ / ٣٧٦ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٧٠ ، الاستبصار ١: ١٢١ / ٤١١ ، باب مقدار الماء الذي يجزي في الجنابة والوضوء ، الحديث ٤ ، وسائل الشيعة ١: ٤٨٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء ، الباب ٥٠ ، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ١٤٢ / ٣٧٤ ، باب حكم الجنابة ، الحديث ٧٠ ، وباستناد آخر في الاستبصار ١: ١٢١ / ٤١٠ ، باب مقدار الماء الذي يجزي في الجنابة والوضوء ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ١: ٤٨١ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء ، الباب ٥٠ ، الحديث ٣ . ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه ١: ٣٤ ، باب مقدار الماء للوضوء والغسل ، الحديث ١ ، ومستندًا في معاني الأخبار ٩: ٢٤٩ ، باب معنى الصاع والمد ، الحديث ١ .

٤. في «ل»: الاجتراء .

مثل الدهن^١.

وصحىحة زرارة، عنه عائلاً في الوضوء، قال : «إذا مس جلدك الماء فحسبك»^٢.

وصحىحه الأخرى، عنه عائلاً، قال : «الجنب ما جرى عليه الماء في جسده قليله وكثيره فقد أجزاء»^٣.

وصحىحة محمد بن مسلم، عنه عائلاً، قال : «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيما لها جسده، والماء أوسع من ذلك»^٤.

والتشبيه بالدهن في الروايات المذكورة وكذا الاكتفاء بمس الماء فيها محمول على المبالغة في الإجتناء^٥ بالجريان القليل على جهة المجاز دون الحقيقة؛ للإجماع على وجوب الغسل، وصريح الكتاب والسنة المتواترة الدالة عليه، ولا يتحقق ذلك بمثل الدهن قطعاً.

وقال الفاضل صاحب المدارك : «وقد يقال إنه لا مانع من كونه على سبيل

١. الكافي ٣ : ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥٢، الحديث ١.

٢. الكافي ٣ : ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ...، الحديث ٧، التهذيب ١ : ١٤٤ / ٣٨١، باب حكم الجنابة، الحديث ٧٢، الاستبصار ١ : ٤١٧ / ١٢٣، باب مقدار الماء الذي يجزي في الجنابة والوضوء، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١ : ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥٢، الحديث ٣.

٣. الكافي ٣ : ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ...، الحديث ٤، التهذيب ١ : ١٤٤ / ٣٨٠، باب حكم الجنابة، الحديث ٧١، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٢٣، باب مقدار الماء الذي يجزي في الجنابة والوضوء، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣١، الحديث ٣.

٤. الكافي ٣ : ٢٤، باب صفة الوضوء، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ٣٩١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٧.

٥. في «ن» و «ل» : الإجزاء .

الحقيقة؛ لوروده في الأخبار المعتمدة^١، وهو بعيد جدًا، بل مقطوع بفساده. وكيف كان، فهذه الأخبار صريحة في الإجتزاء^٢ بما دون المد في الوضوء والصاع في الغسل.

وحكى عن أبي حنيفة والشيباني القول بوجوب المد والصاع في الوضوء والغسل، تمسكًا بظاهر التحديد^٣، وهو شاذ مسبوق بانعقاد الإجماع على خلافه، كما اعترف به جماعة منهم^٤. وقد روى الطبراني عن النبي ﷺ أنه توضأ بإماء فيه نصف مد^٥. وأوردوا في الحسن عنه عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ أَنَّهُ توضأ بإماء فيه قدر ثلثي مد^٦.

[المبحث] الثاني: [في تحقق الفضيلة باستعمال الأقل والأكثر من المقدر]
لا ريب في عدم إدراك الفضيلة باستعمال ما دون المد في الوضوء والأقل من الصاع في الغسل؛ لعدم موافقية الأمر باستعمال المقدر، كما يستفاد من حديث المرزوقي^٧، وكذا فعل النبي المنقول في المعتبرة المتقدمة^٨، فلا يحصل به التأسي.
وهل يتحقق باستعمال الزائد عن المقدر كما يحصل به، فيه وجهان:

١. مدارك الأحكام ١ : ٢٢٥ .

٢. في «ن» و «ل» : الإجزاء .

٣. حكاہ عنہما العلامہ فی تذکرۃ الفقهاء ١ : ٢٠٢ .

٤. لم تقف عليه .

٥. المعجم الكبير ٨ : ٢٧٨ ، الحديث ٨٠٧١ ، باب الصاد. وفيه: «عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد».

٦. المغني والشرح الكبير ١ : ٢٥٤ ، المسألة ٣١٥ ، السنن الكبرى (البيهقي) ١ : ٣٣٣ ، باب جواز النقصان عنهم ، الحديث ٩٦٧ .

٧. تقدم ذكره في الصفحة ١٧٤ .

٨. تقدم ذكرها في الصفحة ١٧٤ .

أصحّهما العدم؛ إذ لا يكون الوضوء بالمدّ -مثلاً- مع الزيادة عليه، كما لا يكون به مع النقصان عنه؛ لأنّ المدّ مقدار محدود في طرفي النقصان والزيادة معاً، فلا يحصل الامتنال بما خرج عن حدّيه مطلقاً، سواء في ذلك الناقص والزائد.

ولورود النهي عن الإسراف في الوضوء، ففي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا يَكْتُبُ سُرُفَ الْوَضُوءَ كَمَا يَكْتُبُ عَدْوَانَهُ»^١، خرج عن ذلك مقدار المدّ بالنصوص، فيبقى الزائد تحت إطلاق النهي .

وقد يقال : إنّ إخراج المدّ عن إطلاق المنع يقتضي انصرافه إلى القدر الزائد دون المجموع، أعني الزائد والمزيد عليه، كما هو المطلوب .

والوجه الآخر : أنّ الفضيلة تدرك بالزائد؛ لاشتماله على ما يحصل به الامتنال، غاية الأمر أنّه مشتمل على شيء زائد على المقدّر، وذلك لا يقدح في حصول الامتنال بالنظر إليه نفسه .

ولأنّ الحكمة في التقدير بالمدّ والصاع هو استظهار المكّلف في وصول الماء إلى ما يجب غسله من الأعضاء، وحصول كمال الجريان المزيل للشبهة، وذلك موجود في صورة استعمال الزائد على الوجه الأكملي .

ولموثقة سماعة المتقدّمة^٢؛ فإنه سُئل عن القدر الذي يجزئ من الماء في الغسل، و قوله عليه السلام : «كان رسول الله عليه السلام يغتسل بصاع» جواباً عن هذا السؤال يعطي أنّ الصاع يجزئ في الغسل، وكذلك المدّ في الوضوء؛ لاقترانه مع الصاع، والإجزاء إنما يستعمل في الأقلّ .

١. الكافي ٣ : ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ... ، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١ : ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥٢، الحديث ٢ .

٢. تقدّمت في الصفحة ١٧٤ .

ولصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلاً فيكفيك القليل»^١؛ فإنه يدل على أولوية الكثير من الماء لو وجد، والكثير أعم من المد .

ويتجه على الأول : أن اشتمال الزائد على المقدار عليه إنما يقتضي استعمال المقدار في الطهارة لا حصولها بالمقدار وتحقّقها به؛ لبقاء شيء من أجزاء الوضوء بعد استعماله على هذا الفرض، والمستفاد من النصوص كون الطهارة بأسرها حاصلة باستعمال المقدار؛ لأنّ الظاهر من السببية إنما هي السببية التامة دون الناقصة.

لا يقال : قد يتّفق حصول الوضوء بمقدار المد خاصة ، مع كون الماء المستعمل زائداً على المد ، وذلك إذا كانت الزيادة مصروفة في خصوص المستحبّات ؛ فإنّ الوضوء بجميع أجزائه المعتبرة في ماهيّته قد حصل حينئذٍ بمقدار المد ، وما حصل بغيره أمر زائد على حقيقة الوضوء وطبيعته ؛ لحصولها بدونه .

نعم ، يمتنع ذلك فيما إذا بقي شيء من الأجزاء المفروضة بعد استعماله ؛ لعدم حصول الوضوء بكماله حينئذٍ بمقدار المد ، فلا يستقيم الحكم بفوات الفضيلة باستعمال الزائد مطلقاً ، بل ينبغي التفصيل في المسألة .

لأننا نقول : الوضوء ليس اسمًا لخصوص الأفعال الواجبة ، وكذا الصلاة والحج وغيرهما من ألفاظ العبادات ؛ للقطع بأنّ أجزاء العبادة ينقسم إلى واجب ومندوب ، بل هي موضوعة للطبع الكلية المتحقّقة بتحقّق الأجزاء الواجبة خاصة ، وبتحقّقها مع المندوبة كلاً أو بعضاً ، فمجموع الأجزاء الواجبة والمندوبة فرد للعبادة ومصدق لها ، والأجزاء الواجبة وحدها فرد آخر ، فهي من حيث الانفراد حكمها حكم الأفراد ،

١. التهذيب ١ : ١٤٥ / ٣٨٨، باب حكم الجنابة، الحديث ٧٩، وفيه : «إلاً فإنه يكفيك اليisser»، وسائل الشيعة ١ : ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥٢، الحديث ٤.

ومن حيث الانضمام مع الأجزاء المندوبة حكمها حكم الأجزاء . وقد علم بذلك أنّ مجموع الأفعال الواجبة من الوضوء والمندوبة فرد من الوضوء ومصدق له ، والمفروض حصول الأجزاء الواجبة منه وحدها باستعمال المدّ ، فلا يكون هذا الفرد بمجموعه حاصلاً به ، وما حصل باستعماله جزء منه في هذا الفرض وإن كان فرداً في فرض آخر .

والحاصل : أنّ ما فعله المكلّف - وهو المجموع - لم يكن بالمدّ ، وما يكون بالمدّ - وهو الواجب - خاصّة لم يفعله المكلّف ، فما ذكرناه من الإطلاق صحيح .

وعلى الثاني : أنّ ما ذكر من الحكمة إنّما يكون علّة للتقدير بالمدّ والصاع لو كان التحديد بهما معتبراً في جانب القلة خاصّة ، كما يقول به المستدلّ ، وأمّا على تقدير اعتباره في الطرفين معاً بحيث يكون الفضيلة مقصورة على المقدّر لا يحصل بالناقص ولا بالزائد - كما اخترناه - فلا يكون ما ذكر علّة تامة للتقدير ، فلو بني المقصود - أعني كون التحديد للقلة - على الحكمة المذكورة لزم الدور .

وعلى الثالث : بأنّه مبنيّ على أن يكون السؤال عن القدر المجزئ سؤالاً عن أقلّ ما يتحقق به الإجزاء حتّى يكون الجواب بأنّه صاع - مثلاً - نافياً للناقص عنه مثبتاً له وللزائد عليه ، وهو ممنوع ؛ لاحتمال أن يكون السؤال عن المقدار الذي لا يحصل الإجزاء في تحصيل الفضيلة إلّا به ، فيكون الجواب إثباتاً للمقدّر ونفيّاً لكلّ من الزائد والناقص ، وأن يكون عن المقدار الذي لا يحصل الإجزاء بما دونه ليكون الجواب إثباتاً للمقدّر ونفيّاً للناقص من غير تعرض لحكم الزائد .

وعلى الرابع : بأنّ المراد رجحان الكثير الذي يحصل به الإساغة لا مطلق الكثير ؛ لورود النهي عن الإسراف بالوضوء ، وهو ما يزيد على الكفاية ، خرج عنه المقدّر فيبقى الباقي ؛ لمنافاته التحديد بالمدّ والصاع ، كما بيناه مفصّلاً .

وقد ظهر بما ذكرنا أن التحديد بالمد والصاع لم يكن معتبراً في جانب القلة خاصة حتى يكون المقدر أقل ما يدرك به الفضيلة، ويكون التقدير نفياً للناقص وإثباتاً للمقدار والزائد، ولا في جانب الكثرة كذلك حتى يكون المقدر أكثر ما يدرك به الفضيلة ويكون التقدير نفياً للزائد وإثباتاً للمقدار والناقص، بل هو معتبر في طرفي القلة والكثرة معاً بحيث يكون الفضيلة مقصورة على المقدار ولا تدرك بالناقص ولا بالزائد، ويكون التقدير إثباتاً للمقدار ونفياً لما عداه مطلقاً، ناقصاً كان أو زائداً. وحينئذ نقول: إن أريد بالأقل والأكثر في القضية المنفصلة الواقعة في السؤال أقل ما يدرك به الفضيلة وأكثر ما يدرك -كما هو الظاهر- كانت المنفصلة مانعة الجمع، وكان الجواب باختيار شق ثالث، وهو أن التحديد لبيان ما لا يحصل إدراك الفضيلة إلا به، وليس للأقل ولا للأكثر؛ لاقتضاء كل منهما حصولها بغيره، فعلى الأول في الزائد وعلى الثاني في الناقص، وقد سبق بطلانه.

وإن أريد بهما ما لا يحصل إدراك الفضيلة الغائية المقدار بما نقص عنه أو زاد عليه، كانت المنفصلة مانعة الخلو، وكان الجواب باختيار الشقين معاً مجتمعين؛ فإن المقدار الشرعي على ما ذكرنا مقدار لا يدرك فضيلة الطهارة بما نقص عنه ولا بما زاد عليه، فيكون التحديد للأقل والأكثر معاً.

[المبحث] الثالث : في قدر المد والصاع

الصاع : أربعة أمداد باتفاق العلماء كافة، نقله المخالف والمؤلف^١، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة المتقدمة^٢، وصحيحتي الحلبي وعبد الله بن

١. انظر : الخلاف ٢ : ٥٩، المسألة ٧٠، تذكرة الفقهاء ٥ : ١٤٣.

٢. تقدم ذكرها في الصفحة ١٧٣.

سنان المرويّتين في باب زكاة الفطرة في التهذيب^١، وفيهما أنّ: «الصاع أربعة أمداد»، وما ينافي ذلك منها بظاهره مؤوّل أو مطروح^٢.
والمدّ على المشهور: رطلان وربع بالعربي، وبالمدني رطل ونصف، وبالمكي
رطل وثمن.

والصاع على الأوّل: تسعه أرطال، وعلى الثاني ستة أرطال، وعلى الثالث أربعة ونصف. وحكي الشيخ رحمه الله في الخلاف^٣ على ذلك اتفاق الطائفة.

[قول آخر في قدر المد:]

وحكى عن ابن أبي نصر البزنطي أنّه رطل وربع^٤; فإن أراد به العراقي - كما هو الظاهر - كان ناقصاً عن المشهور بـرطل، وإن أراد المدني كان ناقصاً عن ربع رطل، وإن أراد به المكي كان زائد عليه بشمن رطل.

وقال الشافعي: إنّه رطل وثلث الصاع خمسة أرطال وثلث رطل^٥. وقال أبو حنيفة: إنّه رطلان، والصاع ثمانية أرطال^٦.

١. التهذيب ٤: ١٠٣ و ٢٣٣ / ٢٣٤، باب كمية الفطرة، الحديث ٧ و ٨، الاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤ و ١٥٥، باب كمية زكاة الفطرة، الحديث ٧ و ٨، وسائل الشعية ٩: ٣٣٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦، الحديث ١٢ والحديث المنقول ذيله.

٢. راجع: وسائل الشعية ٩: ٣٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧.

٣. الخلاف ٢: ٥٩، المسألة ١٥٦، و ٢: ٢، المسألة ١٩٩، وفي الأخير: «والمد رطلان وربع بالعربيّ يكون تسعه أرطال».

٤. حكاه عنه في المعتر ٢: ٥٣٣.

٥. بدائع الصنائع ٢: ٢٠٤. ونسبة أيضاً إلى أبي يوسف، وبه قال أحمد بن حنبل، كما في المغني والشرح الكبير ٢: ٦٥٢.

٦. بدائع الصنائع ٢: ٢٠٥. وراجع: الخلاف ٢: ١٥٦، المسألة ١٩٩، النهاية (الابن الأثير) ٣: ٦٠، «صوع».

[دليل قول المشهور في قدر المد:]

والقول الأول هو الأصح، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع الذي حکاه الشيخ رحمه الله وقوفة المظنة في جانب الشهرة^{*}، قول الباقر عليه السلام في صحيحه زراراة المتقدمة : « والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »^١ ، بحمل الأرطال فيها على أرطال المدينة ، نظراً إلى اصطلاح المسؤول عنه وبلد السؤال ، والجمع بين الأخبار الواردة في قدر الفطرة ؛ فإنّ كثيراً منها ورد بلفظ الصاع ، وفي بعضها ستة أرطال^٢ ، وأخر بتسعة^٣ ، فالمعنى واحد والتعبير عنه مختلف .

وفي الخبر : « الفطرة صاع من قوت بلدك^٤ ، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة »^٥ ، وفي آخر عن الفطرة ، قال : « ستة أرطال من تمر بالمدنى ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي »^٦ .

ويدل عليه صريحاً قول أبي الحسن عليه السلام في رواية جعفر بن محمد الهمданى :

* . جاء في حاشية المخطوطات : « الشهرة في مثل هذه المسائل حجة وفافاً ، لأنّها من الموضوعات دون الأحكام » منه في الصحيح .

١. تقدم ذكرها في الصفحة ١٧٣ .

٢. انظر : وسائل الشيعة ٩ : ٣٤١ ، كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الفطرة ، الباب ٧ ، الحديث ٢ و ٤ .

٣. انظر : وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٠ ، كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الفطرة ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

٤. زاد هنا عبارات حذفها المصطف لعدم الحاجة إليها .

٥. التهذيب ٤ : ٢٢٦ ، باب تمييز فطرة أهل الأمصار ، الحديث ١ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، باب ماهية زكاة الفطرة ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٢ ، كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الفطرة ، الباب ٧ ، الحديث ٤ .

٦. الكافي ٤ : ١٧٢ ، باب الفطرة ، الحديث ٨ ، وسائل الشيعة ٩ : ٣٤١ ، أبواب الزكاة ، الباب ٧ ، الحديث ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٤ : ٢٢٦ / ١٠٥ ، باب كمية الفطرة ، الحديث ١٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٦٢ ، باب مقدار الصاع ، الحديث ١ .

«الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعربي»^١.

[دليل قول ابن أبي نصر في قدر المد، والجواب عنه:]
احتاج ابن أبي نصر بموثقة سماعة المتقدمة^٢.

وأجيب عنه أولاً : بضعف السند؛ لاشتماله على زرعة وسماعة، وهما واقفيتان،
فلا تعارض الأحاديث الصحيحة.

وثانياً : بإضمار المسؤول عنه، فلعله غير الإمام، فلا يكون حجة.
وثالثاً : بأنّه اشتمل على تحديد الصاع بخمسة أمداد، وقد اتفقوا على أنه أربعة أمداد.
ورابعاً : بأنّ ثلاث أواق مائة وعشرون درهماً؛ لأنّ الأوقيّة أربعون درهماً بنصّ
أهل اللغة^٣، وذلك لا ينطبق على ربع الرطل بشيء من تفاصيره؛ لأنّ ربع الرطل
العربي اثنان وثلاثون درهماً ونصف درهم، وربع المدني ثماني وأربعون درهماً
وثلاث أرباع درهم، وربع المكي خمسة وستون درهماً، وأعظم الثلاثة - أعني
الأخير - نصف ثلاثة أواق تخميناً.

فالصواب : أن يحمل الرطل في هذا الخبر على العراقي، فيكون كل مذ مائتين
وخمسين درهماً، وينقص عن المشهور باثنين وأربعين درهماً ونصف درهم،
ومجموع النقيصة من أربعة أمداد مئة وسبعون درهماً، يزيد عليه المذ الزائد بثمانين
درهماً، فالصاع على المشهور ينقص عنه بحساب الخبر بهذا القدر، وذلك مما
يتسامح به في أمثال هذه التحديدات. وعلى هذا فلا إشكال في الحديث إلا من جهة
تحديد الصاع بخمسة أمداد.

١. الكافي ٤ : ١٧٢، باب الفطرة، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٠، أبواب الزكاة، الباب ٧، الحديث ١.

٢. تقدّمت في الصفحة ١٧٤.

٣. النهاية (الابن الأثير) : ١ : ٨٠، مادة «أوق».

٤. في «ن» و «د»: في .

[قدر الرطل:]

وأمّا الرطل : فقد علم ممّا سبق آنفًا إطلاقه على ثلاثة معان :

العرافي، ويسمى البغدادي، وهو مائة وثلاثون درهماً على المشهور، يكون المد على هذا مائتي درهم واثنين وتسعين درهماً ونصف درهم، والصاع ألفاً ومائة وسبعين درهماً؛ لرواية إبراهيم بن محمد الهمданى، قال : اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام صاحب العسكر أسأله عن ذلك، فكتب : «إنّ الفطرة صاع من قوت بذلك، تدفعه وزناً ستة أرطال بـرطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»^١.

ورواية جعفر بن إبراهيم بن محمد، قال : كتب إلى أبي الحسن عليهما السلام اختلف الأصحاب في الصاع، فكتب : «الصاع ستة أرطال بالمدنى، وتسعة أرطال بالعرافى، - وأخبرنى : - أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»^٢.

و [قيل^٣] : أن المد مائتان وثمانون درهماً، والصاع ألف ومائة واثنان وخمسون درهماً. ويدفعه الشهرة والنصّ وزنته .

ونقل عن العلامة وبعض العامة أنه^٤ مائة وثمانية وعشرون درهماً^٥.

١. زاد هنا عبارات حذفها المصطفى لعدم الحاجة إليها.

٢. التهذيب ٤ : ٢٢٦، باب تمييز فطرة أهل الأمصار، الحديث ١، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠، باب ماهية زكاة

الفطرة، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ٤.

٣. الكافي ٤ : ١٧٢، باب الفطرة، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٠، أبواب الزكاة، الباب ٧، الحديث ١.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى، ولم نعثر على قائله .

٥. أي : الرطل .

٦. منتهى المطلب ٨ : ١٩٤، وزاد فيه : وأربعة أسباع درهم .

وال المدني^١ : وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً على المشهور، وعلى قول العلامة مائة واثنان وتسعون درهماً .

وال مكّي^٢ : وهو مائتان وستون درهماً على الأول^٣ ، ومائتان وسبعة وخمسون على الثاني^٤ .

فالرطل العراقي ثلثا المدنى ، ونصف المكّي ، والمدنى ثلث أرباع المكّي .

[قدر الدرهم:]

وأماماً الدرهم : فهو ستة دوانيق ، كلّ دانق وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، فالرطل العراقي : ستة آلاف ومائتان وأربعون شعيراً ، والمدّ : أربعة عشر ألفاً وأربعون شعيراً ، والصاع : ستّ وخمسون ألفاً ومائة وستون شعيراً .

وربما يضبط بحساب المثاقيل ؛ فإن الدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ، والمثقال الشرعي درهم وثلاث أسباع درهم . وعشرة دراهم قدر سبعة مثاقيل شرعية ، فالرطل العراقي -أعني مائة وثلاثين درهماً -: أحد وتسعون مثقالاً شرعياً . والمدّ : مائتا مثقال وأربعة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال .

والصاع : ثمان مائة وتسعة عشر مثقالاً .

وم الثقال الشرعي ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفي ، فأربعة مثاقيل شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية ، وثمانية مثاقيل شرعية ستة مثاقيل صيرفية ، وعلى هذه النسبة . والرطل العراقي على هذا يكون ثماني وستين مثقالاً صيرفياً وربع مثقال ، ويكون

١. وهو المعنى الثاني للرطل .

٢. وهو المعنى الثالث للرطل .

٣. أي : على المشهور .

٤. أي : على قول العلامة .

المدّ مائة وثلاثة وخمسين مثقالاً ونصف مثقال ونصف حبة ، والصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

والمن التبريزى المتعارف ستمائة مثقال ، يزيد عليه الصاع بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، ويزيد المد على ربع المن التبريزى بثلاثة مثاقيل ونصف ثمن مثقال . وأنت إذا أتقنت ما ذكرناه سهل عليك الأمر في تحديد الكروضبي نصاب الزكاة في الدراهم والدنانير ، ومعرفة مبلغ الديمة ومهر السنة وغير ذلك مما يتفرع على وزن الدرهم والدينار ، ولتفصيل الكلام في ذلك كله محل آخر .

[المبحث الرابع: [في أن التحديد بالمد والصاع تقريري]
التحديد بالمد والصاع تقريري يكتفى فيه بالتخمين والمظنة، ولا يحتاج في ذلك إلى العلم ببلوغ القدر الذي ذكرنا من غير زيادة ونقصان؛ لصعوبة العلم به مع تكثير الحاجة وعموم البلوى، فلو نيط بالعلم تعسر إدراك الفضيلة غالباً، بل تعذر، وأنه لم ينقل الوزن ومراعاة التحقيق عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولو كان العلم شرطاً لنقل ذلك إلينا، وللحصول الجمع به بين الأحاديث المختلفة، كما عرفت.

[المبحث الخامس: [في اختصاص المد والصاع بالموضوع والغسل]
الظاهر اختصاص المد والصاع بال موضوع والغسل، وأن ماء الاستنجاء خارج عن الأول، وما يغسل به البدن من المني عن الثاني؛ لأن الموضوع اسم للغسل والمسح المخصوصين، وليس الاستنجاء داخلاً فيه قطعاً. والغسل اسم للغسل المصاحب للنفحة، وطهارة البدن من النجاسة وإزالة الأخبات خارجة عن هذا الغسل وإن توقيف حصوله عليها .

وقال الشهيد - طاب ثراه - في الذكرى : «المد لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء كما^١ تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليهما السلام»^٢. وأشار بذلك إلى ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال : «بينا أمير المؤمنين عليهما السلام قاعداً ومعه ابنه محمد، إذ قال : يا محمد، ائتنني بإناء من ماء، فأتاوه به، فصببه بيده اليمنى على اليسرى، ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء ظهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى، فقال : اللهم حسن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمه على النار» الحديث^٣، وذكر فيه تمام الوضوء.

وأنت خبير بأنّ هذا الخبر مع ضعف سنته، واشتماله على ما لا يليق بذوي المرفّات فكيف بمنصب الإمامة، و (...)^٤ الدلالة، لا إشعار فيه بكون الماء المأتى به قدر مد لا يزيد على ذلك، فربما كان زائداً على المد بما فيه كفاية للاستنجاء، ويبقى المد مختصاً بالوضوء.

وقال الفاضل صاحب المدارك بعد نقل عبارة الذكرى : «وهو حسن، وربما كان في صحيحه أبي عبيدة الحداء إشعار بذلك أيضاً؛ فإنه قال : وضأت أبا جعفر عليهما السلام بجمع، وقد بالفناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفافاً فغسل وجهه، الحديث»^٥.

١. في المصدر: لما.

٢. ذكرى الشيعة ٢: ١٨٨.

٣. الكافي ٣: ٧٠، باب النوادر، الحديث ٦، الفقيه ١: ٤١، باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليهما السلام، الحديث ١، مع اختلاف يسير، التهذيب ١: ٥٦ / ١٥٣، باب صفة الوضوء، الحديث ٢، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١:

٤. كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. ما بين القوسين كلمة غير مقرؤة .

٦. مدارك الأحكام ١: ٢٥٠ - ٢٥١، والرواية في التهذيب ١: ٦٢، باب صفة الوضوء، الحديث ١١.

أقول : وهذا الحديث كالسابق في عدم الإشعار بكون الماء قدر المدّ من غير زيادة .

وقال الشيخ البهائي في الجبل المتين بعد إيراد كلام الذكرى : « وظني أنّ كلامه إنّما يتمشّى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية، وعدم كون المضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء الكامل، وأمّا على القول بذلك - كما هو مختاره قدس الله روحه - فلا؛ لأنّ المدّ على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المنّ التبرizi المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتدّ به، وهذا المقدار إنّما يفي بأصل الوضوء المسبغ، ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء. وأيضاً ففي كلامه - طاب ثراه - بحث آخر وهو أنه إن أراد بماء الاستنجاء الذي حسبه في^٢ ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتّى قدر بمثلي ما على الحشفة، وهو لا يؤثّر من الزيادة والنقسان أثراً محسوساً، وإن أراد ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما معاً لم يتمّ استدلاله بالروايتين المذكورتين ؛ إذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك، بل في روایة الحذاء ما يشعر بأنّ الاستنجاء كان من البول وحده، فلا تغفل »^٣. انتهى ، وهو في غاية الجودة .

→ الاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧٢ ، باب النهي عن استعمال الماء الجديد ...، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٣٩١ ، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ ، الحديث ٨ .

١. في المصدر بدل « لأنّ » : فإنّ .

٢. في المصدر : من .

٣. الجبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ٢٧ .



القول في بعض أحكام الأموات^[١]



١. العنوان متنًا.

﴿١﴾ مصباح

[في حكم توجيه الميت إلى القبلة]

[كلام صاحب المدارك:]

قال في المدارك بعد نقل كلام جده في الاستدلال على وجوب توجيه الميت إلى القبلة بما رواه محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول : «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسلَ يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً باطن^١ قدميه ووجهه إلى القبلة»^٢ :

«يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بإبراهيم بن هاشم، حيث لم ينصّ علماؤنا على توثيقه، وبأنّ راويها - وهو سليمان بن خالد - في توثيقه كلام، ومن حيث المتن بأنّ المتبارد منها أنّ التسجية تجاه القبلة إنما يكون بعد الموت لا قبله»^٣، انتهى .

١. في المصدر : فيكون مستقبلاً باطن .

٢. الكافي ٣ : ١٢٧ ، باب توجيه الميت إلى القبلة، الحديث ٣ ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، في النهذيب ١ : ٣٠٢ / ٨٣٥ ، باب تلقين المحضر وأحكام الجنائز، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٥٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الاحضار، الباب ٣٥ ، الحديث ٢ .

٣. مدارك الأحكام ٢ : ٥٣ .

[بحث في توثيق إبراهيم بن هاشم:]

قوله : «لم ينصّ علماؤنا على توثيقه» : فيه : أنّ الأصحاب وإن لم ينصّوا على توثيقه صريحاً، إلا أنّ العلامة في الخلاصة^١ قد صرّح بأنّ الأرجح قبول روایته، وصحّح جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه، كطريقه إلى عامر بن نعيم، وطريقه إلى كردويه، وإلى ياسر الخادم^٢. وقد عدّ جماعة من المتأخّرين من أصحاب الاصطلاح الجديد في تنويع الأحاديث، منهم العلامة^٣ والشهيد الثاني للله^٤، جملة من أخباره من الصحاح، وتصحيح الطريق توثيق لرجال السنّد.

وأيضاً فقد حكى النجاشي عن أصحابنا أنّهم كانوا يقولون : «إنّ إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله إليها من الكوفة»^٥، ويعلم من ذلك كونه ثقة معتمداً عليه عند أمّة الحديث من أصحابنا القميّين ؛ فإنّ نشر الأحاديث لا يكون إلا مع التلقّي بالقبول، وكفى بذلك توثيقاً وتعديلاً. ويؤكّد الدلالة في ذلك ما عُلم من طريقة القميّين من تضييق أمر العدالة وتسرّعهم في قدح الرواية والطعن عليهم وإخراجهم من بلدة قم بأدنى ريبة وتهمة، حتّى أنّهم غمزوا في أحمد بن محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته وجلالته بروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، وأخرجوه من قم لهذا الوجه، أو ما يقرب منه، كما صرّح به علماء الرجال^٦، فلو لأنّ

١. خلاصة الأقوال (رجال العلامة) : ٤ - ٥، الرقم ٩.

٢. انظر : خلاصة الأقوال (رجال العلامة) : ٢٧٧ - ٢٧٨.

٣. كما في منتهى المطلب : ٤، ١٩٦، و ٧: ١٣٧.

٤. انظر : مسالك الأفهام : ٧: ٣١٤ - ٣١٥، روض الجنان : ٢: ٩٨٣.

٥. رجال النجاشي : ١٦، الرقم ١٨، مع تفاوت يسير.

٦. رجال ابن الغضائري (كتاب الضعفاء) : ١: ١٣٨، رجال ابن داود : ٤٢١، خلاصة الأقوال (رجال العلامة) : ١٤، الرقم ٧.

إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة.

وممّا يؤيّد ذلك اعتماد أجيال الأصحاب وثقاتهم عليه، وإكثار الكليني - طاب ثراه - الرواية عنه في الكافي، وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نوادر الحكمة في من استثنى، وأنّه كثير الرواية جدًا، كما ينتبه عليه تتبع الكافي وغيره، وقد قال الصادق ع : «اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتم عننا» ، على أنه قد صرّح غير واحد من أصحابنا بأنّ إبراهيم بن هاشم هذا من مشايخ الإجازة^٣، فلا يقدح وجوده في السند، ولا يخرج به الحديث عن حد الصحيح وإن لم يكن ثقة على ما قرّره في حكم المشايخ . وكيف كان، فالامر في هذه المناقشة هيّن جدًا^٤.

[بحث في توثيق سليمان بن خالد:]

قوله : «وبأنّ راویها - وهو سليمان بن خالد - لم يثبت توثيقه أيضًا^٥» : الأمر في هذه المناقشة أعجب من الأولى؛ فإنّ العلامة رحمه الله صرّح في الخلاصة بتوثيقه^٦، وقد روى الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال عن شيخه^٧ الثقة العديم النظير في زمانه في العلم والرواية، أبي الحسن حمدویه بن نصیر بن شاھر، أنه قال : «سألت أبا الحسين أيّوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي، أثقة

١. في المصدر : اعرفوا منازل الرجال متّا على قدر .

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١ : ٣، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٣٧ .

٣. ممّن صرّح بذلك المجلسي في روضة المتّقين ٤ : ٣١٥ .

٤. لمزيد الاطّلاع على أحوال إبراهيم بن هاشم راجع : الفوائد الرجالية (رجال بحر العلوم) ١ : ٤٣٩ - ٤٦٤ .

٥. في المصدر : في توثيقه كلام .

٦. خلاصة الأقوال (رجال العلامة) : ٧٧ .

٧. في «ل» : شيخنا .

هو ؟ فقال : كما يكون الثقة »^١.

قال الشهيد الثاني عليه السلام في حاشية الخلاصة بعد نقل هذه الرواية عن الكشّي :

«فالإعلال في توثيقه أئبوب بن نوح، وناهيك به»^٢.

وذلك أنّ أئبوب بن نوح هذا كان في أقصى مراتب الوثاقة والورع والعدالة، وقد كان وكيلًا لأبي الحسن وأبي محمد عليهم السلام، عظيم المنزلة عندهما^٣، وروي في رجال الكشّي عن الرجل - والظاهر أنّه أحدهما - توثيقه^٤، وناهيك به.

وقال النجاشي في ترجمة سليمان أنه : «كان قارئاً فقيهاً وجهاً»^٥، وهذا لا يقتصر عن التوثيق، سيّما وصفه بالفقاهة؛ فإنّ الظاهر أنّ العدالة مأخوذة فيها، كما هو المعهود، ثم ذكر أنّ سليمان بن خالد مات في حياة الصادق عليه السلام، فتوجّع لفقده ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه^٦. وهذا يدلّ على أنّه قد كانت له عند الصادق منزلة وحظوة، وأنّه كان خصيّصاً به.

ولعلّ توقفه فيه مع ذلك لعدم تصرّح النجاشي بكونه ثقة، وأنّ العبارة المنقوله عن أئبوب بن نوح ليست نصاً في التوثيق؛ لاحتمال أن يكون المراد منها كونه قريباً من الوثاقة، كما يقتضيه حرف التشبيه، وأنّ توثيق العلامة مأخوذ منها، فيفسد بفسادها.

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٦٤٥.

٢. حاشية خلاصة الأقوال (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الثاني ٢: ٩٨٣)، ذيل «سليمان بن خالد»، الرقم ١٧٨.

٣. انظر ترجمة أئبوب بن نوح في رجال النجاشي : ١٠٢، الرقم ٢٥٤.

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨٣١، الرقم ١٠٥٣. قال فيه : «عن أبي محمد الرazi، قال : كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا : الغائب العليل ثقة، وأئبوب بن نوح و... ثقات جميعاً».

٥. رجال النجاشي : ١٨٣، الرقم ٤٨٤.

٦. المصدر السابق.

وفيه نظر واضح.

والحق أن هذه المناقشة ساقطة، ولذا اتفق أصحابنا على عدّ روایات سليمان بن خالد من الصاحب، ولم يتوّقف في ذلك أحد منهم حتّى هذا الفاضل^١ في غير هذا المقام^٢؛ فإنه قد وافق الأصحاب على تصحيح الحديث المشتمل عليه، كما سيأتي في التنبيه عليه في موضعه، ومع ذلك فلا وجه للتوقف هنا، كيف والقطع بالصحة هنا أولى؛ لكون سليمان في هذه الرواية مسبوقاً بعبد الله بن المغيرة، وهو ممن اجتمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه والعلم، كما صرّح به الثقة الجليل أبو عمرو الكشي^{الله} في كتاب الرجال^٣، وممّا يسهل الخطب في أمر السندي هنا موافقة مضمون هذه الرواية لما هو المشهور بين الأصحاب في وجوب الاستقبال بالميت، كما اعترف به ذلك الفاضل^٤، فيكون ذلك جابراً لضعفها - لو كان - فتدبر^٥.

[مناقشة دلالة رواية سليمان والجواب عنها:]

قوله : « ومن حيث المتن بأنّ المتبادر منها أنّ التسجية تجاه القبلة إنما يكون بعد الموت لا قبله » : الظاهر أنّ المراد تسجية الميت إلى القبلة إذا احتضر وأشرف على الموت ، بقرينة قوله تعالى^{إله} : « وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبلة »^٦ ؛ فإنّ المراد منه توجيهه إلى القبلة عند التغسيل قطعاً لا بعده . وأيضاً فإنّ المعهود من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميت إلى القبلة حال الاحتضار لا بعد الموت ،

١. أي : السيد محمد العاملی في مدارك الأحكام .

٢. كما صرّح روایته في غير مورد من كتابه، انظر : مدارك الأحكام ١ : ٣٠٤، و ٣ : ٨٢ و ١٥٢ .

٣. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢ : ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠ .

٤. مدارك الأحكام ٢ : ٥٢ .

٥. تقدّم في الصفحة ١٩١ .

وقد أطبق العلماء كافة على أنّ زمان التوجيه ما قبل الموت وإن اختلفوا في وجوبه واستحبابه، ومتى كان زمان التوجيه معروفاً غير ملتبس وجب صرف الحكم إليه قطعاً، بل كان ذلك هو المتبادر من اللفظ دون غيره، على أنّ التوجيه إلى القبلة استعطاف واستجلاب للرحمة، وأولى الأوقات به حال الاحضار. وقد روى ذلك الصدوقي في الفقيه مرسلاً عن عليٍّ عليه السلام قال : «دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ، وقد واجهه لغير القبلة ، فقال : وجهوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض »^١.

وقد يناقش في دلالة رواية سليمان بن خالد على وجوب التوجيه حال الاحضار من وجه آخر ، وهو أنّ الرواية إنما تضمنت الأمر بالتسجية وهي من الميت بمعنى التغطية ، كما نصّ عليه أهل اللغة . قال الجوهرى : «وسجّيت الميت تسجيّة: إذا مددت عليه ثوباً »^٢. وفي المصباح المنير : «سجّيت الميت - بالتنقيل - أي : غطّيته بشوب ونحوه »^٣.

والأمر بالتجعلية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجيه إليها ؛ لأنّ التجعلية ليست واجبة بالإجماع ، فلا يجب التوجيه الذي قيدت به ، مع أنّ تجعلية الميت إنما يكون بعد الموت ، والمطلوب هنا توجيهه إلى القبلة قبل ذلك . وأيضاً فالاستدلال بها على وجوب التوجيه إلى القبلة حال الاحضار إنما يصحّ على القول بوجوب دوام الاستقبال ، أو على القول بالاستحباب بعد الموت بكون الأمر به في الرواية محمولاً على الندب ، فيكون الأمر بالتجعلية حال الاحضار كذلك ؛ لأنّ المستفاد من الرواية أنّ الحكم في المقامين واحد.

١. الفقيه ١ : ١٣٣ / ٣٤٩ ، باب أحكام الأموات ، الحديث ٧ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٥٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الاحضار ، الباب ٣٥ ، الحديث ٦.
٢. الصحاح ٦ : ٢٣٧٢ ، مادة «سجا».
٣. المصباح المنير : ٢٦٧ ، مادة «سجا».

والجواب عن ذلك : أن التسجية تجاه القبلة في هذه الرواية كنایة عن التوجيه إليها، ولن يستبطن التغطية؛ لأن استحباب التغطية مطلق وليس مقيداً بالاستقبال إجماعاً، ولأن قوله عليه السلام : «وكذلك إذا غسل يحرف له موضع المغتسل تجاه القبلة» كالتصريح في أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية، ثم إن أوجبنا دوام الاستقبال بهذا الوجه - كما يقتضيه ظاهر الرواية - فلا إشكال في تشبيه حال الغسل فيها بما قبله وإنما وجوب العمل على التسوية بينهما في أصل التوجيه، وإن اختلف الوجه فيما بينهما بالوجوب والاستحباب .

[القائل باستحباب التوجيه:]

قوله : « ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب منهم المصنف في المعتبر إلى الاستحباب »^١ :

القول باستحباب هو أحد قولي الشيخ عليه السلام ، ذهب إليه في الخلاف^٢ صريحاً ، وفي النهاية^٣ والمبسot^٤ ظاهراً ، حيث عد الاستقبال فيهما من جملة الآداب والسنن ، وفي المختلف^٥ أن ذلك هو أحد قولي المفيد أيضاً ، ذهب إليه في الرسالة العزّية^٦ .

[القول بوجوب التوجيه والاستدلال عليه:]

والقول الآخر للشيوخين^٧ هو الوجوب ، وبه قال سلار^٨ ، وابن البراج^٩ ، وابن

١. مدارك الأحكام ٢ : ٥٣ . لم يذكر المصنف هذه العبارة في أول المصباح عند نقل كلام صاحب المدارك .

٢. الخلاف ١ : ٦٩١ ، المسألة ١ من كتاب الجنائز .

٣. النهاية : ٣٠ ، باب تغسيل الأموات .

٤. المبسot ١ : ١٧٤ .

٥. مختلف الشيعة ١ : ٢١٩ ، المسألة ١٥٨ .

٦. لا توجد لدينا .

٧. ذهب إليه المفيد في المقمعة : ٧٣ ، والشيخ في النهاية : ٦٢ ، باب معرفة القبلة .

٨. المراسم : ٤٧ .

٩. المهدب ١ : ٥٣ .

إدريس^١ ، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح^٢ .

وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب ، صرّح بذلك الشهيد في الذكرى^٣ ، والمحقّق الشيخ علي في شرح القواعد^٤ ، والشهيد الثاني في الروض^٥ ، والروضة^٦ ، وهو المتّجه .

ويدلّ عليه مضافاً إلى استمرار العمل عليه في الأعصار والأمصار ، واشتهار الفتوى بين الأصحاب : روايات ، منها : رواية سليمان بن خالد المتقدمة^٧ ، وهي - كما عرفت - معتبرة الإسناد ، ظاهرة الدلالة على المطلوب .

وما رواه الصدوقي في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلاً ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ، وقد وجّه لغير القبلة ، فقال : وجّهوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض »^٨ ، وقد ذكر في أول الكتاب أنه إنّما يورد فيه ما يفتني به ويحكم بصحته ويعتقد فيه أنه حجّة ما بينه وبين

١. الذي نصّ عليه ابن إدريس في السرائر ١ : ١٥٨ ، الاستحباب ، وكذا نسب القول بالاستحباب إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٨٦ .

٢. الكافي في الفقه : ٢٣٦ .

٣. ذكرى الشيعة ١ : ٢٩٥ ، قال في : « في الأشهر خبراً وفتوى » .

٤. جامع المقاصد ١ : ٣٥٥ .

٥. روض الجنان ١ : ٢٥٣ .

٦. الروضة البهية ١ : ٣٩٩ .

٧. تقدّمت في الصفحة ١٩١ .

٨. الفقيه ١ : ١٣٣ / ٣٤٩ ، باب أحكام الأموات ، الحديث ٧ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٥٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب الاحتضار ، الباب ٣٥ ، الحديث ٦ .

ربّه عزّ وجلّ^١. وقد روى ذلك بعينه مسندًا في كتاب علل الشرائع والأحكام^٢، وكتاب ثواب الأعمال^٣، إلا أنّ في الطريق ضعفًا.

ويظهر من المعتر^٤ والتذكرة^٥ والذكرى^٦ أنّ هذه الرواية هي معتمد الأصحاب في هذا الحكم، بل ربما ظهر من المعتر أنّه لا طعن فيها من حيث السند؛ فإنّه حكم فيه بضعف أدلة الوجوب، وعلل الضعف في هذه الرواية بأنّ التعلييل فيها كالقرينة الدالة على الفضيلة، وأنّها أمر في واقعة معينة، فلا يدلّ على العموم، ثم قال : «والأخبار الآخر المنقلة عن أهل البيت عليهم السلام ضعيفة السند لا تبلغ أن تكون حجة في الوجوب»^٧ ، ولو لا أنّ هذه الرواية مشهورة بين الأصحاب معتمدة عندهم لما خص الطعن في السند بغيرها.

وأمّا ما اعترض به من جهة الدلالة، ففيه : أنّ ظاهر الأمر هو الوجوب، وليس في التعلييل ما يوجب الحمل على غيره قطعاً، فتعين المصير إلى الظاهر، والوجوب في البعض يستلزم الوجوب في الجميع؛ للإجماع على انتفاء التفصيل في المسألة. وما رواه الكليني في الكافي، والشيخ في التهذيب في الموثق، عن معاوية بن عمّار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت، فقال : «استقبل بياطن قدميه القبلة»^٨.

١. الفقيه ١ : ٣، مقدمة المصنف .

٢. علل الشرائع : ٢٩٧ ، الباب ٢٣٤ ، الحديث ١ .

٣. ثواب الأعمال : ١٩٥ ، في ثواب توجيه الميت إلى القبلة .

٤. المعتر ١ : ٢٥٨ .

٥. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣٧ .

٦. ذكرى الشيعة ١ : ٢٩٥ .

٧. المعتر ١ : ٢٥٨ - ٢٥٩ .

٨. الكافي ٣ : ١٢٧ ، باب توجيه الميت إلى القبلة، الحديث ٢ ، التهذيب ١ : ٣٠٢ / ٨٣٤ ، باب تلقين المحضر، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٥٣ ، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥ ، الحديث ٤ .

والظاهر أنّ المراد بالميّت المشرف على الموت، كما سبق في رواية سليمان بن خالد^١. وهذه الأخبار لا معارض لها من الروايات فيما أعلم، ولم أجد أحداً من الأصحاب ادعى ذلك، وليس للسائل بالاستحباب هنا شيء سوى الأصل، كما اعترفوا به^٢، والأصل لا يعارض الدليل، وضعف السند - لو كان - منجبر بعمل الأصحاب، واشتهر الفتوى بالوجوب، مع أنّك قد عرفت أنّ منها ما هو صحيح أو موثق، ومع ذلك فالعمل بها متعين.

ويشهد لذلك الأخبار المتضمنة لكيفية التوجيه إلى القبلة، كمرسلة إبراهيم الشعيري المذكورة في الشرح^٣، وصحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا وجهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعله الناس»^٤، الحديث، ومرسلة الصدوق عن الصادق عليهما السلام أنه سُئل عن توجيه الميّت، فقال: «استقبله بباطنه قدميه القبلة»^٥.

وكذا الأخبار التي تضمنت الأمر بالتوجيه إلى القبلة حال التغسيل، رواه الشيخ والكليني عن يونس، عنهم عليهما السلام، قال: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغسل

١. راجع: الصفحة ١٩٥.

٢. ذكره العلامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢٠، المسألة ١٥٨.

٣. ذكره في مدارك الأحكام ٢: ٥٣. الكافي ٣: ١٢٦، باب توجيه الميّت إلى القبلة، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٠٢ / ٨٣٣، باب تلقين المحتضر، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الاحضار، الباب ٣٥، الحديث ٣.

٤. التهذيب ١: ٤٩٣ / ٤٩٢، زيادات في تلقين المحتضرين، الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الاحضار، الباب ٣٥، الحديث ١.

٥. الفقيه ١: ١٣٢ / ٣٤٨، باب أحكام الأموات، الحديث ٦، وفيه: «استقبل بباطن ...»، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الاحضار، الباب ٣٥، الحديث ٢.

مستقبل القبلة»^١.

وعن عبد الله الكاهلي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت، فقال : «استقبله بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة»^٢.

وممّا يشهد لذلك أيضاً إطباقي المخالفين على نفي الوجوب. قال في المعتبر بعد أن نقل عن الشيخ في الخلاف^٣ الاستحباب : « وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب ، فإنّه أنكره»^٤.

وحكى العلّامة في التذكرة القول بالاستحباب عن « عطاء والنخعي والشافعى ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وإسحاق وأصحاب الرأى؛ لأنّ حديقة قال : وجّهوني^٥ ، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خير المجالس ما يستقبل القبلة^٦. والأصل عدم الوجوب»^٧. قال : « وأنكره سعيد بن المسيب ، فإنّهم لما أرادوا أن يحوّلوه إلى القبلة قال : ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟»^٨ ثم قال^٩ : « وفعلهم به دليل على اشتهره عندهم»^{١٠}.

١. الكافي ٣ : ١٤١، باب غسل الميت، الحديث ٥، التهذيب ١ : ٣١٨ / ٨٧٧، باب تلقين المحتضر، الحديث ٤٥، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢، الحديث ٣.

٢. الكافي ٣ : ١٤٠، باب غسل الميت ، الحديث ٤، التهذيب ١ : ٣١٦ / ٨٧٣، باب تلقين المحتضر، الحديث ٤١، وفيهما : «استقبل بباطن ...»، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢، الحديث ٥.

٣. تقدم تخرير قول الشيخ في الصفحة ١٩٧.

٤. المعتبر ١ : ٢٥٨.

٥. المغني والشرح الكبير ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥، كتاب الجنائز.

٦. المصدر السابق، وفيه: «ما استقبل القبلة».

٧. إلى هنا كلام العلّامة في التذكرة.

٨. المصدر السابق.

٩. أي : العلّامة في التذكرة.

١٠. تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣٧.

﴿٢﴾ مصباح

[سقوط الترتيب بين الأعضاء في غسل الميت الارتماسي]

استقرب في القواعد سقوط الترتيب بين الأعضاء في غسل الميت مع غمسه في الكثير^١.

قال في كشف اللثام : «والأقوى العدم ؛ للأصل، والاحتياط، وظواهر الفتاوى، والأخبار المفصلة لكيفياتها، واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب، بل ظهوره»^٢.

قلت : بل الأقوى الجواز ؛ لأنّه غسل، فيجوز فيه ما يجوز في غيره، ولأنّه إما غسل جنابة - كما يظهر من الأخبار^٣ - فيجوز فيه الارتماس، أو تطهير من الخبر، فيصحّ فيه ذلك كما فيسائر الأخبار^٤، بل هذا أولى، مضافاً إلى إطلاق التشبيه الظاهر في العموم، وعليه عمل الأصحاب في هذه الأعصار.

١. قواعد الأحكام ١ : ٢٢٥ .

٢. كشف اللثام ٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

٣. انظر : وسائل الشيعة ٢ : ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١، الحديث ٣.

٤. انظر : وسائل الشيعة ٢ : ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١، الحديث ٤.

﴿٣﴾ مصباح

[في تحنيط الميت]

يجب في التحنيط مسح مساجده السبعة بالكافور على المشهور، كما في كشف اللثام^١، وزاد جماعة طرف الأنف الذي يرغم به، ويدلّ عليه خبر دعائم الإسلام^٢، لكنه تضمن به الوضع على غير المساجد الثمانية، وظاهر خبر يونس المنع من الوضع على الوجه مطلقاً^٣، فتدبر.

وقد ورد في عدّة من الأخبار وضعه على غير المساجد^٤، والأولى تركها والاقتصار على المساجد، كما هو ظاهر المشهور، والإجماع المنقول في الخلاف^٥، والروايات المانعة من وضعه في المسامع والعين والمنخرين^٦، ولأنّ ظاهر تلك

١. كشف اللثام ٢ : ٢٨٠ .

٢. دعائم الإسلام ١ : ٢٣٠ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٢٢٠ ، كتاب الطهارة، أبواب الكفن، الباب ١٣ ، الحديث ٢ .

٣. الكافي ٣ : ١٤٣ ، باب تحنيط الميت وتكفينه، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٢ ، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ ، الحديث ٣ .

٤. انظر : وسائل الشيعة ٣ : ٣٢ ، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ ، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ ، والباب ١٥ ، الحديث ٢ .

٥. الخلاف ١ : ٧٠٣ ، المسألة ٤٩٥ .

٦. انظر : وسائل الشيعة ٣ : ٣٤ ، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ ، الحديث ٣ و ٥ ، والباب ١٦ ، الحديث ٢ .

الأخبار^١ وجوب الوضع على جميع ما ذكر فيها من الأعضاء، كالرأس واللحية والرقبة واللثة والصدر وغيرها، ولم يقل بذلك أحد، فالأخبار متروكة الظاهر. وظاهر الأكثر نفي الاستحباب أيضاً؛ فإنهم أوجبوا المساجد ولم يتعرضوا لغيرها بندب ولا جواز، فالوجه حمل هذه الأخبار على التقية؛ لموافقتها للمشهور بين العامة^٢، كما في البحار^٣ والوسائل^٤ وغيرهما^٥.

١. أي : أخبار وضعه على غير المساجد، وقد أخرجناها في الهاشم^٤ من الصفحة السابقة .

٢. راجع : المبسوط (للسرخسي) ٢: ٥٥، باب غسل الميّت، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، فصل كيفية التكفين، الاستذكار ٣: ٢٥، باب التكبير على الجنائز.

٣. بحار الأنوار ٨١: ٣٢١، أبواب الجنائز، الباب ٩.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٦، ذيل الحديث ٦.

٥. الوافي ٢٤: ٣٧٢، باب كيفية تحنيط الميّت وتكفيفه.



القول في التيمّم



١. العنوان متنًا.

١) مصباح

[في إجزاء الصعيد فيما يتيمّم به]

لا خلاف في إجزاء الصعيد فيما يتيمّم به، كما نطق به الكتاب^٢، والستة المستفيضة^٣.

والظاهر أنّه مطلق وجه الأرض، كما عليه أكثر أهل اللغة^٤، ومعظم الفقهاء^٥ و المفسّرين^٦.

١. ورد في نسخة «ش» قبل هذا المصباح البحث عن نجاسته رجع الطير إذا كان محزم اللحم، ولم يذكر في غيرها، فأوردناه في ضمن «القول في النجاست».

٢. قوله تعالى: **(فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً)** . النساء (٤) : ٤٣، المائدة (٥) : ٦.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٦، و: ٣٦٠، الباب ١١، الحديث ٨ و ٩.

٤. ترتيب كتاب العين ٢: ٩٨٨، «سعد»، الصحاح ٢: ٤٩٨، «سعد»، المصباح المنير : ٣٤٠، «سعد». وقال العلامة في منتهى المطلب ٣: ٥٨ : «قال أهل اللغة : والصعيد وجه الأرض».

٥. فقه القرآن ١: ٣٦، المعتبر ١: ٣٧٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٤، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣، روض الجنان ١: ٣٢٤، مدارك الأحكام ٢: ١٩٧.

٦. زاد هنا في «ش»: اللغويين و.

٧. انظر: البيان ٣: ٤٥٨، مجمع البيان ٢: ٥١، التفسير الكبير ١: ٩٠.

وفي المجمع^١ الإجماع على ذلك.

ويترجح بذلك على تفسيره بالتراب بكثرة القائلين بالأول، وبتقديم قول المثبت على النافي عند التعارض، وإمكان الجمع بحمل الثاني على الغالب. فإذا ثبت أن الصعيد هو وجه الأرض مطلقاً ثبت جواز التيمم به كذلك؛ لما عرفت من الإجماع على إجزاء الصعيد مطلقاً^٢، وإن وقع الخلاف في معناه.

ويدلّ على ذلك جواز التيمم بالرمل إجمالاً، كما حكاه الفاضلان في المعتربر^٣ والتذكرة^٤، وكذا جواز التيمم بالأرض الندية اتفاقاً، كما يظهر من التذكرة^٥ وغيرها^٦، وكذا جوازه من الأرض الصلبة التي ليست صخراً ولا تراباً، وأن التيمم بغير التراب جائز في الجملة إجمالاً، وليس إلا لكونه صعيداً، فيجوز اختياراً لوجود المقتضي. وربما ظهر من تعليل الأصحاب المنع في المعدن والنبات والرماد والجص والنورة والثلج بعدم صدق اسم الأرض عليها الإجماع على أن ذلك هو المناط في الحكم، وإلا لعلّ بعدم صدق اسم التراب، مع كون ذلك هو الأظهر في الأكثر. ويدلّ على ذلك أيضاً جوازه من حائط لِبِن، كما في الموثق^٧، وبالصفة العالية^٨.

١. انظر : مجمع البيان ٢ : ٥٢. وفيه : «قال الزجاج : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض».

٢. تقدم في الصفحة السابقة.

٣. المعتربر ١ : ٣٧٤.

٤. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٧٦.

٥. تذكرة الفقهاء ٢ : ١٨١.

٦. كشف اللثام ٢ : ٤٥٠.

٧. الكافي ٣ : ١٧٨، باب من يصلّي على الجنائز، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣ : ١١١، كتاب الطهارة ، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٢١، الحديث ٥.

٨. في المصدر : بالصفة البالية.

القول في التيمم / في إجزاء الصعيد فيما يتيمم به ٢٠٩ □

على وجه الأرض، كما رواه الرواندي في نوادره عن علي عليه السلام^١، وما روی في تعليل المنع من الرماد بعدم خروجه من الأرض^٢، فتدبر.

١. نوادر الرواندي : ٥٠ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٥٣٣ ، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٦، الحديث ٢ .

٢. التهذيب ١ : ١٩٧ / ٥٣٩ ، باب التيمم وأحكامه، الحديث ١٣ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٥٢ ، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٨، الحديث ١ .

﴿٢﴾ مصباح

[حكم التيمّم بغبار الثوب النجس أو المغصوب]

لو تيمّم بغبار الثوب أو نحوه وكان الثوب ونحوه نجساً مع طهارة الغبار ففي الصحة وجهاً، أقربهما الصحة. ولو كان مغصوباً فالبطلان، وجهاً واحداً.

﴿٣﴾ مصباح

[في وضع اليدين أو ضربهما على الأرض]

اختلف تعبير الأصحاب في اعتبار وضع اليدين على الأرض أو ضربهما عليها، وربما يقال باتحاد المراد منهما في عدّة من العبارات^١، بحمل الوضع فيها على الضرب.

وظاهر كثير من الأخبار اعتبار الضرب؛ لوجود لفظ «الضرب» فيها^٢، والمذكور فيه لفظ «الوضع» من كلام الراوي في كثير منها^٣، مع كون الضرب وصفاً مقيداً، وبعد ورود الأمرين في الأخبار لا بدّ من حمل المطلق على المقيد.

وعن الشهيد النصّ على عدم اعتبار خصوص الضرب^٤؛ للأصل، وإطلاق الآية.
ويضعف بما ذكر، كذا قرره في كشف اللثام^٥.

وقد يقال : إنّ الوضع حقيقة مبادنة للضرب ، وليس أعمّ منه؛ فإنه يقال : «وضع

١. قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد ٤٨٩ : ١.

٢. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١٢.

٣. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١١، الحديث ٤ و ٥. في أحدهما : «فوضع يديه على الأرض»، وفي الآخر : «فوضع أبو جعفر عليه كفيه على الأرض».

٤. ذكرى الشيعة ٢ : ٢٥٩.

٥. كشف اللثام ٢ : ٤٦٩.

ولم يضرب، وضرب ولم يضع»، وحينئذ فيشكل الجمع بحمل المطلق على المقيد، بل الجمع بالتخمير^١.

ولعل الأقرب أنّ الوضع أعمّ من الضرب، فيحمل عليه، والبراءة اليقينية لا تحصل إلا به، وهو المشهور، بل كاد يكون إجماعاً.

فإن تعذر الضرب أجزأ الوضع بلا خلاف، ولو تعذر ضرب أحدهما اكتفى بالوضع فيها وضرب بالأخرى بحيث يصيّان الأرض معاً.

١. قاله المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ١٠٢ ، السطر ٢٨ .

﴿ ٤ ﴾ مصباح

[في وجوب مسح الجبهة والجبين في التيّم]

يجب في التيّم مسح الجبهة.

وفي موقعة زراة أَنَّه سُئل أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن التيّم، فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما، ففضهما، ثُمَّ مسح بهما جبهته وَكَفَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^١.

ولم أجده في الروايات تصريحاً بالجبهة إِلَّا في هذا الحديث في إحدى رواياتي الشيخ^٢، وفي روايته الآخرى الموافقة للكافي والسرائر^٣ «الجبين» بدل «الجبهة»، وهي موافقة لرواية زراة الآخرى المرويّة في الفقيه صحيحًا عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ^٤،

١. كما في رواية الشيخ عن المفيد، وفي رواية الكافي : جبينه، وفي رواية الشيخ عن محمد بن يعقوب : جبينيه .

٢. الكافي ٣ : ٦١، باب صفة التيّم، الحديث ١، ورواية الشيخ عن محمد بن يعقوب في التهذيب ١ : ٢٢٤ / ٦١٣، باب صفة التيّم، الحديث ١٦، والاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٣، باب عدد المرات في التيّم، الحديث ١، وعن المفيد في التهذيب ١ : ٢١٩ / ٦٠١، باب صفة التيّم، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣ : ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٣. وهي روايته عن المفيد .

٤. السرائر ٣ : ٥٥٤، وفيه : «ثُمَّ مسح بجبيئيه، ثُمَّ مسح كَفَيهِ» .

٥. الفقيه ١ : ١٠٤ / ٢١٣، باب التيّم، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣ : ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيّم، الباب ١١، الحديث ٨.

ولسائل أخبار الباب عدا أحاديث الوجه^١، وهي لهذه الأخبار أيضاً أوفق، وإليها أقرب.

وكيف كان، فلا تأمل في وجوب مسح الجبهة؛ للإجماع على مسحها من الجميع، بل هو من ضروريات الدين .

أما الجبين، فالظاهر وجوب مسحه؛ للاحتجاط الواجب، وال الصحيح المتقدم^٢، والموثق على ما في الكافي والسرائر وموضع من التهذيب^٣، ورواية ابن أبي المقدام^٤.

[المراد بالجبين:]

والظاهر أنّ المراد بالجبين ما يعمّ الجبهة والجبينين، لا خصوص المكتنفين بالجبهة؛ للإجماع على عدم وجوب مسحها بالخصوص، لأنّ الجبين قد يطلق ويراد به المجموع، كما قد تطلق الجبهة ويراد بها ذلك.

قال في القاموس : «الجبينان : عرقان مكتنfan^٥ الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصدراً إلى قصاص الشعر أو عروق^٦ الجبهة ما بين الصدغين متصلأً عند الناصية كله جبين ».^٧

١. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٣٥٨ - ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١١، الحديث ١ و ٥ و ٧.

٢. أي صحيح زرار، وقد تقدم تخرجه في الصفحة السابقة، الهاشم ٥.

٣. تقدم ذكره في الصفحة السابقة، وأخر جناه في الهاشم ٢ و ٤.

٤. التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦١٤، باب صفة التيمم، الحديث ١٧، الاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٤، باب عدد المرات في التيمم، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣ : ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١١، الحديث ٦.

٥. في المصدر : حرفان مكتنفا.

٦. في المصدر : حروف.

٧. القاموس المحيط ٤ : ٢٠٨، مادة «جين».

القول في التيمم / في وجوب مسح الجبهة والجبين في التيمم ٢١٥

وقال : «الجبهة : موضع السجود [من الوجه] ^١ أو مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية »^٢.

ورأى ^٣ الجبين في الأخبار إلى الجبهة يبعد تثنية الجبين فيما وجدناه من نسخ الحديث ، فإنه كالنص في عدم إرادة الجبهة بخصوصها ، والظاهر دخول الجبين في كلام الأصحاب إلا من صرّح بإرادة الخصوص . ويرشد إليه التصریح ^٤ بوجوب مسح الوجه بالكفین معاً ، ومعلوم أنَّ الجبهة وحدها لا تحتاج إلى ذلك .

[هل يجب مسح الحاجبان؟]

وأما الحاجبان ، فيه رواية في الفقه الرضوي ^٥ ، ويؤيد هذه تحديد الجبهة بطرف الأنف المقتضي لدخول ما بين الحاجبين في المسح ؛ فإنه يومئ إلى دخولهما ، لكن ما ذكره في تحديد الجبهة غير ملائم للمعروف منها لغةً وعرفاً ؛ فإنَّ القدر الذي بين الحاجبين إلى رأس الأنف ليس من الجبهة ، ولذا لا يجوز السجود عليه ، إلا أنَّ كلام الأصحاب هنا متطابق على الدخول ، ولعلَّه الحجة ^٦ فيه ، فتدبر .

١. ما بين المعقودين أثبتناه من المصدر .

٢. القاموس المحيط ^٤ : ٢٨٢ ، باب الهاء ، فصل الجين ، «الجبهة» .

٣. أي : مؤسفة وزارة المذكورة في الصفحة ٢١٣ .

٤. في «ل» و «ش» : تصریح .

٥. فقه الإمام الرضا عليه السلام : ٨٨ .

٦. في «د» و «ن» : بحجة .



القول في النجاسات



﴿١﴾ مصباح

[في نجاسة الميّة]

قال في التذكرة : «الميّت إن كان آدميًّا نجس عند علمائنا». ثم قال : «وإن كان غيره ، فإن كان ذا نفس سائلة ، أي دم يخرج بقوّة ، فهو نجس إجماعاً»^١.
وقال في المنتهى : «الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة ، سواء كان آدميًّا أو غير آدميًّ ، وهو مذهب علمائنا أجمع»^٢.
وقال في النهاية : «الميّة من ذي النفس السائلة نجس إجماعاً ، سواء كان آدميًّا أو غيره^٣ ، مما يؤكل ومما لا يؤكل»^٤.
وقال الشيخ في التهذيب : «الميّت نجس بلا خلاف»^٥.
وقال في المعتر : ميّة غير الآدميّ من ذي النفس نجسة بإجماع الناس^٦. وقال

١. تذكرة الفقهاء ١ : ٥٩.

٢. متنهى المطلب ٣ : ١٩٥.

٣. «من» لم يرد في «د» و «ش».

٤. في المصدر : نجسة.

٥. في المصدر : سواء كان الآدمي وغيره.

٦. نهاية الأحكام ١ : ٢٦٩.

٧. تهذيب الأحكام ١ : ٢٩٢ ، باب تطهير الثياب وغيرها من التجassات ، ذيل الحديث ٨١١.

٨. انظر : المعتر ١ : ٤٢٠. نقل بالمضمون.

في ميّة الآدمي : «إِنَّ عُلَمَاءَنَا مُتَّفِقُونَ^١ عَلَى نِجَاسَتِهِ نِجَاسَةً عَيْنِيَّةً، كَغَيْرِهِ مِنْ ذُوَاتِ الْأَنْفُسِ^٢»^٣.

وقال في الذكرى : «الخامس : الميّة من ذي النفس مطلقاً إِجْمَاعاً»^٤.
ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد من الإجماع^٥ : ما رواه الشّيخ في آخر أبواب المياه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد^{عليهم السلام} ، قال : «لا يفسد الماء إِلَّا ما كانت له نفس سائلة»^٦.

وعن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} ، قال : «لا يفسد الماء إِلَّا ما كان له نفس سائلة»^٧.

وما رواه الشّيخ في باب اللباس والمكان للمصلي^٨ ، في الصحيح، عن عليّ بن المغيرة، قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : جعلت فداك، الميّة ينتفع بشيء منها؟ قال : «لا» . قلت : بلغنا أنَّ رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مرّ بشاة ميّة، فقال : ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحّها أَن ينتفعوا بإِهابها؟ فقال : «تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبيّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وكانت مهزولة لا ينتفع بلحّها، فتركها^٩ حتى ماتت، فقال رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :

١. في المصدر : علماءنا مطبقون.

٢. في المصدر : ذوات الأنفس السائلة.

٣. المعتر ١ : ٤٢٠.

٤. ذكرى الشيعة ١ : ١١٣.

٥. أي : الإجماع المنقول عن الشّيخ والمحقّق والشهيد، وقد تقدّم أقوالهم قبل سطور.

٦. التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٦٦٩ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥٢، الاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٧ ، باب ما ليس له نفس سائلة ... ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٤١ ، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١٠، الحديث ٢.

٧. الكافي ٣ : ٥ ، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٤ ، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٦٦٨ ، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥١ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١٠، الحديث ٤.

٨. في المصدر : فتركوها.

كان^١ على أهله إذا لم ينتفعوا بـلحمها أن ينتفعوا بـأهابها، أي تذكّر^٢ .

وما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب، عن الفتح بن بزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عائلاً، قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميّة التي يؤكل لحمها، ذكيّ؟ فكتب عائلاً : « لا ينتفع من الميّة بـأهاب ولا عصب »^٣ .

وفي الصحيح، عن حريز، قال : قال أبو عبد الله عائلاً لـزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن، واللّباء، والبيض، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحاfer، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه »^٤ .

وما رواه الشيخ عائلاً في كتاب الصلاة، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي عبد الله عائلاً عن الصلاة في الفراء، فقال : « كان عليّ بن الحسين عائلاً رجلاً ضرداً، فلا يدقنه فراء

١. في المصدر : ما كان .

٢. الكافي ٦ : ٢٥٩، باب ما ينتفع به من الميّة، الحديث ٧، و الكافي ٣ : ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الحديث ٦، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٧٩٩، باب أحكام لباس المصلي ، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٣ : ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٢ .

٣. الكافي ٦ : ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميّة، الحديث ٦، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٢٢، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٥٨، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرام، الباب ٣٣، الحديث ٧ .

٤. الكافي ٦ : ٢٥٨ ، باب ما ينتفع به من الميّة، الحديث ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٩ : ٨٧ / ٣٢٠، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٥٦، الاستبصار ٤ : ٨٨ / ٣٣٨، باب ما يجوز الاتفاع به من الميّة، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرام، الباب ٣٣، الحديث ٣ .

٥. في المصدر : فلا تدقنه .

في^١ الحجاز؛ لأنّ دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى عما قبلكم بالفرو ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه والقميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك ، فيقول : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته »^٢.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أدخل سوق المسلمين ، أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام ، فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلـ ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط^٣ الذي اشتريتها منه أنها ذكية ». قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : « استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم »^٤. وما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب ، في الموثق ، عن سماعة ، قال : سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء ، قال : « لا بأس مالم تعلم أنه ميتة »^٥.

١. «في» لم يرد في المصدر.

٢. الكافي^٣ : ٣٩٧ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، الحديث ٢ ، ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب في التهذيب^٢ : ٢١٦ / ٢١٦ ، ٧٩٦ ، باب أحكام لباس المصلي ، الحديث^٤ ، مع تفاوت يسير في كلام الراوي ، وسائل الشيعة^٤ : ٤٦٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب لباس المصلي ، الباب ٦١ ، الحديث ٢.

٣. في المصدر : قد شرط لي.

٤. الكافي^٣ : ٣٩٨ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، الحديث^٥ ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب^٢ : ٢١٧ / ٧٩٨ ، باب أحكام لباس المصلي ، الحديث^٦ ، وسائل الشيعة^٣ : ٥٠٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب التجassات ، الباب ٦١ ، الحديث^٤.

٥. التهذيب^٩ : ٩٠ / ٣٣٠ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٦٦ ، الاستبصار^٤ : ٩٠ / ٣٤٢ ، باب تحريم جلود الميتة ، الحديث^٢ ، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، في الفقيه^١ : ٢٦٥ / ٨١٥ ، باب لباس المصلي ، الحديث^٦ ، وسائل الشيعة^{٢٤} : ٩٠ ، كتاب الصيد والذبائح ، أبواب الذبائح ، الباب ٣٨ ، الحديث ١.

وفي الموثق، عن سماعة، قال: سأله عن جلود السباع، ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت^١ وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»^٢. وفي الموثق، عن سماعة أيضاً، قال: سأله عن السمن، يقع فيه الميتة؟ فقال: «إن كان جامداً فألقِ ما حوله وكل البافي». فقلت: الزيت؟ فقال: «أسرج به»^٣. وفي الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال: «أمّا السمن والعسل فتأخذ الجرذ وما حوله، وأمّا الزيت فيستصبح به»^٤. وقال في بيع ذلك الزيت: «تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليصبح به»^٥.

وفي الصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلاتأكله واستصبح

١. في المصدر: إذا رميته.

٢. التهذيب ٩: ٩٢ / ٣٣٨، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩، الحديث ٢.

٣. التهذيب ٩: ٩٩ / ٣٥٧، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٩٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرام، الباب ٤٣، الحديث ٥.

٤. في المصدر: فيؤخذ.

٥. في المصدر: «والزيت يستصبح به».

٦. إلى هنا رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، الحديث ٢، التهذيب ٩: ٩٩ / ٣٥٨، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٩٤، وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ١.

٧. التهذيب ٩: ٩٩ / ٣٥٨، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٩٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرام، الباب ٤٣، الحديث ١.

به، والزيت مثل ذلك »^١.

وفي الصحيح، عن الحلبـي، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ الفـأـرـةـ وـالـدـاـبـةـ تـقـعـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ فـتـمـوـتـ فـيـهـ، فـقـالـ : «إـنـ كـانـ سـمـنـاـ أوـ عـسـلـاـ أوـ زـيـتـاـ فـإـنـهـ رـبـماـ يـكـوـنـ بـعـضـ هـذـاـ، فـإـنـ كـانـ الشـتـاءـ فـاـنـزـعـ مـاـ حـوـلـهـ وـكـلـهـ، وـإـنـ كـانـ الصـيفـ فـارـفـعـهـ حـتـىـ تـسـرـجـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ بـرـدـاـ^٢ فـاطـرـحـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ، وـلـاـ تـتـرـكـ طـعـامـكـ مـنـ أـجـلـ دـاـبـةـ مـاتـتـ عـلـيـهـ»^٣.

وفي الصحيح، عن سعيد الأعرج، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ الفـأـرـةـ تـمـوـتـ فـيـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ، فـقـالـ : «قـالـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ خـذـ مـاـ حـوـلـهـ وـكـلـ بـقـيـتـهـ»، وـعـنـ الفـأـرـةـ تـمـوـتـ فـيـ الـزـيـتـ، فـقـالـ : «لـاـ تـأـكـلـهـ وـاسـرـجـ بـهـ»^٤.

وعن الحسن بن علي، قال سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ أـهـلـ الـجـبـلـ تـنـقـلـ عـنـهـمـ إـلـيـاتـ الـغـنـمـ فـيـقـطـعـونـ إـلـيـاتـهـ، فـقـالـ : «حـرـامـ هـيـ»^٥. قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ، فـنـسـتـصـبـحـ بـهـ؟ فـقـالـ : «أـمـاـ تـعـلـمـ أـنـهـ يـصـبـبـ الـيـدـ وـالـثـوـبـ، وـهـوـ حـرـامـ»^٦. وـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ آـخـرـ بـابـ تـطـهـيرـ الشـيـابـ، عـنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، فـيـ الـمـوـثـقـ،

١. الكافي ٦ : ٢٦١، باب الفـأـرـةـ تـمـوـتـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ، الحديث ١، التـهـذـيـبـ ٩ : ٩٩ / ٣٥٩، بـابـ الذـبـائـحـ وـالـأـطـعـمةـ، الحديث ٩٥، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١ : ٢٠٥، كتاب الطـهـارـةـ، أبوـابـ المـاءـ المـضـافـ، الـبـابـ ٥ـ، الحديث ١ـ.

٢. في المصدر : ثـرـداـ.

٣. التـهـذـيـبـ ٩ : ١٠٠ / ٣٦٠، بـابـ الذـبـائـحـ وـالـأـطـعـمةـ، الحديث ٩٦، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٤ : ١٩٥ـ، كتاب الـأـطـعـمةـ وـالـأـشـرـبةـ، أبوـابـ الـأـطـعـمةـ الـمـحرـمـةـ، الـبـابـ ٤٣ـ، الحديث ٣ـ.

٤. التـهـذـيـبـ ٩ : ١٠٠ / ٣٦١ـ، بـابـ الذـبـائـحـ وـالـأـطـعـمةـ، الحديث ٩٧ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٤ : ١٩٥ـ، كتاب الـأـطـعـمةـ وـالـأـشـرـبةـ، أبوـابـ الـأـطـعـمةـ الـمـحرـمـةـ، الـبـابـ ٤٣ـ، الحديث ٤ـ.

٥. في المصدر : «فـيـصـطـبـحـ». اـصـطـبـحـ بـهـ وـاستـصـبـحـ بـهـ : اـسـرـجـ بـهـ لـلـاضـاءـةـ. الصـاحـاجـ ١ : ٣٨٠ـ.

٦. الكـافـيـ ٦ : ٢٥٥ـ، بـابـ ماـ يـقـطـعـ مـنـ أـلـيـاتـ الضـأـنـ...ـ، الحديث ٣ـ، وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقوـبـ فيـ التـهـذـيـبـ ٩ : ٨٩ / ٣٢٨ـ، بـابـ الذـبـائـحـ وـالـأـطـعـمةـ، الحديث ٦٤ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٤ : ٧١ـ، كتاب الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ، أبوـابـ الذـبـائـحـ، الـبـابـ ٣٠ـ، الحديث ٢ـ.

قال : وسئل عن الخنفساء ، والذباب ، والجراد ، والنملة ، وما أشبه ذلك ، تموت في اللبن ، والسمن ، وشبيهه ، فقال : «كُلَّ ما ليس له دم فلا بأس ». ومنها^١ : «واغسل الإناء الذي يصيب فيه الجُرْذ^٢ ميتاً سبع مرات »^٣ .

وفي الموثق ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ عَنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِنَاءِهِ فَأَرَةً وَقَدْ تَوَضَّأَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًاً ، وَاغْتَسِلْ مِنْهُ أَوْ غَسِلْ ثِيَابَهُ ، وَقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسْلِخَةً^٤ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ : «إِنْ كَانَ رَآهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلْ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَمَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلْ ثِيَابَهُ ، وَيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَيَعِيدَ الْوَضْوءَ وَالصَّلَاةَ»^٥ ، الْحَدِيثُ .

وما رواه في الكافي ، في مولد علي بن الحسين عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ ، قال : «[لَمَّا] كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وُعِدَّ فِيهَا عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ بَنِيَّهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ ، قَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ : يَا بْنَنِيِّ ، ائْتِنِي بِوَضْوءٍ ، قَالَ : فَقَمَتْ فَجَئَتْهُ بِوَضْوءٍ ، قَالَ : لَا أَبْغِي هَذَا ، فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا مِيَتًا ، قَالَ : فَخَرَجَتْ فَجَئَتْ بِالْمَصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ مِيَتَةٌ فَجَئَتْ بِوَضْوءٍ غَيْرِهِ»^٦ ، الْحَدِيثُ .

١. أي : ومن هذه الرواية ، وهي طويلة ، أخذ منها المصنف ما يناسب المقام .

٢. نوع من الفار ، جمعه : جرذان .

٣. التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٣٢ ، باب تطهير الشياطين وغيرها من النجاسات ، الحديث ١١٩ ، وسائل الشيعة

٤ : ٢٤١ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأسار ، الباب ١٠ ، الحديث ١ ، وورد القطعة الأخيرة في وسائل الشيعة

٥ : ٤٩٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٥٣ ، الحديث ١ .

٦. في المصدر : منسلاخة .

٧. في المصدر : كُلَّ ما .

٨. الفقيه ١ : ٢٠ / ٢٦ ، باب المياه وظهورها ونجاستها ، الحديث ٢٦ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، كتاب الطهارة ،

أبواب الماء المطلق ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

٩. الكافي ١ : ٤٦٨ ، باب مولد علي بن الحسين عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ ، الحديث ٤ ، بصائر الدرجات : ٤٨٣ ، باب أَنَّ الْأَئِمَّةَ

يُعْرَفُونَ مَتَى يَمُوتُونَ ، الحديث ١١ ، كشف الغمة ٢ : ١١٠ ، عن الدلائل للحميري ، ووسائل الشيعة ١ : ١٥٦ ،

كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ١٥ .

وما رواه الشيخ في باب النزح، عن عليّ بن حديد، عن بعض الصحابة، قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليهما السلام دلوًّا، فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ارقه»، فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال عليهما السلام: «ارمه»، قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال عليهما السلام: «صبه في الإناء»^١.

وما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث، في الصحيح، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة: «إن كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»^٢.

وما رواه الشيخ في باب المياه، عن حرizer، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب»^٣.

١. التهذيب ١: ٢٥٤ / ٦٩٣، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٢٤، الاستبصار ١: ٤٠ / ١١٢، باب البئر تقع فيها العذرة، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٤.

٢. في المصدر: أو طعمه.

٣. التهذيب ١: ٤٣ / ١١٢، باب آداب الأحداث...، الحديث ٥١، الاستبصار ١: ٩ / ١٠، باب مقدار الماء الذي لا ينجزه شيء، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

٤. في المصدر: أو تغيير.

٥. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلة و...، الحديث ٣، ومع اختلاف في التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٢٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٨، والاستبصار ١: ١٢ / ١٩، باب حكم الماء الكثير، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

وما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس، عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضاً»^١.

وما رواه الشيخ في باب المياه، في المؤتّق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأّلته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دائمة ميّة قد أُنْتَنتَ، قال: «إن كان التّنن الغالب على الماء فلا تتوضاً ولا تشرب»^٢.

وما رواه الشيخ في باب الزّيادات، في المؤتّق، عن سماعة، قال: سأّلته عن الرجل يمرّ بالميّة في الماء، قال: «يتوضاً من الناحية التي ليس فيها الميّة»^٣.

وما رواه الصدوق مرسلاً، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن غدير فيه جيفة، قال: «إن كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضاً واغتسل»^٤.

وما روی في كتاب دعائیم الإسلام، عن أمیر المؤمنین عليه السلام، قال: «إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميّة فإنّ کان قد تغیّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب

١. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلة و...، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١١.

٢. التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٢٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٧، الاستبصار ١: ١٨ / ١٢، باب حكم الماء الكثير ... ، الحديث ١، بتفاوت يسرر فيها، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

٣. التهذيب ١: ٤٣٢ / ١٢٨٥، الزّيادات في باب المياه، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٥.

٤. الفقيه ١: ١٦ / ٢٢، باب المياه وظهرها ونجاستها، الحديث ٢٢، وفيه: «قاهراً لها ولا توجد الريح منه»، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٣.

منه، ولا تتوضاً، ولا تتطهر منه»^١.

وما رواه الشيخ في باب التطهير، في الحسن، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـحـلـبـيـ، قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـيـبـ ثـوـبـهـ جـسـدـ المـيـتـ، فـقـالـ : «يـغـسلـ مـاـ أـصـابـ ثـوـبـ»^٢. وعن إبراهيم بن ميمون، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ عن الرـجـلـ يـقـعـ ثـوـبـهـ عـلـىـ جـسـدـ المـيـتـ، قـالـ : «إـنـ كـانـ غـسـلـ المـيـتـ فـلـاـ تـغـسلـ مـاـ أـصـابـ ثـوـبـكـ مـنـهـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـغـسلـ المـيـتـ فـاـغـسلـ مـاـ أـصـابـ ثـوـبـكـ مـنـهـ»^٣.

ومـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ بـاـبـ تـلـقـيـنـ الـمـحـتـضـرـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـلـبـيـ الصـفـارـ، قـالـ : كـتـبـتـ إـلـيـهـ : رـجـلـ أـصـابـ يـدـهـ أـوـ بـدـنـهـ ثـوـبـ المـيـتـ الـذـيـ يـلـيـ جـلـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـ، هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ يـدـيـهـ أـوـ بـدـنـهـ، فـوـقـعـ : «إـذـ أـصـابـ يـدـكـ جـسـدـ المـيـتـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـ فـقـدـ يـجـبـ عـلـيـكـ الغـسـلـ»^٤.

وـيـؤـيـدـهـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ الـمـيـتـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـطـلـقاـ، بـحـيـثـ يـعـمـ مـاـ كـوـلـ.

١. دعائم الإسلام ١ : ١١٢ ، بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ١ : ١٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.

٢. الكافي ٣ : ١٦١ ، باب غسل من غسل الميت ...، الحديث ٤ ، رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨١٢ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٩٩، الاستبصار ١ : ١٩٢ / ٦٧١ ، باب الثوب يصيب جسد الميت، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٢ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤ ، الحديث ٢.

٣. الكافي ٣ : ١٦١ ، باب غسل من غسل الميت ...، الحديث ٥ ، رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨١١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٩٨ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦١ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤ ، الحديث ١.

٤. التهذيب ١ : ٤٥٤ / ١٣٦٨ ، الزيادات في تلقين المحتضر، الحديث ١٣ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٠ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ١ ، الحديث ٥.

اللحم وغيره، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : سأله عن الجلد الميّت ، أيلبس في الصلاة إذا دبع ؟ فقال : « لا ، ولو دبع سبعين مرّة » .^١

وصحيحة ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الميّة ، قال : « لا تصل في شيء منه ، ولا شسع » .^٢

وصحيحة حرizer ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره الصلاة في الفراء إلا ما يصنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكـاة » .^٣

والأخبار المانعة عن مساورة أهل الكتاب المعللة بعدم التوفيق عن الميّة .^٤
وأماماً ما رواه الصدوق في مفتتح الفقيه عن الصادق عليه السلام ، أنه سئل عن جلوـد الميـة يجعل فيه اللبن والسمـن والماء ما ترى فيه ؟ قال : « لا بأس بأن تجعل فيه ما شئت من ماء أو سـمن ، وتتوـضاً وتشـرب ، ولكن لا تصلـ فيـه » .^٥ وما رواه الشـيخ في كتاب

١. في المصدر : عن جلد الميّة .

٢. التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٧٩٤ ، باب أحكـام لباس المصـليـ الحديث ٢ ، ورواه الصـدوقـ بـإسنـادـهـ عنـ مـحمدـ بنـ مـسـلمـ ، فـيـ الفـقيـهـ ١ : ٢٤٧ / ٧٤٩ ، بـابـ ماـ يـصـلـيـ فـيـ ...ـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١ ،ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ : ٣٤٣ .ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ ،ـ أـبـوابـ لـبـاسـ المصـلـيـ ،ـ الـبـابـ ١ ،ـ الـحـدـيـثـ ١ .ـ

٣. شـيـسـنـ النـعـلـ :ـ قـبـالـهـ الـذـيـ يـشـدـ إـلـىـ زـمـامـهـ ،ـ وـالـزـمـامـ:ـ السـيـرـ الـذـيـ يـعـدـ فـيـ الشـسـعـ ،ـ اـنـظـرـ لـسـانـ الـعـرـبـ ٧ : ١١٠ـ ،ـ مـاـدـةـ «ـ شـسـعـ »ـ .ـ

٤. التـهـذـيـبـ ٢ : ٢١٦ / ٧٩٤ ، بـابـ أـحـكـامـ لـبـاسـ المصـلـيــ الحديثـ ٣ ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ : ٣٤٣ .ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ ،ـ أـبـوابـ لـبـاسـ المصـلـيـ ،ـ الـبـابـ ١ ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ .ـ

٥. الكـافـيـ ٣ : ٣٩٨ ،ـ بـابـ الـلـبـاسـ الـذـيـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ فـيـ وـمـاـ لـاـ تـكـرـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ ٤ ،ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ : ٤٦٢ .ـ أـبـوابـ لـبـاسـ المصـلـيـ ،ـ الـبـابـ ٦١ ،ـ الـحـدـيـثـ ١ .ـ

٦. راجـعـ :ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣ : ٤١٩ ،ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ،ـ أـبـوابـ النـجـاسـاتـ ،ـ الـبـابـ ١٤ .ـ

٧. الـفـقيـهـ ١ : ١١ / ١٥ ،ـ بـابـ الـمـيـاهـ وـطـهـرـهـ وـنـجـاسـتـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١٥ ،ـ مـعـ تـفـاوـتـ يـسـيرـ ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣ : ٤٦٣ .ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ،ـ أـبـوابـ النـجـاسـاتـ ،ـ الـبـابـ ٣٤ ،ـ الـحـدـيـثـ ٥ .ـ

المطاعم والمشارب، في الموثق، عن سماعة، قال: سأله عن جلد الميّة المملوحة وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: «إن لم تمسه أفضل»^١، فيجب حملهما على التقىة؛ لموافقتها لمذهب بعض العامة^٢، ولمخالفتهما لإجماع الخاصة والأخبار المستفيضة المعمول بها المعمول عليها، وما هذا شأنه يجب تأويله مهما أمكن، وإلا وجوب طرحه.

١. التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٣٢، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٦٨، الاستبصار ٤ : ٣٤٤ / ٩٠، باب تحريم جلود الميّة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرام، الباب ٣٤، الحديث ٨.

٢. انظر: أحكام القرآن (الجصاص) ١ : ١٦٢، باب جلود الميّة إذا دبغت، التفسير الكبير ٥ : ١٦، المجموع ١ : ٢٧١، فرع في مذاهب العلماء في جلود الميّة، بداية المجتهد ١ : ٧٦.

﴿٢﴾ مصباح

[في عدم تطهير جلد الميّة بالدباغ]

قال العلّامة في التذكرة : « جلد الميّة لا يظهر بالدباغ ، سواء كان من نجس العين أو طاهرها ، وسواء كان من مأكول اللحم أو لا ، عند علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد »^١ . وقال في المنتهى : « اتفق علماؤنا على أنّ جلد الميّة لا يظهر بالدباغ إلّا ابن الجنيد »^٢ .

وقال في المختلف : « جلد الميّة لا يظهر بالدباغ ، سواء كان من طاهر العين أو نجس العين ، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ابن الجنيد ؛ فإنه قال : يظهر بالدباغ إن كان الحيوان طاهر العين في حياته »^٣ .

وقال الشهيد في الذكرى : « لا يظهر جلد الميّة بالدباغ إجماعاً ، وبه أخبار متواترة » . ثمّ قال : « والشلمغاني وابن الجنيد طهرا بالدباغ^٤ ما كان طاهراً في حال الحياة »^٥ .

والأصل في المسألة مضافاً إلى الإجماع المنقول ، واستصحاب النجاسة الثابتة

١. تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٣٢ .

٢. منتهى المطلب ٣ : ٣٥٢ .

٣. مختلف الشيعة ١ : ٣٤٢ ، المسألة ٢٦٢ .

٤. في المصدر : بالدباغ .

٥. ذكرى الشيعة ١ : ١٣٤ .

بيقين حتّى يثبت المزيل : رواية الفتح بن يزيد الجرجاني^١ ، ورواية أبي بصير^٢ ، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج^٣ ، وموثّقة سماعة في الكيمخت^٤ ، وموثّقته الأخرى في جلد السابع^٥ ، وقد تقدّمت جميعها^٦ .

ويخرج الأخبار المانعة عن الصلاة في الميّة شاهدة على الحكم^٧ .

وأماماً ما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب عن الحسين بن زرار، عن أبي عبد الله علیه السلام، في جلد شاة ميّة يدبح فيصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوّضاً، قال : « يدبح فيتتفع به، ولا يصلّى فيه »^٨ ، محمول على

١. الكافي ٦ : ٢٥٨ ، باب ما يتفع به من الميّة، الحديث ٦ ، رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٢٢ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٥٨ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨١ ، كتاب الأطعمة والأسرية، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣ ، الحديث ٧ .

٢. الكافي ٣ : ٣٩٧ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الحديث ٢ ، رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٧٩٦ ، باب أحكام لباس المصلي، الحديث ٤ ، مع تفاوت يسير في كلام الراوي، وسائل الشيعة ٤ : ٤٦٢ ، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦١ ، الحديث ٢ .

٣. الكافي ٣ : ٣٩٨ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الحديث ٥ ، رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٧٩٨ ، باب أحكام لباس المصلي، الحديث ٦ ، وسائل الشيعة ٣ : ٥٠٣ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١ ، الحديث ٤ .

٤. التهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٣٠ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٦٦ ، الاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٢ ، باب تحرير جلود الميّة، الحديث ٢ ، رواه الصدوق بإسناده عن سماعة، في الفقيه ١ : ٢٦٥ / ٨١٥ ، باب لباس المصلي، الحديث ٦٧ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٩٠ ، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٨ ، الحديث ١ .

٥. التهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٣٨ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٧٤ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٩ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ ، الحديث ٢ .

٦. تقدّمت في المصباح السابق، الصفحة ٢٢١ - ٢٢٣ .

٧. راجع : وسائل الشيعة ٤ : ٣٤٣ ، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١ .

٨. التهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٣١ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٦٧ ، الاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٣ ، باب تحرير جلود الميّة، الحديث ٣ .

التقىّة؛ لموافقتها مذهب أكثر العامة^١، ومخالفتها الإجماع المنقول عن جماعة من الخاصة^٢، والشهرة العظيمة بين الأصحاب، ومخالفتها لمقتضى الأصول والروايات المعترضة.

١. أمّا الحنابلة، فالمشهور عندهم أنّه نجس، وهو إحدى الروايتين عن مالك، راجع: المغني والشرح الكبير ١: ٨٤، وأمّا الحنفية، فمذهبهم التطهير بالدبغ، راجع: بدائع الصنائع ١: ٢٤٣.

٢. تقدّم قول المدعين للإجماع في الصفحة ٢١٩ - ٢٢٠.

﴿٣﴾ مصباح

[في نجاسة الكلب والخنزير]

الكلب والخنزير نجسان عيناً ولعاباً، بالإجماع^١، والنصوص المستفيضة، وظاهر الكتاب في الثاني^٢، واكتفى الصدوق برشّ ما أصابه كلب الصيد^٣، ولم يوجب الشيخ غسل ما أمسك عليه الكلب المعلم^٤، وهما ضعيفان، وليسان نصاً في طهارة كلب الصيد كلاً أو بعضاً.

[حكم الكلب والخنزير البحريين:]

والحكم بالنجاسة يختص بالبرّيin. أمّا البحري منهما فظاهر، وفاقاً للمشهور؛ للأصل السالم عن المعارض.

١. حكى في ذكرى الشيعة ١: ١١٣، ومدارك الأحكام ٢: ٢٨٥، الإجماع على نجاسة عينهما ولعابهما.

٢. أي : في الخنزير، ويعني بالكتاب قوله تعالى في سورة البقرة (٢) : ١٧٣، والسائدة (٥) : ٣، والنحل (١٦) : ١١٥.

٣. الفقيه ١: ٧٣، باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل الحديث ١٦٧. وإليك نصّ كلامه : «إِنْ كَانَ كَلْبًا صَيْدًا وَكَانَ جَافًا فَلَا يُنْجِسُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَشَّ بِالْمَاءِ».».

٤. الخلاف ٦: ١٢، المسألة ٨. وإليك عبارته : «إِذَا عَضَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ لَمْ يُنْجِسْ بِهِ وَلَا يُجْبَ غَسْلَهُ». وانظر : الميسوط ٦: ٢٥٩.

وسوئ ابن إدريس بينه وبين البري تمسكاً بإطلاق الاسم^١، وهو ضعيف؛ فإنه حقيقة في البري، وإنما يطلق على البحري مجازاً؛ لعلاقة المشاكلة. وقد نص على ذلك العلامة في النهاية^٢ والتحرير^٣، ويقتضيه كلامه في التذكرة^٤. وفي المتنى: إنه مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً^٥، ولا يقدح ذلك في الاختصاص؛ فإن إرادة البري من الأخبار معلومة، فتتعين حذراً من التجوز بعموم الاشتراك أو استعمال المشترك في معنييه.

ولعل ابن إدريس بنى الحكم على الاشتراك المعنوي، وفيه منع ظاهر، ولو سلم فالإطلاق يحمل عن الفرد المعهود إرادته بالخصوص في أكثر النصوص، وليس فيها ما يقتضي العموم وضعاً، كما يعلم بالتبسيع.

[حكم المتولد من أحدهما ومن ظاهر أو منهما:]
والحيوان المتولد من أحدهما ومن ظاهر يتبع الإسم، كما نص عليه كثير من الأصحاب^٦.

وكذا المتولد منهمما على الأشباه. وحكم الشهيدان^٧ بتجاسته لنجاسته أصلية، وفي

١. السرائر ٢ : ٢٢٠.

٢. نهاية الأحكام ١ : ٢٧٢.

٣. تحرير الأحكام ١ : ١٥٧.

٤. تذكرة الفقهاء ١ : ٦٧.

٥. متنى المطلب ٣ : ٢١٣.

٦. كما في متنى المطلب ٣ : ٢١٣، ونهاية الأحكام ١ : ٢٧٢، وذكرى الشيعة ١ : ١١٩، والبيان : ٣٨، وروض الجنان ١ : ٤٣٦.

٧. ذكرى الشيعة ١ : ١١٨، روض الجنان ١ : ٤٣٦.

نهاية الإحکام^١ نجاسته على إشكال.
وفي التذكرة^٢ احتمال الأمرين من دون ترجیح.

[المراد بتبعيّة الاسم:]

والمراد بتبعيّة الاسم تبعيّته له في النجاسة دون الطهارة، فلو خالف اسمهما
ولم يوافق طاهراً فظاهر أيضاً.

[حكم المتأولّد من ظاهريين:]

والمتأولّد من ظاهريين إن وافق نجساً في الاسم فنجس، وإلا فظاهر.

١. نهاية الإحکام ١ : ٢٧١.

٢. تذكرة الفقهاء ١ : ٦٦.

﴿ مصباح ﴾

[في تحريم عصير العنب النبيّ]

أجمع المسلمون كافة على تحريم عصير العنب النبيّ، وثبوت الحد فيه إذا بلغ حد الإسكار، سواء قل أم كثر، أسكر أم لم يسكر، وهذا هو الخمر^{*} المعلوم تحريمه بنص الكتاب^١، والضرورة من دين الإسلام.

وذهب أصحابنا الإمامية إلى أن كل شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، يجب به الحد، أسكر أو لم يسكر، نياً كان أو مطبوخاً، اتّخذ من العنب أو غيره، كالنقيع من الزبيب، والنبيذ من التمر، والسكر من الرطب، والفضيخ من البسر، والبتع من العسل، والجعة من الشعير، والمرز من الذرة^{**}، وغيرها من الأشربة المسكرة.

* . جاء في حاشية المخطوطات : «الخمر يذكر ويؤنث، والغالب عليه التأنيث، صرّح بذلك أئمّة اللغة^٢ وغيرهم^٣ ». منه فَيُؤْنَثُ

** . جاء في حاشية المخطوطات : «السّكَرُ ، بالمهملات ، والتحريك بالفتح : نبيذ الزبيب ، ويطلق على ←

١. يعني به قوله تعالى في سورة المائدة (٥) : ٩٠ .

٢. القاموس المحيط ٢ : ٢٣ ، باب الراء ، فصل الخاء ، «الخمر» ، المصباح المنير : ١٨١ ، لسان العرب ٤ : ٢١١ ، «خمر» .

٣. انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ : ٥٥ .

وهذا الحكم من ضروريات مذهبنا، وقد تواتر بذلك النقل عن أهل البيت عليهم السلام^١. وافق الإمامية على ذلك الشافعي، وأحمد، ومالك، والثوري، والليث بن سعد، وجمهور أهل الخلاف^٢؛ للأخبار التي رواها في صحاحهم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^٣ في تحريم قليل ما أسكر كثيرة من كل شيء^٤، وقد أخرجها ابن حنبل عن عشرين صحابيًّا^٥، ومنهم من زاد على ذلك^٦.

ولأنّ الخمر حرمـت بالمدـينة، وما فيها خـمر عنـب، وانتهـى المـسلمـون بـتحـريمـها
عـمـما كانوا يـشرـبون من الأـنبـذـة، وأـكـفـيتـ الأـشـرـبةـ يـوـمـ تـحـريمـهاـ بـأـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

→ كل مسكر^٧ . والفضييخ - كأمير - بالفاء والضاد المعجمة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة : من الفضخ ، وهو الكسر ، نبيذ البسر ، ويقال على عصير العنبر . والبتع بالباء الموحدة المكسورة والناء الساكنة بعدها المهملة وقد يفتح ثانية : نبيذ العسل . والجعة - كمدة - بالجميم والعين المهملة ، من الوجع : نبيذ الشعير . والمزرر ، بكسر الفاء وإسكان الزاء المعجمة وبعدها راء المهملة : نبيذ الذرة ، ونبيذ الشعير أيضًا . منه ^{فليجي}.

^١ راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨.

^٥ ٢. حلية العلماء :٨، كفاية الأخيار :٢، شرح معاني الآثار :٤، ١١٥، ٢١٣. وانظر : الخلاف (اللطوسي) :٤٧٤، المسألة :٢.

٣. السنن الكبرى (البيهقي) :١٣٢، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرون قليله حرام، سنن أبي داود :٨٣، باب النهي عن المسكر، الحديث :٣٦٨١، سنن ابن ماجة :٥٧٨، باب ما أسكر كثيرون قليله حرام، سنن الترمذى :٦٦، باب ما جاء ما أسكر كثيرون قليله حرام، سنن الدارقطنى :٤، سنن البزار :٢٥٠، باب الأشربة وغيرها، الحديث :٦١، سنن النساء :١٢٥٤، باب تحرير كل شراب أسكر كثيرون .

٤. مستند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ ٢: ٥٦٩، الْحَدِيثُ ٦٥٦٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ ٥: ١١٠، الْحَدِيثُ ١٤٧٠٩، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَ ٢: ٤٠١، الْحَدِيثُ ٥٦٥٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ ٤: ٢٢٤، الْحَدِيثُ ١٢٠٠، عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَ ٩: ٣٤٤، الْحَدِيثُ ٢٤٤٧٧، عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي مُسْتَنْدِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ. وَانتَظِرْ :
الخَلَافَ ٥: ٤٨٩ - ٤٨٠.

٥. أخرجه الدارقطني في سننه ٤ : ٢٥٠، باب الأشربة وغيرها، الحديث ٦١ - ٢٢، عن علي عليه السلام، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وخوات بن جبير الأنصاري، وابن عباس، وعبد الله بن عمر.

٦. لسان العرب ٦: ٣٠٦، «سكر». قال فيه: «السكر: الخمر المعتصر من العنب».

وكان أكثر ما أكفي يومئذ الفضيخت، ولذا سمي المسجد الذي قعد فيه النبي ﷺ إذ ذاك بمسجد الفضيخت^١؛ لما أرق من الفضيخت بجنبه.

ولأن المسكرات أشربة توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكانت محرمة كالخمر إن لم تكن خمراً.

وخالف في ذلك أبو حنيفة^{*}، فأحل المسكر من كل شيء عدا عصير العنب، ونقعي التمر والزبيب، وأحل من العصير ما طبخ على الثلث، ومن النقعين المطبوخ مطلقاً.

ووافقه على ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، لكن اشترط محمد في حل ثلاثة طبخها على الثلث، واستثنوا من المطبوخ القدر الذي يتعقبه الإسكار، فلو شرب عشرة وسکر بالعاشر اختص التحريم به عندهم دون ما قبله. وقد خالفوا بذلك الكتاب والستة، وما هم عليه من أمر القياس مع كونه جلياً في هذه المسألة، تشهياً وطلبأً للرخصة، وقد شنع عليهم في ذلك علماء العامة فضلاً عن الخاصة، والتшاغل بمثله غير مهمٌ.

* . جاء في حاشية المخطوطات : في فتح الباري : « حكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أنه قال : الخمر حرام قليلها وكثيرها، والمسكر من غيرها حرام، وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان، وإنما يحرم القدر الذي يسكر. وعن أبي يوسف لا بأس بالنقع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر. قال : وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة. وعن محمد : ما يسكر كثيرة فأحبت إلى أن لا أشربه ولا أحضرمه^٢ . انتهى. والذي حكيناه هو المشهور عنه ، وهو الذي يستفاد من القدورى^٣ والواقية^٤ وغيرهما من كتب الحنفية^٥ . منه ينتهى .

١. تفسير القرني ١ : ١٨١ .

٢. فتح الباري ١٠ : ٣٦ .

٣. الكتاب (مختصر القدورى) ١ : ١٨٨ .

٤. وقاية الرواية في مسائل الهدایة ، لا يوجد لدينا .

٥. بدائع الصنائع ٤ : ٢٨٢ .

وتحريم الخمر وغيرها من المسكرات لا يختص بالشرب، بل يعم جميع أنواع التناول ولو بمزجها في الأغذية والأدوية، ويتعلق الحد بذلك كله إجماعاً مناً. ولا يجوز بيع الخمر وشراوها ولا التكسب بها بإجماع المسلمين، والنصوص الواردة من الطريقين^١. وفي حكمها سائر المسكرات عندنا وعند من حرمها منهم. وقد روي عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثُمَنَهُ»^٢.

[نجاسة الخمر:]

واختلف الفقهاء في نجاسة الخمر وطهارتها، والمشهور بين الفريقين أنها نجسة العين. وقيل بطهارتها، وهو صريح ابن أبي عقيل^٣، وظاهر الصدوق حيث جوز الصلاة فيما أصابته^٤.

* . جاء في حاشية المخطوطات : «المعروف في كتب الخلاف والاستدلال إسناد الخلاف في المسألة إلى خصوص هذين الشيفرين، ومنهم من صرّح بانحصار المخالف في هذا الحكم فيهما وقصر الخلاف عليهما^٥ ، لكن زاد الشهيد^٦ في الذكرى^٦ إسناده إلى الجعفي، وأبن سعيد في النزهة^٧ نسبته إلى علي بن بابويه في رسالته، ولم أقف على كلام الجعفي، وأمّا علي بن بابويه فالظاهر أن إسناد القول بالطهارة إليه إنما أتى من إبهام عبارة الفقيه، حيث إن الصدوق حكى فيه شيئاً من أحكام الخمر والعصير، ثم ذكر بعد ذلك من غير فصل ما اشتهر حكايته عنه من ←

١. راجع : وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٣ ، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، كنز العمال ٤ : ٢٩٠ ، كتاب البيوع، بيع الخمر.

٢. سنن الدارقطني ٣ : ٧ ، كتاب البيوع، الحديث ٢٠ ، السرائر ٣ : ١١٣ .

٣. حكاه عنه ابن سعيد الحلبي في نزهة الناظر : ١٨ ، والمحقق في المعتبر ١ : ٤٢٢ .

٤. الفقيه ١ : ٧٤ ، باب ما ينجز التوب والجسد، ذيل الحديث ١٦٧ .

٥. كالعلامة في مختلف الشيعة ١ : ٣١٠ ، المسألة ٢٣٠ .

٦. ذكرى الشيعة ١ : ١١٤ .

٧. نزهة الناظر : ١٨ .

وبه قال من الجمهور داود، وربيعة، والشافعى في أحد قوله^١.

وهذا القول ضعيف، والقائل به شاذٌ، والذي استقرّ عليه المذهب بعد الخلاف هو التجيس.

قال السيد الأجل المرتضى في الناصرية : « لا خلاف بين المسلمين في نجاسته الخمر إلّا ما يحكى عن شذوذ لا اعتبار بقولهم »^٢.

→ تجويز الصلاة فيما أصابه الخمر، والظاهر أن ذلك من كلام الصدوق كما فهمه العلامة^٣ وغيره^٤ ، وليس من كلام أبيه . ويحتمل أن يكون ابن سعيد حكى ذلك عنه من الرسالة لا ممّا نقله الصدوق منها . ويؤيد هذه النسبة وجود هذا الحكم في الفقه الرضوي^٥ ، والغالب مطابقة فتاوى علي بن بابويه لما فيه، كما يعلم بالمراجعة .

إنما أسندنا الخلاف إلى ظاهر الصدوق لأنّه يتحمل العفو من هذه النجاستة، كالدم، وليس نصاً في الطهارة، ولأنّ كلامه في كتاب الفقيه والمقنع لا يخلو من تدافع وتنافر؛ فإنه قال في باب حد شرب الخمر من الكتابين : « إنّه لا يأس بالصلاحة فيما أصابه الخمر؛ لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة فيها »^٦ ، وقد حكم في الباب الأول منها في أحكام البشر بوجوب نزح الجميع بوقوع الخمر^٧ ، فظاهره التجيس بها . وقد قال مع ذلك في المقنع في باب ما يصلّى فيه من الشياب : « وإنّك أن تصلي في ثوب أصابه خمر »^٨ ، وحينئذ فالتأويل في أحد كلاميه لازم، وكأنّ التأويل فيما يشعر بالنجاستة أقرب، فلذا كان الظاهر منه القول بالطهارة كما قلنا، فتدرّب ». منه ^{فَتَدَرِّبَ} .

١. كذا في تذكرة الفقهاء ١ : ٦٤ . وانظر : المجموع ٢ : ٥٢٠ ، فتح العزيز ١ : ١٥٦ .

٢. المسائل الناصرية ٩٥ ، المسألة ١٦ .

٣. انظر : مختلف الشيعة ١ : ٣١٠ ، المسألة ٢٣٠ ، لكنّه في منتهى المطلب ٣ : ٢١٣ ، نسبة إلى ابن بابويه .

٤. انظر : لوامع صاحقاني ١ : ٥٤٢ ، الوافي ٦ : ٢٢٢ .

٥. فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ :

٦. الفقيه ٤ : ٥٧ ، باب حد شرب الخمر، ذيل الحديث ٣ ، وذكره أيضاً في الفقيه ١ : ٧٤ ، باب ما ينجز الشوب والجسد، ذيل الحديث ١٦٧ ، المقنع : ٤٥٣ . وهذه العبارة وردت أيضاً في فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١ .

٧. الفقيه ١ : ١٧ ، باب المياه، ذيل الحديث ٢٢ ، المقنع : ٣٤ .

٨. المقنع : ٨١ .

ونحوه قال السيد الجليل أبو المكارم ابن زهرة في الغنية^١.

وقال الشيخ في المبسوط : « الخمر نجسة بلا خلاف، وكل مسكر حكمه عندنا حكم الخمر »^٢.

وقال في الخلاف : « الخمر حرام نجسة، يحدّ شاربها، أسكر أو لم يسكر، بلا خلاف »^٣.

وحكى ابن إدريس في السرائر قول الصدوق في المسألة بعد نفيه الخلاف عنهمما، وقال : « إِنَّهُ مخالف لِلإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ طَائِفَتِنَا »^٤.

وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في النزهة : « إِنَّ القول بطهارة الخمر خلاف الإجماع »^٥.

وقال العلامة عليه السلام في التذكرة : « الخمر نجسة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلا ابن بابويه، وابن أبي عقيل »^٦.

وقال الشهيد في الذكرى : « إِنَّ القائل بطهارة الخمر تمسّك بِأَحَادِيثٍ لَا تَعْلَمُونَ الْقَطْعَيِّ »^٧، والظاهر أنّه أراد بالقطعي الإجماع؛ إذ ليس في المسألة قطعي سواه؛ فإن الآية ظنية الدلالة، والأخبار غير متواترة.

ونفى المقداد في التنبيح^٨ الخلاف في نجاسة العشرة المشهورة ومنها الخمر.

١. غنية التروع : ٤١.

٢. المبسوط ١ : ٣٦.

٣. الخلاف ٥ : ٤٧٥، المسألة ٢، بتفاوت يسير.

٤. السرائر ١ : ١٧٩، بتفاوت يسير.

٥. نزهة الناظر : ١٨. فإنه بعد نقل خلاف الصدقين وابن عقيل قال : « وهذا القول خلاف الإجماع ».

٦. تذكرة الفقهاء ١ : ٦٤.

٧. ذكرى الشيعة ١ : ١١٤.

٨. التنبيح الرائع ١ : ١٤٢.

القول في النجاسات / في تحريم عصير العنب الذي إذا بلغ حد الإسكار ٢٤٣

وقال الشهيد الثاني في شرح الرسالة : «وعلى نجاسته - أي نجاسة المسكر - إجماع الإمامية إلا من شدّ»^١.

[الأخبار الواردة في نجاسة الخمر:]

وقد ورد في نجاسة الخمر وطهارتها روايات كثيرة، لكن أحاديث النجاسة أصحّ وأكثر، وهي مع ذلك معتضدة بظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب، فالأخذ بها متعين.

وأصحّ ما وقفت عليه في هذا الباب ما رواه ثقة الإسلام الكليني في الكافي، والشيخ في كتابي الأخبار، بطرق متعددة عن عليّ بن مهزيار، قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام : جعلت فداك، روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر، يصيّب ثوب الرجل أنّهما قالا : «لابأس بأن تصلي فيه، إنما حرم شربها»، وروى غير زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»، فأعلماني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليهما السلام وقرأته :

«خذ بقول أبي عبد الله عليهما السلام»^٢.

وهذه الرواية أحد روايات التنجيس، والدلالة فيها واضحة ؛ فإنّ المراد من قول أبي عبد الله الذي أمر فيها بأخذته هو قوله المنفرد عن قول أبيه، وإلا فكلما القولين قول له، والأخذ بهما جميعاً ممتنع، والتخيير غير مقصود. ولو كان المراد قوله مع أبيه لكان

١. المقاصد العالية شرح الرسالة الالافية : ١٤٢.

٢. الكافي ٣ : ٤٠٧، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الحديث ١٤، التهذيب ١ : ٢٩٨ / ٨٢٦، باب تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، الحديث ١١٣، الاستبصار ١ : ١٩٠، ٦٦٩، باب الخمر يصيّب الثوب والنبيذ المسكر، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٢.

ينبغي إسناده إليهما معاً أو إلى أبي جعفر خاصة، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، فتعين إرادة قوله المنفرد **الدال** على نجاسة الخمر بأتم الوجه وآكده.

والرواية عالية السند، نقية الطريق، متعددة الطرق، مرويّة عن الإمام اللاحق، حاكمة على الأخبار المرويّة عمن قبله، ورجال سندها من أجلاء الرواية ومشاهير الثقات، فلا يسوغ العدول عنها؛ إذ ليس في أخبار المسألة ما يعادلها. ولقد أحسن المحقق الشيخ حسن في المتنقى^١ حيث أتى في باب نجاسة الخمر بهذا الحديث مقتضراً عليه، ولم يذكر سواه.

وفي الحديث تصديق لما رواه الشیخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن، وهو ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقرّوا له بالفقه والعلم، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك»^٢.

والظاهر أنّ الرواية المأمور بأخذها في الحديث السابق هي هذه؛ فإنّ الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، ومتناها مطابق لما هناك.

ومن أخبار المسألة ما رواه الشیخان في الكافي والتهذيب والاستبصار بطريق ليس فيه من يتوقف في شأنه سوى سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرجل - صلوات الله عليه، والمراد به أبو جعفر عليه السلام الثاني، أو أبو الحسن الثالث عليه السلام،

١. متنقى الجمان ١: ٨٦ و ٨٧.

٢. الكافي ٣: ٤٠٥، باب الرجل يصلّي في التوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٥ / ٨١٨، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ١٠٥، الاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦١، باب الخمر يصيب التوب والنبيذ المسکر، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٣.

والأشهر أنه الثاني - أسأله عن التوب يصيب الخمر ولحم الخنزير، أيصلى فيه أم لا؟
فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم : صل فيه، فإن الله إنما حرم شربها، وقال
بعضهم : لا تصل فيه. فكتب عليه : « لا تصل فيه، فإنه رجس ».^١
وهذا نص معلم معتبر الإسناد، متكرر في كتب الحديث، وهو كالسابق في وروده
عن اللاحق، وتقدمه على ما أورد عن السابق * .
وفي التعليل تقوية لدلالة الآية^٢ على نجاسته الخمر، وأن الرجس فيها يعني
النجس، كما نص عليه الفقهاء^٣، وادعى الشيخ عليه الإجماع^٤.

* . جاء في حاشية المخطوطات : « لا يخفى أن الدلالة من وجهين : وصف الخمر بالرجاستة، وإطلاق الأمر
باجتنابه المستلزم للنجاستة. ويشكل الأول بأنه قد عطف فيها على الخمر ما ليس بنجس إجماعاً، ولا محيس عن
هذا إلا بالالتزام استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو ارتكاب عموم المجاز، أو تعدد الخبر، لكن لا ريب في كون
ذلك كله خلاف الظاهر، فلا يصح للاحتجاج. ويمكن دفعه بإمكان الاحتجاج بها بواسطة الرواية المفسرة الآتية، أو
بضميمة الإجماع الذي حکاه الشيخ على أن المراد من رجاسته الخمر نجاستها^٥. وعلى كل حال، فالإشكال مختص
بالوجه الأول. وأما الثاني فلا يرد عليه ذلك ؛ إذ لا مانع في التزام تقدير الحكم في أحد المتعاطفين دون الآخر،
فتذير ». منه ^{هذا} .

-
١. الكافي ٣ : ٤٠٥، باب الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الحديث ٥، التهذيب ١:
٨١٩ / ٢٩٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاستات، الحديث ١٠٦، والتلذيب ٢ : ٣٨٥ / ١٤٨٥ ،
الزيادات في أحكام لباس المصلي، الحديث ١٧، الاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦٢، باب الخمر يصيب الشوب
والنبيذ المسكر، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاستات، الباب ٣٨،
الحديث ٣.
 ٢. المائدة (٥) : ٩٠ .
 ٣. المبسوط ٨ : ٥٧، تذكرة الفقهاء ١ : ٦٤، نهاية الإحکام ١ : ٢٧٢ .
 ٤. التهذيب ١ : ٢٩٤، باب تطهير الثياب، ذيل قول المفيد: « والخمر ونبيذ التمر ». .
 ٥. تقدم تخریجه في الہامش السابق .

وعطف لحم الخنزير فيه على الخمر لا يقبح في الاستدلال؛ إذ الظاهر استناد الممنوع إلى إصابة الخمر دون لحم الخنزير، فإنّ إصابته لا توجب التجيس غالباً، وهو غير مقصود بالذات في السؤال، كما يدلّ عليه ذكر الخلاف المختص بالخمر، وكذا تعليل جواز الصلاة فيه باختصاص الممنوع بالشرب، ولعلّ ذكره في السؤال لاحتمال السراية فيه وإن لم ينفصل عنه رطوبة متعدّية؛ لكونه ميتة، أو لتوهّم التجيس فيما هو مثل اللحم من الأشياء التي هي بين الرطوبة والجفاف.

ويحتمل أن يكون العطف فيه للجمع في السؤال دون المسؤول عنه، أو يكون الواو العاطفة فيه بمعنى «أو» مع صرف الخلاف أو التعليل وحده، بناءً على أنّ الخلاف في أحد الأمرين لا يستلزم الخلاف في كلّ منهما.

ويحتمل على بعض التقادير أن يكون الجمع بينهما في السؤال إشارة إلى تعليل الممنوع، حيث لم يذكر فيه صريحاً؛ فإنّ المانعين استندوا في نجاسة الخمر إلى الحكم عليه في الكتاب العزيز بالرجاسة كالخنزير، فيكون التعليل المتصرّح به في الجواب تصديقاً لما أشير إليه في السؤال.*

* . جاء في حاشية المخطوطات : « دفع لما عسى أن يقال في الاستدلال بهذا الحديث: أنّ عطف لحم الخنزير على الخمر ينافي الاحتجاج به ؛ لاحتمال استناد الممنوع عنه إلى لحم الخنزير دون الخمر. وتقرير الدفع: أنّ الواو العاطفة هاهنا لا تخلو إتّماً أن تكون بمعناها الحقيقي المعروف المقتضى للجمع، أو بمعنى أو الفارقة. وعلى الأُول فالجمع فيها إتّماً في المسؤول عنه، أو في السؤال. وعلى الاحتمال الثاني وثاني احتمال الأُول فلا إشكال في الاستدلال من جهة العطف، لعدّد المسؤول عنه حينئذٍ، ووقوع الممنوع جواباً عن كلّ من الأمرين المتعاطفين المسؤول عنهم منفرداً فيثبت الممنوع في الخمر، كما هو المطلوب. ولعلّ الوجه في السؤال عن إصابة لحم الخنزير مع كون الحكم فيه إجماعياً مقطوعاً به عند الأصحاب اشتباه الأمر على السائل فيه ؛ لاختلاف العامة في نجاسته، ودلالة بعض الأخبار الواردة عنهم على طهارته تقىّةً فمن قال بها من الجمهور مع احتمال اختلاف الأصحاب في حكمه يومئذ لاختلاف الروايات الواردة فيه وإن انعقد الإجماع منهم على نجاسته بعد ظهوره حقيقة الأمر. وعلى الأُول من الأُول فيصبح الاحتجاج بالرواية أيضاً ؛ إذ الظاهر استناد الممنوع فيها إلى إصابة الخمر دون لحم

واعلم أنَّ الشِّيخَ فِي كِتَابِيِّ الْأَخْبَارِ حَمَلَ رِوَايَاتِ الطَّهَارَةِ عَلَى التَّقْيَةِ *، وَاسْتَدَلَّ

→ الخنزير، وذلك لوجهين : أحدهما : أنَّ إصابة لحم الخنزير لا يوجب التنجيس مطلقاً وإنما توجب لو فرض اشتماله على رطوبة متعددة إلى الثوب بإصابته إياه، وليس في السؤال ما يقتضي تعين ذلك، فلو كان المنع مستنداً إليه وجوب الاستفصال عن طريق إصابته، مع إنطالة المنع بالوجه المقتضي للتنجيس خاصة. فترك الاستفصال فيها مع إطلاق المنع يدلُّ على أنَّ الوجه فيه إصابة ما لا يختلف فيه طرفي الإصابة، وهو الخمر. وثانيهما : اشتمال السؤال على التعليل المختص بالخمر، وذكر اختلاف الأصحاب في الثوب المسؤول عنه، والمعروف اختلافهم في الخمر دون الخنزير. والحمل على سبق الخلاف في ذلك الإجماع على ما أشرنا إليه بعيد في مثل هذا الحكم المعلوم من مذاهب الإمامية. والوجه في ذكر لحم الخنزير في السؤال على هذا التقدير إنما تجويز السائل تحقق البراءة فيه وإن لم ينفصل عنه رطوبة إلى الملاقي؛ لامتناع وقوع التذكرة عليه، فيكون ميتة يتحمل فيها ثبوت التنجيس مطلقاً على ما ذهب إليه بعض الأصحاب، أو يوهنه ثبوت التنجيس فيما هو مثل اللحم من الأشياء التي هي بين الرطوبة والجفاف. وإن كان التنجيس في الميزة مشروطاً بانتفاء اليبوسة كما هو المشهور أو قصده تعليم نجاسة الخمر حيث إنَّه لم يتعرض له صريحاً لكنه نظير الخنزير معروفاً معه في الكتاب موصوفاً فيه بما وصف به ذلك، كما أشرنا إليه أخيراً. وعلى الاحتمالين الأولين فالمنع مما أصابه الخنزير دليل على ثبوت التنجيس فيه مطلقاً على خلاف المشهور، أو مخصوصاً بما إذا وجد معه الشرط الذي اعتبره الأكثرون في تنجيس الجامدات. وأماماً على الثالث فليس في الرواية ما يوهم العموم حتى يستدل به أو يفتقر إلى تخصيصه لقيام الوجه المقتضي للتنجيس في المسئول عنه على هذا التقدير، وهو إصابة الخمر، سواء انضم معه غيره أم لا». منه ^{متبع}.

* . جاء في حاشية المخطوطات : «ويؤيده أيضاً صراحة بعضها في طهارة الخنزير، معللاً بأنَّ الله إنما حرم أكله ولم يحرم لبسه والصلاحة فيه^١ ، وهو مخالف لإجماع الأصحاب وأخبارهم، وحمله على التقية معيناً ؛ لأنَّه قول بعض العامة^٢ . وكذا يؤيد بتعليق الطهارة في أكثرها بأنَّ الثوب لا يسكن^٣ ، وبأنَّ الله إنما حرم شرب الخمر ولم يحرم الصلاة فيها^٤ ، وأمثال هذه التعليقات تربى للنبي، فلا تغفل ». منه ^{متبع} .

١. الفقيه ١ : ٢٤٨ / ٧٥١ ، باب ما يصلح فيه ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٣٨ ، الحديث ١٣ .

٢. المجموع ٢ : ٥٢٤ . وقال في مغني المحتاج ١ : ١٣٤ : «نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع : إجماع العلماء على نجاسة الخنزير ...، مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيّاً». وانظر: تذكرة الفقهاء ١ : ٦٦ .

٣. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٤٧١ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٣٨ ، الحديث ١٠ .

٤. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٣٨ ، الحديث ١٣ .

على ذلك بالحديث المتقدم، وقال بعد إيراده : «أَنْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْإِنْفَرَادِ وَالْعَدُولِ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا القَوْلُ خَرْجٌ مِّنْخَرِ التَّقْيَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا مَعًا أُولَى وَأَحْرَى»^١.
هذا كلامه، وهو جيد؛ فإنّ العامة وإن كانوا مختلفين في المسألة، والجمهور منهم على النجاسة، إلا أنّ أخبار الطهارة لمّا لم تكن مكافئة لأحاديث التجيس كان حملها على ما ذكر متعيّناً؛ إذ لا ريب في أنه أولى من الطرح.

ويقرب هذا الحمل أنّ من جملة القائلين بطهارة الخمر ربيعة الرأي^٢، وهو من فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك، وكان في عصر الصادقين علية السلام ، ولا غرو أن يتّقي منه في قوله هذا، وهو ملائم لطبع السلاطين، وذوي الشوكة من أمراءبني العباس، والمولعين بشرب الخمر المتهالكين عليه، حتى أنّهم لشدة حرصهم عليها ربما حاولوا رفع التحرير عنها، كما يشير إليه حديث المهدى العباسي مع الكاظم علية السلام ^٣، والتظاهر بتجسيس الخمر تقدير عليهم، وتتجسيس لهم بشرب التجس ومتلازمة التجاسة، والرمي بالنّجاسة من أشدّ ما يكون علىطبع ، وأعظم ما يرد على النفس، ولا كذلك التحرير الثابت بنص الكتاب، وخصوصاً بالقياس إلى السلاطين والحكّام الذين لا يتحاشون عن ذنب، ولا يتتجاوزون عن حوب، واحتئار الفتوى بالنّجاسة بين علمائهم لا ينافي ذلك؛ إذ لم يكن على فقهاء العامة تقبّلة ولا استيحاش من أئمّة الجور، ولذا إنّهم كثيراً ما كانوا يتظاهرون بمخالفة ما هم عليه، ويجاهرون بهم بالرّد والكافح، ولا يراقبونهم

١. التهذيب ١ : ٢٩٧ ، باب تطهير الشياب وغيرها من التجassات، ذيل الحديث ١١٢، الاستبصار ١ : ١٩١ ، باب الخمر يصيب التوب ...، ذيل الحديث ١٠.

٢. أخرجناه في الصفحة ٢٤١ ، الهاشم ١ .

٣. الكافي ٦ : ٤٠٦ ، باب تحريم الخمر في الكتاب، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٠١ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة والأشربة، الباب ٩ ، الحديث ١٣ .

في ذلك ، وكان ذو الشوكة منهم يحتمله ولا يبالي به ؛ لعلمه بأنّ ذلك لا يحدث فتقاً في سلطانه ، ولا يهدّ ركناً من بنianه ؛ إذ لم يكن فيهم من يرشّح للإمامنة ولا من هو أهل للخلافة الكبرى والرئاسة العظمى ، وإنما كانت التقىة على أئمّة الحقّ المحسودين للخلق ، وهم الذين لا يدان لهم في الفضل أحد ، والذين ورد عليهم من حسد أئمّة الجور ما قد ورد .

وهذا مع وضوحة قد خفي على بعض الفضلاء^١ حيث زعم أنّ التقىة من السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان أولى الناس به فقهاء العامة ؛ لشدة مخالطتهم إياهم وعكوفهم عليهم لدينهم ، مع أنّ معظمهم على النجاسة .
وفساد هذا القول قد ظهر مما قلناه ، والتعليق المذكور بضم المقصود أشبه ؛ فإنّ في الخلطة زوال الوحشة ، بخلاف البينونة .
وكيف كان ، فالذهب في الخمر هو التنجيس ، كما هو المشهور .

[نجاسة سائر المسكرات:]

وحكمة سائر المسكرات حكم الخمر عندنا .

وحكى الشيخ في الخلاف على نجاستها إجماع الفرقـة^٢ ، وقال السيد المرتضـي^{عليه السلام} : «فاما الشراب الذي يسكر كثـيره فكلـ من قال أنـه محـرم الشرب ذـهب إلى أنـه نجـس ، كالخـمر . وإنـما يذهب إلى طـهارته من ذـهب إلى إـباحـة شـربـه ، وقد دـلت الأـدـلة الواضـحة على تحـريم كـلـ شـرابـ أـسـكرـ كـثـيرـه ، فوجـبـ أنـ يكونـ نجـسـاً لأنـه لا خـلافـ في أنـ نجـاستـه تـابـعةـ لـتحـريمـ شـربـه »^٣ .

١. هو الفاضل الخوانساري في مشارق الشموس : ٣٣٣، السطر ١٠ .

٢. الخلاف ٥ : ٤٧٥ ، المسألة ٣ .

٣. المسائل الناصريات : ٩٦ ، المسألة ١٦ .

وهذا مبني على عدم الاعتداد بخلاف الأصحاب في المسألة؛ فإنهم مع اتفاقهم على التحرير اختلقو في النجاسة، والمناسب لأقوال علمائنا بناء الإجماع في المسكرات على مسألة الخمر؛ فإن من قال منهم بنجاسة الخمر قال بنجاسة غيرها من المسكرات، ومن قال بطهارته قال بطهارة الخمر. وقد ثبت نجاسة الخمر فيثبت نجاسة غيرها بالإجماع المركب.

ويدل على نجاسة المسكرات من طريق الأخبار مضافاً إلى ما سبق، موثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فيها: «ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر ولا مسکر حتى تغسله»^١.

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام، أنه قال في النبي: «ما يبلّ الميل فينجس حتّى من ماء»^٢.

ورواية عمر بن حنظلة عنه أيضاً في المسكر أنه قال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهرق ذلك الحب»^٣.

ويشهد به كثير من الأخبار المتضمنة لإطلاق اسم الخمر على كلّ مسکر^٤، فإنّ

١. في المصدر: أو مسکر حتى تغسل.

٢. التهذيب ١: ٢٩٥ / ٨١٧، باب تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، الحديث ١٠٤، وسائل الشيعة

٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٤. الكافي ٦: ٤١٣، باب من اضطر إلى الخمر للدواء، الحديث ١، التهذيب ٩: ١٣٠ / ٤٨٦، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٢ / ٤٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٥. الكافي ٦: ٤١٠، باب أن رسول الله حرم كل مسکر ...، الحديث ١٥، التهذيب ٩: ١٣٠ / ٤٨٤، باب الذبائح والأطعمة، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة، المحرّمة، الباب ١٨، الحديث ١.

٦. انظر: وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ١ - ٥، خاصة الحديث ٥.

القول في النجاسات / في تحريم عصير العنب الذي إذا بلغ حد الإسكار ٢٥١ □

الظاهر منه التسوية في جميع الأحكام، وكذا الروايات الدالة على عدم حل المسكر بكسره بالماء، أو مزجه بغيره من الأطعمة والأشربة مطلقاً، وإن استهلك أو جفّ^١؛ إذ لو لا نجاسة المسكر لامكنا القول بجواز تناوله على بعض الوجوه، ولذا لم يحرم به الماء الكثير ولا الجاري إجماعاً.

١. انظر : وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرومة، الباب ١٨، الحديث

١٥ مصباح

[في حلية المياه المعتصرة من غير ثمرتي الكرم والنخل]

أجمع العلماء على أنّ المياه المعتصرة من غير ثمرتي الكرم والنخل من الفواكه والشمار والبقول، وكذا المربوبات والأطعمة المتّخذة من غيرها ظاهرة محللة، لا تتجس بالغليان والنشيش، ولا تحرم بهما^١ ما لم يتحقق فيها الإسكار، وإن تقادم عهدها، أو شمّ منها رائحة المسكر؛ للأصل، وعمومات الكتاب والسنة، وأنّ الكثير^٢ منها لا يسكر ولا يغير، فلا يحرم الكثير منها ولا القليل.

وقد ورد في كثير منها^٤ أخبار تدلّ على الحلّ مطلقاً من غير تفصيل، كرواية جعفر بن أحمد المكوف، قال : كتبت إليه - يعني أبي الحسن علياً - أسأله عن السكنجبين،

١. هذا المصباح مطابق للرسالة الثانية التي عبرناه برمز «ر٢»، والمطلب الثاني من الرسالة الأولى برمز «ر١».

٢. في «ش» و «د» و «ن» : بها.

٣. في «ل» : كثيراً.

٤. أي : المياه المعتصرة .

والجلاب^{*}، ورب^{**} التوت، ورب التفاح^١، ورب الرمان، فكتب : «حلال»^٢.

* . جاء في حاشية المخطوطات : «الجلاب - كرمان - : ماء الورد، مغرب. قاله في القاموس^٣ ، ومنه الحديث : «كان ^{لثيلاً} إذ اغسل من الجنابة دعا بشيء من الجلاب»^٤ . والمراد منه في هذه الأخبار جلاب الورد المعروف عند الأطباء بهذا الاسم، وهو شراب مخصوص يتخذ من السكر وماء الورد وغيرهما». منه ^{لثيلاً}

** . جاء في حاشية المخطوطات : «قال في القاموس : «الرب بالضم : سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها»^٥ . وقال الجوهري : «الرب : الطلاء الخاثر»^٦ . وفي النهاية : «الرب ما يطيخ من التمر، وهو الدبس أيضاً»^٧ . وفي المصباح : «الرب بالضم دبس الربط إذا طبخ، وقبل الطبخ هو صقر»^٨ . وقال : «صقر : الربط دبسه قبل أن يطيخ، وهو يسيل منه كالعسل، فإذا طبخ فهو الرب. قال الأزهري : الصقر ما يتحلّب من الربط والعنب من غير طبخ»^٩ . وفي المجمع : «الرب بالضم : دبس الربط إذا طبخ، والمربيات هي المعمولات بالرب، كالمعسل المعمول بالعسل، ومنه زنجبيل مربى، ورب التوت، ورب التفاح، ورب الرمان، كلّه من هذا القبيل، قال : ومنه سأله عن رب التوت ورب الرمان»^{١٠} . والأصح ما في القاموس من العموم، والتخصيص غير مقصود في كلام الناففين، كما يشعر به اختلافهم في معناه . وعلى كل حال، فليس في هذه الروايات ما يوهم حلية عصير التمر والربط قبل ذهاب ثلثيه، كما لا يخفى». منه ^{لثيلاً}

١. زاد في المصدر : ورب السفرجل.

٢. الكافي ٦: ٤٢٦، باب في الأشربة أيضاً، الحديث ١، التهذيب ٩: ١٤٨ / ٥٥١، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحظمة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣. القاموس المحيط ١: ٤٧، «جلب». وفيه: الجلاب كنار

٤. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٨٢، «جلب».

٥. القاموس المحيط ١: ٧١، «رب».

٦. الصحاح ١: ١٣١، «رب».

٧. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٨١، «رب».

٨. المصباح المنير: ٢١٤، «رب».

٩. المصباح المنير: ٣٤٤، «صقر».

١٠. مجمع البحرين ٢: ٦٧، «رب».

وروايته الأخرى، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجين، والجلاب، ورب التوت، ورب الرمان، ورب السفرجل، ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف ، وهي تباع فيأسواقنا ، فكتب : « جائز لا بأس بها »^١. ورواية الحسن بن محمد المدائني^٢ ، قال : سأله عن سكنجين، وجلاب، ورب التوت، ورب السفرجل، ورب التفاح، ورب الرمان، فكتب : « حلال »^٣. ورواية مولى حرب بن يزيد، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له : إني أصنع الأشربة من العسل وغيره، وإنهم يكلّفونني صنعتها، فأصنعها لهم ؟ فقال : « اصنعها وادفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن يصير مسکراً »^٤. وما رواه الطبرسي في الاحتجاج، عن الحميري، أنه كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن رب الجوز، يتّخذ لوجع الحلق والبحبحة^٥، فأجابه عليه السلام : « إذا كان كثيره يسکر أو يغیر قليله وكثيره حرام »^٦.

والنصوص في حلية الأبازير والعاقير وحل عصارة النباتات والبقول أكثر من أن

١. الكافي ٦ : ٤٢٧، باب في الأشربة أيضاً، الحديث ٢، ونقل عنه الشيخ في التهذيب ٩ : ١٤٩ - ١٤٨ / ٥٥١ و ٥٥٢، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٨٧ و ٢٨٨، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٦٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢. سند الرواية في المصدر هكذا : « حسن بن علي الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني ».

٣. التهذيب ٩ : ١٤٨ / ٥٥٠، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٦٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٤. التهذيب ٩ : ١٤٨ / ٥٤٨، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٨٤، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٥. وردت هنا إضافات في متن الرواية من كلام الراوي.

٦. الاحتجاج : ٤٩١، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٤٠، الحديث ٢.

تحصى^١، وكان هذا النوع خارج عن مسمى العصير عرفاً، كما يشهد له التعبير عنه في الأخبار وكلام الأصحاب بغير هذا الاسم، ولو قيل بدخوله في الإطلاق فلا ريب في خروجه عن حكمه بالنص والإجماع.

وكيف كان فالحكم في هذه المسألة مقطوع به.

وأماماً ما يتّخذ من ثمرتي الكرم والنخل من الأطعمة والأشربة التي لا تسكر، ففي طهارة غير الخل وحلية ما عدا ذلك، والعصير العنبي مطلقاً وحرمته خلاف أو إشكال، وتفصيل القول في ذلك يعلم مما يأتي^٢.

١. للمزيد من الاطلاع رابع: وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٨٠ - ٣٨٣ . كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة

المحرّمة، الباب ٣٨ - ٤١ .

٢. يأتي في المصباح الآتي .

٦ ﴿ مصباح ١﴾

[حكم العصير العنبي بعد الغليان]

[تحريم عصير العنب بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه:]
أطبق علماؤنا - رضوان الله عليهم على تحريم عصير العنب بالغليان، وعود الحل
إليه إذا ذهب منه الثلثان.

وقد ورد بذلك عن أئمّة الهدى عليهما السلام نصوص مستفيضة كادت تبلغ حد التواتر، فمن
تلك الجملة : أحاديث العصير، نحو : ما رواه ثقة الإسلام الكليني، والشيخ، في
الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال : «كُل عصير أصابته النار
 فهو حرام حتّى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه »^٢.
وعن ذريع المحاريبي، قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : «إذا نشّ العصير أو
غلى حرم »^٣.

١. هذا المصباح مطابق للمبحث الأول من الرسالة الثانية برمز «ر٢»، ولكن ملخصة جدًا. وهو مطابق أيضًا لما ورد في الرسالة الأولى برمز «ر١» من دون فصل بينه والمصباح السابق.

٢. الكافي ٦ : ٤١٩، باب العصير الذي قد مسّته النار، الحديث ١، التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥١٦، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.

٣. الكافي ٦ : ٤١٩، باب العصير، الحديث ٤، التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥١٥، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤.

وعن حمّاد بن عثمان*، عن أبي عبد الله عائِلَة، قال: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»^١.

وما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عائِلَة: «إن العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال»^٢.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عائِلَة، قال: «لما هبط نوح عائِلَة من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس الحبلة، ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبليس قلعها، ثم إنّ نوحًا عاد إلى غرسه فوجده على حاله، ووجد الحبلة قد قلعت، ووجد إبليس عندها، فأتاه جبرائيل عائِلَة فأخبره: إن إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح عائِلَة: ما دعاك إلى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً أحبت إلى منها، والله لا أدعها حتّى أغرسها. فقال إبليس لعنه الله:

* . جاء في حاشية المخطوطات: «لا يخفى أنّ وصف روایتی ابن سنان المنقولتين من طريق الكافی بالصحة، وكذا روایة حمّاد وبعض الأخبار الآتیة مبني على توثيق إبراهیم بن هاشم، كما اختاره المتأخرون، وعلى المشهور بهذه الأخبار وإن لم تعد من الصحاح إلا أنها حسنة في أعلى مراتب الحسن. وفي طريق روایة ذریح الحسن بن علي بن فضال، واختلف في حدیثه^٣، فقيل: إنه صحيح^٤، وقيل: بل موقّع^٥، والصحيح هو الأول، والوصف بالصحة مبني عليه، ولا تغفل». منه^٦.

١. الكافی ٤١٩: باب العصير، الحديث ١، التهذیب ٩: ١٤٠ / ٥١٣، باب الذبائح والأطعمة، الحديث

٢٤٩، وسائل الشیعة ٢٥: ٢٨٧، کتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٣، الحديث ١.

٢. الكافی ٤٢٠: باب الطلاق، الحديث ٢، وسائل الشیعة ٢٥: ٢٧٧، کتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٣. وهذا الاختلاف راجع إلى كونه فطحي المذهب، فانظر: الفهرست (للشیخ) : ٩٢، الرقم ٣٩١، نقد الرجال ٢٤٥: ٣.

٤. ممن عدّ حدیثه من الصحاح: الفاضل الأصفهانی في كشف اللثام ٥: ٨، و ٥: ١٤٦، والوحید البهبهانی في مصابيح الظلام ٣: ٤٣.

٥. ممن عدّ هذا الخبر من الموقّعات: الشهید الثانی في مسالک الأفہام ١٣: ٧٤، والمحقق السبزواری في ذخیرة المعاد: ١٥٥، السطر ٩.

أنا والله لا أدعها حتّى أقلعها. فقال : أجعل لي منها نصيباً ، فجعل له الثالث فأبى أن يرضى ، فجعل له النصف فأبى أن يرضى ، وأبى نوح أن يزيده ، فقال جبرائيل عليه السلام : يا رسول الله أحسن ، فإنّ منك الإحسان ، فعلم نوح أنّه قد جعل له عليها سلطاناً ، فجعل نوح له الثلثين . قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أخذت عصيراً فاطبّخه حتّى يذهب الثلثان ، وكل واشرب حينئذ ، فذاك نصيب الشيطان »^١ .

وهذه الروايات وإن لم يكن أكثرها نصاً في العصير العني ، إلا أنّ إرادته في ضمن العموم مقطوع بها ؛ لكونه أظهر أفراد العصير ، وللإجماع على عدم إرادة غيره منها بالخصوص . وربما ادعى بعض الأصحاب^٢ أنّ العصير اسم لخصوص ماء العنبر ، وعلى هذا فهيهي نصّ في المطلوب ، لكن التخصيص محلّ نظر ، والأصحّ عدم الاختصاص ، كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى^٣ .

ومنها : الأخبار الواردة في البُخْتُجَ^{*} ، نحو ما رواه الشیخان ، في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البُخْتُجَ ، فقال : «إذا كان حلواً يخضب الإناء ، وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه»^٤ .
وعن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة

* . جاء في حاشية المخطوطات : «البُخْتُجَ : بالياء الموحدة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المثلثة من فوق والجيم ، والمضبوط ضم أوله وثالثه» . منه فَلِيُخْبَرَ

١. الكافي ٦ : ٣٩٤ ، باب أصل تحرير الخمر ، الحديث ٣ ، بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٤ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٢ ، الحديث ٤ .
٢. هو العلّامة في تحرير الأحكام ١ : ٣٠٩ .
٣. راجع : الصفحة ٣١٩ .
٤. الكافي ٦ : ٤٢٠ ، باب الطلاء ، الحديث ٦ ، التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٣ ، باب النبات والأطعمة ، وسائل الشيعة ٢٥٩ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧ ، الحديث ٣ .

يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف
أفأشربه بقوله ، وهو يشربه على النصف ؟ فقال : « لا تشربه ». قلت : فرجل من غير
أهل المعرفة ممن لا نعرفه ، يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أنّ
عنه بختجاً^١ قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، نشرب منه ؟ قال : « نعم »^٢ .

وعن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرجل يهدي إلى البختج من غير
 أصحابنا ، فقال : « إن كان ممن يستحلّ المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممن لا يستحلّ
شربه فاقبله ، أو قال : اشربه »^٣ .

والتقريب في هذه الأخبار نظير ما تقدم آنفاً في أخبار العصير ؛ فإنّ البختج على ما
صرّح به ابن الأثير هو العصير المطبوخ ، قال : « وأصله بالفارسية : مي بخته^٤ ، أي
عصير مطبوخ »^٥ .

ومنها : روايات الطلاء^{*} ، نحو ما رواه نصر بن مزاحم المنقري في كتاب صفين

* . جاء في حاشية المخطوطات : « قال الجوهرى في الطلاء : إن العجم تسميه المبيختج ^٦ . وظاهره أن
البختج هو الطلاء ، وعلى هذا فتكون هذه الروايات نصاً في العصير العنبي ، كروايات الطلاء . وقد يستفاد من هذا ومن
الذى قاله ابن الأثير أن العصير هو خصوص ماء العنبر ، فتدبر ». منه ^٧

١. زاد في المصدر : على الثلث .

٢. الكافي ٦ : ٤٢١ ، باب الطلاء ، الحديث ٧ ، التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٦ ، باب النبات والأطعمة ،
الحديث ٢٦٢ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧ ،
الحديث ٤ .

٣. الكافي ٦ : ٤٢٠ ، باب الطلاء ، الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٤ ، باب النبات والأطعمة ،
الحديث ٢٦٠ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧ ،
ال الحديث ١ .

٤. بالفارسية يقولون : مي بخته .

٥. النهاية (ابن الأثير) ١ : ١٠١ ، « بخت ». .

٦. الصحاح ٦ : ٢٤١٤ ، « طلا ». .

عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كتب إلى الأسود بن قطبة : « واطبخ للمسلمين من قبلك من الطلاء ما يذهب ثلاثة ويبقى منه ثلاثة » .^٢

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : « إذا زاد الطلاء على الثالث فهو حرام » .^٣

وف فيما يقرب من الصحيح عنه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : « إذا زاد الطلاء على الثالث أُوقية فهو حرام » .^٤

وما رواه عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول ، وقد سئل عن الطلاء ، فقال : « إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحدة فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير » .^٥

وهذه الروايات نصّ في عصير العنبر ؛ فإنّ الطلاء هو المطبوخ منه ، كما صرّح به الجوهرى^٦ ، وابن الأثير^٧ ، وغيرهما^٨ من أئمّة اللغة .

١. « ويبقى منه ثلاثة » لم يرد في المصدر .

٢. وقعة صفين : ١٠٦ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٩ ، كتاب الأشربة والأطعمة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٢ ، الحديث ٤ .

٣. الكافي ٦ : ٤٢٠ ، باب الطلاء ، الحديث ٣ ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٩ : ١٤١ / ٥١٩ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٥٥ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٢ ، الحديث ٨ .

٤. الكافي ٦ : ٤٢١ ، باب الطلاء ، الحديث ٩ ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٩ : ١٤١ / ٥٢٠ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٢ ، الحديث ٦ .

٥. الكافي ٦ : ٤٢٠ ، باب الطلاء ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٢ ، الحديث ٦ .

٦. الصحاح ٦ : ٢٤١٤ ، « طلاء » ، وفيه : « وطالع ما طبخ من عصير العنبر ، حتى ذهب ثلاثة » .

٧. النهاية (ابن الأثير) ٣ : ١٣٧ ، « طلاء » .

٨. راجع : لسان العرب ٨ : ١٩٤ ، « طلي » .

وفي دعائيم الإسلام قال : « وقد روينا عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يروق الطلاء ، وهو ما طبخ من عصير العنبر حتى يصير له قوام كقوام العسل »^١ . وقد تكرر ذكر الطلاء في أخبار الفريقيين ، واتفق علماؤنا على تحريم ما لم يذهب ثلاثة ، كما أشرنا إليه .

[أقوال العامة في المقام:]

وأما العامة فالأكثرنون منهم وافقوا الأصحاب على ذلك ، فأحلوا منه ما يُطبخ على الثلث دون غيره ، ذهب إلى الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشوري ، والليث بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وجمهور فقهائهم^٢ . وروى ذلك أصحاب الحديث منهم في آثار الصحابة عن علي عليهما السلام ، وعمر ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وأبي طلحة ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم^٣ .

وذكروا في بدو أمر الطلاء : « أن عمر حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام دناء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال له رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر^٤ ؟ فقال : نعم . فطبوخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ،

١. دعائيم الإسلام ٢ : ١٢٨ ، وفيه بدل « كقوام العسل » : « كما وصفنا » ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٩ ، كتاب

الأشربة والأطعمة ، أبواب الأشربة المحرمة ، الباب ٢ ، الحديث ٣ .

٢. الهدایة ٤ : ٣٩٩ ، المغني والشرح الكبير ١٠ : ٣٢٤ .

٣. انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٨ : ٣٤ - ٣٥ ، صحيح البخاري ٤ : ٢٥ ، كتاب الأشربة ، الباب

.٣ - ١

٤. في المصدر : وباء .

٥. في المصدر : هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر .

فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه، ثم رفع يده فتبعها متمططاً^١، فقال : هذا الطلاء، مثل طلاء الإبل. فأمرهم أن يشربوه، فقال : اللهم لا أحلى لهم شيئاً حرمتهم عليهم»^٢. ثم كتب إلى الناس أن : «اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد»^٣.

وكتب إلى عمّار : «إنه قد جاءني غير تحمل شراباً سوداً، كأنه طلاء الإبل، فذكروا وأنهم يطبخونه حتى يذهب ثلاثة الأخبان، ثلث بريحة وثلث بغيه، فمَنْ قبلك أَنْ يشربوه»^٤. قال ابن حجر : «وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام، قال : لما ركب السفينـة فقد الحبلة، فقال له الملك : إن الشيطان أخذها، ثم أحضرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك : إنه شريكـك فيها فأحسن الشركة، قال : له النصف، قال : أحسن، قال : له الثلثان، قال : أحسنت، وأنت محسن، تأكله عنـناً وتشربه عصيراً، وما طبخ علىـ الثالث فهو لك ولذرـتك، وما جاز عنـ الثالث فهو من نصيبـ الشيطان»^٥.

ومنهم من ذهب إلى حلية الطلاء إذا طبخ علىـ النصف، حـكـي ذلك عنـ أبي جـحـيفة، والبراء، وجـرـير، وأنسـ، وشـرـيـحـ^٦، وعـزـاهـ بعضـهمـ إلىـ أبيـ حـنـيفـةـ أيضاـ^٧، ولمـ يـثـبـتـ.

١. في المصدر : يتـمـطـطـ.

٢. الموطأ ٣ : ٩٦، باب نبيـدـ الطلـاءـ، الحديث ٧٢٠.

٣. السنن الكبرى (للنسائي) ٣ : ٢٤١، الحديث ٥٢٢٧، مع اختلاف يـسـيرـ.

٤. السنن الكبرى (للنسائي) ٣ : ٢٤٠، الحديث ٥٢٢٦.

٥. فتح الباري ١٠ : ٦٣، بـتفـاـوتـ يـسـيرـ.

٦. نسبةـ فيـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ١٧ـ، ١١ـ، إـلـىـ أـبـيـ جـحـيفـةـ وـالـبرـاءـ، وـفـيـ تـعـلـيقـ التـعلـيقـ ٣ـ : ٢٢٤ـ، إـلـىـ البرـاءـ، وـنـسـبـهـ فـيـ المـحـلـيـ ٧ـ : ٤٩٧ـ، إـلـىـ البرـاءـ وـأـنـسـ وـأـبـيـ جـحـيفـةـ وـجـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـابـنـ أـبـرـىـ. وـنـقـلـ عـنـ الـأـعـمـشـ أـنـ شـرـيـحـ كـانـ يـشـرـبـ الطـلـاءـ عـلـىـ النـصـ.

٧. لمـ تـقـفـ عـلـيـهـ .

وعلّ ذلك بأنّ المحذور منه الإسكار، والمطبوخ على النصف لا يسكر.
وردّ بأنّ النصف قد يسكر إذا كان العصير رقيق القوام كثير المائة، فالتحديد به
لا يضبط .

ويظهر من بعضهم^١ ترك التحديد وإناطة الحكم بالإسكار وعدمه، نظراً إلى
اختلاف الأعناب في هذا المعنى؛ إذ قد يسكر منه المطبوخ على الثلث فما دونه، وقد
لا يسكر منه المطبوخ على النصف فما فوقه .

وفيه: أنّ ذلك إن صحّ فلا ينافي التحديد الثابت شرعاً؛ فإنّ التحديدات الشرعية
قد تختلف عن الأسباب الأصلية .

وحكي عن بعضهم كراهية الطلاء مطلقاً تنزّهاً عنه وتورّعاً^٢.
وعن أبي عبيدة^٣ السلماني: «أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها، فما لي شراب
إلا الماء واللبن»^٤.
فظاهره التوقف.

وكان الوجه فيه وفيما تقدم مع التورّع (عمّا يحتمل الإسكار)^٥ ما روی عن
النبيّ ﷺ من طريقهم: «انّ أول ما يكفا الإسلام كما يكفا الإناء في شراب، يقال له
الطلاء»^٦.

١. انظر: المحلى ٧: ٤٩٧.

٢. انظر: شرح معاني الأخبار ٤: ٢١٤.

٣. ورد في المصادر: عن عبيدة.

٤. السنن الكبرى (للنسائي) ٣: ٢٤٧، وفيه: «أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي؟ وما لي شراب منذ عشرين
سنة إلا الماء والعسل واللبن».

٥. ما بين القوسين لم يرد في «ل» و «ش».

٦. النهاية (لابن الأنبار) ٣: ١٣٧، «طلاء»، مستند إسحاق بن راهويه ٢: ٣٣٢، الحديث ٨٠٩.

وهذا الحديث إنّ صَحّ ففيه وجهان :

أحدهما: الحمل على ما لم يبلغ الثلث من الطلاء، جمعاً بينه وبين ما دلّ على حلّية المطبوخ على الثلث.

و ثانيهما : أن يكون المراد به الباذق ، وهو الخمر المطبوخ الذي أحله أبو حنيفة ومن وافقه^١ . وهذا المعنى أنساب بالحديث وأوفق بما روي عنه ﷺ قال : « أول ما يكفا الإسلام كما يكفا الإناء كفء الخمر ». قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « يسمونها بغير اسمها ، فيستحللونها »^٢ .

ولعلَّ المراد من تغيير اسمها بتسميتها بغير الخمر الذي قرن به التحرير في الكتاب، فلابنافي ذلك كون الطلاء من جملة أسامي الخمر، كما صرَّح به أهل اللغة^٣، على أنَّ الطلاء لفظ مشترك، وهو بأحد معنييه اسم للخمر دون الآخر، فيصدق المتغيَّر بإرادة غير الخمر منه. والحديث الثاني يحمل وجهاً آخر، وهو أن يكون إشارة إلى تحليلهم الأشربة المسكرة بتسميتها بغير اسم الخمر، كالبَتْع، والمرز، والجِعَة، وغيرها، تحرِّجاً عن تسميتها خمراً، مع شربهم إياها. وقد ذكر ابن الأثير في النهاية نحواً من ذلك في الحديث الأوَّل^٤، وهو لا يلائم تصريحة بكون الطلاء هو المطبوخ من عصير العنب. واختلف النقل عن ابن عباس في هذه المسألة، فروي عنه تارة : «أنَّ النار لا تحل شيئاً ولا تحرِّمه»^٥، وأخرى : «أنَّ الذي يصيير مثل العسل يؤكل، ويصبَّ عليه الماء

١. بدائع الصنائع ٤ : ٢٨٢، كتاب الأشربة.

٢. فتح الباري : ١٠، الحديث ٥٢٦٧.

^٣ الصحاح ٦: ٢٤١٤، «طلا»، النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٣٧، «طلا»، القاموس المحيط ٤: ٣٥٧، «طلي».

٤. النهاية (لابن الأثير) ٣ : ١٣٧، «طلا».

٥. السنن الكبرى (البيهقي) :١٣، باب الدليل على أنَّ الطيُّخ لا يخرج، الحديث ١٧٨٧٢، مصنف ابن أبي شيبة :٧، الحديث ٥٣٢.

فيشرب »^١.

وقد أُول كلامه الأُول بما يرجع إلى الثاني ؛ لما روي عنه أيضاً : « إنَّ رجلاً سأله عن العصير ، فقال : أشربه طریاً . قال : إِنِّی طبخت شراباً وَ فِي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فِإِنَّ النَّارَ لَا تَحْلِ شَيئاً قَدْ حَرَمَ ». وهذا إنما يصلح لتنزيل الجزء الأول من كلامه ، فأماماً قوله : « ولا تحرّمه » ، فلم يعلم الوجه فيه من ذلك ، ولعلّ المراد منه عدم التحرير بإصابة النار مطلقاً ، أو بنفس الإصابة وإن حرم بما يقترن معها من التغيير والإسكار .

وإنما أطلنا الكلام بذكر هذه الأقوال مع اتفاق علمائنا في المسألة وتوافق رواياتهم المروية عن أهل بيته العصمة عليه السلام لأمر ما يظهر لك سره في المطالب الآتية .

[معنى الطلاء]

واعلم أنَّ للعلماء اختلافاً في معنى الطلاء ، والتنبيه عليه حسن في هذا المقام . قال ابن قتيبة في أدب الكاتب : « والطلاء : الخمر ، ومنهم من يجعله ما طبخ بالنار حتّى يذهب ثلثاه ^٣ ، شبهه بطلاء الإبل - وهو القطران - في ثخنه وسواده . والعلماء بلغة العرب يجعلون الطلاء الخمر بعينها ، ويحتاجون بقول عبيد : وقالوا هي الخمر تكنى الطلاء ، كما الذئب يكتنِي أباً جعدة »^٤ .

١. مضمون الرواية . انظر : مصنف عبد الرزاق ^٩ : ٢٥٤ ، باب الرجل يجعل الرب نبيداً ، الحديث ١٧١١٨ ، فتح الباري ^{١٠} : ٦٤ ، باب الباذق .

٢. سنن النسائي : ١٢٧٤ ، باب ما يجوز شربه من العصير ، الحديث ٥٧٤٠ ، مستند الصحابة في الكتب التسعة : ٢٥٣ ، مستند عبد الله بن عباس ، الحديث ٢٣٣ .

٣. زاد في المصدر : وبقي ثلثه .

٤. أدب الكاتب : ١٣٩ ، باب معرفة في الشراب ، بتفاوت يسير .

وقال الجوهرى : «الطلاء : الحسن والقبول ، يقال : ما عليه طلاوة ، أي حسن^١ . والطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وتسمى العجم المبيختج ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء ، ت يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها ، - ثم ذكر بيت عبيد المتقدم وقال : - إنه ضربه مثلاً للمنذر حيث أظهر له الإكرام ، وهو يرید قتله^٢ ، كما أن الذئب وإن كانت كنيته حسنة فإن عمله ليس بحسن ، وكذلك الخمر وإن سميت طلاء وحسن اسمها فإن عملها قبيح ». قال : «والطلاء أيضاً القطران ، وكل ما أطليت به »^٣ .

وقال الزمخشري في الأساس : « وشرب الطلاء المثلث شبه في خثورته بالقطران »^٤ .

والظاهر أنه أراد بذلك بيان وجه التسمية في ابتداء الوضع ، دون أن يكون استعارةً أو مجازاً ؛ فإنه إنما ذكر ذلك في قسم الحقيقة ، وذكر المجاز بعد ذلك ، وعدّ منه قولهم : عود مطلي ، أي غير مقصور ، وقولهم : ليل طال ، وطلى الليل الآفاق ، إذا أظلم . وقال ابن الأثير في النهاية : « وفي حديث علي عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء . هو بالكسر والمد ، المطبوخ من عصير العنب ، وهو رب وأصله القطران الخاثر الذي يطلى به الإبل ، وليس هذا من الخمر في شيء ، وإنما هو الرب الجامد »^٥ . وفي القاموس : « والطلاء ككساء : القطران ، وكل ما يطلى به ، والخمر ، وخاثر

١. «أي حسن» لم يرد في المصدر.

٢. في المصدر : يرید قتلي .

٣. الصحاح ٦ : ٢٤١٤ - ٢٤١٥ ، «طلاء» ، بتصرّف .

٤. أساس البلاغة : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، «طلو» .

٥. النهاية (لابن الأثير) ٣ : ١٣٧ ، «طلاء» .

المنصف »^١.

والذي يظهر من كلامهم أنّ الطلاء بمعنى الربّ الخاثر عرف طارِ، لم يكن معروفاً في اللغة، ولذا أنكره بعض اللغويين، كما تقدم في كلام ابن قتيبة^٢، ودلّ عليه بعض الآثار المنقولة عن الصحابة، وتخصيصه بالمطبوخ على الثلث في كلام الأكثرين^٣؛ لظهور المناسبة المعتبرة في النقل هناك، وأنّ بدء الطلاء كان على التشليث، وهو الذي ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وهذا الوضع إنما أتى من قبلهم ولم يعرفه من قبلهم.

وما في القاموس مبنيٌ على تحقق^٤ المناسبة في المنصف، وثبتت إطلاق الاسم عليه ممّن أباحه وممّن حرّمه، ولا يبعد أن يكون الطلاء اسمًا لما طبخ من عصير العنب مطلقاً وإن زاد على النصف؛ إذ يكفي في النقل وجود المناسبة في بعض الأفراد، وهذا هو المناسب للروايات المنقولة عن^٥ طريق الأصحاب.

وعلى ما ذكروه يكون إطلاقه على ما لم يبلغ النصف أو الثلث مجاز باعتبار ما يؤول إليه، كما في قوله تعالى حكايةً عن فتى السجن : «إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا»^٦، أي : عصيراً يؤول إلى الخمر. وكلام أصحاب الحديث وشراحه ليس نصاً في الخصوص^٧؛ فإنه يحمل إرادة بيان النوع المحلل من الطلاء، وهو الذي يشربه

١. القاموس المحيط ٤ : ٣٥٧، «طلي».

٢. راجع : الصفحة ٢٦٥.

٣. راجع : الصفحة ٢٦٥ - ٢٦٦.

٤. في «ل» : تحقيق .

٥. في «ش» و «د» : من .

٦. يوسف (١٢) : ٣٦.

٧. انظر : عمدة القاري ٢٣ : ٢٠٠.

الناس ، وإن كان الطلاء اسمًا لما هو أعمّ من ذلك .

وفي الوقاية^١ وغيرها^٢ من كتب الحنفية أنّ الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب على أكثر من الثلث ، وإن تجاوز النصف . وقد أخطأوا في اللغة والشرع معاً ؛ فإنّ العلماء اتفقوا على حلّ الطلاء في الجملة ، وعلى ما ذكره هؤلاء لا يكون إلا حراماً . والظاهر من كلام أئمّة اللغة - كما عرفت - أنّ الطلاء هو المطبوخ على الثلث أو النصف خاصة ، وشنان ما هذا وذاك ، ولا أقلّ من أن يكون اسمًا للمعنى الأعمّ كما قلناه ، وكأنّ الحنفية حاولوا دفع الشناعة التي تلحقهم من ظاهر الحديث النبوى المنقول^٣ ، فغيرة الاصطلاح لكي يسلم لهم تحليل المثلث مطلقاً ، وهو تدليس خفيّ .

وكيف كان ، فالاختلاف في معنى الطلاء لا تأثير له في حكم المسألة ؛ إذ غایة الأمر أن يكون إطلاقه على العصير في بعض أحواله مجازاً ، ولا ضير في ذلك مع وجود القرينة وظهور المعنى المراد من اللفظ .

وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبد محض ، أو معلل بالإسكار الخفيّ المسبب عن غليان ماء العنبر ، أو بعرض التغيير له إذا بقي وطال مكثه ؟ احتمالات ، أو سطها الأوسط ، وقد لاح لك وجهه مما مضى ، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله .

١. وقایة الروایة فی مسائل الهدایة ، لا يوجد لدينا .

٢. كما في الجوهرة التیرة ٥ : ٢٣١ . وانظر : بدائع الصنائع ٤ : ٢٧٦ .

٣. أي : الحديث المذكور في الصفحة ٢٦٤ .

﴿٧﴾ مصباح

[حَكْمُ الْعَصِيرِ الزَّبِيبِيِّ بَعْدَ الْغَلْيَانِ وَعَدْمِ ذَهَابِ ثَلَاثَةٍ]

اختلف أصحابنا - رضوان الله عليهم - في العصير الزبيبي إذا غالا ولم يذهب ثلاثة،
فأحله قوم، وحرّمه آخرون.
وروى تحريره الأقدمون من رؤساء أصحاب الحديث، وأطلق جماعة من الفقهاء
تحريم العصير ولم يقيده بشيء.
والمرجع في هذين إلى القول الثاني.
وتوقف بعضهم فلم يرجح شيئاً، أو مال إلى أحد القولين ميلاً ما، ومنهم من شاب
الترجيح بالتردد والنظر، وهو أكثر القائلين بالحلّ.^١

[تحرير محل النزاع:]

ويعتبر في محل النزاع أمور :

أحداها : انتفاء الإسكار؛ فلو تغير به ماء الزبيب حرم، ولم يحل إلا بانقلابه خلاً وإن
ذهب ثلاثة.

واعتبار هذا الشرط معلوم من المذهب.

١. سؤالي تفصيل هذه الأقوال وتخريرها في الصفحات الآتية.

وثانيها : أن لا يصير بالغليان فقاعاً؛ فلو صدق عليه اسمه بوجдан خاصته كان محرّماً إجماعاً . وهذا بناءً على عدم اختصاصه^١ بالمتّخذ من الشعير، كما تقدّم بيانه^٢ . وعليه يحمل إطلاق الحل في كلام بعض الأصحاب، أو يبني على الاختصاص، كما هو ظاهر الأكثر.

وثالثها : غليانه بالنار، كما اعتبره الشهيدان في الدروس^٣ ، وروض الجنان^٤ ، حيث جعل النزاع في طبخ الزبيب دون المعتصر منه، فلو غلا ماء الزبيب بنفسه لم يدخل في هذا النزاع، بل كان الحكم فيه الحل مطلقاً، أو التحرير كذلك. والظاهر طرور الخلاف في ذلك، كما يستفاد من كلام الفاضلين^٥ وغيرهما^٦ ؛ إذ مقتضى تبعية العصير الزبيبي للعنبي في الحكم على الحل ما ذهب إليه المحرّمون بتحريمه بالغليان مطلقاً^٧ ، كعصير العنبر، مع ابتناء الحل فيه على الخلاف في حلية العصير العنبي بذهب ثلثيه كذلك^٨ ، أو فيما غلا بالنار، فيحل المعتصر من الزبيب بطبعه على الثالث مطلقاً على أحد القولين، ويختص التحليل بما غلا بالنار على الآخر.

ويثبت بذلك في المسألة قول ثالث، هو حلية المطبوخ بذهب ثلثيه، دون النقيع.

١. أي : اختصاص الفقاع.

٢. لم يذكره المصنف سابقاً.

٣. الدروس الشرعية ٣ : ١٦.

٤. روض الجنان ١ : ٤٣٩.

٥. شرائع الإسلام ٤ : ١٥٦، قواعد الأحكام ٣ : ٥٥٠.

٦. مفاتيح الشرائع ٢ : ٨٧.

٧. أي : بنفسه.

٨. أي : مطلقاً، ذهاب ثلثيه بالغليان بالنار أو بنفسه.

وظاهر الدروس^١ حل المطبوخ مطلقاً، وتحريم النقيع إذا غلا بنفسه كذلك، فيكون قوله أقوال المسألة مع التوقف خمسة.

[تفصيل الأقوال في المسألة:]

وتفصيل هذا الإجمال يعرف مما يتلى عليك من المقال.

[القائلون بالحلية:]

قال الشيخ في النهاية: «لابأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينفع التمر أو الزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل أن يتغير». قال: «ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك، ويأخذ عليه الأجرة، ويسلمها إليه قبل تغييرها»^٢.

وإطلاق كلامه يقتضي حلّ نقيعي الزبيب والتمر عنده وإن حصل فيها الغليان ولم يذهب منها الشثان، كسائر الأشربة غير العصير العنبى.

وقال ابن البراج في المهدب: «ويجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر، مثل أن يلقي التمر أو الزبيب في الماء المرّ أو المالح وينقع فيه إلى أن يحلو، فإن تغير لم يجز شربه»^٣.

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «إن النبيذ هو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء، فإن تغير كان في حكم الخمر، وإن لم يتغير جاز شربه والتوضؤ به ما لم يسلبه

١. الدروس الشرعية ٣ : ١٦.

٢. النهاية : ٥٩٢ - ٥٩٣ ، مع تفاؤت يسير .

٣. المهدب ٢ : ٤٣٣ .

إطلاق اسم الماء»^١.

و ظاهرهما إناطة التحرير في النقيعين بالإسكار دون غيره.

وقال ابن إدريس : « فأمّا العصير العنبي ^٢ فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش نفسه ، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه حل شرب الثالث الباقى ، فإن لم يذهب ثلاثة و يبقى منه حramaً . وكذلك القول فيما ينبع من الشمار في الماء أو اعتصر من الأجسام في الأعمال ^٣ في جواز شربه ما لم يتغير ، فإن تغير بالنشيش لم يشرب »^٤ .

و ظاهره اختصاص التحرير بعصير العنبر ، و توقف الحرمة فيما عداه مطلقاً على الإسكار ، تيأً كان أو مطبوخاً .

وقال المحقق في الشرائع في كتاب الحدود : « أمّا التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمه تردد ، والأشبه بقواته على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة . وكذا البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فغلى من نفسه أو بالنار ، والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة »^٥ .

وقال العلامة في كتاب الحدود من القواعد : « وأمّا التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمه نظر . وكذا الزبيب إذا نقع في الماء ^٦ فغلى من نفسه أو بالنار ،

١. الوسيلة : ٣٦٥ .

٢. في المصدر : عصير العنبر .

٣. في المصدر : من الأعمال .

٤. السرائر ٣ : ١٢٩ .

٥. شرائع الإسلام ٤ : ١٥٦ .

٦. في المصدر : نقع بالماء .

والأقرب البقاء على الحال ما لم يبلغ الشدة المسكرة»^١.

وقال في حدود التحرير : «والتمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار فالأقرب بقاوه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة. وكذا الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار»^٢.

وفي حدود الإرشاد : « ولو غلى التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحرير »^٣.

وقال الشهيد في اللعنة : « ويحرم العصير العنبي إذا غلى حتى يذهب ثلاثة، أو ينقلب خلاً، ولا يحرم من الزبيب ^٤ على الأقوى »^٥.

قال في الدروس : « ولا يحرم المعتصر من الزبيب مالم يحصل فيه نشيش ، فيحل طبیخ الزبيب على الأصح؛ لذهاب ثلثیه بالشمس غالباً، أو خروجه ^٦ عن مسمى العنبر . وحرمه بعض مشايخنا المعاصرین ، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين؛ لمفهوم رواية عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ^٧ ، حيث سأله عن الزبيب ، يأخذ ما وفه فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ، فقال : « لا بأس »^٨. قال ^٩ : « وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر . وفي رواية عمّار أَنَّه سأله الصادق ^{١٠} عن

١. قواعد الأحكام ٣ : ٥٥٠.

٢. تحرير الأحكام ٥ : ٣٤٤.

٣. إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٠.

٤. زاد في المصدر : وإن غلى .

٥. اللعنة الدمشقية : ٢١٩ (كتاب الأطعمة والأشربة).

٦. في المصدر : وخروجه .

٧. الكافي ٦ : ٤٢١ ، باب الطلاء ، الحديث ١٠ ، مع اختلاف ، ورواية الشيخ عن محمد بن يعقوب في التهذيب ^٩ :

١٤٢ / ٥٢٢ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٥٨ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة ،

أبواب الأشربة المحرمة ، الباب ٨ ، الحديث ٢.

٨. أي : الشهيد في الدروس .

النضوح كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال : «خذ ماء التمر فأغلمه حتى يذهب ثلا ماء التمر»^١ .

والمراد بالنشيش في كلامه ما يوجب الإسكار ، أو غليان ماء الزبيب بنفسه ، بقرينة تصر يحده بحل طبيخ الزبيب . و يؤيد الثاني ما ذكره في مسألة الفقاع متصلًا بذلك أنّ «في رواية شادة حلّ ما لم يغلّ منه» . قال : « وهي تقية ، أو محمولة على ما لم يسم فقاعاً ، كما ماء الزبيب قبل غليانه . ففي رواية صفوان عن الصادق ع : حلّ الزبيب إذا نقع غدوة وشرب بالعشاء ، أو نقع بالعشاء وشرب غدوة»^٢ .

ويستفاد من كلامه أنّ ماء الزبيب إذا غلى بنفسه فهو فقاع محرّم ، لا يحل شربه وإن ذهب ثلاثة ، ولذا خص الحلّ بطبيخ الزبيب ، وجعل النزاع فيه دون المعتصر منه مطلقاً .

وقال المقداد في التنقيح : «أمّا عصير الزبيب إذا لم يسكر فالأقرب بقاوه على الحلّ ، وإن غلى مع احتمال أن يكون عصير العنب ؛ لأنّه عنب قد جفّ ، والعمل على الأول» . قال : «وكذا عصير التمر غير المسكر الأقوى حلّه»^٣ .

وقال ابن فهد في كتاب الأطعمة والأشربة من المهدب البارع : «وهذا الحكم - أي

١. التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٠١ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٣٧ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٧٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٣٢ ، الحديث ٢.

٢. الدروس الشرعية ٣ : ١٦ - ١٧ .

٣. الدروس الشرعية ٣ : ١٦ . والخبر منقول بالمضمون ، فهو مروي في الكافي ٦ : ٤٠٨ ، باب أنّ رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسکر قليله وكثيره ، الحديث ٧ ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد في التهذيب ٩ : ١٢٩ / ٤٨٣ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢١٩ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٣٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ١٧ ، الحديث ٣ .

٤. التنقيح الرابع ٤ : ٣٦٨ .

التحريم بالغليان - يختص عصير العنبر دون التمر، على الأصح، وكذا الزبيب، إلا أن يسكر أو يضاف إليه من الحوائج ما يصيّر به فقاًعاً^١.

وقال الصيمرى في تلخيص الخلاف : « والمعتمد تحريم العصير إذا غلى بأن ينقلب أسفله أعلاه، سواء على من نفسه أو بالنار، إلا أن يذهب ثلاثة، فيحول . وكذا إذا انقلب خلاً، أما غير العصير فلا يحرم إلا إذا حصلت فيه الشدة الممسكرا »^٢.
والظاهر أنه أراد بالعصير العصير العنبي ، فيكون المراد مما عداه ما يعمّ الزيبي والتمري ، فيتوقف تحريمها عنده على السكر كسائر الأشربة .

وقال القطيفي في كتابه المسمى « الهادى إلى الرشاد في بيان مجملات الإرشاد» عند حكم العلامة بنجاسة العصير : « المراد بالعصير في عبارات الأصحاب عصير العنبر ، فلا يدخل عصير التمر والرطب قطعاً ، فلا تحريم ولا نجاسة . وفي عصير الزبيب تردد من أصالة البراءة ومن أنه عنبر قد جفّ ، وعدم لحقوق الحكم أقوى »^٣.
وقال الشهيد الثاني في المسالك : « والحكم - أي التحرير بالغليان - مختص بعصير العنبر ، فلا يتعدى إلى غيره ، كعصير التمر ؛ للأصل ، ولا إلى عصير الزبيب على الأصح ؛ لخروجه عن اسمه وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس . وحرّمه بعض علمائنا استناداً إلى المفهوم من رواية علي بن جعفر »^٤.

وقال في الروضة : « ولا يحرم العصير من الزبيب على الأقوى ؛ لخروجه عن مسمى العنبر ، وأصالة الحلّ ، واستصحابه ، خرج عنه عصير العنبر إذا غلى بالنصّ ،

١. المهدى البارع ٤ : ٢٤٥.

٢. تلخيص الخلاف ٣ : ٢٦٤.

٣. الهادى إلى سبيل الرشاد (مخطوط).

٤. زاد في المصدر : ما لم يسكر.

٥. مسالك الأقهام ١٢ : ٧٦. ورواية علي بن جعفر وردت في الكافي ٦ : ٤٢١، باب الطلاء، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٨، الحديث ٢.

فيبيى غيره على الأصل . وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمـه ؛ لمفهوم رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام ^١ .

وقال في الروض : « والحكم مخصوص بعصير العنبر ، فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب - على الأصح - ما لم يحصل فيه خاصة الفقاعة ؛ للأصل ، وخروجه عن مسمى العنبر ، وذهاب ثلثيه بالشمس ، فيحل طبيخه ، خلافاً لجماعة من الأصحاب ، متحججين بمفهوم رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام ^٢ .

وقال في شرح الرسالة : « ولا يلحق به - أي بعصير العنبر - عصير التمر وغيره إجماعاً ، ولا الزبيب على أصح القولين ؛ للأصل ، وضعف متمسك القائل بالإلحاق » ^٣ .

[القائلون بالحلية من المتأخرین :]

وإلى القول بالحلية ذهب ممّن تأخر المولى الجليل الأرديبلي في شرح الإرشاد ^٤ ، والمحقق الخراساني في الكفاية ^٥ ، والذخيرة ^٦ ، والفضل القاساني في ظاهر النخبة ^٧ ، وصریح المفاتیح في كتاب الحدود ^٨ . وإليه مال خالنا العلامة المجلسي في بحار الأنوار ^٩ ، وهو قول فقهاء العامة ؛ فإنهم إنما اشترطوا ذهاب الثلثين في الطلاء خاصة ،

١. الروضة البهية ٧ : ٣٢١ .

٢. روض الجنان ١ : ٤٣٩ .

٣. راجع: المقاصد العلية : ١٤٤ .

٤. لا يوجد لدينا كتاب الأطعمة والأشربة من المجمع . نعم ، ذهب في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣١٢ إلى القول بظهوراته .

٥. كفاية الأحكام : ٢٥١ .

٦. ذخيرة المعاد : ١٥٥ ، السطر ٣ .

٧. النخبة : ٢٣٥ .

٨. مفاتيح الشرائع ٢ : ٨٧ .

٩. بحار الأنوار ٧٦ : ١٧٤ ، كتاب الروضة ، أبواب المعاصي ، و ٧٧ : ٩٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات .

على اختلاف لهم في ذلك، كما سبق التنبيه عليه^١. واختلاف الحنفية في اشتراطه في التقييع إنما هو مع الإسكار لا مطلقاً، والمشهور بينهم حلّهما بالطبع مطلقاً، وإن لم يبلغ الثالث^٢.

[القائلون بالتحريم:]

وأماماً التحرير، فقد رواه كثير من القدماء الأعظم من أصحاب الحديث، ورواة الأحكام، وفقهاه أصحاب الأئمة عليهم السلام، كعليّ بن جعفر^٣، وموسى بن القاسم^٤، وأحمد بن محمد بن أبي نصر^٥، ويونس بن عبد الرحمن^٦، ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران^٧، ومحمد بن يحيى العطار^٨، وأبي عليّ أحمدر بن إدريس الأشعري^٩، وعليّ بن إبراهيم القمي^{١٠}؛ فإنهم قد أوردوا الأخبار الظاهرة في تحريم العصير الزيسي في كتبهم المصنفة للاعتماد والعمل، وما ذلك إلا لكونها معتبرة عندهم، مقبولة لديهم، وأنّ مضامينها هي عين مذاهبهم وفتاويهم؛ إذ ليس فتوى المحدثين إلا نفس المعنى الظاهر من الحديث الذي يروونه ما لم يطعنوا فيه، أو يذكرونه معارضًا، ولو لا ذلك

١. راجع : الصفحة . ٢٦١

٢. تقدم نقل قول الحنفية في الصفحة ٢٣٩ و ٢٦٧ - ٢٦٨ .

٣. وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٤ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٧، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٨، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٣ : ٤٧١ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٦. وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٦ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٢، الحديث ١٠ .

٧. وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٠ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٥، الحديث ٣،

وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩١ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٥، الحديث ٧.

٨. وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٩ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٥، الحديث ٢ .

٩. وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٧٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٣٤، الحديث ١ .

١٠. وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٧٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٣٤، الحديث ١ .

لأنسٌ الطريق إلى معرفة مذاهب القدماء من أصحابنا؛ إذ قلما يتفق منهم الإفتاء والحكم الصريح بالتحليل والتحريم على ما هو طريقة الفقهاء في كتب الفتوى، واستنباط أقوال القدماء بهذا الوجه ليس ببدع منا، بل هو طريق جدد قد سلكه متقدمو الفقهاء المصنفين في الفقه في تحصيل تلك المذاهب، والبناء عليها في الأجماع والخلاف، كما يعلم بمراجعة كتب المفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم.

ويتبّعه على اشتهر التحريرين بين السلف وفي الصدر الأول سؤال علي بن جعفر أخاه موسى عليهما السلام عن ماء الزبيب يطبخ حتى يذهب ثلاثة، هل يصلح أن يرفع ويشرب طول السنة؟ حيث إن المستفاد منه كون المشتبه حكم المطبوخ على الثالث ، باعتبار بقائه وطول مكثه، لا لاشتراض الحلية فيه بطيخه على الثالث.

وكذا ما تضمنته موثّقة عمّار السباطي من السؤال عن ماء الزبيب، أنّه كيف يطبخ حتى يحلّ؟ لدلالته على علم السائل بأنّ الحلّ في المسؤول عنه مشروع وليس بمطلق، وإن اشتبه عليه تعين الشرط.

وقد أورد ثقة الإسلام الكليني في الكافي في باب أصل تحريم الخمر^٣ الأخبار المتضمنة لتحريم ثمرة الكرم بالغليان، وأنّها في حكم الخمر ما لم يذهب منها الشثان^٤، وفي باب صفة الشراب الحلال الروايات الدالة على تحريم ماء الزبيب بعينه^٥، وفي باب الطلاء رواية على بن جعفر الواردة في شراب الزبيب^٦، وتطبيق ما

١. مضمون الحديث . وقد تقدّم تخرّيجها في الصفحة : ٢٧٣ ، الهاشم ٧.

٢. التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٠١ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٧٣، كتاب الأطعمة والأشرة، أبواب الأشرة المحرمة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٣. هذه الأخبار لم ترد في باب أصل تحريم الخمر، بل وردت في الباب قبله، أي : باب ما يَتَّخِذُ منه الخمر.
٤. الكافي ٦ : ٣٩٢، باب ما يَتَّخِذُ منه الخمر.

٤. الكافي ٦: ٣٩٢، باب ما يَتّخذ منه الخمر.

^٥ الكافي، ٦: ٤٢٤ - ٤٢٦، ياب صفة الشراب الحلال.

^٦ الكاف، ٦: ٤٢١، ياب الطلاء، الحديث ١٠.

أورده من الأخبار على نحو عنوان الباب، وكذا طريقته المعروفة التي تبَّهُ عليها في مفتتح الكتاب^١ يقتضي كونه عاملاً بما دلت عليه تلك الظواهر التي لم يذكر لها معارضًا.

وحكى رئيس المحدثين الصدوق في كتاب المقنع والفقیه، عن أبيه الشيخ الجليل عليّ بن بابويه أنّه قال في رسالته إليه : « اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أو غلى من نفسه من غير أن تصيبه النار فيصير أعلىه أسفله^٢ فهو خمر ، ولا يحلّ^٣ إلا أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة »^٤.

وهذه العبارة بعينها هي عبارة الفقه المنسوب إلى الرضا عليه^٥ ، وظاهرها تحريم ثمرة الكرم مطلقاً ولو بعد جفافها وصيروتها زبيباً.

وهذا بإطلاقه يدلّ على أنّ تحريم العصير الزيبي مذهب عليّ بن بابويه - طاب ثراه - ومن طريقة الصدوق العمل برسالة أبيه إليه ؛ فإنه يسلكها في كتابه الذي ألفه ليكون حجّة بينه وبين ربّه ، مسلك الأخبار التي عليها الحكم والفتوى . وقد ذكر في المقنع أنّ ما يورده فيه هو ما كان مبيّناً ثابتاً عن المشايخ الفقهاء الثقات^٦ ، ومقتضى ذلك كونه ما تضمّنته العبارة مذهبًا له أيضًا.

وقد أورد في كتاب علل الشرائع والأحكام الأحاديث المتضمنة لتعليق ذهاب

١. راجع : الكافي ١ : ٨ - ٩ .

٢. في المصادرين : فيصير أسفله أعلىه .

٣. زاد في الفقيه : شربه .

٤. المقنع : ٤٥٣ ، الفقيه ٤ : ٥٦ ، باب حدّ شرب الخمر (من كتاب الحدود) ، ذيل الحديث ٢ .

٥. فقه الإمام الرضا عليه^{الله} : ٢٨٠ ، باب شرب الخمر .

٦. المقنع : ٥ .

الثلثين في ثمرة الكرم بما وقع بين نوح عليه السلام وإبليس من النزاع، حتى استقرّ الأمر فيه على الثلثين^١. وظاهرها اعتبار ذهابهما في حاصل الكرم مطلقاً، رطباً وיבساً. وقد قال في الباب الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه : «أنَّ النبِيَّ الذِّي أَحْلَّ شربه والوضوء به هو الذي ينْبَذُ في الغَدَةِ ويشرب بالعشَّىِ، أو ينْبَذُ بالعشَّىِ ويشرب بالغَدَةِ»^٢. ويستفاد منه أنَّ ما تجاوز الحَدُّ المذكور هو النبِيَّ المُحَرَّمُ، وهو خلاف ما عليه المُحَلَّلُونَ من تحليل التقيعين مطلقاً ما لم يتحقّق فيهما الإسْكَارُ.

وأورد الشِّيخ الطائفة في التهذيب رواية عَلَيٍّ بن جعفر الظاهرة في تحرير ماء الزبَب في جملة روایات العصیر^٣، وصححته المتضمنة لعدم تصديق من لم يكن مسلماً عارفاً في الشراب الذي يأتي به ما لم يعلم أنه مطبوخ على ثلث^٤، وكذا موثقة عَمَّار الدَّالَّة على ذلك^٥، وإطلاق الشراب فيما يشمل الزبَبِيَّ، ويدلُّ على تحريره دلالة ظاهرة^٦.

وقد أورد فيه أيضاً رواية عيشهمة المتضمنة لإهراق النضوح في البالوعة^٧، ثم قال : «وَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلَيِّ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ دَخَلَتِ الْجُوَرِيَّةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : إِنِّي أَطَيَّبُ لِزَوْجِي فَأَجْعَلُ فِي الْمَشْطَةِ الَّتِي أَتَمْشِطُ^٨ بِهَا الْخَمْرَ،

١. علل الشرائع : ٤٧٧ ، الباب ٢٢٦.

٢. القبيه ١ : ١٥ ، باب المياه وظهورها ونجاستها ، ذيل الحديث ٢٠.

٣. التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٢ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٥٨.

٤. التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٢٨ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٦٤.

٥. التهذيب ٩ : ١٣٥ - ١٣٦ / ٥٠١ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٣٧. قوله : «وَعَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ : هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الْثَّلْثِ». قال : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرَعًا مَأْمُونًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرُبَ».

٦. التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٢٩ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٦٥.

٧. في المصدر : فَنَجْعَلُ فِي الْمَشْطَةِ الَّتِي أَمْتَشَطْتُ .

وأجعله في رأسي، قال : لا بأس، فلا ينافي الخبر الأول ؛ لأنّه محمول على المعنى الذي رواه عمّار السباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عائلاً عن النضوح ، قال : «يطبخ التمر حتّى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ثمّ يتمشطن»^١.

وهذا يدلّ على أنّ العصير التمري عند الشيخ حرام نجس ، لا يظهر ولا يحلّ إلاّ بذهاب ثلثيه ، وتحريم التمري يقتضي تحريم الزبيبي ؛ لأنّ تحريم الزبيبي أشهر فتوى وأوضح دليلاً ، وثبتت الأضعف يستلزم ثبوت الأقوى .

وأيضاً فالظاهر أنّ كلّ من قال بتحريم التمري قال بتحريم الزبيبي ، ومن قال بحلّية الزبيبي قال بحلّية التمري ، فالقول بتحريم التمري دون الزبيبي خلاف الإجماع . وقال القاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام : « وكلّ ما استخرج^٢ من عصير العنبر والتمر والزبيب وطبخ قبل أن ينشّ حتّى يصير له قوام كقوام العسل فهو حلال شربه صرفاً ومشوباً بالماء ، ما لم يغل»^٣ .

وهذا الكلام ظاهر الدلالة في التسوية بين أنواع العصير في تحريمهما بالطبع ما لم يحصل لها قوام وثخانة ، وهو كناية عن ذهاب الثلثين ، أو ناظر إلى الاكتفاء بالدبسية في حلّ العصير ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب^٤ ، وعلى التقديرين فقضية العبارة تحريم العصير الزبيبي بالغليان ، كما قاله المحرّمون ، وأماماً أنّ غاية التحرير ذهاب الثلثين أو الدبسية فذلك كلام آخر . والغليان في قوله : « ما لم يغل » كناية عن

١. التهذيب ٩ : ١٤٤ - ٥٣٠ ، ٥٣١ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٦٦ و ٢٦٧ .

٢. في المصدر : يستخرج .

٣. دعائم الإسلام ٢ : ١٢٧ - ١٢٨ .

٤. هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٢٠١ . وانظر : الوسيلة : ٣٦٥ ، والجامع للشرائع :

الإسکار؛ فإنّ الدبس متى حلّ لم يحرّم إلّا به إجماعاً، وفيما تقدّم المنقول من كلامه وما تأكّر عنه دلالة على ذلك أيضاً.

والقاضي نعман هذا هو النعمان بن محمد بن منصور، قاضي مصر، وقد كان في بدو أمره مالكيّاً، ثمّ انتقل إلى مذهب الإمامية وصنف على طريقة الشيعة كتاباً، منها كتاب دعائم الإسلام، وله فيه وفي غيره ردود على فقهاء العامة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم. وذكر صاحب تأريخ مصر^١ وغيره^٢ : «إنه كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل على ما لا يزيد عليه. وكتاب الدعائم كتاب حسن جيد، يصدق ما قد قيل فيه، إلا أنه لم يرو فيه عمّن بعد الصادق من الأئمة عليهما السلام، خوفاً من الخلفاء الإسماعيلية، حيث كان قاضياً منصوباً من قبلهم بمصر، لكنه قد أبدى من وراء ستار التقى حقائقه مذهبها بما لا يخفى على الليبيب».

وقد روى الأصحاب تحرير العصير^٣، وأطلق جماعة منهم تحريره في كتب الفتوى من دون تقييد بالعنبي^٤، وظاهرهم تحرير العصير بأنواعه الثلاثة المشهورة؛ فإنّ إطلاقه على الزبيبي والتمرى في عبارات الفقهاء ظاهر معروف، وقد مضى من كلامهم ما يدلّ عليه، ويأتي إن شاء الله تعالى ما يزيده بياناً ووضوحاً.

ومن ادعى أن المراد به في كلام الأصحاب خصوص العنبي حيث يطلق هو مطالب بدليل التقييد، وتقييده في بعض عباراتهم لدليل لا يوجب التقييد به مطلقاً. وممّن أطلق القول بتحريم الشیخ ابن البراج وابن حمزة في النهاية^٥ والمهدّب^٦

١. أخبار مصر (للمسبحي)، لا يوجد لدينا .

٢. الوفى فى الوفيات ١ : ٣٣٥٥

^{٣٢}. راجع : وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٧٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب .

٤. سياًتني نقل عباراتهم بعد سطور.

٥. النهاية :

والوسيلة^٧، إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَا نَقَلْنَا عَنْهُمْ فِي جَمْلَةِ أَقْوَالِ الْمُحَلَّلِينَ^٨، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوهُ تَصْرِيفٌ بِإِرَادَةِ الْحَلِّ مُطْلَقاً، وَتَقْيِيدٌ كَلَامَهُمُ الْأَوَّلِ مَا يَوْافِقُ إِطْلَاقَ الثَّانِي لَيْسَ أَوْلَى مِنِ الْعَكْسِ.

وقد جرى الفاضلان في كتاب المطاعم والمشارب على منوال من تقدمهما من الأصحاب، حيث أطلقا فيه تحرير العصير ولم يتعرضا لحكم الزبيبي والتسمري بالخصوص.

قال المحقق في الشرائع : « ويحرم العصير إذا غلى ، سواء على نفسه أو بالنار ، ولا يحل حتى يذهب ثلاثة ، أو ينقلب خلاً ».^٩

وقال العلامة في التحرير : « ويحرم العصير إذا غلى بأن يصير أسفله أعلى ، سواء على نفسه أو بالنار ، فإن غلى بالنار وذهب ثلاثة حل ، ولا يحل لو ذهب أقل ».^{١٠}

وقال في القواعد : « والعصير إذا غلى حرام نجس ، سواء على من قبل نفسه أو بالنار ، ولا يحل حتى يذهب ثلاثة أو يصير خلاً ».^{١١}

وفي الإرشاد : « ويحرم العصير إذا غلى واشتد إلى أن ينقلب خلاً ، أو يذهب ثلاثة ».^{١٢}

وإطلاق كلامهما في هذا المقام الذي يناسب التفصيل - لو ثبت - يقتضي كون

٦. المهدب ٢ : ٤٣٣.

٧. الوسيلة : ٣٦٥.

٨. راجع : الصفحة ٢٧٦ - ٢٧٧.

٩. شرائع الإسلام ٣ : ١٧٧.

١٠. تحرير الأحكام ٢ : ١٦١.

١١. قواعد الأحكام ٣ : ٣٣٠.

١٢. إرشاد الأذهان ٢ : ١١١.

التحريم عندهما فيه غير مختص بالعصير العنبي، وإلا لكان الحكم في الزبيبي والتمري مع عموم البلوى به ومسيس الحاجة إليه مهملاً في موضعه، مترونك البيان في محله، والاعتماد على حكم الأصل في مثل هذا الأمر الذي تتوفر إليه الدواعي بعيد من طريقة الفقهاء؛ فإنّ من عادتهم التعرض لمثل ذلك، خصوصاً مع وجود الخلاف وطرق الشبهة باعتبار تعارض الأدلة. وترجحهما الاختصاص في كتاب الحدود^١ لا ينافي ذلك؛ فإنّ اختلافهما في المسألة الواحدة ولو في الكتاب الواحد غير غرير، والتنبيه على الموضع التي اتفق لهما ذلك يقضي إلى التطويل الخارج عن الغرض، وثبوتهما التخصص في الحدود بالنظر والتردد مما يشهد بإرادتهما العموم من إطلاق العصير في كتاب المطاعم، مع أنّ المحقق في النافع قد أطلق تحريم العصير في الحدود أيضاً، كما في الأطعمة^٢، وكذا العلامة في التبصرة^٣.

وقد حكى فخر المحقّقين في حواشি الإرشاد - على ما نُقل عنه - عن والده العلامة أنه كان يجتنب عصير الزبيب^٤، وكلامه في جواب مسائل مهنا بن سنان المدني واضح الدلالة على التحرير، حيث إنه سُئل عن طبخ حب الرمان بالمعتصر من الزبيب أو العنبر، فأجاب بما هذا لفظه: «أما ما يسمى عصيراً فالوجه في غليانه اعتبار ثلثيه، وأما الزبيب فالأقرب إياحته مع إنصمامه إلى غيره؛ لأن الناس في جميع الأزمان والأصقاع يستعملونه من غير إنكار أحد منهم»^٥.

والظاهر أنّ الذي استقرّ عليه رأي العلامة في المسألة هو التحرير؛ فإنه ذكر في

١. نقل المصطف عبارتهما عن كتاب الحدود في الصفحة ٢٧٢ - ٢٧٣.

٢. المختصر النافع: (كتاب الحدود) و ٢٥٣ (كتاب الأطعمة والأشربة).

٣. تبصرة المتعلمين: ١٦٥ و ١٨٨.

٤. حكاہ عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٣٩٦. ولا يوجد لدينا شرح الإرشاد للفخر.

٥. أجوبة المسائل المهمّة: ١٠٤.

ذيل مسائل ابن سنان إجازته إياه لمصنفاته^١، وعد منها كتابي القواعد والتحرير، وكتاب المختلف، وهو من آخر ما صنفه، وكتاب الخلاصة في الرجال، وقد ذكر فيها من مصنفاته القواعد والتحرير والإرشاد والتلخيص وغيرها من كتبه الفقهية^٢. وقال فخر المحققين في الإيضاح في بيان وجه النظر المتقدم في القواعد في مسألة التمر: «أنه ينشأ من كونه نبيذاً، والنبيذ حرام، وأنه إذا غلى صار كالعصير؛ لإطلاق اسمه عليه، فيحرم، ومن أصلة الإباحة ولزوم الحرج من تحريره، فيحل». قال: وهو الأقوى^٣.

وأجاب عن وجهي التحرير بمنع الصغرى فيها، مع كلية الكبرى في الأول. وقال في بيان النظر في حكم الزبيب: «أنه ينشأ من أن ماهيته ماهية العنبر، فإذا غلا فهو العصير، ومن أصلة الإباحة واستصحابها ولزوم الحرج وانتفاء السكر المقتصي للتحرير»^٤.

ولم يرجح أحد الطرفين هنا صريحاً، كما في التمر، فظاهره الميل إلى التحرير؛ فإن وجه الذي علل به لا يعارضه شيء من وجوه الحل إن تم. وليس في كلامه ما يؤذن بالقدح فيه.

وقد تقدم فيما حكينا عن الشهيد في الدروس^٥ أنه عزى القول فيه إلى بعض مشايخه المعاصرين، وكان المراد به فخر المحققين؛ لأنّه أشهر مشايخه وأعرفهم،

١. أجوبة المسائل المنهائية: ١٥٥.

٢. فعلى ذلك نعلم أن «مسائل ابن سنان» متأخر عن جميع كتبه الفقهية، لذا يمكن أن يقال بأنّ ما أفتى في المسائل هو الذي استقرّ عليه مذهبـه.

٣. إيضاح الفوائد ٤: ٥١٢، النقل بالمضمون، مع التلخيص.

٤. المصدر السابق.

٥. تقدم في الصفحة ٢٧٣.

والنقل عنه متكرر في كتب الشهيد^١، وفي بعض حواشى الدروس^٢ تصريح بذلك، ولعله سمع منه الحكم بالتحريم مذكرة، أو ثبت عنده قوله به بطريق النقل، وإلا فكلامه في الإيضاح ليس نصاً في ذلك.

وقال ابن فهد في كتاب الحدود من المهدب^٣ : «أَمّا عصير التمر أو الرطب فلا يحرم بالغليان^٤ وإن أزبد ما لم يسكر، وكذا لو ألقى الزبيب في طبيخ وغلى لم يحرم حتى يعلم حصول الإسكار فيه»^٥ ، يلوح منه اختصاص الحل بطعم الزبية وعصير التمر والرطب، دون العصير الزيبي.

وقد ذهب إلى التحرير صريحاً جماعة من متأخرِي الأصحاب، منهم الشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي^٦ ، والشيخ الفقيه سليمان بن عبد الله البحرياني^٧ ، وكذا السيد الفاضل عبد الله بن نور الدين الجزائري في شرحه على النخبة، وقد قال فيه بعد اختياره ذلك : «وقد توافق كثير من المشايخ الذين عاصرناهم وقاربناهم على التصریح بمساواة العصیر التمری والزبیبی للعنی فی التحریر»^٨.

وإلى هذا القول ميل الشيخ الفقيه الشهير بالفاضل الهندي في شرحه على القواعد حيث قال في كتاب الطهارة في مسألة العصير : «ولعل منه - أي : من العصير - الزبیبی

١. الدروس الشرعية ١ : ٢٧٤ ، البيان : ٣٦٠ ، ذكرى الشيعة ٤ : ٢١ .

٢. لم نجده في مشارق الشموس وغيره .

٣. «بالغليان» لم يرد في المصدر .

٤. المهدب البارع ٥ : ٨٠ .

٥. وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٢ .

٦. نقله عنه في الحدائق الناضرة ٥ : ١٤١ .

٧. هذه العبارة لا توجد في النسخة المطبوعة من كتاب «التحفة السننية في شرح النخبة المحسنة» .

لا الحصرمي »^١.

وهو ظاهر الفاضل القاساني في الواقفي^٢، وأطعمة المفاتيح^٣، وهو اختيار شيخنا المحقق - دام ظله^٤.

هذا ما تيسّر لنا نقله من الأقوال في هذه المسألة مما أدى إليه تتبع كلام الأصحاب ورواياتهم الواردة في هذا الباب، ولم أجد لأحدٍ من علمائنا - مع تكرّر ذكر الخلاف في كلامهم - نصاً على تعين المختلفين فيها من المحللين والمحرّمين، وكتاب المختلف الموضوع لبيان الأقوال المختلفة خالٍ عن هذه المسألة، وليس لها فيه ذكر أصلاً، والشهيدان وغيرهما قد اكتفوا فيها بالإشارة إلى الخلاف^٥، ولم ينعرضوا لتفصيل الأقوال ولا لتعيين القائلين بها. وقد ادعى بعض من تأخر عن الشهيد الثاني أنَّ القول بالتحليل هو المشهور بين الأصحاب^٦، ولا أعرف له وجهًا سوى ما يوهمه كلام الشهيددين من نسبة القول بالتحريم إلى البعض^٧، وليس هذا صريحاً في كونه خلاف المشهور؛ فإنَّ الإسناد إلى البعض لا ينحصر وجهه في المخالفة للشهرة؛ إذ قد يكونوجه فيه تضييف القول، أو عدم تعين القائل، أو ندرة المتصرّح، أو غير ذلك من الاعتبارات التي يحسن معها الإسناد المذكور، ولو كان اشتئار الحلّ أمراً ثابتاً محققاً لصرّح به الشهيد الثاني؛ فإنه قد بالغ في تقوية الحلّ بما

١. كشف اللثام ١ : ٣٩٦.

٢. الواقفي ٢٠ : ٦٥١، أبواب المشارب، باب العصير الحال والعصير الحرام.

٣. مفاتيح الشرائع ٢ : ٢٢٠ - ٢٢١.

٤. مصابيح الظلام ٥ : ٣٢، شرح المفتاح ٨١.

٥. تقدّم نقل كلامهم في الصفحة ٢٧٣ و ٢٧٥.

٦. الظاهر أنَّه المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٢٠٠.

٧. تقدّم كلام الشهيد في الدروس في الصفحة ٢٧٣، وكلام الشهيد الثاني في المسالك والروض والروضة في الصفحة ٢٧٥.

تيسر له ، والشهرة من الأسباب المقوية التي قد يختلف لأجلها الحكم ، وليس في كلامه ما يدلّ على ذلك نصاً ، بل ظاهر كلامه المنقول عن الروض^١ ربما اقتضى خلاف ذلك ، حيث نسب القول بالتحرير فيه إلى جماعة من الأصحاب ، وهذا إنما يقال غالباً إذا كان في القائلين تعدد وكثرة .

وأما الإسناد إلى البعض في عبارة الدروس^٢ ، فظاهر أن ليس الغرض منه التنبيه على الاشتهر ؛ لأنّه قد عزى فيه القول بتحريم الزبيبي وحلّية التمرى إلى البعض في مقام واحد ، فلو كان المراد الإشعار بالشهرة لزم التدافع في كلامه ؛ لأنّ اشتهر الحرمة في التمرى يقتضي اشتهره في الزبيبي ، فإنّ تحريم الزبيبي أشهر من تحريم التمرى وأعرف منه في فتاوى الأصحاب ، حتى أنّ من القائلين بالحلّ من نفي القول بتحريم التمرى وادّعى أنّه خلاف الإجماع^٣ ، ومنهم من قطع بالحلّ في التمرى واستقرّ به ذلك في الزبيبي بعد التردد والنظر^٤ . فعلم أنّ الإسناد إلى البعض في كلامه لبعض الاعتبارات التي ذكرناها ، دون الإيدان بالشهرة ، كما يُتوهّم من ظاهر العبارة ، على أنّ أقصى ما يقتضيه ذلك هو اشتهر الحلّ في طبیخ الزبیب ، والذي ادعاه المتأخرین اشتهره في المعتصر منه مطلقاً ، وهذا لا يلزم ممّا ذكره قطعاً ، بل ربما كان اختياره للتحريم في مسألة النقيع انتفاء الشهرة فيه^٥ ؛ لكونها حجّة عنده ، كما يدلّ عليه كلامه في الذكرى^٦ .

١. روض الجنان ١ : ٤٣٩ . وقد تقدّم نصّ كلامه في الصفحة ٢٧٦ .

٢. تقدّمت عبارة الدروس في الصفحة ٢٧٣ .

٣. الظاهر أنّه الشهید الثاني في المقاصد العلیة : ٤٦٤ ، وقد تقدّم نقل كلامه في الصفحة ٢٧٦ .

٤. الظاهر أنّه القطيفي في الہادی إلى الرشاد ، وقد تقدّم نقل كلامه في الصفحة ٢٧٥ .

٥. كذا في النسخ ، ولعل الأنسب : «لانتفاء الشهرة فيه » .

٦. انظر : ذکری الشیعة ١ : ١١٥ .

فإن قيل : لعل الوجه في ادعاء الشهرة كون التحليل هو قول معظم فقهائنا المعروفين المصنفين في الفقه ، كما ظهر مما سبق في نقل الأقوال .
قلنا : هذا أيضاً غير ثابت ؛ لأن مذاهب أكثر المتقدمين على المفيد من الفقهاء ، كابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، وغيرهما ، لم تعرف إلا بالنقل عنهم ؛ لذهب كتبهم واندراسها ، ولم ينقل أحد من الأصحاب في المسألة عنهم قوله بالحل ، ومصنفات المفيد والسيّد المرتضى وسلاّر ليس فيها تعرض لحكم العصير ، فضلاً عن الزبيبي بخصوصه ، وكلام الشيخ في المسألة مختلف ، وهو مع اختلافه ليس نصاً في شيء من الحل والتحريم ، كما عرفت^١ ، وكذا كلام ابن البراج وابن حمزة وغيرهما من أتباع الشيخ^٢ .

وأماماً الفاضلان ، فالظاهر أن الذي استقر عليه رأيهما هو التحرير ، كما يقتضيه إطلاق المحقق تحرير العصير في كتاب المطاعم والحدود من النافع^٣ الذي هو مختصر الشرائع ومتأخر التصنيف عنه ، وكذا ما سبق عن العلامة في المسائل المدنية^٤ المتأخرة عن كتبه الفقهية ، وفتوى الشهيد في المسألة مختلفة ؛ إذ ظهر اللمعة التحليل مطلقاً^٥ ، المستفاد من الدروس^٦ التفصيل بحل الطبيخ دون النقيع ، وهو خلاف ما ذهب إليه القائلون بالحل ، وظاهر كلام ابن فهد في حدود المهدب^٧ يقتضي رجوعه

١. انظر كلامه في الصفحة : ٢٧١.

٢. انظر كلامهم في الصفحة : ٢٧١.

٣. المختصر النافع : ٢٢٣ (كتاب الحدود) و ٢٥٣ (كتاب الأطعمة والأشربة) .

٤. تقدم في الصفحة : ٢٨٤ .

٥. تقدم النقل عن الشهيد في اللمعة في الصفحة : ٢٧٣ .

٦. تقدمت عبارة الدروس في الصفحة : ٢٧٣ .

٧. المهدب البارع ٥ : ٨٠ .

عن اختياره الحل في أطعمة الكتاب^١، فإذا لم يخلص للقول بالحل إلا آحاد لا يثبت بهم اشتئار القول المذكور قطعاً، وبباقي الأصحاب بين قائل بالتحرير، ومختلف في فتواه، وساكت عن المسألة، أو مسكت عنه، والأمر الثابت المقطوع به هنا حكم الأصحاب بتحريم العصير، وروايتهم الأخبار الواردة فيه وفي خصوص المعتصر من الزبيب، وهو عند التحقيق راجع إلى القول بالتحرير ما لم يعلم خلافه. وقد علم من ذلك بطلان دعوى الاشتئار في جانب الحل، وأنّ الظاهر اشتئار التحرير وخصوصاً عند القدماء من أصحاب الحديث.

وغاية ما يقال في مقام التسليم هو نفي الشهرة من الجانبيين، أو القول بشبوّت الشهرين: اشتئار التحرير بين المتقدّمين، وشهرة الحل بين المتأخّرين، فأمّا اشتئار الحل مطلقاً فلا.

وكيف كان، فالمحترر في المسألة أن العصير الزبيبي كالعنبي في الحل والتحرير معاً.

[أدلة القول بالتحرير:]

لنا على ذلك وجوه :

[الوجه] الأول: استصحاب حكم العنبر.

وتقريره: أنّه قد ثبت للعنبر قبل أن يصير زبيباً حكمان معلومان، هما: الحلية قبل الغليان، والتحرير بعده. وبعبارة أخرى: الحلية بالفعل، والتحرير بالقوّة. فإذا جفّ العنبر وصار زبيباً فقد تغيّرت صفتة وبقيت حقيقته، فيجب أن يبقى على ما كان عليه قبل الزبيبية والجفاف، فيحرم ما يحرم به عصير العنبر، ويحلّ ما يحلّ به؛ لأنّ الأصل

١. تقدّم نقل عبارته في الصفحة : ٢٧٤ .

فيما ثبت أن يدوم ما لم تختلف الحقيقة، أو يدلّ دليل على الزوال، وهو معنى الاستصحاب.

ولمّا كان هذا الدليل قاطعاً لحكم الأصل الذي هو عمدة أدلة التحليل فبالحري أن يدرأ^١ عنه شكوك الأوهام، ويستقصى فيه أطراف الكلام بـإيراد وجوه النقض والإبرام.

والاعتراض عليه قد يتأتّى من وجوه :

الأول : منع حجّية الاستصحاب ؛ فإنّ الأصوليين اختلفوا فيه، وقد أنكره السيد المرتضى عليه السلام^٢، وكثير من الأصحاب^٣، ولا احتجاج إلّا بأمر ثابت معلوم. وجوابه : أنّ الاستصحاب وإن اختلف فيه الأقوال إلّا أنّ الحق حجيته، وفافقاً للمفید^٤ والعلامة^٥ وأكثر الفقهاء والأصوليين^٦.

والأصل فيه مضافاً إلى الاستقراء، وتوقف الاستدلال والأدلة اللغوية من الكتاب والسنة عليه، والفرق الضروري بين الشك في الابتداء والاستمرار : النصوص المستفيضة الواردة عن الأئمة عليهم السلام^٧، كصحيحة زرارة، عن الباقي عليه السلام، قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : « يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب

١. الدرء : الدفع. لسان العرب ٥ : ٣١٤، « درءاً ».

٢. الدررية إلى أصول الشريعة ٢ : ٨٢٩ و ما بعدها.

٣. نسبة في الوفية في الأصول : ٢٠٠، إلى المرتضى والأكثر.

٤. حکى عنه الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ٥٢٠.

٥. تهذيب الأصول : ٢٩٣.

٦. انظر : معالم الدين (قسم الأصول) : ٥٢٠.

٧. في المصدر : فقد وجب .

الوضوء». قلت: فإن حركتك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقضوا اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيّن آخر».^٣

وصحيحته الأخرى - وهي طويلة - قال فيها : قلت : إِنْ ظننتُ أَنَّهُ أَيُّ القدرِ - قد أصابه - أَيُّ أَصَابَ التَّوْبَ - وَلَمْ أَتَيْنَ ذَلِكَ، فنظرت فلم أَرْ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟ قَالَ : « تغسله ولا تعيد الصلاة ». قلت : لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ : « لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يقينٍ مِّنْ طهارتكِ ثُمَّ شَكَكْتَ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُنَقْضِي الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ أَبْدَأً ». قلت : فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَأَغْسِلْهُ؟ قَالَ : « تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يقينٍ مِّنْ طهارتكِ »، الْحَدِيثُ^٤.

وصحيحته الثالثة، عن أحد همأ عليهما السلام، في حكم الشك في الصلاة، قال فيها : « ولا تنقض اليقين بالشك ، ولا تدخل الشك في اليقين ، ولا تخلط إحداهما بالآخر ، ولكنك تنقض الشك باليقين و تتم على اليقين فتبني عليه ، ولا تعتمد بالشك في حال من الحالات ». وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر : إني أغير

١. في المصدر: لا ينقض.

٢. في المصدر : ينقضه .

أبواب نواقص الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

باب أنّ الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة...، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧، الحديث ٤٤٦ / ٥، الزيادات في تطهير البدن والثياب...، الحديث ٨، الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١.

٥. الكافي ٣: ٣٥١، باب السهو في الثالث والأربع، الحديث ٣، التهذيب ٢: ١٩٧ / ٧٤٠، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤٦٦، باب من شك في اثنتين وأربعة، الحديث ٣، باتفاقه يسمى، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٣.

الدمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرده علىٰ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن بنجاسته^١، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه^٢.

وموثقة ابن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا استيقنت أنك قد توحضت فإياك أن تحدث وضوءً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»^٣.

ورواية القاساني، قال: كتبت إليه أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وافطر للرؤبة»^٤. وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام بطرق متعددة، أنه عالم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب، وكان من جملة تلك الأبواب أنه قال: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يرفعه الشك»^٥.

١. في المصدر: أنه نجسه.

٢. التهذيب ٢: ٣٨٨، الزiyادات أحکام لباس المصلي ومكانه، الحديث ٢٧، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٥، باب الصلاة في الثوب الذي يعارض... الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤، الحديث ١.

٣. زاد في المصدر: أبداً.

٤. الكافي ٣: ٣٣، باب الشك في الوضوء... الحديث ١، وفيه: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً وإيمانك أن...»، التهذيب ١: ١٩٧، باب صفة الوضوء، الحديث ١١٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٤٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٧.

٥. التهذيب ٤: ٢١٤ / ٢٨، باب عالمة أول شهر رمضان، الحديث ١٧، الاستبصار ٢: ٦٤ / ٢١٠، باب عالمة أول يوم من شهر رمضان، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، كتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١٣.

٦. الخصال: ٦١٩، وفيه: «فإن الشك لا ينقض اليقين»، وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٦.

والمراد باليقين والشك في هذه الروايات اليقين السابق والشك اللاحق، ومعنى عدم نقض اليقين بالشك ليس بقاء اليقين السابق بنفسه حال الشك اللاحق؛ لامتناع اجتماع الشك واليقين في حال من الأحوال، بل المراد منه البقاء على حكم اليقين السابق حال الشك العارض، وذلك هو الاستصحاب.

الثاني: أن الاستصحاب إن كان حجّة ففي موضوعات الأحكام الشرعية دون الأحكام نفسها، فلو علم الناقض - مثلاً - وشك في وقوعه استصحب الطهارة، ولو علم بالواقع وشك في نقضه لم يستصحب. وهذا هو الذي عقله جماعة^١ من قولهم عليهم السلام: « لا تنقض اليقين بالشك ».^٢

قالوا: معنى الحديث هو المنع عن نقض اليقين الحاصل سابقاً بالشك فيما لو وقع لأزالة، لا بالواقع الذي يشك في إزالته، وذلك لأن المسؤول عنه في الأخبار ما هو من قبيل الأول دون الثاني، وأن إرادة الأعم تقتضي معدورية الجاهل بالحكم الشرعي، وعدم وجوب الفحص عن المعارض على المجتهد، وبالتالي باطل، فكذا المقدم. وجوابه: أن دليلاً حجّية الاستصحاب يعمّ الموضوعات والأحكام؛ فإن الشك في الواقع، وتخسيصه بالأول مع عموم اللفظ فقد المخصوص تحكّم محض. وخصوصية السؤال في بعض الروايات لا توجّب التخسيص؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل، كما حُقّ في محله. ولأنّ الخالي عن السؤال عام لا يتخصّص بوجود السؤال

١. ممّن فهم من الرواية حجّية الاستصحاب في الموضوعات: الحرّ العاملی في الفوائد الطوسيّة: ٢٠٨، والبحراني في الدرر النجفية ١: ٢٠٨. راجع أيضاً: الذريعة ٢: ٨٢٩ - ٨٣٢، الواقية في الأصول: ٢٠٠ -

٢٠١، معالم الدين (قسم الفقه): ٢٣١ - ٢٣٢.

٢. تقدّم نقله في الصفحة ٢٩٢.

في غيره قطعاً، وتكليف الجاهل الرجوع إلى المجتهد، فإن رجع إليه خرج عن الجهة وعوّل على ما أفتى به، وإن لم يرجع بقي على جهالته ولم يكن معذوراً فيما فعل وإن وافق الواقع، ولا ينفعه الاستصحاب ولا غيره من الأدلة. وأمّا المجتهد فإنما يجوز له التمسّك بالدليل الشرعي، استصحاباً كان أو غيره، مع الفحص عن المعارض، كما هو المقرر، وحجّية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي لا تقتضي حجّيّته بدون الفحص عن المعارض، كما أنّ حجّية العام لا تقتضي كونه حجّة بدون الفحص عن المخصوص.

وأيضاً الشك في الموضوع يستدعي الشك في الحكم؛ فإن الشك في وقوع الناقض يستلزم الشك في التكليف بالطهارة، وهو شك في الحكم، غاية الأمر أنّ الشك فيه قد حصل بواسطة الشك في الموضوع، بخلاف القسم الآخر، وهو ما إذا شك في ناقصيّة الواقع، فإن الشك فيه حاصل لنفس الحكم ابتداءً.

فما ذكر من لزوم معذوريّة الجاهل وعدم وجوب الفحص على المجتهد لو سلم في الجهل بالحكم الشرعي لزم مثله في الجهل بالموضوع، باعتبار رجوعه إلى الجهل بالحكم، وكون الجهل بالحكم هناك ثابتًا بالأصل، وهنا بواسطة الموضوع لا تأثير له في ذلك، واللازم منه عدم حجّية الاستصحاب مطلقاً، لا في الموضوع ولا في الحكم، وهو خلاف ما ذهبوا إليه من التفصيل.

الثالث : أن دليل ثبوت الحكم في الحالة الأولى - وهي حالة اليقين - إن عمّ الثانية - أعني حالة الشك - كان الحكم مستصحباً فيها مستمراً إليها؛ لبقاء الدليل واستمراره، وإن لم يعمّ الثانية - كما في صورة النزاع - كان الحكم مختصاً بالأولى غير متتجاوز عنها إلى الثانية، وإلا كان حكماً من غير دليل.

قال المحقق في مبحث الاستصحاب بعد نقل القولين والاحتجاج لهما : «والذي

نختاره نحن : أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم ، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم ، كعقد النكاح مثلاً ، فإنه يوجب حلّ الوطئ مطلقاً ، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، قوله : «أنت خلية ، أو بريّة» فإن المستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال : حلّ الوطئ ثابت قبل النطق بهذه ، فيجب أن تكون ثابتاً بعدها ، لكن استدلالاً صحيحاً ؛ لأنّ المقتضي للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً ، ولا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء ، فيكون الحكم ثابتاً عملاً بالمقتضى . لا يقال : المقتضي هو العقد ولم يثبت أنه باقٍ ، فلم يثبت الحكم ؛ لأنّا نقول : وقوع العقد اقتضى حلّ الوطئ لا مقيداً بوقت ، فلزم دوام الحلّ نظراً إلى وقوع المقتضي لا إلى دوامه ، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع ، فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب كما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل ، وإن كان يعني به أمراً وراء ذلك فنحن مضربون عنه »^١ .

وجوابه : أنّ دليل الحكم لو عمّ الحالتين كان ثبوت الحكم في الثانية للنصّ لا للاستصحاب ؛ فإنّ الاستصحاب هو ثبوت الحكم في الثانية لثبوته في الأولى ، لا لدليل ثبوته فيها ، ولا يلزم من انتفاء الدليل الخاصّ - وهو العموم - في دليل الأولى أن يكون الحكم في الثانية من غير دليل ؛ لأنّ نفي الخاصّ لا يستلزم نفي العام ، والدليل في الثانية هو ثبوت الحكم في الأولى المستلزم لثبوته فيها بما مضى من الدليل على حجّية الاستصحاب .

وتوضيح المقام : أنّ الدليل الدالّ على الحكم في الحالة الأولى لا يخلو إما أن يدلّ على ثبوته فيها وانتفاءه عمّا بعدها ، أو على ثبوته فيها وفيما بعدها ، أو يدلّ على ثبوته في الحالة الأولى خاصة ، ولا يعلم منه حكم الثانية وجوداً وعدماً ، بل يكون

١. معاجل الأصول : ٢٠٩ - ٢١٠ .

مسكوتاً عنه في ذلك الدليل . ولا ريب أن الحكم في الصورة الأولى يختص بالحالة الأولى ؛ إذ المفروض فيها دلالة النص على انتفائه في الثانية ، والاستصحاب ممتنع مع ذلك قطعاً . وفي الثانية يعم الحالتين ، ويكون الحكم في كلّ منهما ثابتاً بنفس الدليل من غير أن يكون نسبة إلهاهما الأولى من نسبة إلها الأخرى . وهذا استدلال بعموم الأدلة ، وليس من الاستصحاب في شيء .

وأما الصورة الثالثة ، فهي مسألة الاستصحاب المتنازع فيه ، والخلاف فيها يرجع في الحقيقة إلى الخلاف في دلالة الثبوت على البقاء والدوام ، فالناجون للحجية منعوا ذلك نظراً إلى أن الشيء قد ثبت ولا يدوم ، فلا بدّ لدوامه من دليل غير دليل الثبوت ، كما أنه لا بدّ لزواله من دليل ، فإذا فقد من الجانبيين وجّب الرجوع إلى الأصول الشرعية ، وكان الحكم في الحالة الثانية تابعاً لما يقتضيه حكم الأصل في البقاء والزوال . وأما المثبتون فإنهما قالوا : الأصل فيما ثبت أن يدوم شرعاً وإن جاز زواله عقلاً ، واحتجوا على ذلك بوجوه قد أشرنا إلى ما هو المختار منها ، وبيننا وجه الدلالة فيه ، فعندهم دليل الحالة الثانية هو الثبوت في الأولى ، ودليل ثبوت الحكم فيها بشيشه في الأولى دليل حجية الاستصحاب ، كقوله عليه السلام : « لا ينقض اليقين بالشك » مثلاً ، فلا يلزم الحكم في الثانية من غير دليل ، ولا الحكم فيها بدليل حكم الأولى ، كما لا يخفى .

الرابع : أن التحرير ثابت للعنب لا يتعدى إلى الزيبيب ؛ لأنّه لا يطلق عليه اسم العنبر حقيقة ، والأحكام الشرعية تتبع الأسماء على ما صرّح به الفقهاء ، وإطلاق العنبر على الزيبيب باعتبار ما كان عليه مجاز لا يلتفت إليه ؛ لأنّ الألفاظ إنما تحمل على معانيها الحقيقية دون المجازية .

وجوابه : أنّا لم نستدلّ على تحريم الزيبيب بالغليان بكونه عنباً يحرم به حتى يقال : إنّ اسم العنبر لا يطلق عليه حقيقة باستصحاب حكم العنبر ؛ فإنّ الزيبيب لمّا كان عنباً كان من حكمه التحرير بالغليان ، فيجب أن يبقى على ذلك بعد صирورته

زبيباً وإن زال عنه الاسم، استصحاباً للحكم الشرعي إلى أن يثبت المزيل، ولا يشترط في الاستصحاب بقاء الاسم؛ لعموم المقتضي، وانتفاء ما يصلح دليلاً للاشتراط. ولذا ترى الفقهاء يستصحبون حكم الحنطة بعد صيرورتها دقيقاً، والدقيق بعد صيرورتها عجيناً، والعجين بعد صيرورتها خبزاً. وكذا حكم القطن بعد أن يصير غزلاً، والغزل بعد أن يصير ثوباً. وكذا حكم الطين بعد صيرورته ليناً، بل اللين بعد صيرورته خرفاً أو آجراً. والاسم في ذلك كله ليس باقياً قطعاً.

وأيضاً لو تتجسس العنبر ثم صار زبيباً فإنّه يبقى على نجاسته، ولا يظهر بزوال التسمية وارتفاع اسم العنبر، وليس إلا الاستصحاب حكم النجاسة وعدم اشتراط بقاء الاسم في حجية الاستصحاب.

وأمّا ما ذكره الأصحاب من تبعية الأحكام للأسماء، فمعناه انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم، والغرض منه الرد على القائلين بالقياس في التعدي عن المسمى الجامع بينه وبين الفرع، وكذا رفع ثبوت الحكم في حالته السابقة من أحوال الماهية بشبوته في حالة أخرى منها لاحقة، كتحرير الحصرمي بتحرير العنب، وليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقاً ولو بدليل آخر؛ فإن التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم إلا بمفهوم اللقب، وليس بحجّة إجماعاً. فلو قيل : الزبيب يحرم بالغليان لأنّه عنبر، وعنبر يحرم به، اتّجه أن يقال : إنّ الزبيب لا يصدق عليه اسم العنبر حقيقةً، والأحكام الشرعية تتبع الأسماء.

أمّا إذا قيل : الزبيب كان عنباً فكان من حكمه التحرير إذا غلا، فيستصحب التحرير فيه بعد أن يصير زبيباً؛ لأنّ الشك لا ينقض اليقين كما نطق به الأحكام، فلا يتّجه حينئذ أنّ الزبيب ليس بعنبر والحكم يتبع الاسم، فإنّا لم نستدلّ بالاسم، بل بالدليل الدالّ على أنّ الزبيب الذي ليس بعنبر اسمًا يوافق المسمى به حكماً، وهو الاستصحاب.

وقوله عائلاً : « لا تنقض اليقين بالشك أبداً » فكما لو كان دليل التسوية في الحكم آيةً أو حديثاً أو إجماعاً كان حجة ولم يكن منافياً لتبعة الحكم للاسم، فكذا إذا كان استصحاباً؛ فإنه دليل شرعي يجب الحكم بمقتضاه، وهو التسوية بين العنبر والزيبي في الحكم، كما هو المطلوب.

فإن قلت : لو كان الاستصحاب حجة مع زوال الاسم كان الحكم ثابتاً مع التسمية وبدونها، فأي فائدة في التبعة التي ذكروها؟

قلت : فائدة التبعة تظهر في الحالة الأولى السابقة على مورد النص ، كالحصرم بالنسبة إلى العنبر ، والبسير إلى التمر ، وفي الحالة اللاحقة مع تبدل الحقيقة ، وفي الأمر المباين المشارك للسمّي في العلة الجامعية ، وفي الفرع المخالف لأصله بحسب الحقيقة ، كالحيوان المتولد بين حلال وحرام ، أو ظاهر ونجم ، فإن الحكم في ذلك كله يتبع الاسم ، ويدور معه وجوداً وعدماً ، وليس في شيء منها ما يقتضي ثبوت الحكم بدون التسمية كما في صورة النزاع ، وذلك واضح .

الخامس : أن المتبادر من قولهم : « العنبر يحرم بالغليان » تحرير العنبر ما دام عنباً ، ومقتضى ذلك انتفاء التحرير بزوال الوصف ، فلا يحرم الزيبي .

وجوابه : أنه إن أريد : أن المتبادر من العبارة ثبوت التحرير للعنبر بشرط العنبية على أن تكون القضية مشروطة بشرط الوصف ، ويكون الوصف فيها علة للحكم ، فذلك ممنوع ؛ فإن المفهوم من الكلام ليس إلا ثبوت الحكم حال ثبوت الوصف ، وأماماً أن الوصف علة للحكم وشرط في ثبوته فلا يفهم منه قطعاً . ودعوى تبادر ذلك مكابرة لا تسمع .

وكذا لو كان المراد أن المفهوم هو الثبوت عند الثبوت ، والانتفاء عند الانتفاء على ما يوهمه اعتبار قيد الدوام في القضية العرفية ، فإن المأخذ في صدقها ليس إلا مجرد

الثبت حال الثبوت^١، وأمّا الانتفاء حال الانتفاء فليس ذلك بمعتبر في مفهومها قطعاً^٢، وقد صرّح بذلك المنطقيون، ودلّ عليه حكمهم بكون العرفية العامة أعمّ من الخاصة، وإنما اعتبروا في العامة قيد الدوام للدلالة على الدوام، دون الزوال بالزوال، فلا تغفل.

وإن أريد : أن المتبادر مجرّد ثبوت الحكم حال ثبوت الوصف على أن يكون حكم الانتفاء مسكتاً عنه في العبارة، فذلك مسلم، لكنه لا يقتضي انتفاء التحرير عند زوال الوصف، كما هو ظاهر.

ال السادس : أن تحرير العنبر بالغليان يحتمل أن يكون لذات العنبر، فيبقى التحرير بعد زوال وصف العنبية، وأن يكون للذات مع الوصف، فلا يبقى التحرير؛ لزوال العلة المقتضي لزوال المعلول. وإذا احتمل الأمران فكيف يقطع بشبوب ما يبتني على أحدهما بعينه؟

والجواب عنه من وجهين :

الأول: أن الأصح حجية الاستصحاب مع زوال العلة؛ فإن الحكم في الحالة الثانية منوط بشبوته في الأولى، وزوال علة الوجود لا يقتضي عدم البقاء؛ إذ من الجائز إسناد البقاء الذي هو موجود في الزمن الثاني إلى أمر آخر غير علة الوجود، ولا محذور في ذلك أصلاً سوى ما يتوهّم من بطلان تعاقب العلل المتعددة على المعلول الواحد الشخصي، وذلك على تقدير^٣ تسليمه، إنما هو في العلل الحقيقية خاصة، دون العلل الشرعية؛ فإنّها أمارات وعلامات يجوز فيها التعاقب والتوارد، كما حُقِّق في محله.

١. أي : ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف .

٢. هنا نهاية مخطوطة «ن» .

٣. في «ر٢» : بدل «على تقدير» : بعد .

الثاني : أن زوال العلة هنا ليس أمراً محققاً مقطعاً به ، بل هو شيء محتمل - كما اعترف به المعترض - والاحتمال لا ينافي الاستصحاب ، بل يؤكده ويتحققه ، فإنه لو فرض ارتفاعه كان الحكم بالثبت مستنداً إلى علته المعلومة الظاهرة ، ولم يكن من الاستصحاب في شيء .

السابع : أن من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع ، والموضوع هنا - وهو العنبر - منتفٍ بعد الجفاف بانتفاء جزئه الذي هو الرطوبة المائية ، وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشرط .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : النقض بالنجاسة ؛ فإن العنبر إذا تجسس ثم صار زبيباً فهو باق على النجاسة الثابتة له حال كونه عنباً ، ولو كان الموضوع منفياً لوجب الحكم بالطهارة ، وإنهم لا يقولون به .

الثاني : أن الجفاف لو اقتضى انتفاء الحقيقة لذهاب الجزء الذي هو الرطوبة المائية لزم انتفاءها بنقص الرطوبة وإن لم يبلغ حد الجفاف ؛ لأن انتفاء الجزء يقتضي انتفاء الكل ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير .

فإن قلت : نقص الرطوبة لا يخلو إما أن يبقى معه الاسم أو لا ، فإن بقي معه الاسم ثبت التحرير به وإن تغيرت الحقيقة ، وإلا التزمنا الحلية كما في الزبيب ، ولا مhydror .

قلت : المقصود أن الجفاف لا يقتضي الخروج عن الحقيقة ؛ لأنّه لو اقتضى ذلك لكان لانتفاء الجزء المستلزم لانتفاء الكل ، وهذا يقتضي الخروج عن الحقيقة بالنقص أيضاً ، وأنتم لا تلتزمون بذلك قطعاً ، فإن الفواكه بمجرد نقص رطوبتها لا تخرج عن حقيقتها بالضرورة ، ولو كانت الرطوبة المائية جزءاً مقوماً للماهية للزم انعدام الماهية بانعدامها كلاً أو جزءاً ، كثيراً أو قليلاً؛ لوجود المقتضي وهو انعدام الجزء على التقادير .

وأماماً أنَّ الاسم باقٍ مع النقص أو ليس بباقي فلا تعلق له بهذا الفرض أصلاً وإن ترتب عليه الحكم بالحل والتحريم، كما هو ظاهر.

الثالث : أنَّ الرطوبة والجفاف - كالنحو والذبول والسمن والهزال - ليسا من المشخصات؛ للقطع بأنَّ العنبر إذا جفَّ وصار زبيباً كان باقياً بشخصه، وبقاء الشخص يستلزم بقاء الحقيقة، كما أنَّ انعدام الحقيقة يستلزم انعدام الشخص، فالحقيقة هنا باقية لم تتعذر، وهو المطلوب.

الرابع : أنَّ بقاء الموضوع الذي هو شرط في الاستصحاب ليس بمعنى عدم تغيير الموضوع أصلاً. كيف، وتغيير الموضوع شرط في الاستصحاب، كبقائه، بل المراد منه بقاء الموضوع في الجملة وإن لم يكن باقياً بتمامه، وكما أنَّ تغيير الموضوع بزوال الصورة مع بقاء المادة لا ينافي بقاء الموضوع، هكذا التغيير بذهاب بعض المادة مع بقاء شيء منها مع الصورة.

والحاصل أنَّ لا نسلم اشتراط بقاء المادة بتمامها في الاستصحاب؛ إذ ليس هناك إلَّا اشتراط بقاء الموضوع، وهو لا يقتضي ذلك، كما عرفت.

الخامس : أنَّ بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب أمر عرفيٌّ مرجعه الحكم بالبقاء بحسب العرف والعادة، والعرف والعادة قاضيان بالبقاء ها هنا بلا ارتياح، وكذلك اللغة؛ لصدق الحكم بالتجانس لغةً في قولنا : «الزبيب والعنبر متجانسان»، وقولنا : «الزبيب من جنس العنبر»، ولو كانا جنسين مختلفين بالحقيقة النوعية لم يصدق الحكم بالجنسية على وجه الحقيقة. وهذا لا يختص بالعنبر والزبيب، بل الرطب والليابس من كلِّ جنس شيء واحد، لا اختلاف فيهما بالماهية والحقيقة النوعية، ولذا كانا ربوبيَّين لا يجوز بيعهما متفاوضلين، بل ولا متساوين؛ لأنَّ الرطب

منهما إذا جفّ نقص، كما ورد التعليل به في بيع العنبر بالزيبيب^١، ولو كانا جنسين مختلفين لصحّ بيعهما كذلك، وقد علم من ذلك^٢ أنّ العنبر والزيبيب متّحدان بحسب الحقيقة شرعاً ولغةً وعرفاً، مضافاً إلى حكم العقل والحسن والوجдан، ومع ذلك فلا يلتفت إلى الخيالات الفاسدة والتشككـات الباردة التي هي كشبه السوفسـطـائية مصادمة للضرورة العقلية.

السادس: أنّ تحرير العنبر يقتضي تحرير الجزء المادي الباقي بعد صيرورته زبيباً؛ لأنّ تحرير الكلّ يستلزم تحرير الجزء، فيستصحب التحرير الثابت في ذلك الجزء حتّى يثبت المزيل، ولا حاجة إلى استصحاب حكم العنبر الذي هو اسم لمجموع الباقي والزائل حتّى يقال: إنّبقاء الموضوع شرط في الاستصحاب وليس بمتحقق؛ فإنّ في استصحاب حكم الجزء الباقي غنية عن استصحاب حكم الكلّ الزائل، فيكتفى به.

فإن قيل: لا حكم للجزء الباقي لذاته حتّى يستصحب، وإنّما يثبت الحكم له بواسطة المجموع المركّب المنعدم بانعدام بعض أجزائه، وإذا انعدم المركّب فلا يبقى الجزء الباقي منه حتّى يستصحب فيه التحرير.

قلنا: لما ثبت التحرير في الجزء لأجل الكلّ وجوب الحكم ببقاء التحرير فيه وإن عدم الكلّ الذي هو علة في حكم الجزء وزال وصف الجزئية عن الجزء؛ لما عرفت من أنّ زوال علة الوجود ليس علة لعدم البقاء؛ لجواز استناد البقاء إلى أمر آخر غير علة الوجود، ولذا ترى أنّ الفقهاء يحكمون بوجوب الأجزاء عند تعذر الكلّ، ولا يحكمون بسقوط التكليف بالأجزاء الممكنة، لسقوط المتعذرة.

١. راجع: وسائل الشيعة ١٨ : ١٤٨، كتاب التجارة، أبواب الريا، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢ .

٢. في «ر٢»: بدل «من ذلك»: بذلك .

فإن قلت : فرق ما بين الوجوب والتحريم؛ فإنّ وجوب الكلّ يستلزم وجوب جميع أجزائه، وتحريم الكلّ يكفي فيه تحريم بعض أجزائه.

قلنا : نعم، لكن التحرير هنا يعم الجميع؛ لأن العصير إذا غلا حرم جميع أجزائه، ولم يختص التحرير فيه بالبعض دون البعض، ولذا كان حلّ الباقي مطلقاً موقفاً على ذهاب الثنين كذلك.

فإن قيل : لم لا يجوز أن يختص التحرير بالمائة الذهابة، ويكون المادة الباقية محللة لا يعرض لها التحرير بالغليان، وإن وجب اجتنابها قبل ذهاب الثنين من حيث امتراجها بالمائة المحرّمة، واختلافها^١ بها على وجه لا يمكن معه التميّز، فإذا ذهبت الرطوبة المائية بالغليان خلصت المادة المحللة^٢ وزال عنها العارض المقتضي للاجتناب بالعرض، فلا يكون للعصير بالنسبة إليها تحريم ولا تحليل في الحقيقة.

قلنا : حقيقة العصير أمر واحد بسيط، ليس فيه تركيب ولا خلط، فإذا حرم بالغليان حرم بأسره، ولم يكن بعضه أولى بالتحريم من البعض الآخر؛ لتماثل الأجزاء وتوافقها في الحقيقة النوعية.

نعم، لو كان هناك شيئاً مختلفاً في الحقيقة، اخالط أحدهما بالآخر، أمكن أن يقال : إن الغليان اقتضى تحريم أحدهما خاصة دون الآخر، وإن وجب الاجتناب عنه أيضاً بحصول المزج الرافع للتميّز، وليس كذلك؛ إذ ليس في العصير الذي هو ماء العنب شيء هو المادة الأصلية، شيء آخر هو الرطوبة المائية، بل المحقق فيه إنما هو أمر واحد لا تفصيل له في الخارج، وهو ظاهر.

سلّمنا، لكن التحرير معلوم، وكونه لأجل الاختلاط والمزج غير معلوم، والمعلوم لا يترك بالموهوم، على أن التحرير لو كان للمزج والإختلاط لتوقف الحل على

١. زاد في «ر٢» : معاً.

٢. في «ر٢» : المحرّمة.

ذهب المائة بتمامها، ولم يكن ذهاب الثلثين محلّاً مع بقاء شيء من الرطوبة المائة، وبالتالي باطل بالضرورة، فكذا المقدّم.

الثامن : إنّ الغليان في العنبر يحصل بنفسه، بخلاف الزبيب؛ فإنّ الغليان فيه إنما يكون بضمّ الماء إليه من خارج ، فلا يصح استصحاب حكم العنبر فيه .
والجواب عنه :

أمّا أولاً : فإنّ المستصحب هو التحرير بالغليان في الجملة، غاية الأمر أنّ حصوله في العنبر بنفسه وفي الزبيب بواسطة ما يضاف إليه من الماء .
وأمّا ثانياً : فإنّ التحرير في العنبر ليس مقصوراً على الغليان بنفسه؛ إذ لو أضيف إلى ماء العنبر ماء من خارج ثمّ غلا الجميع يحرم قطعاً ، و^١ ليس الغليان هنا بماه العنبر وحده، بل به وبما أضيف إليه من الماء ، فتأمّل .

التاسع : إنّ الحكم في العنبر هو التحرير بالغليان السابق على ذهاب الثلثين، والغليان في الزبيب مسبوق بذهابها، فكيف يستصحب فيه حكم العنبر ؟
والجواب عنه : أنّمناط التحرير في العنبر ليس إلا الغليان، وأمّا كونه سابقاً على ذهاب الثلثين فليس مأخوذاً في سبب التحرير، لا جزءاً ولا شرطاً، وإنما هو صفة ثابتة للسبب في الواقع من دون أن يكون لها دخل في السببية، وقد يتختلف عن السبب، كما لو ترك ماء العنبر حتى يذهب ثلاثة، ثمّ وضع على النار حتى يغلي، فإنّ الغليان هنا مسبوق بذهاب الثلثين، كما في الزبيب .

العاشر : إنّ الاستصحاب هنا معارض بمثله؛ فإنّ العصير الزيبي كان حلالاً قبل الغليان، فيجب أن يكون حلالاً بعده، استصحاباً للحلية الثابتة إلى أن يعلم المزيل، وإذا تعارض الاستصحابان تساقطاً، ووجب الرجوع إلى أصل الحلّ السالم عن المعارض .

١. في «ل» : بدل «و» : إذ .

والجواب عن ذلك ظاهر؛ فإن حلية العصير الزبيبي قبل الغليان مقرونة بالحرمة المستصحبة من العنبر، أي الحرمة بالقوّة، فيكون الحلية المقرونة فيها هي الحلية بالفعل دفعاً للتناقض، والحلية بالفعل لا تؤثر الحل فيما بعد الغليان مع ثبوت التحرير بالقوّة الراجعة إلى التحرير بالغليان، كما لا يخفى.

الوجه الثاني:

عموم ما دلّ على تحريم العصير إذا غلام لم يذهب ثلاثة من دون تقييده بالعنبي، كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبيقى ثلاثة»^١.

وصححه الأخرى، قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة فهو حلال»^٢.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان، وكل واشرب حينئذ^٣، فذاك نصيب الشيطان»^٤.

وصحيحة ذريح المحاربي، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إذا نش العصير أو

١. الكافي ٦ : ٤١٩، باب العصير الذي قد مسنه النار، الحديث ١، التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥١٦، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢، الحديث ١.

٢. الكافي ٦ : ٤٢٠، باب الطلاء، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٧٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٣. «حينئذ» لم يرد في المصدر.

٤. الكافي ٦ : ٣٩٤، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢، الحديث ٤.

غلى حرم^١.

وصحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لا يحرم العصير حتّى يغلب^٢.

وروايته الأخرى، عنه عليه السلام، قال : سأله عن شرب العصير، فقال : «اشربه ما لم يغلب^٣، فإذا غلب فلا تشربه». قال : قلت : جعلت فداك، أي شيء الغليان ؟ قال : «القلب».

ورواية محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله عن العصير يطبخ في النار حتّى يغلب من ساعته فيشربه صاحبه ؟ قال : «إذا تغيّر عن حاله وغلب^٤ فلا خير فيه حتّى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة».

وجه الاستدلال بهذه الأخبار : أنها دلت بالعموم أو الإطلاق الراجع إليه على أن كلّ عصير غلا بالنار أو مطلقاً فهو حرام، والمعتذر من الزبيب بعد نقعه في الماء أو رسّه عصير، فيجب أن يحرم بالغليان.

أمّا الثانية ظاهرة، وأمّا الأولى فلأنّ العصير فعيل من العصر، وهو استخراج الماء

١. الكافي ٦: ٤١٩، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ٤، التهذيب ٩: ١٤٠ / ٥١٥، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٣، الحديث ٤.

٢. الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير، الحديث ١، التهذيب ٩: ١٤٠ / ٥١٣، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٤٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٣، الحديث ١.

٣. الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير، الحديث ٢، التهذيب ٩: ١٤٠ / ٥١٤، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٥٠، وفيه : «شرب» بدل «اشرب»، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٣، الحديث ٣.

٤. الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير، الحديث ٢، التهذيب ٩: ١٤٠ / ٥١٧، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٥٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

من الشيء مطلقاً، عنباً كان ذلك الشيء أو غيره، أصلياً كان المستخرج أم عارضياً، ابتدائياً كان الاستخراج أو مسبوقاً بعمل كالنقع وغيره.

قال في القاموس : «وعَصَرَ العَنْبَ وَنَحْوُهُ يُعَصِّرُهُ، فَهُوَ مَعْصُورٌ وَعَصَمِيرٌ، وَاعْتَصَرَهُ : استخرج ما فيه، أو عصره،ولي ذلك بنفسه، واعتصره : عَصَرَ لَهُ، وقد انصر وتعصّر . وعصاته وعصاره : ما تحلّب منه، والمَعْصَرَةُ : مَوْضِعُهُ، وَكَمْنَبِرٌ : ما يَعْصِرُ فِيهِ الْعَنْبَ، وَالْمَعْصَارُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الشَّيْءَ فَيُعَصِّرُ، وَالْعَوَاصِرُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يُعَصِّرُ بِهَا الْعَنْبَ، وَالْمَعْصِرَاتُ : السَّحَابُ »^١.

وفي المصباح المنير : «عَصَرَتِ الْعَنْبَ وَنَحْوُهُ عَصَرًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : استخرجت مائة فانصر ، واعتصرته كذلك ، واسم ذلك الماء العصير ، فعيّل بمعنى مفعول ، والْعَصَارَةُ - بالضم - ما سال عن العصر ، ومنه قيل : اعتصرت مال فلان إذا استخرجته منه ، وعصرت الثوب عصراً إذا استخرجت مائه بليه»^٢.

ويشهد لذلك أيضاً شيوخ إضافة العصير إلى العنبر وغيره، واستعماله في المعنى الأعم في كلام أئمة اللغة والأدب والأخبار، وكلام الأصحاب.

قال الجوهرى : «السلاف ما سال من عصير العنبر قبل أن يعصر»^٣.

وقال : «الطلاء ما طبخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلاثة»^٤.

وفي النهاية ، في حديث علي عليه السلام : إنه كان يرزقهم الطلاء : «الطلاء - بالكسر والمد - الشراب المطبوخ من عصير العنبر»^٥.

١. القاموس المحيط ٢ : ٩٠، «عصراً».

٢. المصباح المنير : ٤١٣، «عصراً».

٣. الصحاح ٤ : ١٣٧٧، «سلف».

٤. الصحاح ٦ : ٢٤١٤، «طلاء».

٥. النهاية (ابن الأثير) ٣ : ١٣٧، «طلاء».

وفي القاموس : «الخمر ما اسکر من عصیر العنبر، أو عامّ، كالخمرة، وقد يذکر، والعموم أصحّ؛ لأنّها حرمت، وما بالمدينة خمر عنبر، وما كان شرابهم إلّا البُسر والتمر ».^١

وفي المغرب : «السَّكَرُ : عصير الرطب إذا اشتدّ».^٢

وفي المصباح : «والسَّكَرُ - بفتحتين - يقال : هو عصير الرطب إذا اشتدّ».^٣
وقال الزمخشري في الكشاف، في قوله تعالى : «وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا»^٤ : «فَإِنْ قَلْتَ : بِمَ تَعْلَقُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ؟ قَلْتَ : بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : وَنَسْقِيكُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ، أَيِّ مِنْ عصِيرِهَا ، وَحْذَفَ لِدَلَالَةِ نَسْقِيكُمْ قَبْلَهُ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ : «والسَّكَرُ : الْخَمْرُ ، سَمِّيَتْ بِالْمَصْدَرِ». إِلَى أَنْ قَالَ : «وَقَيْلٌ : وَالسَّكَرُ النَّبِيِّذُ ، وَهُوَ عصيرُ الْعَنْبُرِ وَالْزَيْبِيبِ وَالتَّمْرِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ».^٥

وقال البيضاوي : «وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ، مَتَعْلِقٌ بِمَحْذُوفٍ ، أَيِّ نَسْقِيكُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ، أَيِّ مِنْ عصِيرِهَا». ثُمَّ قَالَ : «وَيَذْكُرُ الضَّمِيرُ لِأَنَّهُ لِلْمَضَافِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي هُوَ عصير».^٦

وقال الطبرسي في مجمع البيان في فاصلة الآية المذكورة، وهي قوله تعالى : «إِنَّ

١. القاموس المحيط ٢ : ١٠٦ ، «خمر».

٢. المغرب ١ : ٤٠٤ ، «سکر».

٣. المصباح المنير : ٢٨١ ، «سکر».

٤. النحل (١٦) : ٦٧.

٥. الكشاف ٢ : ٦١٦ - ٦١٧.

٦. تفسير البيضاوي ٢ : ٤١١ - ٤١٢.

في ذلك لآية لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ^١: «إِنَّهُ سَبَحَانَهُ بَيْنَ ذَلِكَ أَنْكُمْ تَسْتَخْرِجُونَ مِنَ الشَّمَرَاتِ عَصِيرًا يَخْرُجُ مِنْ قَشْرٍ قَدْ اخْتَلَطَ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَسْتَخْلُصُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ^٢ الْمَيِّتُ مَمَّا هُوَ مُخْتَلَطٌ بِهِ مِنَ التَّرَابِ»^٣.

وفي رواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنبر^٤.

وفي مكاتبة محمد بن علي بن عيسى إلى أبي الحسن الثالث^٥: جعلت فداك^٦، عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصير من العنبر^٧.

وأمام الفقهاء، فإنطلاق العصير في كلامهم على ما هو أعمّ من العنبر شائع معروف لا يحتاج إلى البيان؛ فإن من قال منهم بتحريره الزبيبي والتمرمي سماهما عصيراً، ومن أحلفهما لم ينكر التسمية بل قيد العصير بالعنبر احترازاً عنهما، وفيه اعتراف بشبههما، وقد تقدم في كلام الأصحاب ما يدلّ على ذلك^٨.

وممّا ينبئه على ما قلنا من عموم العصير، قول حسان بن ثابت: «كلتا هما حلب

١. النحل (١٦) : ٦٧.

٢. زاد في المصدر: ما تبدد من .

٣. مجمع البيان ٦ : ١٧٥.

٤. الكافي ٦ : ٤٢١، باب الطلاء، الحديث ١١، التهذيب ٩ : ١٤١ / ٥٢١، باب الذبائح والأطعمة، الحديث

٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٨، الحديث ١ .

٥. في المصدر: بدل «إلى أبي الحسن الثالث»: «كتب إليه».

٦. «جعلت فداك» لم يرد في المصدر .

٧. السرائر ٨٥، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٤،

الحديث ١ .

٨. راجع: الصفحة ٢٧١ وما بعدها .

العصير فعاظني المعصرات»^١، يعني بهما ما يتحلّب من العنبر ومن السحاب.
فإن قلت : اللازم ممّا ذكرتم هو استعمال العصير في المعنى الأعمّ، وذلك
لا يقتضي حمل العصير الوارد في الأخبار عليه ما لم يعلم كونه حقيقة فيه، ولم يثبت
ذلك؛ إذ ليس هنا سوى الاستعمال، وهو أعمّ من الحقيقة والمجاز، ولا دلالة للعامّ
على الخاصّ.

قلنا : الأصل في الاستعمال الحقيقة، فإذا دار اللفظ بينها وبين المجاز قدّمت على
المجاز، ولا يلزم الاشتراك المرجوح بالنسبة إليه؛ لأنّ الوضع للمعنى العام الصادق
على الأنواع المختلفة، وليس الوضع لتلك الأنواع أنفسها حتّى يلزم الاشتراك.
فإن قيل : على تقدير الوضع للمعنى الأعمّ وإن لم يلزم الاشتراك إلا لأنّ المجال
لازم فيه بالنظر إلى الاستعمال في الأنواع المخصوصة التي لم يوضع لها اللفظ،
فالمخالفة للأصل لازمة على التقديرين، ولا ترجيح.

قلنا : ترجيح الوضع للأعمّ ظاهر لا سترة فيه؛ فإنّ التجوّز على هذا التقدير إنما
يلزم لو أريد باللفظ الموضوع للعامّ أنواعه المعيّنة من حيث الخصوص، وليس بلازم؛
لجواز أن يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي الذي هو العامّ ويقصد إفهام الخصوصية منه
بالقرائن اللاحمة الذكر، فإنّ الغرض من الاستعمال يتّأتّى بذلك من دون تجوّز
ولا ارتكاب أمر مخالف للظاهر، وهذا بخلاف ما لو كان موضوعاً للأخصّ، فإنه
لا يمكن أن يستعمل ويراد به الأعمّ أو نوع آخر من أنواعه إلا مجازاً، فإنّ التجوّز فيه
لازم ولا محيس عنه؛ لكونه ممّا اقتضاه الوضع للأخصّ بالاضطرار، بخلاف التجوّز
في الأعمّ، فإنه ممّا أقدم عليه المستعمل بالاختيار، وهو في سعة عنه كما عرفت.

١. ديوان حسان بن ثابت ١: ١٦٥. وتمام البيت :

كـلـتـاهـما حـلـبـ العـصـيرـ فـعـاظـنـيـ بـزـجاـجـةـ أـرـخـاهـماـ لـلـمـفـصـلـ

وأيضاً فإنّ قصد المعنى العامّ في الوضع أمر محقق لا ريب فيه، واعتبار الفصول المنوّعة معه غير معلوم، فهو منفي بالأسفل.

وتحقيق المقام : أنّ البحث عن عموم العصير بحسب الوضع يقع في مقامين : أحدهما : عموم اللفظ باعتبار وضعه اللغويّ الأصليّ . وهذا أمر بيّن يجب القطع به ، ولا يصحّ النزاع فيه ؛ فإنّ العصير فعل ، من العصر ، فهو كغيره من المشتقات موضوع بالوضع النوعي للذات المبهمة المتّصفة بالمبداً على وجه مخصوص ، ومن المعلوم أن ليس للفظ العصير من بين المشتقات في أصل اللغة وضع يخصّه ببعض الذوات ، كالعنب مثلاً ، فالعصير إذن بمقتضى وضعه الأصلي عامّ صادق على كلّ شيء معصور مطلقاً ، عنباً كان أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك ، ولا يختصّ بالعنب بالنظر إلى هذا الوضع ، وهذا ظاهر .

وثانيهما : بقاوته على العموم شرعاً وعرفاً ، وعدم نقله من معناه الأصلي إلى معنى آخر أخصّ منه . والدليل عليه من وجوه :

الأول : الأصل ، أعني أصالة بقاء الثابت وانتفاء الحادث ؛ فإنّ المعنى العامّ كان ثابتاً في اللغة ، والخاصّ منفيّاً فيها ، كما عرفت ، فيجب الحكم ببقاء الأول وانتفاء الثاني تمسّكاً بمقتضى الاستصحاب ، حتى يثبت المزيل .

الثاني : تصريح أهل اللغة بالعموم ، كما سبقت الإشارة إليه¹ ، وليس المراد بيان المعنى الأصلي وإن كان مهجوراً ؛ لأنّ الضابط فيما يورده اللغويون في كتب اللغة أن يكون لغةً باقيةً مستمرةً ما لم ينتهوا على خلافه ؛ فإنّ الغرض الأصلي من تدوين اللغة وجمعها أن يكون الكتب المدونة فيها وجهاً لمن يأتي من العلماء في فهم الكتاب والسنة وغيرهما من الآثار والأشعار ، ومع احتمال النقل والهجر فيما ذكروه لا يتأثّر

1. راجع : الصفحة ٣٠٧ وما بعدها .

الغرض المذكور قطعاً.

الثالث : إن لفظ العصر لو كان منقولاً من معناه اللغوي العام إلى غيره لكان العام المنقول منه مهجوراً؛ لأن هجر المعنى الأصلي^١ شرط في النقل، وبالتالي باطل؛ لما عرفت من شيوع استعمال العصير في المعنى العام، وإضافته إلى العنبر وغيره في الشرع والعرف. ومن هذا يعلم أن ثبوت الاستعمال كافي في هذا المقام، وإن كان أعمّ من الحقيقة؛ إذ المقصود منه بيان عدم الهرج لا إثبات الوضع.

الرابع : من عادة علماء اللغة، سيما المتأخرين منهم^٢ إيراد المعاني الحادثة كالحقائق الشرعية وغيرها في كتبهم المدونة، ولم يذكر أحد منهم أن للعصير معنى آخر سوى المعنى الوضعي العام، ولو كان ثابتاً لأثبتوه في مصنفاتهم، كما لا يخفى على العارف بطريقتهم.

الخامس : لو كان العصير حقيقةً في ماء العنبر، مجازاً في غيره، توقف صحة إطلاقه على الغير على اعتبار العلاقة بينه وبين ماء العنبر؛ لأن المصحح للاستعمال ليس إلا الوضعي والعلاقة، فإذا انتفى الأول تعين الثاني، وبالتالي باطل؛ فإن إطلاق العصير على الزبيبي والتمرى -مثلاً- لا يتوقف على اعتبار العلاقة بينهما وبين العنبي، وإن فرض وجودها.

السادس : صحة استثناء الزبيبي والتمرى من العصير، وصحة الاستثناء دليل العموم؛ لأن الاستثناء هو إخراج ما لواه لوجب دخوله في المستثنى منه، ولا يجب دخوله إلا وللaptop متناول له بالوضع، وهو معنى العموم.
وأيضاً فإننا نقطع بصححة وصف العصير بالعنبي وغيره، وكذا بصححة إضافته إلى

١. «الأصلي» لم يرد في «ر ٢».

٢. زاد في «ر ٢» : بيان .

العنب وغيره، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وفي الوصف والإضافة هو التخصيص والإخراج دون البيان والإيضاح، كما نصّ عليه غير واحد من أئمّة الأصول والعربيّة^١.

[رد القول باختصاص العصير بالمعتصر من العنب:]

وادّعى القائلون بحليّة العصير الزيبي والتمر أنّ العصير اسم للمعتصر من العنب خاصة، وإنّ المتّخذ من الزبيب نقيع والمتأخذ من التمر نبيذ، ولا يطلق عليهما اسم العصير إلّا مجازاً، وعلى هذا اعتمدوا في الجواب عن الاستدلال بعموم العصير. وفيه: أنّهم إذا أرادوا اختصاص العصير بحسب وضعه الأصلي بالمتّخذ من العنب، فذلك معلوم البطلان؛ لأنّا نقطع بأنّ واضع اللغة لم يخصّ العصير من بين المشتقات الموضوعة للذوات المبهمة بوضع يخصّه بذات معينة معلومة، كالعنب مثلاً، وإخراج هذا اللفظ من بابه ووضعه، ودعوى اختصاصه في اللغة بوضع مخصوص خروج عن قواعد الوضع ورفض لقوانين اللغة، وفساده ظاهر.

وإنّ أرادوا الاختصاص به باعتبار وضع طارئ من شرع أو من عرف عام أو خاصّ، وإنّ كان في اللغة أعمّ من ذلك، فقد اعترفوا بالعموم اللغوي الذي قلناه، وادّعوا النقل المخالف للأصل، والظاهر من الاستعمال ومن كلام أهل اللغة، كما عرفت، والانتقال عن الأصل والظاهر لا يجوز إلّا لدليل يقطع العذر ويوجب الانتقال، وهو منتفٍ في هذا المقام، إلّا أنّ ذلك قد يتوهّم من أمور : الأول : تبادر الخاصّ، أعني المتّخذ من العنب في لفظ العصير عند الإطلاق والتجرّد عن القراءن، دون المتّخذ من التمر والزبيب، والتّبادر من أقوى أumarat الحقيقة.

١. الأحكام (للآمدي) ١ : ٧٧، المحصول ٢ : ١٣، أنوار البروق في أنواع الفروق ٥ : ٤٦.

الثاني : استعمال العصير في اللغة والعرف وفي الأخبار وكلام الأصحاب في المعنى الخاص ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وإذا كان حقيقة في الأخص كان مجازاً في الأعمّ ، وإلا لزم الاشتراك المرجوح بالنسبة إلى المجاز .

الثالث : إن إطلاق العصير على المتخذ من العنبر حقيقة أمر ثابت لا ريب فيه ، وإطلاقه على الزبيبي والتمرى كذلك مشكوك فيه ، فهو منفي بالأصل .

الرابع : إن المتأخذ من التمر والزبيب إنما يسمى في اللغة والعرف نبيذاً ونقيعاً، وأمّا العصير فليس إلا المتأخذ من العنب، وذلك لأن العصير إنما سمي عصيراً لتحقيق العصر فيه، والعصر إنما يوجد في العنب، وأمّا التمر والزبيب فالمحقق فيهما هو النبذ والنفع، دون العصر .

الخامس : ما تضمن من الأخبار كون العصير من العنبر ، نحو ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبِّطع من العسل ، والمزر من الشعير ، والتبيذ من التمر ». .

ال السادس : إن العصير لو كان عاماً لزم تخصيص الأكثراً ؛ لأن العصير على تقدير العموم لا يختص بهذه الأنواع الثلاثة ، بل يعم سائر المياه المعتصرة من الفواكه والبقول على كثرتها ، وهي محللة بالإجماع ، فتعين إخراجها من العموم ، وهو ما ذكرناه من اللازم .

٢. زاد في «ر٢» : منه، وقد منع عن ذلك أكثر المحققين من علماء الأصول حيث اشترط في التخصيص بقاء قدر يقرب من مدلول العام، وإنما لزم تخصيص الأكثر.

والجواب، عن الأوّل : أنّ تبادر المتأخّذ من العنّب من لفظ العصير على تقديره تسلّيمه ليس لوضع العصيريّة بالخصوص، بل لكونه أظهر أفراد العصير وأشهرها بالقياس إلى إطلاق اللّفظ ، ومثل هذا التبادر لا يقتضي النقل ولا يوجّب الوضع .كيف ، وجميع الألفاظ الموضوّعة للمعاني الكلّية يتّبادر منها الأفراد الشائعة المقارنة ، وقلّ ما ينفع أن يكون أفراد الكلّي متساوية في الظهور والسبق والتّبادر إلى الفهم ، بل الغالب اختلافها في ذلك ، إمّا لكون الكلّي بالنسبة إليها مقولاً بالتشكّيك ، كأن يكون بالنسبة إلى البعض أشدّ وأولى منه في البعض الآخر ، فإنّ الأشدّ والأولى أظهر من غيره عند إطلاق المشكّك ، أو لغير ذلك من الأسباب الخارجّية ، كثرة الوجود وندرته ، وشدة الاحتياج وقلّته ، واتّحاد اللّفظ المستعمل تعدده ووضوح تحقّق المعنى ، كما في الأفراد الظاهرة الفردية ، وخفائه ، وحصول مناط التسمية بنفسه أو بواسطة أمر خارج ، إلى غير ذلك من الأسباب التي يختلف بها حال الأفراد وضوحاً وخفاءً ، ومع ذلك فاستعمال اللّفظ في الأعمّ حقيقة في تلك الصور بأسرها ، ليس من المجاز في شيء ، وهكذا لفظ العصير ؛ فإنه حقيقة في المعتصر من الشيء مطلقاً ، عنّباً كان أو غيره ، لكن لما كان تحقّق العصر في العنّب أمراً ظاهراً معلوماً حاصلاً من الأوّل الأمر من دون توسّط شيء مباین ، وكان التعبير عن العنّبي إنّما يقع في الغالب بلفظ العصير ، بخلاف الزبادي والتمر ، كان العصير العنّبي أظهر أفراد العصير وأسبقها إلى الفهم عند إطلاق اللّفظ ، وذلك لا ينافي كونه حقيقة في الأعمّ ، ولذا لو وقع التصرّيف بالعموم ، كأن يقال : يحرّم العصير من العنّب والزبادي والتمر ، كان اللّفظ مستعملاً في معناه الحقيقـي غير معدول به عن معناه الأصلي ، ولا مراعاً فيه وجود العلاقة بينه وبين غيره ، كما هو شأن المجاز .

وبالجملة ، فالتبادر الذي هو من علامات الحقيقة هو فهم المعنى من اللّفظ نفسه من

دون التفات إلى ما هو خارج عنه، كالكثرة والشهرة وغيرهما، وهو غير حاصل في العصير بالقياس إلى ماء العنب، والتبادر الحاصل فيه هو فهم المعنى بالأسباب الخارجة عن اللفظ، وليس ذلك من أمارات الحقيقة، فما هو علامه الحقيقة ليس بمتتحقق في هذا المقام، وما هو متتحقق في هذا المقام ليس بعلامة الحقيقة. ولأن تنزّلنا عن القطع والظهور فلا أقلّ من الإجمال الذي يبطل معه الاستدلال.

لا يقال : كما أنّ الاحتمال يبطل معه الاستدلال بالتبادر على اختصاص العصير بالعنب، فكذا يبطل به الاستدلال بتحريم العصير على العموم؛ لأنّ الاحتمالين إذا تعارضا وجّب الرجوع إلى مقتضى الأصل ، وهو بقاء العموم ، وبه يتم المطلوب ، كما عرفت .

فإن قيل : تبادر المتأخذ من العنب كافٍ في وجوب حمل العصير عليه، وإن لم يكن لوضعه له ، بل لكونه أظهر الأفراد وأشهرها على ما قلتم ؛ لأنّ المطلق إنما يحمل على أفراده السابقة الظاهرة ، دون الخفيّة النادرة ، وبهذا يبطل الاستدلال على تحريم العصير الزيبي والتمرى بما دلّ على تحريم العصير ، كما هو المطلوب .

قلنا : لا يلزم من أظهرية العصير العنبي وأشهريته فيما بين أفراد العصير أن يكون غيره من الأفراد الخفيّة النادرة التي لا يحمل عليها الإطلاق . كيف ، والعصير الزيبي والتمرى من الأفراد المعروفة الثابتة بين الناس في جميع الأعصار والأمصار ، وهو وإن لم يزد على العنبي شيوعاً واشتهاراً فلا ريب في أنه لا يقصّ عنه ، غاية الأمر أنّ العصير العنبي أظهر منها بالنظر إلى إطلاق لفظ العصير ، كما أشرنا إليه ، ومجرّد ذلك لا يقتضي التخصيص به ؛ لأنّ الإطلاق إنما يستدعي الظهور الذي يقابل الندرة ، دون الأظهرية والأشهرية ، كما لا يخفى .

وأيضاً فإنّ من جملة أخبار التحرير صحّيحة عبد الله بن سنان المتضمنة للعموم

الوضعي بلفظ : «كُلّ»^١ الذي هو من أصرح ألفاظ العموم^{*}، والعموم الوضعي يتناول الأفراد الشائعة والنادرة جميعاً، وإن اختص المطلق بالأفراد الشائعة. ولذا ترى أنّ الفقهاء يفرقون بين إطلاق الإذن وعمومه، وإطلاق التصرف وعمومه في مثل الإجارة والعارية والوكالة والمزارعة والمساقاة، فلو قال : «بع هذه السلعة» وأطلق، وجب عندهم بيعه بشمن المثل حالاً بنقد البلد الغالب، بخلاف ما لو قال : «بعها بما شئت وكيف شئت»، فإنه لا يختص بذلك. وكذا لو أعاره الثوب، فإنه إن أطلق لم يجز إفراشه ولا الإلتحاف به، ولا ابتداله إذا كان من ثياب التجمّل، بخلاف ما إذا سوّغ الاستعمال بـ«ما شاء، كيف شاء». وكذا لو آجره أرض زراعة، فإن أطلق لم يجز له الغرس، بخلاف ما لو قال : «اصنع بها ما شئت».

فإن قيل : لا يخلو إما أن يكون تبادر البعض مقتضياً للحمل عليه باعتبار أن الخطابات الشرعية إنما يراد منها المعاني الظاهرة السابقة إلى الفهم، أو لا يكون كذلك نظراً إلى أنّ المعتبر صدق اللفظ حقيقة، حصل التبادر أو لم يحصل.

فعلى الأول يجب تحصيص العموم بالأفراد الشائعة، كالإطلاق، وعلى الثاني يجب تعميم المطلق كالعام، فالفارق بين الإطلاق والعموم لا وجه له.

قلنا : الوجه فيه ظاهر؛ لأنّ المطلق لم يوضع للعموم، وإنما يحمل عليه في الخطابات الشرعية والمقامات الخطابية؛ لتوقف الإفادة والاستفادة عليه في الكلام

* . جاء في حاشية «ش» : «إنما خصصنا برواية عبد الله بن سنان لفقد العموم الوضعي في غيرها إلا على القول بعموم المفرد المحلى باللام، ونحن لا نذهب إلى ذلك وإن كان مشهوراً بين الأصوليين» . منه ^{بيان}

١. تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٦. الكافي ٦ : ٤١٩، باب المصير الذي قد مسّته النار، الحديث ١، التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥١٦، باب النبائح والأطعمة، الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحزنة، الباب ٢، الحديث ١ .

المسوق للبيان دون الإبهام، والحمل على الأفراد الشائعة يكفي في حصول هذا الفرض، ولا داعي معه إلى الحمل على الاستغراق.
وأمّا العموم الوضعي فمدوله الاستغراق، فيجب الحمل عليه، وحمله على الأفراد الشائعة تخصيص لا يرتكب إلّا لدليل.

وعن الثاني :

أولاً : بمنع استعمال العصير في المعنى الأخص ، وإن دلت القراءن على إرادته في بعض الموضع ؛ فإن إرادة الأخص لا يستلزم استعمال اللفظ فيه بعينه ؛ لجواز أن يكون اللفظ مستعملاً في المعنى الأعمّ، ويكون الخصوصية مفهومة من القراءن، كما في قولك : «رأيت إنساناً»، أو «أكرمت رجلاً»، و«قد رأيت زيداً»، أو «أكرمت عمروأ»، فإنك لا تقصد بلفظ «الإنسان» الدلالة على «زيد» بعينه، ولا بلفظ «الرجل» الدلالة على «عمرو» بخصوصه، وإن كان المرئي والمكرم في المثالين زيداً وعمروأ لا غيرهما، بل يقصد بلفظ الإنسان والرجل الدلالة على الفرد المبهم من الطبيعيتين، وإن استفید القصد إلى معين من الرؤية والإكرام المستدعين لمتعلّق مخصوص، وكذا خصوصية الشخص من قرينة أخرى ؛ فإن الإفهام بالقرينة غير الإفهام باللفظ، فإنه لو قصد بلفظ الإنسان والرجل الدلالة على خصوص زيد وعمرو لزم التجوز فيهما باستعمال لفظ العام في الخاص الذي هو من أنواع المجاز، بخلاف ما لو قصد بهما الدلالة على العموم الذي وضع له وبالقراءن إفهام الخصوصية، فإن ذلك حقيقة قطعاً وليس من المجاز في شيء.

فالسائل بأن العصير موضوع للمعنى الأعم متى وجد العصير مستعملاً في الكلام، له أن يحمله على معناه الأعم الذي يعتقد كونه حقيقةً فيه، ولا يجب عليه الحمل على الأخص وإن دلت القراءن على إرادته ؛ لما عرفت من جواز استناد فهم الخصوصية إلى القراءن الخارجية، ولو فرض انتفاء القراءن الدالة على التعين اتجه منع إرادة الأخص نقلأً عن الاستعمال فيه.

وتوضيح ذلك : أن لفظ العصير إذا استعمل في الكلام فإما أن يقترن بما يدل على إرادة الخصوصية ، أي خصوص كونه ماء العنبر ، أو لا يكون مقترناً بها . فإن لم يكن مقترناً بها وجب حمله على العموم قطعاً ؛ لوجود المقتضي ، وهو الوضع على القول بعموم العصير ، وانتفاء المانع وهو القرينة الصرافية عن إرادة العموم على ما هو المفروض . وإن كان مقترناً بها كان المراد هو الخصوص ؛ لوجود ما يدل عليه ، لكن لفظ العصير على هذا التقدير يتحمل وجهين : أن يكون مستعملاً في الخصوص مراداً به الدلالة على الخاصّ بعينه مجازاً بواسطة القرينة الصرافية عن العموم ، وأن يكون مستعملاً في العموم مراداً به الدلالة على معناه الحقيقي ، وهو الطبيعة من حيث هي ، وأن يكون القصد إلى الخصوصية مفهوماً في الكلام من الأمر المقترن باللفظ لا من اللفظ بشرط القرينة ، كما هو شأن المجاز . وإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجحت الحقيقة ؛ لأنّها الأصل ، ولأنّ العدول عنها مشروط بالقرينة الصرافية عن إرادة الحقيقة مطلقاً ، وهي منتفية هنا وإن وجد الصارف عن إرادة الحقيقة مطلقاً ، والصارف عن الإرادة من اللفظ وإن لم يكن ممتنعاً إلا أنّه غير معلوم التحقق ، وبمجرد الاحتمال لا يجوز الخروج عن مقتضى الأصل الثابت ، وهو ظاهر .

وثانياً : بمنع دلالة الاستعمال على الحقيقة ؛ فإن الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز ، والعامّ لا يدل على الخاصّ .

قوله : الأصل في الاستعمال الحقيقة^١ .

قلنا : نعم ، لكن لا مطلقاً ، بل إذا اتّحد المعنى ، كما في محل النزاع ؛ فإنّ الأصل هو أن يكون حقيقة في البعض مجازاً في الآخر ، دفعاً للاشتراك والنقل المرجوحين بالنسبة إلى المجاز ، وحيث ثبت وضع العصير للمعنى الأعمّ في الجملة تعين أن يكون

١. تقدّم في الصفحة ٣١٥ ، وهو جزء من التوهم الثاني .

مجازاً في الآخر، وامتنع العكس، وإلا لزم النقل.

وثالثاً : بقلب الدليل؛ فإن العصير يستعمل في المعنى الأعم، فيجب أن يكون حقيقة فيه؛ لما ذكر من أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا أقوى من الأصل؛ فإن الاستعمال في المعنى الأعم يؤيد الوضع له في اللغة، بخلاف الاستعمال في الأخص، فإنه مسبوق بالوضع لغيره لا بالوضع له.

ورابعاً : إن الروايات التي استعمل فيها لفظ العصير ليس فيها ما يدل على إرادة الأخص فضلاً عن استعمال العصير فيه، فإن منها ما هو ظاهر في العموم، ومنها ما ينبغي العموم والخصوص فيه على الخلاف في وضع العصير، ولم نجد في النصوص بعد التتبع ما هو نص في الخصوص أو ظاهر فيه، وكان المراد من الأخبار المدعى دلالتها ما تضمن منها كون العصير من العنبر، وسيأتي الكلام مستقىً إن شاء الله تعالى.

وعن الثالث : أنه إن أريد بنفي الريب في إطلاق العصير على المتخذ من العنبر حقيقةً نفي الريب في إطلاقه عليه لكون العصير موضوعاً له بالخصوص، فهو أول النزاع وعين المتنازع فيه، فأخذه في الدليل على إثبات الوضع للخاص مصادرة بيّنة .

وإن أريد منه نفي الريب في كونه حقيقةً فيه، ولو لوضعه للمعنى العام الذي هو الفردجزئي من جزئياته، فهو مسلم، لكن لا يجدي نفعاً؛ لأنَّه إنما يقتضي كونه حقيقة في العام أو في أحد الأمرين منه ومن الخاص لا على التعين، وذلك خلاف المطلوب.

وعن الرابع : بأن النبيذ والنقيع أنواع الشراب المسكر، كما نص عليه أهل اللغة^١.

١. انظر : لسان العرب ١٤ : ١٧، «نبيذ»، و ١٤ : ٢٦٦، «نقيع».

ودلل عليه قوله عليه السلام : «الخمر من خمسة»^١ ، وعد منها النقيع والزبيب والنبيذ من التمر ، وفي الحديث : «إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ فاغسله»^٢ .

قال الجوهرى في الصاحح : «والنقيع شراب من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ»^٣ .

وقال الفيومي في المصباح : «يطلق النقيع على الشراب المستخدم من ذلك - أي : مما ينفع - فيقال : نقيع التمر والزبيب وغيره إذا ترك في الماء حتى ينفع من غير طبخ»^٤ .

وقد يطلق النبيذ والنقيع على ما ينبع في الماء أو ينفع فيه، زبيباً كان أو تمراً أو غيرهما، وهو بهذا المعنى وصف عام لا اختصاص له بالعصير الزبيب أو التمري، فلا يكون اسمًا لهما.

سلّمنا أن النقيع والنبيذ اسمان المستخدم من الزبيب والتمر، لكن التسمية بهما لا ينافي إطلاق اسم العصير عليهم حقيقةً.

قوله : العصير إنما سمي عصيراً، إلى آخره^٥ .

١. الكافي ٦ : ٣٩٢، باب ما يتّخذ منه الخمر، الحديث ١، التهذيب ٩ : ١١٧ / ٤٤١، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ١، الحديث ١.

٢. الكافي ٣ : ٤٠٥، باب الرجل يصلّي في التوب وهو غير طاهر ...، الحديث ٤، التهذيب ١ : ٢٩٥ / ٨١٨، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ١٠٥، الاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦١، باب الخمر يصيب التوب ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٣. الصاحح ٣ : ١٢٩٢، «نفع».

٤. المصباح المنير : ٦٢٢، «نفع».

٥. تقدم في الصفحة ٣١٥.

قلنا : التمر والزبيب بعد نبذهما في الماء وانتقاعهما فيه ، وخروج حلاوتهما يعصران ، فيصدق عليهما العصير بذلك ، غاية الأمر أن العصر فيهما مسيوب بالنبذ والنقع ، بخلاف العصر في العنبر ، فإنه لعدم ذهاب^١ مائتيه يعصر من أول الأمر ولا يحتاج إلى انضمام شيء آخر معه ، وهذا إنما يقتضي الفرق بينهما وبين العنبر بإطلاق النبيذ والنقيع عليهما دونه ، لا بإطلاق العصير عليه دونهما .

والحاصل : أن العنبر لكونه مما يعصر بنفسه ابتداءً من دون احتياج إلى أن ينبع في الماء وينقع فيه يطلق عليه العصير خاصة ، ولا يطلق اسم النبيذ والنقيع عليه ، بخلاف التمر والزبيب ، فإن العصر فيهما يحتاج أولاً إلى أن يضاف عليهما الماء ويترکا فيه زماناً حتى يخرج ما فيهما من الحلاوة بالنقع أو المرس أو الغلي ، ثم يصنع ذلك ، والعصير فيهما باعتبار النبيذ في الماء والنقع فيه ، يطلق عليهما اسم النبيذ والنقيع ، وباعتبار عصرهما أخيراً واستخراج مائهما يطلق عليهما العصير أيضاً ، ولا منافاة .

وعن الخامس :

أماماً أولاً : فبأنّ الرواية إنما دلت على أن الخمر المسكر المحرّمة تنقسم باعتبار أصلها الذي تُتّخذ منه إلى خمسة أقسام ، لكلّ قسم منها اسم مخصوص ، وإن العصير اسم للخمر المتّخذ من العنبر ، وليس المراد أن العصير اسم لمطلق المتّخذ من العنبر ، خمراً كان أو غيره .

قال الصدوق - طاب ثراه - في المقعن : «إن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر ، ولعن باائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها . ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبّع وهو من العسل ، والمزر وهو من الحنطة ، والنبيذ وهو من التمر »^٢ .

١. في «ش» بدل «فإنه لعدم ذهاب» : فإنه يعد من ذهاب .

٢. المقعن : ٤٥١ .

وفي الفقه الرضوي قال عليه السلام : « اعلم يرحمك الله أَنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى حَرَمُ الْخَمْرِ ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ شَرَابٍ مَسْكُرٍ ». وقال عليه السلام : « الْخَمْرُ حَرَمٌ بَعْينَهَا ، وَالْمَسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَمٌ ، وَلَهَا خَمْسَةُ أَسَامٍ : فَالْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَهِيَ الْخَمْرُ الْمَلْعُونَةُ ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الرَّزِيبِ ، وَالبَّعْدُ مِنَ الْعُسلِ ، وَالْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَغَيْرُهُ ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ »^١.

والغرض الأصلي من هذا الكلام، وهو قوله عليه السلام : « الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ » الرد على من خص التحرير بالمتّخذ من العنبر، وهم جماعة من العامة بناءً على نفي الاسم من غيره، وذلك إما لاشتراك الاسم وعدم اختصاصه بالمتّخذ من العنبر، كما نصّ عليه صاحب القاموس^٢ وغيره^٣، أو لاشتراك الحكم وإن اختص الاسم بالمتّخذ من العنبر، كما هو المشهور بين أهل اللغة^٤، ويدلّ عليه الروايات المنقوله آنفًا، وقولهم عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ الْخَمْرَ لِأَسْمَاهَا ، بَلْ حَرَمَ لِعَاقِبَتِهَا ، فَمَا كَانَ عَاقِبَتَهُ عَاقِبَةً لِلْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ »، وقولهم عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ بَعْينَهَا ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مَسْكُرٍ »^٥.

١. فقه الرضا عليه السلام : ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٢. القاموس المحيط : ٢ : ١٠٦ ، « خمر ».

٣. انظر : إفاضة القدير : ١ : ٧٣ - ٧٤ .

٤. انظر : المغرب : ١ : ٢٧١ ، « خمر »، لسان العرب : ٤ : ٢١١ ، « خمر ».

٥. الكافي : ٦ : ٤١٢ ، باب أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حَرَمَتْ لِفَعْلَهَا... ، الحديث : ١ ، التهذيب : ٩ / ٤٨٥ - ١٣٠ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث : ٢٢١ ، بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة : ٢٥ : ٣٤٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة ، المحرّمة ، الباب : ١٩ ، الحديث : ١ .

٦. ورد بهذا النص في بصائر الدرجات : ٣٩٨ ، الحديث : ٣. وانظر : فقه الرضا عليه السلام : ٢٧٩ ، الكافي : ٦ : ٤٠٨ ، باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَ كُلَّ مَسْكُرٍ ، الحديث : ٢ ، الفقيه : ٤ : ٥٧ ، باب حَدَّ شَرْبِ الْخَمْرِ ، كَلَامُ وَالْدَّهِ ذِيَّلُ الْحَدِيثِ : ٢ ، وسائل الشيعة : ٢٥ : ٣٣٢ - ٣٢٦ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب : ١٥ ، الحديث : ٤ و ٢٣ - ٢٥ .

وكيف كان، فأقصى ما يدلّ عليه الرواية المذكورة هو أنَّ العصير الذي هو اسم من أسماء الخمر المسكر يختص بالمتّخذ من العنبر. وأمّا اختصاص العصير مطلقاً فلا يكاد يستفاد من الرواية أصلاً؛ لأنَّ العصير المستعمل فيها هو المسكر لا مطلق العصير. كيف، وقد جعل قسماً من الخمر المسكر، والمقسم معترف في الأقسام. وأيضاً لو كان المراد منه ما يتناول المسكر وغيره نظراً إلى توقف الحل فيه على ذهاب الثلثين لزم تحرير النبيذ المتّخذ من الزبيب والنقيع المتّخذ من التمر كذلك، وهو عين ما نقول به من تحرير العصير الزيبي والتمري، وقد لزم من كلام القائل بالحل في مقام بيان الحلية من حيث لا يدرى.

وبالجملة، فهذا الاستدلال ممّا يقضي منه العجب؛ فإنَّ العصير وغيره - كالنبيذ والنقيع - إمّا أن يراد بهما خصوص المسكر المحرام، أو يراد منها المعنى الأعمّ، فيراد من العصير مطلق المتّخذ من العنبر، ومن النقيع مطلق المتّخذ من الزبيب، وكذا من النبيذ مطلق المتّخذ من التمر.

فعلى الأوّل : فالرواية دلت على اختصاص العصير بالعنبر، لكن قد أخذ مع ذلك فيه قيداً آخر وهو الإسكار، ولا ريب أنَّ العصير يطلق على غير المسكر حقيقةً، فإمّا أن يكون تخصيصه في الرواية بالمسكر المتّخذ من العنبر من باب المجاز؛ لكونه الأشهر الأظهر في باب التحرير، أو يكون ذلك معنى آخر للفظ العصير، بأن يكون مشتركاً بين الخاصّ والعامّ.

وكيف كان، فاعتبار خصوصيّة العنبر في الخاصّ لا يستلزم اعتبارها في العام. وعلى الثاني : يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره؛ فإنَّ الخمر الذي هو المقسم ليس إلّا المسكر المحرام، وكلّ من الأقسام الخمسة ينقسم على هذا التقدير إلى المسكر وغيره، وانقسام الأقسام يستلزم انقسام المقسم، وهو ما ذكرنا من اللازم، وبطلانه ضروريّ.

وأيضاً فالنبيذ والنقيع إن كانا محّمين مطلقاً كالعصير كان الخبر دليلاً على التحرير الذي هو تقىض المطلوب، فكيف يتمسّك به في دفعه، وإلا لزم مع التفكيك في حكم الأقسام اقسام الشيء إلى النفس والغير من وجه آخر.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الظاهر كون التسمية في المذكورات مبنية على الغالب، وذلك لا ينافي تسمية بعض منها باسم الآخر حقيقةً.

قال في النهاية : « وقد تكرّر في الحديث ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال : نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعيل. وأنبذته اتّخذته نبيذاً سواه كان مسکراً أو غير مسکر، فإنه يقال له : نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال : للنبيذ خمر»^١.

وقال فيها : « والنقيع : شراب يتّخذ من زبيب وغيره»^٢.

وفي المصباح المنير : « والنَّقْعُ - بالفتح - : ما ينفع، ويطلق النقيع على الشراب المتنّخذ من ذلك، فيقال : نقيع التمر والزبيب وغيره إذا ترك في الماء حتّى ينفع»^٣.

وفي القاموس : « والنقيع البئر الكثیر الماء، وشراب من زبيب، أو كلّ ما ينفع، تمراً أو زبيباً أو غيرهما»^٤.

وعن السادس :

أمّا أوّلاً : فبأنّ المذهب الصحيح في تخصيص العام - وهو الذي ذهب إليه أكثر

١. النهاية (ابن الأثير) : ٥ : ٧، «نبذ».

٢. النهاية (ابن الأثير) : ٥ : ١٠٩ ، «نفع».

٣. المصباح المنير : ٦٢٢ ، «نفع»، وفيه : إذا ترك في الماء حتّى ينتفع .

٤. القاموس المحيط ٣ : ٩٠ ، «نفع» . قال فيه : والنقيع: ... وشراب من زبيب أو كلّ ما ينفع تمراً أو زبيباً أو غيرهما

أصحابنا، ومنهم السيد المرتضى^١ ، والشيخ^٢ ، وأبو المكارم ابن زهرة^٣ - جواز التخصيص إلى الواحد، وعدم اشتراط بقاء الأكثر والمساوي، وبه قال ابن إدريس^٤ ، وحكي الخلاف في ذلك عن ابن الجنيد^٥ ، وهو قول العلامة طاب ثراه^٦ . وظاهره انتفاء الخلاف فيه بين الأصحاب حيث نسب الخلاف في ذلك إلى العامة^٧ .

قال الشيخ البهائي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «والأكثر على جواز الأكثر من الباقي فضلاً عن مساواته»^٨ .

والدليل على ذلك من وجوه :

الأول : وجود المقتضي للصحة، وانتفاء المانع عنه. أما من جهة المخصص فذلك ظاهر، وإن كان متصلةً، لأن الاستثناء موضوع لمطلق الإخراج، كالشرط لمطلق الاشتراط، والغاية لمطلق التحديد.

واما من جهة العام فلتتحقق الوضع فيما يصح فيه الإخراج قبل الحكم، ووجود العلاقة المصححة للتجوز، وهي علاقة العموم والخصوص، دون المشابهة والكل والجزء أو الكلّي والجزئي فيما لا يصح فيه ذلك، كما في التخصيص المنفصل.

١. الدررية ١ : ٢٩٧ .

٢. العدة ١ : ٣٧٩ .

٣. غنية التروع ٢ : ٣٢١ - ٣٢٢ . ونقل عنه الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ١١٠ .

٤. لم تقف عليه .

٥. لم تقف عليه .

٦. نهاية الوصول ٢ : ٢١٣ ، تهذيب الوصول : ١٣٦ .

٧. نسبة في تهذيب الوصول : ١٣٦ ، إلى أبوالحسين البصري. انظر : المعتمد ١ : ٢٣٦ .

٨. لم نجد هذه العبارة في زبدة الأصول، بل هو قال في الزبدة : ٣٢١ : «ويجوز في الآخرين (أي: في الاستثناء المتصل والمنفصل) إلى الواحد» .

الثاني : وقوع ذلك في التنزيل الذي هو أبلغ الكلام وأعلاه . قال الله تعالى : « إِنَّ عَبْدَيِ لَيْسَ لَكَ عَانِيهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ » ^١ ، مع قوله تعالى حكايةً عن إبليس : « وَلَا عَوْنَّاهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ » ^٢ ؛ فإن المخلصين إن كانوا أقل كأن الغاوون أكثر ، وقد استثنوا من الأولى ، وإن كانوا أكثر – وقد استثنوا من الثانية – لزم استثناء الأكثر ، فاشترط الأكثر باطل بمجموع الآيتين . وقد يكتفى بالآولى لأنّ الغاوين هم الأكثر ، وقد استثنوا منها .

الثالث : وقوع التخصيص المذكور في كلام الفصحاء والبلغاء وفي الأخبار وكلام الأصحاب، كما يظهر بالتبسيع .

احتَجَّ القائِلُونُ بِالاشْتَرَاطِ^٣ بِوْجَهِيْنِ :

الأول : قبح قول القائل : «أكلت كل رمانة في البستان» ، وفيه آلاف ، وقد أكل واحدة أو اثنتين أو ثلاثة . قوله : «أخذت كل ما في الصندوق من الذهب» ، وفيه ألف ، وقد أخذ ديناراً إلى ثلاثة . وكذا قوله : «كل من دخل داري فهو حر» ، أو «كل من جاءك فأكرمه» ، وفسره بواحد أو اثنين ، فقال : أردت زيداً ، أو هو مع عمرو . وكذلك لو أريد من اللفظ في جميعها كثرة قرينة في مدلوله^٤ .

الثاني : لو صح لكان مجازاً، لكنه ليس بمجاز، فلا يصح . أمّا الملازمة فلان التخصيص من أنواع المجاز، وأمّا بطalan التالي فلان المجاز مشروط بالعلاقة المصححة للتجوز، والعلاقة بين الكل والباقي ليست إلّا المشابهة، أعني الاشتراك في

٤٢ : (١٥) الحجر .

٢. الحجر (١٥ - ٣٩): .٤٠

٣. أى : باشتراط بقاء الأكثر والمساوي .

٤. في «ش»: من مدلوله.

صفة الكثرة، فبدونها تنتفي العلاقة فينتفي المجاز.

والجواب :

عن الأول : أن القبح في الأمثلة المذكورة ليس لاشتراط الواضع بقاء الأكثر في تخصيص العام، بل لأمر عارض للاستعمال مزاييل له إذا روعي فيه الجهات المحسنة والاعتبارات اللاقنة، وليس القبح فيها إلا كالقبح في قول القائل في الإقرار بالعشرة : «له على واحد وواحد» يكرّره عشرة، أو «اثنان واثنان» يكرّره خمسة، أو «خمسة وخمسة»، أو «اثنان وثلاثة وخمسة»؛ فإن ذلك وإن كان مستقبحاً في العرف وضيقاً في المحاورات سمجاً فيها إلا أن ذلك ليس لأمر راجع إلى وضع اللغة أو العرف، ولذا ترى أنه متى تصرّف في مثله المتكلّم تصرّفاً يخرجه عن الصفة والابتدا حسن وملح وخلص عن القبح والسماجة، كما في قوله : «بنت سبع وأربع وثلاث»، وقول أبي نواس :

أقمنا بها يوماً ويوماً وثالثاً^١ ويوماً له يوم الرحيل الخامس^٢
وقول قريش للنبي ﷺ : «جئناك لنسئلوك عن ثلاثة وواحدة»^٣، وقول من سأل أمير المؤمنين ع : «أخبرني عن ثلاثة وثلاثة وواحدة»^٤، وقول من سئل عن الخلفاء بعد النبي ﷺ ، فقال : «أربعة أربعة أربعة»، إلى غير ذلك مما يعد سمجاً مستهجناً في العرف لولا مراعاة النكات الرائقة واللطائف اللاقنة، ولو كان القبح في أمثال ذلك مستنداً إلى مخالفة اللغة أو الخروج عن قوانين العربية لوجب أن يستمرّ القبح مع اللفظ ولا يزول عنه أبداً، وإن روعي فيه أنواع اللطائف والنكات، أو اختلفت معه الأحوال والمقامات؛ فإن الكلام الفاسد الملحون المخالف للقانون

١. طبقات الشعراء ٦١ : ١، مغني الليبب ١ : ١٣٣. وفي المصادر : يوم الترحل .

٢. لم نجد بهذا اللفظ في كتب الحديث والتاريخ .

٣. الغيبة (الطوسي) : ١٥٣ .

اللغوي الخارج عن ضوابط اللفظ العربي يستحيل أن يصح أبداً ما أبقي على لحنه وفساده، ولم يغّير عن وضعه وجهته، وكيف يصح ما هو فاسد من أصل أو يستقيم ما هو مختل في ذاته، وكيف يستصلاح فساد الأصل بالمحسنات العارضة والخصائص الخارجية المشروطة بسلامة الأصل وصحته.

وما للوجوه المحسنة والمزايا الفاضلة البدية ولا للبدائع البدية في تلك الألفاظ -كما قيل - إلا كالكسوة الفاخرة على الشمطاء القبيحة، تزداد بها قبحاً وشناعة وفضيحة وفطاعة^١. نعم، إذا صَحَ الكلام ووافق القانون العربي ولم يخرج عن ضوابط اللغة، لكن كان فيه نوع سماحة واستهجان، أو ضِعْة وابتذال، أمكن أن يزول ما فيه من القبح أو الابتذال بمراعاة فنون البلاغة فيه، وإبراده على وجه يطابق مقتضى الحال، وربما التحق بواسطة التصرّف فيه بالكلام البليغ المرتفع الذي يتنافس به ويتسابق عليه. ألا ترى أن التكرار الذي تمجّه الأسماع ولا تقبله الطياع كيف حسنه في سورة الرحمن التقرير بالنعيم المختلفة المعدودة، حيث إنّه كلّما ذكر فيها نعمة أنعم بها قرر عليها، ووَبَخَ على التكذيب بها، حتّى اكتسي الكلام لأجله ملاحة فوق الملاحة، واكتسب به بلاغة فوق البلاغة، ومقبولية وحسناً فوق المقبولية والحسن . ثم انظر إلى الخطاب الذي هو موضوع للموجود الحاضر في ذوي العقول، كيف يصح توجيهه إلى المعدوم أو إلى^٢ الغائب وإلى غير ذوي العقول إذا قصد منه حقيقة الخطاب، أعني طلب التوجّه والإقبال، ثم إذا نزل المعدوم منزلة الموجود، والغائب منزلة الحاضر، وغير ذوي العقول منزلة ذوي العقول، ثم وجه إليهم الخطاب مجازاً

١. فَطْعُ الْأَمْرِ: بالضم، يفطع فطاعةً، فهو فظيع وفطع ... وأفطع الْأَمْرُ: اشتدّ وشَعَّ وجاءوْ المقدار وبرّح. انظر: لسان العرب ١٠ : ٢٩١ ، «فطع» .

٢. «إلى» لم يرد في «ش» .

كما في «النادب المندوب»، وفي قوله تعالى : «يَا أَرْضُ أَبْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعِي»^١، وقول الشاعر : «أَلَا أَيَّهَا الْلَّيلُ الطَّوِيلُ أَلَا إِنْجِلِي»^٢، وقوله : «أَيَا جَبْلِي نَعْمَانَ بِاللَّهِ خَلِيَا»^٣، وقوله : «أَيَا نَخْلَةٍ فِي ذَاتِ عَرَقٍ»^٤، إلى غير ذلك من الخطابات المتوجّهة إلى من ليس لها أهل؛ لتنزيلهم منزلة الحقيق بالخطاب المتأهّل له، فانظر إلى مثل هذا الخطاب اللثيم والكلام السمج الذي يعبّر قائله ويذمّ، بل يناسب إلى البخل ومحاكمة العقل، كيف زال منه القبح بهذا النوع من التصرف والتنزيل، وكيف اكتسّي بذلك حسناً وفضلاً وبلاحة وبراعة، وما هو إلا كلام واحد يختلف اعتباراته وجهاته، فبينا هو قبيح يوبّخ قائله ويرمى بالسفه؛ إذ صار منتظمًا في سلك الكلام البليغ مرتقياً ذراً، معدوداً من أعلى، يمدح قائله ويثنى عليه، وكما أنه قد يرتفع القبح والاستهجان عن الكلام بتنزيل المعدوم منزلة الموجود. فكذا قد يزول القبح ويرتفع عنه بالعكس من ذلك، أعني تنزيل الموجود منزلة المعدوم، كما في التعبير عن الحاضر المواجه بضمير الغيبة للأبدان بأنّ وجوده كعدمه، وحضوره كغيبيته. وبهذا الاعتبار يحسن الاستغرار واستعمال أداة العموم في الأمثلة المذكورة فإنّ القائل : «أَكَلْتَ كُلَّ رَمَانَةٍ فِي الْبَسْطَانِ»، أو «أَخْدَتَ كُلَّ مَا فِي الصَّنْدُوقِ»، أو «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حَرّ»، مريداً بالذكرات بعضها الأقلّ إذا قال ذلك نظراً إلى أنّ ما عدا المراد من تلك الأفراد منزّل منزلة المعدوم الذي لا يمكن أكله ولا أخذه، ولا يتصور منه دخول الدار، حتّى لا يبقى من العموم سوى الأفراد المأكولة من الرمان، والدراما

١. هود (١١) : ٤٤.

٢. «بصيّح وما الإصباح منك بأمثل». البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس. انظر: شرح المعلقات السبع : ٢٩.

٣. مغني الليبب ١ : ٢٠.

٤. مغني الليبب ٢ : ٣٥٧.

المأخوذة من الصندوق، والعبيد المعتقدة ممّن دخل الدار، صحّ كلامه قطعاً وزال عنه القبح الثابت له قبل ذلك الاعتبار. وقد يحسن ذلك باعتبار آخر، وهو أن يكون المتكلّم في الأمثلة المذكورة قد أكل من الرمان أحسنه، وأخذ من الدرّاهم أجودها، وقد دعى أفضل من دخل الدار من عبده أو أحبيّهم إليه، فكانَّا قد أكل كلّ الرمان، وأخذ كلّ الدرّاهم، وأعتقد جميع العبيد، فأطلق لفظ العموم نظراً إلى القليل الذي وقع عليه الفعل بمنزلة الكثير، وذلك نظير قوله : «زید كلّ الرجال»، و«عمرو كلّ الفرسان»، تريد بذلك معادلة الواحد للجماعة، والقليل للكثير، ومثل ذلك في الكلام كثير جدّاً. وقد يحسن أيضاً بأن يكون المراد أنه قد أكل من الرمان وأخذ من الصندوق قدر الكفاية فما زاد، فإنّه يحسن حينئذ أن يقول : «أكلت كلّ الرمان»، وأخذت كلّ ما في الصندوق»، وذلك كما يقول^١ من أكثر من أكل الخبز أو شرب الماء حتّى شبع وارتوى ، ومن ربح في تجارة ربحاً عظيماً حتّى استغنى : «أكلت كلّ الخبز، وشربت اليوم كلّ الماء، وحصلت اليوم كلّ الربح»، يقصد بذلك المبالغة دون الحقيقة . وهذا أيضاً في العرف والمحاورات كثير شائع .

وليس الوجه في إزالة القبح في الأمثلة المذكورة منحصراً فيما ذكرنا؛ فإنّ الوجه المصححة لإخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لا تحصى في عدد، ولا تضبط في حدّ، وإنّما يستنبطها في حالاتها ومواضعها من أخذ من فنون البلاغة بالحظ النافع، ويقف عن التصرف في ذلك وأمثاله من لم يعُض في تلك الصناعة بضرس قاطع . وعن الثاني : بأنّ العلاقة بين الكلّ والباقي هي علاقة العموم والخصوص ، وهي غير علاقة المشابهة والاشتراك في الصفة، وغير علاقة الكلّ والجزء بقسميه ، وكذا غير علاقة الكلّي والجزئي ؛ لأنّ المشابهة إنّما هي بين العام والأكثر ، بخلاف العموم

١. في بعض النسخ : «تقول»، والصحيح ما أثبناه .

والخصوص، فإنه يتحقق فيه وفي الأقل، وليس العام مركباً من الأفراد حتى يكون العلاقة بينه وبين الأفراد علاقة الكل والجزء، ولا صادق عليها صدق الكل على جزئياته حتى تكون علاقة الكل والجزئي، بل علاقة العموم والخصوص هي نوع مستقل من أنواع العلاقة، معاير لما عداه من الأنواع، وقد أثبتها علماء الأصول.

قال الشيخ البهائي في الزبدة: «وحضرت - أي العلاقة - في خمسة وعشرين»^١، ثم فصلها في الحاشية، وعد من جملتها الخاص للعام، كزيد للعلماء، وعكسه، كعكسه^٢. وردّها ابن الحاجب^٣ والعضدي^٤ وغيرهما^٥ إلى خمسة، هي: الاشتراك في الشكل، والاشتراك في صفة^٦، والكون عليها^٧، والأول إليها^٨، والمجاورة.

قال العضدي: «وهذا - أي الخامس - يعم ما كان أحدهما في الآخر، ككون الجزء في كله، أو الحال في محله، أو المظروف في ظرفه، وما لا يكون كذلك، بل هما في محل واحد، أو في محلين أو حيزين متقاربين، بل وماهما متلازمان في الوجود، كالسبب والسبب، وفي الخيال، كالضدين». قال: - ووجه الضبط أن يقال: إما أن يكون بين ذاتيهما اتصالاً أو لا، والأول المجاورة، والثاني إما أن يحصل

١. زيدة الأصول: ٧٤. وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣: ٢٥: «والمشهور بلوغها إلى خمسة وعشرين نوعاً».

٢. زيدة الأصول: ٧٦ - ٧٧.

٣. متنهى الوصول والأمل (مختصر ابن الحاجب): ٢٠.

٤. شرح مختصر المتنهى: ٤٤.

٥. التقرير والتحبير (ابن أمير الحاج): ٢: ٧. ونقله في مفاتيح الأصول: ٥٦ عن الآمدي، ولم نجده في كتابه «الإحکام».

٦. قال ابن الحاجب في مختصره: «ثانيها: الاشتراك في صفة ويجب أن تكون ظاهرة...».

٧. ورد في مختصر ابن الحاجب: «ثالثها: أنه كان عليها، أي المستعمل فيه على الصفة».

٨. ورد في مختصر ابن الحاجب: «رابعها: أنه آيل إليها».

لذاته أو لا، والأول وصفان بينهما تقدّم وتتأخر، إذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض، فإن استعمل المتقدّم لمتأخر فالكون عليها، أو بالعكس فالأول إليها، والثاني أمران لا اتصال بينهما بالذات، ولا هما في محلّ، فإن لم يكن لهما حال يشتركان فيها فلا علاقة قطعاً، وتلك الحال إما صورة محسوسة، وهو الشكل، أو غيرها، وهو الصفة»^١.

والعلم بتحقق العلاقة بين العام والخاص مع حصر أنواع العلاقة في الخمس، وخروج هذه العلاقة عمّا عدا المجاورة منها يتضيّ أنّها من أقسام المجاورة الخيالية، كعلاقة الكلّ والجزء، والكلي والجزئي، على أنّ التحقيق أنّ العلاقة غير متوقفة على السمع، ولا محصورة فيما ذكره من الأنواع؛ فإنّهم عرّفوا العلاقة بأنّها اتصال ما^٢ للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له^٣، وهو غير محصور، ولذا ترى أنّ الأصوليين وأرباب البيان لم يقفوا فيها على حدّ مضبوط، ولا على عدد معلوم، فإنّ من الآخر منهم يزيد على الأول بحسب استقرائه وتتبعه حتى حكي عن صفيّ الدين الهندي أنّه قال : «الذي يحضرنا من أنواعها إحدى وثلاثون نوعاً»^٤، وعددها.

وقلّ الأقسام من المتأخرين^٥ حتى ردّوها إلى اثنين عشر، أو الخمس، أو الإثنين، وحال القصر والجمع لكونه أقرب إلى الضبط ، وادعى إلى الحفظ ولم يرد النقص والإسقاط . وما ذكره المتأخرون بإيجازه أجمع لشواذ العلاقات ، وأشمل

١. شرح مختصر المنتهي : ٤٤.

٢. «ما» لم يرد في غير «ش».

٣. شرح التلويع على التوضيح : ١ : ٢٨٠.

٤. التمهيد ١ : ١٨٦.

٥. منهم: الفخر الرازي في المحصول ١ : ٣٢٣.

لنوادر الاتصالات مما فصله القدماء وأطبقوه.

وأما ثانياً^١ : فلأننا لو سلمنا امتناع تخصيص الأكثر وبقاء الأقل فذلك لا يقتضي وضع العصير للخاص؛ لجواز أن يكون باقياً على وضعه الأول، ويكون العموم فيه مبنياً على صفة مقدر، أو مصروفاً إلى الأنواع الشائعة المعروفة وهذه الأنواع الثلاثة، أو متوجهاً إلى الأفراد دون الأنواع، فإن أفراد هذه الأنواع أكثر من أفراد تلك الأنواع، وإن كانت تلك الأنواع أكثر من هذه.

سلمنا أن ذلك يقتضي نقل اللفظ من المعنى العام، ووضعه لما هو أخص منه، لكن الخاص المنقول إليه لا يجب أن يكون خصوص ماء العنبر، بل الظاهر على تقدير النقل كونه منقولاً إلى ما يتّخذ منه الدبس المتناول للعنبي والزبيبي والتمرى؛ لقربه من المعنى الأصلي، ومطابقته لما يقتضيه ظاهر كلام الفقهاء؛ فإنهم يطلقون العصير على الأنواع الثلاثة دون غيرها، وأن العصير الزبيبي والتمرى يشاركان العنبي في الكثرة والشيوع والتداول في الأعصار والأمسار، بخلاف غيرهما من أنواع العصير. وأيضاً فإن هجر استعمال العصير في الزبيبي والتمرى غير معلوم، والهجر بالنسبة إلى غيرهما لو سلم لا يقتضي الهجر فيهما، وإذا لم يعلم الهجر الذي هو شرط النقل وجوب الحكم بالبقاء، ومقتضى ذلك كون العصير حقيقة في المعنى الأعم من الثلاثة، وبه يتم المطلوب.

إن قيل : هنا احتمال آخر، وهو أن يكون العصير باقياً على معناه الأصلي اللغوي، ويكون مع ذلك موضوعاً بوضع آخر للمعنى الخاص الذي هو ماء العنبر، من دون نقل ولا هجر للمعنى الأول، وحينئذ فلا يعلم أن المراد من العصير الوارد في الأخبار ما هو؟ لأن العصير على هذا التقدير لفظ مشترك قد وضع للعام والخاص، ولا يتعرّى المراد منه إلا بالقرينة، ومع قيام الاحتمال في لفظ العصير يسقط الاستدلال

١. وهو الرد الثاني على التوهم الخامس، وقد تقدم قوله «أنا أولاً» في الصفحة ٣٢٣.

به على العموم.

قلنا : لفظ العصير لو كان موضوعاً لماء العنبر لكن بوضع جديد غير أصلي ، ولو كان موضوعاً بوضع جديد لكن منقولاً مشروطاً بالهجر ، لا مشتركاً ، فإن الارتجال^١ في مثله بعيد قطعاً ، بل مقطوع بفساده ، مع أن الاشتراك - كالنقل - مخالف للأصل ، فلا يحكم به إلا بدليل .

ثم إننا لو سلمنا أن العصير قد وضع لماء العنبر بوضع جديد ، إما مع هجر المعنى الأصلي أو بقائه ، فذلك إنما يقتضي الحمل عليه ، أو التردد بينه وبين المعنى الأصلي إذا علم ثبوت الوضع والتعيين له قبل صدور الروايات المتضمنة للفظ العصير ، وأما إذا لم يعلم ذلك ، سواء علم تأخر الوضع أو جهل التاريخ ، فالوضع للخصوص لا يوجب حملأ ولا ترداداً . أما على الأول فظاهر ، وأما على الثاني فلأنّ الأصل بقاء الثابت وتأخر الحادث ، على أننا لو سلمنا سبق الوضع للمعنى الجديد على ورود هذه الأخبار فالمناسب اللائق حمل العصير فيها على ما هو أعمّ من العنبي ، وذلك من

وجوه :

أحدها : دلالة الكلية والعموم في قوله عَلِيَّاً : « كل عصير أصابته النار »^٢ على ذلك ؛ إذ الظاهر أن المراد الكلية بحسب الأنواع دون الأشخاص ؛ فإن استعمال لفظ العموم إنما يحسن مع احتمال توهّم الاختلاف في أفراد العام ، واختلاف أفراد العصير العنبي باعتبار أصله المتخذ منه ، وهو هذا العنبر وذلك العنبر مما لا يكاد يتوهّمه أحد من الناس ، فإنّ أشخاص العصير العنبي وجزئياته متساوية بالنظر إلى إطلاق لفظ العصير وثبوت التحرير ، وليس بعضها أولوية بالقياس إلى البعض الآخر ، لا من جهة

١. « فإن الارتجال » لم يرد في « ش ».

٢. تقدم في الصفحة ٣٠٦ .

الموضوع ولا باعتبار الحكم، بخلاف أنواع العصير؛ فإنّ العصير بالقياس إليها متفاوت النسبة، وصدقه على العنبي أظهر من غيره وأولى، والحكم بالتحرير فيه أيضاً مشهور بين العامة والخاصة، بخلاف غيره.

الثاني: أن إطلاق العصير في الأخبار يجب أن يراد منه ما هو شائع معروف في بلاد السائل والمسؤول، والموجود المتداول من أفراد العصير في الحجاز - وهي بلاد المسؤول - و العراق العرب - وهي بلاد السائليين - إنما هو العصير التمري، وأمام العنبي فإنه على تقدير وجوده فيها فلا ريب أنه في غاية القلة والندرة، فلا يحمل عليه الإطلاق في السؤال والجواب، بل ولا إطلاق ما دلّ على التحرير من دون تقدير سؤال ، فإنّ الغرض الأصلي منه بيان ما يحتاج إليه المخاطب في الغالب. وإرادة التمري من إطلاق العصير لكونه الفرد الشائع المعروف في بلاد المتكلّم والمخاطب، لا ينافي إرادة العنبي منه أيضاً، نظراً إلى كونه أظهر أفراد العصير وأقربها إليها بحسب المفهوم، كما مرّ، فلا يرد أنّ شيوع غير العنبي مع قضية^١ حمل الإطلاق على الشائع المعروف يقتضي خروج العنبي عن الإطلاق؛ فإنّ شيوع بعض أفراد المطلق إنما يستدعي إرادته، ولا ينفي إرادة غيره.

وأيضاً فإن التخصيص بغير العنبي خلاف الإجماع؛ فإن القائلين بحلية غير العنبي قيدوا الإطلاق به ، والقائلين بالتحرير ذهبو إلى أن المراد هو الأنواع الثلاثة ، فالعنبي مقطوع بإرادته من الإطلاق ، وإنما الكلام في غيره ، وشيوعه في بلاد السائل والإمام يقتضي إرادته أيضاً ، كما قلناه.

الثالث: إنك قد عرفت أن قدماء الأصحاب أطلقوا القول بتحرير العصير^٢ كما في

1. «قضية» لم يرد في «ش».

2. راجع: الصفحة ٢٧١ وما بعدها.

الأخبار، ولم يقيده بالعنبي، وإنّ الظاهر من ذلك ومن عدم تعرّضهم لحكم الزبيبي والتمري بالخصوص أنّ التحرير عندهم يتناول الأنواع الثلاثة، وقد استندوا في التحرير الذي ذكروا إلى الأخبار المتضمنة لتحرير العصير، وليس إلا لأنّ إطلاق العصير في الأخبار لا يختصّ عندهم بالعنبي، بل يراد منه العموم، كما هو المطلوب.

وحاصل الكلام^١ : أنا نقول : إنّ لفظ العصير باقٍ على معناه العامّ الأصلي ولم ينقل عنه إلى معنى آخر أخصّ منه. سلّمنا النقل، لكن لا نسلّم أنه نقل إلى خصوص ماء العنب؛ لجواز أن يكون منقولاً إلى ما يعمّ الأنواع الثلاثة. سلّمنا النقل إلى خصوص ماء العنب، لكن لا نسلّم سبق النقل إليه على صدور الروايات المتضمنة له حتى يحمل عليه؛ لجواز أن يكون النقل إليه متّاخراً عن صدور الروايات، فيكون المراد منها العموم. سلّمنا سبق النقل وتأخر الصدور، لكن ذلك لا يمنع عن إرادة العموم مع قيام القرينة، وهي هنا موجودة، كما عرفت.

الوجه الثالث:

العمومات الواردة لغير لفظ العصير.

منها : ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال : سأله عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب زعم أنه على الثالث، فيحلّ شربه ؟ قال : « لا يُصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً ». ^٢

وفي قرب الإسناد وكتاب المسائل لعليّ بن جعفر مثل ذلك ^٣.

١. بدل «ohaṣl al-kalām» في «ش» : وقد قيل.

٢. التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٢٨، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٦٤، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٧، الحديث ٧.

٣. قرب الإسناد : ٢٧١، الحديث ١٠٧٨، مسائل علي بن جعفر : ٢٨٥، باب الأطعمة والأشربة، الحديث ٧٢١.

وفي الموثق، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثالث، فقال: «إن كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب»^١.

وجه الاستدلال بهذه الأخبار: أنها دلت على تحريم ما يوجد من الشراب المطبوخ في يد غير المأمون، وإن ادعى أنه مطبوخ على الثالث، وليس إلا لاتهام المخبر وعدم العلم بذهاب الثلثين فيما وجد في يده، وتحريم الشراب مع عدم القطع بعدم ذهاب ثلثيه يستلزم تحريمه مع القطع بعدم الذهاب قطعاً، والشراب هو المشروب، ولا ريب في تناوله للعصير الزيبي، فإنه مشروب كالعنبي.

والمناقشة التي أوردوها في العصير لا ترد هنا؛ للقطع بأن لفظ الشراب لم يوضع للعصير العنبي بخصوصه، لا أصلاً ولا نقلأً، لا في العرف العام ولا في الخاص، وما صدق الشراب على الزيبي إلا كصدقه على العنبي من غير تفاوت، بخلاف العصير، فإنه وإن عم الجميع إلا أنه في العنبي أظهر منه في غيره، كما عرفته^٢.

فإن قيل: دخول الزيبي في الشراب المسؤول عنه فرع العموم في الكلام، وهو ممنوع؛ فقد لفظ الدال عليه، فإن النكرة المثبتة لا عموم لها بالاتفاق، وكذا المفرد المحلّي باللام على الأصح.

قلنا: مرجع الجواب في الأخبار المذكورة إلى تحريم الشراب الذي يأتي به غير المؤمن، وهذا يقتضي العموم وإن انتفى اللفظ الدال عليه في السؤال، وأيضاً ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في السؤال يفيد العموم في الأفراد والأحوال، ولو كان

١. التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٠١، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٤، كتاب الأطعمة

والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٦.

٢. في «ش»: كما عرفت.

التحريم هنا مختصاً ببعض أنواع الشراب لوجب أن يستفصل عنه في الجواب، ولا استفصل، فلا اختصاص، على أن الإطلاق كافٍ في هذا المقام؛ لتساوي معنى الشراب بالقياس إلى العني وغیره، وانتفاء الأولوية المقتضية للترجح، فيجب حمله على العموم وإلا لزم الترجح من غير مرجح.

لا يقال : الحمل على العموم ممتنع ؛ لأن حلية جميع الأشربة لا يتوقف على ذهاب الثنين منها، وإنما المتوقف عليه بعضها الأقل ؛ لأن تخصيص العام وتقيد المطلق ليسا بيدع في الأدلة الشرعية، بل المدار فيها عليهم في أكثر الأحكام، وخروج الأشربة المعلوم حكمها عن الإطلاق لا يخرجه عن الحجية في الأفراد المشتبهة ؛ لأن العام المخصوص حجة فيباقي، كما حرق في محله، على أن امتناع العموم لا يقتضي تخصيص الشراب بما العنبر، بل الظاهر بعد تعدد الحقيقة - وهو الذي يقتضيه النظر في القرائن الحالية والمقالية - أن المراد من الشراب في هذه الأخبار هو الشراب المطبوخ الذي جرت عادة الناس في الأصقاع والأرباع بطبخه في المعاصر، وبيعه في الأسواق، وهو الدبس المعروف المستخدم في العنبر والتمر والزبيب، وأماماً مطلق المشروب فلا يكاد يفهم من إطلاق الشراب في تلك الأخبار، كخصوص العنب، كما لا يخفى على من أحسن التدبر فيها.

وبما ذكرناه يتم المطلوب ويزول الإشكال عن الدليل.

فإن قلت : المقصود من السؤال في تلك الأخبار بقرينة قول السائل : «أتى بشراب زعم أنه على الثالث»، قوله : «فيقول إنه مطبوخ على الثالث»، هو استعلام الحكم في الشراب المطبوخ الذي لا يحل إلا بذهاب ثلثيه إذا وجد في يد من لا يوثق به، وأنه هل يجوز شراؤه وشربه نظراً إلى إخبار البائع بذهاب ثلثيه، أو لا يجوز، لمكان التهمة وعدم الوثوق، وأماماً كون الشراب مما يتوقف حلية على نصاب ثلثيه

فذلك شيء مفروض قد علمه السائل، ولم يقصد بسؤاله ذلك تحقيق الحال فيه. وحينئذٍ فلا يصح الاستدلال بهذه الأخبار على تحريم شيء من الأشربة؛ لتوقفه على العلم بتوقف الجهل فيه على ذهاب الثالثين، ولو توقف عليه العلم بالتوقف لزم الدور.

قلت : قول السائل : زعم أنه على الثالث ، وكذا قوله : يقول إنه مطبوخ على الثالث ، إنما يقتضي اعتقاد السائل توقف حلية الشراب على ذهاب ثلثيه؛ لأن الشراب المسؤول عنه هو الشراب المقيد بذلك القيد، فإنك إذا قلت مثلاً : أتى بعضه من العنبر زعم أنه مطبوخ على الثالث ، لم يفهم منه أن العصير العنب قسمان ، منه ما يتوقف على ذهاب الثالثين ومنه ما لا يتوقف ، وإن المسؤول عنه هو القسم المتوقف ، بل يفهم من ذلك أن العصير العنب مطلقاً يتوقف حليته على ذهاب الثالثين ، وأن المسؤول عنه لا يعلم حصول الشرط فيه . وكذا لو قيل : أتى بجلد زعم أنه مذكى ، فإنه يفهم أن حلية الجلد مطلقاً مشروطة بالتدذكرة ، وأن الجلد المسؤول عنه لا يعلم فيه تتحقق الشرط ، لأن الجلد نوعان يتوقف أحدهما على التذكرة دون الآخر . والذي يزيل الوهم في دخول الزيبي في رواية علي بن جعفر أن السؤال عن الشراب فيها مسبوق في كتاب المسائل وقرب الإسناد بالسؤال عن شراب الزيبيب ، فقد روي فيها عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الزيبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثالث ، ثم يرفع فيشرب منه السنة ، قال : «لا بأس»^١. قال : وسائله عن رجل يصلّي للقبلة ، لا يوثق به ، أتى بشراب فزعم أنه على الثالث ، أيحل شربه ؟ قال : «لا يصدق ، إلا أن يكون مسلماً عارفاً»^٢؛ فإن سؤال علي بن جعفر عن الشراب المشتبه بعد سؤاله عن ماء

١. قرب الإسناد : ٢٧١، الحديث ١٠٧٧، مسائل علي بن جعفر : ٢٨٥، باب الأطعمة والأشربة، الحديث ٧٢٢.

٢. قرب الإسناد : ٢٧١، الحديث ١٠٧٨، مسائل علي بن جعفر : ٢٨٥، باب الأطعمة والأشربة، الحديث ٧٢١.

الزبيب المعلوم الصفة يقتضي أن يكون المراد بالشراب خصوص ماء الزبيب، أو ما هو أعمّ منه.

فإن قيل : الأخبار مع معارضتها لما دلّ على اعتبار قول ذي اليد^١ ، واتتمان الصانع في عمله^٢ ، وجواز الأخذ من سوق المسلمين وعدم وجوب التفتيش والسؤال^٣ ، ونفي الحرج في الدين^٤ ، ليست نصاً في التحرير؛ فإن مناط الدلالة في صحيحه علي بن جعفر قوله عليه السلام : «لا يصدق» ، وليس صريحاً في النهي ، وفي موثقة عمار مفهوم نفي البأس المقتضي لثبوته في الجملة^٥ ، والبأس أعمّ من التحرير ، فيجب الحمل على الكراهة ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب جمعاً بين الأدلة^٦.

قلنا : الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب ، منهم الشيخ^٧ وابن إدريس^٨ والعلامة^٩ والشهيد^{١٠} ، أن المتهم باستحلال العصير وعدم المبالغة به لا يجوز أن يؤتمن في إخباره بذهب ثلثيه وإن كان ذا اليد ، أو صانعاً مؤتمناً شرعاً ، استناداً إلى الروايات المذكورة وغيرها من الأخبار الدالة على خروج هذه المسألة عمّا هو الأصل في هذا

١. راجع: وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٩٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٨١ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٣ ، الحديث ٣.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٣ : ٤٩٠ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٥٠.

٤. الحج (٢٢) : ٧٨.

٥. التهذيب ٩ / ١٣٥ ، ٥٠١ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٣٧ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٤ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧ ، الحديث ٦.

٦. منهم المحقق في شرائع الإسلام ٣ : ١٨٠ ، والعلامة في إرشاد الأذهان ٢ : ١١٣ .

٧. النهاية : ٥٩١ .

٨. السرائر ٣ : ١٢٩ .

٩. انظر : إرشاد الأذهان ٢ : ١١٣ ؛ فإنه رجح فيه القول بالكرابة . كذا في تحرير الأحكام ٤ : ٦٤١ .

١٠. الدروس الشرعية ٣ : ١٧ .

الباب ، كصحيحة معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخت و يقول قد طبخ على الثلث ، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف ، فأأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : « لا تشربه ». قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بحاجةً قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، نشرب منه ؟ قال : « نعم »^١ .

وحسنة عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرجل يهدى إلى البخت من غير أصحابنا ، فقال : « إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ، أو قال : اشربه »^٢ .

ورواية قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِما السَّلَامُ ، قال : سأله عن المسلم العارف يدخل بيته فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : « إذا كان مسلماً عارفاً فأشرب ما أتاك به إلا أن ينكره »^٣ .

وهذه الروايات لكثرتها واعتبار سند أكثرها مع وضوح الدلاله فيها واشتهار العمل بها بين الأصحاب يجب القول بمقتضها وإن خالف الأصل ؛ فإن الخروج عن الأصل جائز لا هجر فيه ، إذ اقتضه الأدلة الشرعية ، وكفى بهذه الروايات أدلة ناقلة عن حكم

١. الكافي ٦ : ٤٢١ ، باب الطلاء ، الحديث ٧ ، التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٦ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٦٢ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧ ، الحديث ٤ .

٢. الكافي ٦ : ٤٢٠ ، باب الطلاء ، الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٤ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٦٠ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

٣. قرب الإسناد : ٢٧٤ ، الحديث ١٠٩٢ ، بتفاوت يسير .

الأصل، ومنع الدلالة في الأخبار السابقة لا وجه له.
قوله : ليس نصاً^١.

قلنا : إن أريد به نفي الصراحة في المطلوب، فذلك مسلم، لكنه لا يقتضي نفي الدلالة؛ فإن المدار في الأدلة الشرعية على الظاهر دون الصريح، وإن أريد نفي الظهور في المدعى أيضاً، فليس كذلك؛ لأن الجملة الخبرية السلبية في غير مقام الإخبار بمعنى النهي، وخصوصاً مع وقوعه جواباً عن سؤال الحليلة، ومفهوم الشرط حجّة كما حُقِّ في محله، والباس في اللغة بمعنى العذاب^٢، ولذا قيل إن نفي الباس دليل الكراهة، على أنّا لو سلّمنا عدم التحرير فكراهة المأمور من يد المتهم يقتضي اشتراط الحليلة بذهاب التشين أيضاً، لأن الكراهة ليس إلا لدفع التحرير المتوهّم، ولو لا تحرير العصير قبل ذهاب تشيه لانتفى المنع مع الاشتباه تحريراً أو تنزيهاً، وكون المنع لدفع الكراهة المحتملة بعيد جداً، بل مقطوع بفساده، فإنّ من جملة أفراد الشراب العصير العنبي بالإجماع.

ومن العمومات الداللة على المطلوب ما رواه الكليني في الصحيح، عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال : «إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا يجوز شهادته في شيء من الأشربة، ولو كان يصف ما تصفون»^٣.

والعموم في هذه الرواية ظاهر، والمراد منها أن شارب النبيذ المخمور لا تقبل شهادته في ذهاب التشين المعتبر في حلية الأشربة؛ لمكان التهمة، فإنّ من لا يبالي بشرب النبيذ المسكر فبالحرى أن يتجرّى على بيع الأشربة المحرّمة، ولا يتورّع منه.

١. تقدّم في الصفحة ٣٤٢.

٢. الصحاح ٣: ٩٠٦، «باس». وسيأتي الكلام في ذلك في الصفحة ٣٧٧.

٣. الكافي ٦: ٤٢١، باب الطعام، الحديث ٨، التهذيب ٩: ١٤٣ / ٥٢٧.

وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٥.

ويكون المعنى في هذا الخبر نظير ما مرّ في الروايات المتقدّمة ، وليس المراد عدم قبول شهادته في انتفاء السكر ؛ إذ لا شاهد له في الأخبار، ولا مساعد له من الاعتبار؛ فإن الشدة المسكرة ظاهرة لا خفاء بها، فلا تجدي الشهادة معها، ومن ثم أورد الكليني هذه الرواية في أبواب العصير والطلاء في عداد الأخبار الدالة على اشتراط ذهاب الثلثين فيما ، وعدم قبول قول المتّهم في حصوله ، ولم يوردها في أبواب الخمر والنبيذ .

وممّا يدلّ على المطلوب بعمومه ما رواه الكليني بإسناده عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنبر، فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال، أيصلح شربه ذلك أم لا؟ فقال : «ما طبخ على الثالث فهو حلال»^١.

والتقريب في هذه الرواية أنّ مفهوم قوله عليه السلام : «ما طبخ على الثالث فهو حلال» أنّ ما طبخ على أكثر من الثالث ليس بحلال، ومنطق الكلام عامٌ يتناول العصير الزيبي، ولا يختصّ بعصير العنبر وإن اختصّ السؤال به ؛ لأنّ العبرة بعموم الجواب دون خصوص السؤال، فلأنّه لو لا العموم لكان مقتضى الظاهر في الجواب أن يقال : «حلال»، أو «هو حلال»، فالعدول عنه ليس إلا لقصد^٢ إعطاء القاعدة الكلية النافعة في محلّ السؤال وغيره، وعموم المنطوق يقتضي عموم المفهوم ؛ لأنّه تابع للمنطوق في الخصوص والعموم كما حُقِّ في محله .

الوجه الرابع:

١. الكافي ٦ : ٤٢١ ، باب الطلاء، الحديث ١١ ، التهذيب ٩ : ١٤١ / ٥٢١ ، باب الذبائح والأطعمة، الحديث

٢٥٧ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٨، الحديث ١.

٢. «قصد» لم يرد في «ش» .

الروايات الدالة على تحريم ما يحصل من الكرم إذا غلى ما لم يذهب ثلاثة. وإن الغلبة في ذلك ما وقع بين آدم أو نوح عليهما السلام وبين إبليس لعنه الله من المنازعة، إلى أن استقرّ الأمر على الشتين. فمن ذلك ما رواه ثقة الإسلام الكليني - طاب ثراه - في الكافي، في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال : «لَمَّا هبَطَ نُوحٌ مِنْ السفينة غرسَ غرساً فكان فيما غرس الحبلة، ثُمَّ رجع إلى أهله، فجاء إبليس فقلعها، ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عادَ إِلَى غرسه فوجده على حاله، ووُجِدَ الحبلة قد قلعت، ووُجِدَ إبليس عندها، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ قَلَعَهَا، فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِإِبْلِيسِ : مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعَهَا، فَوَاللَّهِ مَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا. فَقَالَ إِبْلِيسِ : أَنَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلِعَهَا، فَقَالَ لَهُ : اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيبًا، فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثَّلْثَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَجَعَلَ لَهُ النَّصْفَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَأَبَى نُوحٌ إِلَّا أَنْ يَزِيدَهُ، فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَنَ، فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ، فَلَعِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا، فَجَعَلَ نُوحٌ لِهِ الشَّتَّيْنِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِذَا أَخْذَتْ عَصِيرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الشَّتَّيْنُ، وَكُلْ وَاشْرِبْ حَيْثَنِدِ، فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ »^١.

وعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال : «إِنَّ إِبْلِيسَ نَازَعَ نُوحًا عَلَيْهِ الْكَلَمُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ : لَهُ حَقًا فَأَعْطَاهُ، فَأَعْطَاهُ الثَّلْثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ النَّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ، فَطَرَحَ جَبَرِيلُ نَارًا فَأَحْرَقَتِ الشَّتَّيْنَ وَبَقِيَ الْثَّلْثُ، فَقَالَ : مَا أَحْرَقْتَ النَّارَ فَهُوَ نَصِيبِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحَ»^٢.

١. الكافي ٦ : ٣٩٤، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢، الحديث ٤.

٢. الكافي ٦ : ٣٩٤، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢، الحديث ٥.

وما رواه الصدوق عليه السلام في كتاب علل الشرائع والأحكام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « كان أبي يقول : إنّ نوحًا حين أُمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلمّا أراد أن يغرس العنبر قال : هذه الشجرة لي ، فقال إبليس : فما لي منها ؟ فقال نوح : لك الشثان ، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث »^٢.

وعن وهب بن منبه ، قال : لما خرج نوح من السفينة غرس قضباناً كانت معه في السفينة^٣ من النخل والأعناب وسائر الشمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حبلة العنبر ، وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنبر ، فلم يجد لها نوح عليه السلام ، وكان إبليس قد أخذها فخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها ، فقال له الملك الذي معه : إجلس يا نبي الله ستؤتي بها ، فجلس نوح عليه السلام ، فقال له الملك : إنّ لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته ، قال : نعم ، له السبع ، ولها ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح : له سدس ، ولها خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح : له الرابع ، ولها ثلاثة أرباع ، قال الملك : أحسن ، فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث ، وله الشثان ، فرضي ، مما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس ، وهو حظه ، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام ، وهو حظه ، وذلك الحال الطيب ليشرب منه »^٤.

١. زاد في المصدر : فقال له نوح : كذبت.

٢. علل الشرائع : ٤٧٧، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١٠.

٣. «في السفينة» لم يرد في المصدر.

٤. علل الشرائع : ٤٧٧، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

وما رواه العياشي عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ نُوحًا أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ، فَحَمَلَ النَّخْلَ وَالْعِجْوَةَ، فَكَانَا زَوْجًا، فَلَمَّا نَصَبَ الْمَاءَ أَرَادَ نُوحًا أَنْ يَغْرِسَ الْحَبْلَةَ وَهِيَ الْكَرْمُ، فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ وَمَنْعَهُ عَنْ غَرْسِهَا، وَأَبَى نُوحُ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا، وَأَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَدْعُهُ يَغْرِسَهَا، وَقَالَ : لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّمَا هِيَ لِي وَلِأَصْحَابِيِّ، فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّمَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلْ نُوحَ لِإِبْلِيسِ ثَلَثِهَا وَلَنُوحَ ثَلَثَهَا»^١.

وما رواه الكليني في الكافي، والصدق في العلل، عن أبي الربيع الشامي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها وحرامها؟ ومتى اتخذ الخمر؟ فقال عليه السلام : «إِنَّ آدَمَ لِمَا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَضَيْبَيْنِ مِنْ عَنْبَ فَغَرَسَهُمَا، فَلَمَّا أُورْقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسَ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَاطِيًّا، فَقَالَ آدَمُ لِإِبْلِيسِ : مَا حَالَكَ يَا مَلَعُونَ؟! فَقَالَ إِبْلِيسُ : إِنَّهَا لِي، فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ، فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقَدْسِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ لِإِبْلِيسِ قَصْتَهُ، وَأَخْذَ رُوحَ الْقَدْسِ ضَغْنًا مِنْ نَارٍ وَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا، وَالْعَنْبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمَ لِإِبْلِيسِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَظَنَّ إِبْلِيسَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ : فَدَخَلَتِ النَّارُ حِيثُ دَخَلَتْ، وَقَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَهَا وَبَقِيَ الثَّلَاثُ^٢، فَقَالَ الرُّوحُ : أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحُظِّيَّ إِبْلِيسُ، وَمَا بَقِيَ فِلَكَ يَا آدَمَ»^٣.

وفي الكافي، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أَهْبَطَ

١. تفسير العياشي ٢ : ٢٦٢ ، ذيل الآية ١٦ من سورة النحل .

٢. في المصدر : «وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثَهُمَا وَبَقِيَ الثَّلَاثُ».

٣. الكافي ٦ : ٣٩٣ ، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ، علل الشرائع : ٤٧٦ ، الحديث ١ ، بتفاوت يسیر ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

آدم عليه أمره بالحرث والزرع، وطرح إليه غرساً من غuros الجنّة، فأعطاه النخل والأعناب والزيتون والرمان، فغرسها ليكون لعقبه وذرّيته، فأكل هو من ثمارها، فقال له إبليس : يا آدم عليه ، ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض، وقد كنت فيها قبلك ؟ فقال : إنّن لي آكل منها شيئاً، فأبى آدم عليه أن يدعه^١ ، فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه وقال لحواء : إنه قد أجهدني الجوع والعطش ، فقالت له حواء : مما الذي تريده ؟ قال : أريد أن تذيقيني من هذه الشمار ، فقالت حواء : إنّ آدم عليه عهد إلىّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس؛ لأنّه من الجنّة ، ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً ، فقال لها : فاعصري في كفي شيئاً منه ، فأبأته عليه ، فقال : ذريني أمصه ولا أكله ، فأخذت عنقوداً من عنب فأعطيته فمضّه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكّدت عليه ، فلما ذهب بعضه عليه جذبته حواء من فيه ، فأوحى الله تعالى إلى آدم عليه : إنّ العنب قد مصّه عدوّي وعدوّك إبليس لعنه الله ، وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس ، فحرّمت الخمر لأنّ عدوّه إبليس مكر بحواء حتى مصّ العنب ، ولو أكلها لحرّمت الكرمة من أولها إلى آخرها ، وجميع ثمرها ، وما يخرج منها »^٢ .

ما روي عن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه أنه قال : «اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار ، أو غلى من غير أن يصيبه النار ، فهو خمر ، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة » .^٣

١. كذا في المصدر، وفي النسخ: أن يطعمه.

^٦ الكافي ٣٩٣، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة،

^٣ أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث .

^٣ فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٢٨، الباب ٤٥ في شرب الخمر والغناء

والاستدلال بهذه الأخبار يتوقف على بيان أمور :

الأول : إنّ ما تضمنته تلك الروايات من اعتبار ذهاب الثنين لا يختص بالعنب، بل يتناول الزبيب؛ فإنّ المذكور فيها هو الحبّلة والكرم وما في معناهما، وليس المراد من ذلك نفس الشجرة، بل ما يحصل منها كما يقتضيه التشليث في الحال، ولا ريب أنّ الحال من شجرة العنب أعمّ من العنب، فيشمل الزبيب، كما هو المطلوب. ولا ينافي ذلك التفريع في قوله عليه السلام : « فمن هناك طاب الطلع على الثالث »^١؛ لأنّ التفريع لا يقتضي الانحصار، ولا ذكر العصير في بعضها؛ لمنع اختصاصه بماء العنب، وانتفاء التعارض الموجب للتخصيص.. وكذا لا ينافي ذلك ما تضمنه خبر أبي الربيع الشامي من رمي روح القدس النار على العنب^٢، فإنّها قضية جزئية لبيان أمر كلّي، فلا يكون الحكم مقصوراً عليها.

ويؤيد ما ذكرناه من إرادة الكلية والعموم قوله عليه السلام في رواية إبراهيم : « فحرمت الخمر لأنّ عدو الله إبليس مكر بحواء حتّى مصّ العنب، ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها»؛ فإنّ العموم في هذا الكلام واضح جدّاً، بل كاد أن يلحق بالتصريح.

الثاني : إنّ ذهاب الثنين المعتبر في حاصل الكرم هو ذهابهما بعد حصول الغليان المحرّم لا مطلقاً، فلا يرد أنّ الثنين اللذين هما نصيب الشيطان قد ذهبا في الزبيب بالجفاف، فلا يحرم بعده، وذلك لأنّ النقص الحال بالجفاف إنّما حصل قبل الغليان، فلا تأثير له فيما بعده^٣.

١. قوله عليه السلام في الصفحة ٣٤٧.

٢. تقدّم في الصفحة ٣٤٨.

٣. من هنا إلى قوله : « ثم ساق العبارة كما في الفقيه »، في الصفحة ٣٥٦، لم يرد في « ش ». .

ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : «إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان، فكل واشرب حينئذ، فذلك نصيب الشيطان»^١.

وقوله عليه السلام في رواية ابن منبه : «فما كان فوق الثالث من طبخها فلا إبليس، وهو حظه، وما كان من الثالث فما دونه فهو لنوح عليه السلام»^٢.

ويشهد له أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار : «فطرح جبرئيل عليه السلام ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثالث، فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبي، وما بقي فهو لك يا نوح»^٣.

وفي رواية أبي الربيع : «وأخذ روح القدس ضغناً من نار ورمى به عليهما، والعنب في أغصانهما حتى ظنَّ آدم عليهما أنه لم يبق منها شيء، وظنَّ إبليس مثل ذلك، قال : فدخلت النار حيث دخلت، وقد ذهب ثلاثة وبقي الثالث، فقال الروح : أما ما ذهب منها فحفظَ إبليس، وما بقي فلك يا آدم»^٤.

وأيضاً فإنَّ المراد من ذهاب الثلثين في العنبي ما كان بعد الغليان قطعاً، فيكون في غيره كذلك؛ لأنَّ التعبير عنهما في تلك الأخبار قد وقع بعبارة واحدة، فالتفقيد في أحدهما دون الآخر بعيد جدًا.

الثالث : إنَّ ذهاب الثلثين الذي تضمنته تلك الروايات شرط في حلية العصير المتخذ من حاصل الكرم مطلقاً، ويدلّ عليه وجوه :

١. الكافي ٦ : ٣٩٤، باب أصل تحريم الخمر، الحديث ٣، بتفاوت سمير، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٤.

٢. علل الشرائع : ٤٧٧، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

٣. تقدّم في الصفحة ٣٤٦.

٤. تقدّم في الصفحة ٣٤٨.

أحداها : نظير ما سبق ذكره آنفًا^١ ، فإنّ نصاب التلثين شرط في حلية العنبى ، فكىون شرطاً في الزبىبي ؛ لأنّ العبارة الداللة على اعتبار ذلك عبارة واحدة ، فاما أن يراد منها الشرطية واللزوم فيما ، أو يراد منها الأولوية والرجحان كذلك ، والثانى باطل بالإجماع على الاشتراط في العنبى فيه ، فتعين الأول .

وثانيها : إطلاق الخمر في تلك الأخبار على المتّخذ من الكرم ، وذلك يحتمل

وجهين :

أحدهما : أن يراد منه الحقيقة بناءً على تحقق الإسکار في العصير المتّخذ من العنب والزبيب ، بمعنى حصول أول مراتب السكر المسمى بالنشوء والانتشار فيه ، وإن لم يحسّ به الشارب ، أو حصول السكر الظاهر به بالنسبة إلى بعض الأشخاص في بعض الأحوال على سبيل الذرة والقلة ، بحيث لا يظهر للكلّ أو للأكثر في الأكثر ، فإنّ السكر على ما ذكره الأطباء هو تشويش الروح الذي هو في الدماغ ، وهذا أمر يكثر فيه الاختلاف بحسب الشدة والضعف ، والظهور والخفاء ، باختلاف الأشربة والأمزجة ، والأحوال والأوقات ، والعادات^٢ ، وبالإكثار والتقليل ، والبساطة والتركيب ، والجودة والرداءة ، وزيادة المكث وقلته ، وغير ذلك من الأسباب الموجبة للاختلاف . فمن الجائز أن يكون العصير مسکراً في بعض الأمزجة في بعض الأحوال والأوقات ، أو يحدث للشاربين بسببه إسکار ضعيف لا يكاد يحسّ^٣ به من أول درجات السكر والسرور ، والحاصل من المسكرات المسمى بالانتشار ، كما صرّح به

١. في «ر ٢» : نظير ما ذكر سابقاً.

٢. «والعادات» لم يرد في «ر ٢» .

٣. في «ر ٢» : لا يحسّ .

أهل اللغة^١، ويكون عدم اطّلاع الناس على إسكار العصير وعدم ظهوره لديهم ظهور سائر المسكرات؛ لضعف الإسكار أو ندرة حصوله، فلا يكون عدم ظهوره عندهم دليلاً على عدمه في نفس الأمر. وعلى هذا الوجه فالعصير فرد من أفراد الخمر وجزئي من جزئياته، فثبتت له أحكامه التي من جملتها التحرير، كما هو المطلوب.

وثانيهما: أن يكون إطلاق الخمر على العصير في تلك الأخبار من باب التشبيه البليغ، نحو «النبيذ خمر»، والمقصود إثبات جميع أحكام الخمر له، على ما ذهب إليه جماعة^٢، أو أحكامها الظاهرة المعروفة، كما ذهب إليه آخرون^٣، وعلى التقديرين يثبت التحرير؛ لكونه أظهر أحكام الخمر أو أجلاها، والقول بأنّ مثل هذا الكلام مجمل - (فقد اللفظ الدال على العموم على ما زعمه بعض الأصوليين، و)^٤ لصحة التشبيه بكل جامع مشترك - ليس بشيء؛ لأنّ المتبادر من التشبيه البليغ هو العموم، كلفظ «المنزلة»، ولأنّ الكلام مسوق للبيان دون الإبهام، ولا يتحقق البيان إلا بإرادة العموم، أو إرادة البعض المعين، وليس إلا الحكم الشائع المعروف، وأيّاً مَا كان يثبت المطلوب.

وأيضاً أحكام الخمر هي التحرير، والنجاسة، وعدم صحة البيع، وثبتت الحدّ لشاربه، فإن أريد في تشبيه العصير بالخمر التشبيه به لجامع التحرير، يثبت المطلوب صريحاً، وإلا لزم التحرير؛ لأنّ الأحكام الباقيه يستلزم التحرير شرعاً.

وثالثها: أنّ ما تضمنته تلك الروايات من أنّ الثلثين الذاهبين نصيب الشيطان

١. راجع: لسان العرب ١٤ : ١٥٣ ، «نشا».

٢. تحرير الأحكام (الطبعة الحجرية) ٢ : ٢٢٦ ، فقه القرآن ٢ : ٤٧٦ ، ايضاح الفوائد ٤ : ٥١٢ ، ذكرى الشيعة ١ : ١٠٠ .

٣. انظر: معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٨٤ ، حيث أشكل الحكم بدخول العصير العنبي بعد الاشتداد في حكم الخمر.

٤. ما بين القوسين ورد في «ر ٢» بعد العبارة الآتية: «صحة التشبيه بكل جامع مشترك».

و حظّه ، يقتضي أن لا يكون لغيره فيهما حظّ ولا نصيب ، وليس ذلك إلّا لترحيم ما زاد على الثلث ، وعدم جواز تناوله . ومعنى كون الثلثين نصيب إبليس أنّ الثلثين بعد الغليان حظّ الشيطان و شباكه الذي به يصطاد عقول الناس ، و يلقىهم في المحرّم الذي عاقبته العقوبة الأخرويّة المسبّبة عن السكر أو غيره ؛ لا أنّ الثلثين هما مأكول الشيطان و مشروبه المختصّ به ؛ إذ لا محصل لذلك على ما لا يخفى .

ويؤيد ما ذكرنا من أنّ ما هو حظّ الشيطان محرّم على غيره ، قوله ﷺ : « فمن هناك طاب الطاء على الثلث »^١ ، و قوله : « و ذلك الحال الطيب فليشرب منه »^٢ ، و قوله : « وقد حرّمت عليك من عصير الخمر ما خالطه نفس إبليس »^٣ ، و قوله : « ولو أكلها لحرّمت الكرمة من أولها إلى آخرها »^٤ .

فإن قيل : تهافت هذه الأخبار و تدافعاها فيما تضمّنته من قصّة المنازعات باعتبار تعين المنازع ، و زمان التزاع ، و طريق النقل ، يمنع من العمل بها و التعويل عليها .
قلنا : الجمع بينها ممكن ، بالحمل على منازعة إبليس في الحبلة تارةً مع آدم ﷺ ، وأخرى مع نوح ﷺ ، وأنّ منازعة نوح وقع قبل الغرس وبعده ، وأنّ طرح النار في العنبر قد كان بعد الاصطلاح على الثلث لنصيب القسمة ، فلا تدافع .

وممّا يدلّ على تحرير العصير المتّخذ من ثمرة الكرم مطلقاً ما روي عن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه ، أنه قال : « اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن يصبه النار فهو خمر ، ولا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلاثة على النار

١. تقدّم في الصفحة ٣٤٧ .

٢. تقدّم في الصفحة ٣٤٧ .

٣. تقدّم في الصفحة ٣٤٩ .

٤. تقدّم في الصفحة ٣٤٩ .

وبقي ثلثه»^١.

وهذا الكتاب وإن لم يكن متواتر النسبة إلى الإمام عليه السلام، إلا أن خالنا العالمة المجلسي - طاب ثراه - كان يعتمد عليه، وقد أخرجه في كتاب بحار الأنوار في جملة ما أورده فيه، وقبله والده المحدث التقي المجلسي، وبعده الفقيه الفاضل شارح القواعد، وجماعة من مشايخنا رضوان الله عليهم.

وقد وجدت على ظهر نسخة من هذا الكتاب أن الرضا عليه السلام صنفه لمحمد بن المسكين، وأن أصل النسخة وجدت بمكتبة المشرفة بخط الإمام عليه السلام، وأن المولى المحدث الأميرزا محمد - وكأنه صاحب الرجال^٢ - نقله من الكوفية إلى الخط المعروف.

ويظهر من الصدوق ووالده الثقة الفقيه عليه السلام الاعتماد عليه؛ فإن أكثر فتاوى علي بن باجويه في رسالته إلى ابنه الصدوق مطابقة لما في هذا الكتاب لفظاً ومعنىًّا، والصدوق يسلك رسالة أبيه في كتابي المقنع ومن لا يحضره الفقيه مسلك الأخبار، وقد قال في الفقيه أنه إنما يذكر فيه ما يفتني به ويعوّل عليه، وما هو حجّة بينه وبين ربّه^٣.

وقال في المقنع: «إنّي صنّفت كتابي هذا وسمّيته كتاب المقنع لقوعه من يقرأ فيه بما فيه، وحذفت الإسناد منه لئلا يتقلّ حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّه قارئه؛ إذ كان ما أبینه فيه في الكتب الأصوليّة موجوداً مبيّناً عن المشائخ العلماء الفقهاء التقاة»^٤.

١. فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٢٨٠، الباب ٤٥ في شرب الخمر والغناء

٢. الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي (م ١٠٢٨) صاحب منهج المقال .

٣. الفقيه ١ : ٣ .

٤. المقنع : ٥ .

وقد ذكر الصدوق في الكتاين في باب حد شرب المسكر والغناء هذه العبارة بعينها^١.

قال في الفقيه : « قال أبي عليه السلام في رسالته إلى : أعلم أنّ أصل الخمر من الكرم » ، ثم ساق الكلام عليه السلام كما مرّ ، إلى أن قال : « فلا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة »^٢ . وليس فيه قوله : « على النار ».

وفي المقنع : « قال والدي عليه السلام في وصيّته إلى : أعلم يابني أنّ أصل الخمر من الكرم »^٣ ، ثم ساق العبارة كما في الفقيه^٤.

والتقريب في هذه الرواية : أنّ الضمائر المتواتلة فيها إما راجعة إلى الكرم بناءً على أنّ المراد منه حاصله مجازاً ، أو إلى الحاصل المقدر في الكلام مضافاً إليه ، أو إلى أصل الخمر على أن يكون قوله : « من الكرم » صفةً والخبر ما بعده ، وأيّاً مّا كان فمقتضى الكلام ثبوت الخمرية أو حكمها إلى حلّ الكرم بالغليان عنباً كان أو زبيباً ما لم يذهب منه الثلثان ، والحمل على خصوص العنب وإن كان ممكناً إلّا أنه مجاز لا يرتكب إلّا بدليل .

الوجه الخامس:

إنّ العصير التمري يحرم بالغليان ، فكذا الزبيبي .
أمّا الأولى : فللأخبار الدالة على تحريم التمر إذا غلى حتّى يذهب ثلاثة ، ويأتي

١. المراد من قوله «هذه العبارة» عبارة الفقه الرضوي المتقدمة في الصفحة السابقة .

٢. الفقيه ٤ : ٥٦ - ٥٧ ، باب حد شرب الخمر .

٣. المقنع : ٤٥٣ .

٤. من قوله : «ويدلّ على ذلك» في الصفحة ٣٥٠ ، إلى هنا لم يرد في «ش» .

ذكرها مفصلة في البحث الثالث، إن شاء الله^١.

وأما الثانية: فللاجماع المركب؛ فإن كل من قال بتحريم التمر قال بتحريم الزبيبي، وكل من قال بحلية الزبيبي قال بحلية التمر، ولا قائل بالفصل.
ولذاتى أكثر المحللين قطعوا بالحل في العصير التمرى، وجعلوه في الزبيبي أصح القولين^٢، وأن الشهيدين^٣ وغيرهما من المتأخرین^٤ إنما نقلوا الخلاف في الزبيبي خاصة، بل قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة: «ولا يلحق به^٥ عصير التمر وغيره إجماعاً، ولا الزبيب على أصح القولين»^٦.

وأيضاً فإن الأصل في التحرير هنا عصير العنبر، فمتى حرم عصير التمر المباین له في الحقيقة حرم الزبيبي المشارك له فيها بطريق أولى.

قال فخر المحققين^٧ في الإيضاح، في تعلييل حرمة التمر: «أنه إذا غلى صار كالعصير» وفي الزبيبي: «أن ماهيته ماهية العنبر، فإذا غلى فهو العصير»^٨.
وتحقيق ما ذكره أن الزبيب يفارق العنبر بالجفاف، فإذا نقع بالماء حتى ارتوى ورثى عاد إلى ما كان عليه وإن لم يعد الاسم، فإن التسمية ليست علة باعنة للحكم، وإن جعلت مناطاً له في الظاهر، بل العلة فيه إنما هي الأسباب الأصلية التي تدور معها التسمية غالباً.

١. لم يرد في الباحث الآية ذكر لأدلة تحريم التمر إذا غلى.

٢. مفاتيح الشرائع ٢ : ٨٧.

٣. أما الشهيد الأول فنرى أنه نقل الخلاف في التمرى أيضاً في الدروس الشرعية ٣ : ١٦ - ١٧ ، والشهيد الثاني نقل الخلاف في الزبيبي خاصة في الروضة البهية ٧ : ٣٢١ ، وروض الجنان ١ : ٤٣٩ .

٤. كالمحقق الكركي في: رسالة وجيزة في فرض الصلاة (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي ٣ : ٢١٦) .

٥. أي: بعصير العنبر.

٦. راجع: المقاصد العلية: ٤٦٤، وفيه: «ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب».

٧. إيضاح الفوائد ٤ : ٥١٢ .

الوجه السادس:

الأخبار الواردة في بيان ما يحلّ من النقيع والنبيذ، وما يحرم منها، وأنّ الذي يحلّ هو ما ينفع غدوة ويشرب عشية، أو ينفع عشيّة ويشرب غدوة.

منها : ما رواه ثقة الإسلام الكليني في الكافي ، والشيخ في التهذيب ، في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : كنت مبتلىً بالنبيذ معجباً به ، فقلت لأبي عبد الله عليهما السلام : جعلت فداك ، أصف لك النبيذ ؟ قال : فقال لي : « بل أنا أصفه لك . قال رسول الله عليهما السلام : كلّ مسکر حرام ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ». فقلت له : هذانبيذ السقاية بفناء الكعبة . فقال لي : « ليس هكذا كانت السقاية ، إنّما السقاية زمم ، أفتدرى من أول من غيرها ؟ » قال : قلت : لا ، قال : « العباس بن عبد المطلب ، كانت له حبلة ، أفتدرى ما الحبلة ؟ » قلت : لا ، قال : « الكرم ، كان ينفع الربيب غدوةً ويشربونه بالعشيّ ، وينفعه بالعشيّ ويشربونه من الغد ، يريد به أن يكسر غاظ الماء عن الناس ، وإنّ هؤلاء قد تعدّوا ، فلا تشربه ولا تقربه »^١.

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن حنان بن سدير ، قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليهما السلام : ما تقول في النبيذ ، فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه ؟ فقال : « صدق أبو مريم ، سأله عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ، ولم يسألني عن المسكر ». قال : ثم قال : « إنّ المسكر ما اتّقى فيه أحداً سلطاناً ، ولا غيره . قال رسول الله عليهما السلام : كلّ مسکر حرام ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ». فقال له الرجل :

١. الكافي ٦ : ٤٠٨ ، باب أنّ رسول الله حرم كلّ مسكر ... ، الحديث ٧ ، التهذيب ٩ : ١٢٩ / ٤٨٣ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢١٩ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٣٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرومة ، الباب ١٧ ، الحديث ٣.

جعلت فداك، هذا النبيذ الذي أذنت لأبى مريم فى شربه أي شيء هو ؟ فقال : « أمّا أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدر و يجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقياً، ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كي لا يغتلّم، فإن كنتم تريدون بهذا النبيذ»^١.

وفي الصحيح عن منصور، قال : حدثني أئوب بن راشد، قال : سمعت أبي البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال : « لا بأس به »، فقال : إنه يوضع فيه العكر، فقال عليه السلام : « بئس الشراب، ولكن ابذردوه غدوةً واشربوه بالعشى »، قال : فقلت : جعلت فداك، هذا يفسد بطوننا، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك »^٢.

والتقريب في هذه الروايات : أنها دلت على الذي يحل من النقع والنبيذ ما لا ينقع غدوةً ويشرب عشيةً، أو ينقع عشيةً ويشرب غدوةً، وإن ما عدا ذلك فهو حرام لا يحل شربه.

ومن المعلوم أن مضي هذه المدة لا يقتضي تحريماً بنفسه، فالحكم بالتحريم معه إما لكونه مظنة للنشيش والغليان، أو لحصول الشدة المطرية، وبمجرد هذا المكت لا يحصل للنقع إسكار يبن قطعاً، فوجب أن يكون تحريمه للنشيش، فإنه كثيراً ما يحصل معه ذلك في البلدان الحارة، كبلد الحجاز، فيكون الحكم منوطاً به، ومتي

١. الكافي ٦ : ٤١٥، باب النبيذ، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٥٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢. الكافي ٦ : ٤١٥، باب النبيذ، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٧٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٣٠، الحديث ١.

حرم النقيع بالنشيش من قبل نفسه حرم بغليانه بالنار ؛ للإجماع على عدم الفرق بين الأمرين في التحرير ، وإن قيل بالفرق بينهما في الحكم بالنجاسة .
لا يقال : هذه الأخبار مصرحة بأن العلة في المنع هو الإسكار ، ولا ريب في التحرير معه ، فلا يتّم التقرير .

لأننا نقول : الأمر على ما ذكر من كون الحكم معللاً بالإسكار ، ونحن لا ننكر ذلك ، لكن لما كان حصول الإسكار الظاهر بمضي هذه المدة وبأكثر منها خلاف الواقع بحكم الحسن والوجدان ، ولو في البلاد الحارة ، ولو فرض تحققه وقتاً مَا ففي غاية الندرة والقلة بحيث لا يصلح جعله علة للمنع ، وجب الحمل على حصول مسمى التغيير ، وهو أول درجات الإسكار المسمى بالانتشار ، بحيث كان هذا النوع من الإسكار أمراً خفياً غير ظاهر للحسن غالباً وجب إناثة الحكم بمقارنته الظاهرة ، كما هو الشأن في جميع الأسباب الخفية المعروفة بكشف الشارع عنها بعلاماتها البينة التي هي أسباب ثانوية للأحكام الشرعية ، ولا سبب ثانويًا لتحرير النقيع غير الغليان بإجماع العلماء كافة ؛ فإن القائل بحلسته لا يرى للتحرير سبباً سوى الشدة المطرية الظاهرة لدى الحسن ، والقائل بالتحرير أناته بالنشيش والقلب ، ولا ثالث لهما ، فضبط المدة في الروايات ليس إلا لكشفها عن النشيش الحاصل معها غالباً ، وإنما احتاج إلى ذلك لأن الغليان ربما يحصل فيسكت ، فيشتبه حصوله ، فجعلت كاشفة عنه . وإنما لم تجعل المدة سبباً ثانياً لتحرير لأنّها لو مضت من دون نشيش لم يحرم النقيع ، ولو حصل بدونها حرم ، فعلم أن العبرة به دونها ، وأنّها كاشفة عن السبب الثاني ، لا سبب ثانٍ .

فإن قلت : محل النزاع هو ما إذا تحقق الغليان في النقيع ولم يبلغ حد الإسكار ، فكيف يجعل الغليان في موضع الخلاف علامه له ، وكيف يتصور أن النزاع في التحرير

مع وجود الإسكار، وقد أجمع الإمامية على أنَّ كلَّ مسکرٍ حرام؟

قلت: الإسكار الذي اعتبر نفيه في محل النزاع إنما هو الإسكار الجلي المعروف، وهو الذي يظهر معه الخفة والطرب، وذلك لا ينافي تحقق السكر الخفي۔ وهو أدنى التغيير - في موضع الخلاف، والخلاف في تحرير النقيع ليس مع تسليم تحقق الإسكار فيه، بل مع الخلاف في تتحققه أو الغفلة عنه من المحلل، فلا إشكال.

فإن قيل: المعروف من السكر هو الشدة المطربة، وما ذكر تموه من السكر الخفي فذلك شيء لا يعرفه الناس، ولم يثبت تتحققه في الوجود، والأخبار إنما تحمل على المعاني الثابتة المعروفة، وهذه الروايات حيث تضمنّت حصول السكر بمضي المدة المقدرة فإنما أن يترك العمل بها؛ لتضمنّها أمراً منكراً مخالفًا للعادة، أو تحمل على الصورة النادرة التي يتحقق معها الإسكار وإن كان بعيداً، أو على أن المراد منها المعن عما زاد مكثه على تلك المدة تنزيهاً وكراهةً؛ لاحتمال حصول الإسكار وإن كان مرجحاً، حسماً للمادة وتشديداً لأمر المسكر، كما في مسألة النهي عن الأواني.

قلنا: لا ريب في أنَّ السكر أمر مقول بالتشكيك، ومبادئ الأمور المشككة مما لا تدرى غالباً، فأيّ مانع من وجود حالة خفية وحقيقة خفيفة من الإسكار والتغيير تكون ناشئة عن النشيش والغليان، ولا يدركها الشارب لضعفها أو خفائها، وكيف ينكر ذلك مع ما علم من اختلاف درجات السكر ومراتبه، فإنَّ الخمر المعتق والنبيذ الصلب ربما لا يظهر منها الإسكار في بعض الأمزجة وفي بعض الأوقات، وإذا ظهر فقد يكون غامراً للعقل رافعاً للتمييز، وربما كان ضعيفاً يدرك معه سرور وطرب مع سلامه العقل وبقاء التمييز والإدراك، وهو الغالب في الشاربين على ما يحكى منهم، ولهذا للإسكار الضعيف مراتب متفاوتة في الضعف، مختلفة في الخفة والطرب، فلا يستبعد انتهاؤه في الضعف إلى تغيير خفي لا يحسّ به الشارب ولا يدركه؛ لغاية

ضعفه، وإذا كانت هذه المنزلة من السكر ممكناً عقلاً فلا وجه لردع النصوص الدالة على وجودها، ولا لتأويلها بما ذكر من الوجه.

ويدل على أن المراد من الإسكار في ما تقدم من الأخبار ما ذكرنا، دون الشدّة المطربة: ما تضمنته صحيحة صفوان من أمر السقاية^١، وأن الناس قد تعدوا فيها عمماً كانت عليه سابقاً؛ إذ من المستبعد جداً، بل المستحيل عادةً ظاهر الناس بشرب النبيذ الشديد في زمن الصحابة والتابعين في المسجد الحرام بفناء الكعبة، وفتاوي الفقهاء على الحظر والمنع، والأحاديث عن رسول الله ﷺ متظافرة بتحرير كل مسكر^٢، وأن ما يسكر كثيرة فالقليل والكثير منه حرام^٣.

وما يحكى عن أبي حنيفة من تحليله قليل ما يسكر كثيرة، فإنما ذلك في المطبوخ دون النقيع النبي، وليس في كل مطبوخ، بل في المتخذ من غير الزبيب والتمر على ما حكاه عنه أبو يوسف واختاره^٤، مع أن عمل أهل الحجاز لم يكن على فتوى أبي حنيفة يومئذ، بل كان فقهاء الأمصار في تلك الأعصار ينكرون عليه في كثير من المسائل، ويشددون النكير عليه في حكمه بحلية القليل من المسكر، ويشنّعون عليه بمخالفة السنة والإجماع وما هو عليه من أمر القياس، حتى أنهم عرضوا عليه وعلى من وافقه على مطالبته من فقهاء العراق بالتكفير. وحکى حافظ ابن حجر العسقلاني عن أبي الليث السمرقندی أنه قال: «شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبًا من شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاصٍ بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً». والإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام،

١. تقدّمت في الصفحة ٣٥٧.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرومة، الباب ١٥.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرومة، الباب ١٧.

٤. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام ٢: ٢٤ ، الخلاف ٥: ٤٧٥ - ٤٧٦ . المسألة ٣.

القول في النجاسات / حكم العصير الزبيبي بعد الغليان وعدم ذهاب ثلثيه ٣٦٣ □

وقال رسول الله ﷺ^١ : كل مسکر حرام، ومن استحلّ ما هو حرام بالإجماع كفر»^٢ .
قال^٣ : « وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أوائل المائة الثالثة ، فقال
يعرض بعض من كان يقتني بآبادة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراماً وأرجو عفو ربِّ ذي امتنانِ
وتشربها وتزعمها حلالاً وتلك على المسيء خطopian^٤ »^٤

وإذا كان أمر النبيذ المطبوخ على ما وصفناه، فما ظنّك بالنقح العي المجمع على
تحريمه؟ فوجب أن يكون المراد من تعدد الناس في أمر السقاية أنّهم تعدوا فيها عن
المدة المذكورة، وأنّه بذلك التعدي يحرم النقح لحصول التغيير فيه وإن لم تبلغ الشدة
الظاهرة . والتحديد بهذه المدة - أي اليوم والليلة - مروي في أحاديث الجمهور أيضاً،
أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، قالت : كنّا نبذل رسول الله ﷺ في سقاء يومي
أعلاه، [وله عزلاء نبذل غدوة]^٥ [فيشربه عشاءً، ونبذه عشاءً] فيشربه غدوة^٥ .
وأخرجه أبو داود بطريق آخر عنها، أنها كانت تبذل للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من
العشيء فتعشى شرب على عشاءه، فإن فضل شيء صبته ثم تبذل له بالليل، فإذا
أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية^٦ .
وفي حديث عبد الله الديلمي، عن أبيه، قال : قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب؟

١. في المصدر : وثبت قوله صلى الله عليه وآله .

٢. إلى هنا حكاية قول أبي الليث .

٣. أي : ابن حجر العسقلاني في فتح الباري .

٤. فتح الباري ١٠ : ٦٦ .

٥. صحيح مسلم ٢ : ٢٧٢، كتاب الأشربة، الباب ٩، الحديث ٨٥. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. سنن أبي داود ٢ : ٣٦٠، الحديث ٣٧١٢ .

قال : «ابنده على عشائركم وشربوا على غدائكم». أخرجه أبو داود والنسائي^١. وفي رواياتهم ما ينافي التحديد المذكور، أخرجه مسلم في صحيحه بطرق متعددة، عن ابن عباس، قال : كان رسول الله ﷺ ينفع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق^٢، وفي بعضها : إذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، وإن فضل شيء أهراقه^٣.

قال ابن حجر : «قال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يرب حلوأً»^٤.

وأما القضية التي ذكرها ابن عباس فقد تنتهي إلى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربها على أنه لم يبلغ ذلك، ولكن قرب منه؛ لأنّه لو بلغ ذلك لأسكر، ولو أسكر لحرمتناوله مطلقاً.

قال ابن حجر :

«وقد تمسّك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، ولا حجّة فيه؛ لما ثبت أنّه بدا فيه بعض تغيير في طعمه من حمض أو غيره، فسقاه الخادم . وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : «قوله : سقاه الخادم يريده به أنّه بادر به الفساد»^٥، انتهى.

ويحتمل أن يكون «أو» في الخبر للتنويع؛ لأنّه قال : «سقاه الخادم أو أمر به

١. سنن أبي داود ٢ : ٣٥٩، الحديث ٣٧١٠، سنن النسائي : ١٢٧٥، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبياء، الحديث ٥٧٤٧.

٢. صحيح مسلم ٢ : ٢٧١، كتاب الأشربة، الباب ٩، الحديث ٨١.

٣. صحيح مسلم ٢ : ٢٧١، كتاب الأشربة، الباب ٩، الحديث ٨٢.

٤. فتح الباري ١٠ : ٥٧.

٥. سنن أبي داود ٢ : ٣٦٠، ذيل الحديث ٣٧١٣.

فأهريق»^١، أي: إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يشتّد سقاہ الخادم، وإن كان اشتّد أمر بإهراقه، وبهذا جزم النووي، فقال: «هو لا خلاف حاله إن هو ظهر فيه شدة صبّه، وإن لم تظهر فيه شدة سقاہ الخادم لئلا يكون فيه إضاعة ماله، وإنما تركه هو تنزّهاً»^٢. وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأنّ شراب النقيع في يومه لا يمنع شربه في أكثر من يوم. ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان بحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً، وذاك على ما إذا كان كثيراً، فيفضل منه ما شربه بعد، وإنما بأن يكون في شدة الحرّ مثلاً، فيسارع إلى الفساد، وذلك في شدة برد، فلا يسارع إليه»^٣، انتهى.

قلت : وهذا الأخير هو الوجه في الجمع بين الأخبار المختلفة ; فإنّ الروايات الواردة من طريق الأصحاب نصّ في المنع عن التعدي عن المدّة المذكورة ، فحمل على زمان تسارع الغليان والاشتداد وهو شدّة الحرّ.

وقد ظهر بما ذكرناه أن التحديد باليوم والليلة ممّا رواه المخالف والموافق وصحّه الفريقان ولم يقدّحوا فيه، وهو كما عرفت خلاف ما عليه المحلّلون للنقيع، فإنّهم قصرّوا الحكم بالتحرير على المسکر، ولا يحصل الإسکار بهذا المكث، وإنما يحصل معه الغليان غالباً، وهم لا يثبتون التحرير به.

وممّن نبه على ذلك من أصحابنا الشهيد عليه السلام في الدروس؛ فإنّه في مسألة الفقاع ذكر إجماع علمائنا على تحريره؛ لقوله عليه السلام: «هو خمر مجهول» ^٤، ثم قال: «وفي رواية

١. صحيح مسلم ٢: ٢٧١، كتاب الأشربة، الباب ٩، الحديث ٧٩. وفيه: «سقاة الخادم، أو أمر به فصبّ».

٢. شرح النوي على مسلم ١٣ : ١٧٣ ، مع اختلاف النقل بالمضمون .

٣. فتح الباري : ١٠ : ٥٧

٤. وسائل الشيعة : ٢٥ - ٣٦١ - ٣٦٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٨ و ١١.

شاذة : « حلّ ما لم يغلي منه ، وما لم تضرّ آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلات مرات » ، وهي تقية ، أو محمولة على ما لم يسمّ فقاعاً ، كماء الزبيب قبل غليانه . ففي رواية صفوان عن الصادق عليهما السلام^١ : حلّ الزبيب إذا نقع غدوة وشرب بالعشاء ، أو نقع بالعشاء وشرب غدوة »^٢ .

ومقتضى كلامه أنّ ماء الزبيب بعد غليانه فقاع محمرّ ، وأنّ العلة في التحديد المذكور في رواية صفوان هو توقيع الغليان فيما زاد عليه - كما قلنا - دون الإسكار ، وإطلاق الفقاع على ماء الزبيب حقيقة - إن صحّ - فهو أوضح دليل على تحريم العصير الزبيبي ، والمشهور أنه المتّخذ من الشعير ، قاله السيد المرتضى^٣ وغيره^٤ .
قال في كتاب فتح الباري : « إنّ الفقاع أكثر ما يصنع من الزبيب »^٥ .
وفي مسائل السيد الجليل مهتا بن سنان المدني : « إنّ في بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس ، ويسمّون الجميع فقاعاً »^٦ ، وهذا يؤيد ما قاله الشهيد^{الله} .

الوجه السابع: النصوص الواردة في المعتصر من الزبيب بالخصوص .
منها : ما رواه ثقة الإسلام الكليني في الكافي ، في باب الطلاء ، عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن أخيه موسى

١. انظر : وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٣٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرم ، الباب ١٧ ، الحديث ٣ .

٢. الدروس الشرعية ٣ : ١٦ .

٣. قال السيد المرتضى في الانتصار : ٤٢١ « قال أبوهاشم الواسطي : الفقاع نبيذ الشعير ». ونسبه إليه العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٦٤ .

٤. لم نعثر على القائل بهذه الشهادة غير السيد المرتضى .

٥. فتح الباري ١٠ : ٤٢ .

٦. أجوبة المسائل المهتمّة : ٨٠ .

بن جعفر عليه السلام، قال : سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث، ثم يرفع فيشرب منه السنة، فقال : « لا بأس به »^١.

وروى ذلك أيضاً شيخ الطائفة في التهذيب، في جملة أخبار العصير والطلاء، عن محمد بن يعقوب بإسناده المذكور^٢.

وهذه الرواية هي معتمد المحرّمين في الحكم بتحريم العصير الزيبي على ما يظهر من الشهيدين^٣ وغيرهما من المتأخرین^٤، حيث نسبوا الاستناد إليها إلى القائلين بالتحريم، مقتصرین على ذلك.
والاعتراض عليها من وجوه :

الأول : الطعن في السنّد؛ فإنّ في طريقها سهل بن زياد، وقد ضعّفه الشيخ^٥ وابن الغضائري^٦، واستشهاد ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة، وتبعه الصدوق في ذلك، وصوّبهما الشيخ الثقة أبو العباس بن نوح^٧.

وقال النجاشي : « إنّه كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمدٍ فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجته من قم إلى الري وكان

١. الكافي ٤٢١ : ٤٢١، باب الطلاء، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٢، باب النبات والأطعمة، الحديث ٢٥٨.

٣. الدروس الشرعية ٣ : ١٦، مسالك الأفهام ١٢ : ٧٦.

٤. مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٢٠٣.

٥. الفهرست (للشيخ) : ٢٢٨، الرقم ٣٣٩.

٦. رجال ابن الغضائري ١ : ٦٦ - ٦٧.

٧. رجال النجاشي : ٣٤٨، الرقم ٩٣٩، الفهرست (للشيخ) : ٤٠٩، الرقم ٦٢٣.

يسكنها»^١.

الثاني : أن التقييد بذهب الشلين إنما وقع في كلام السائل ، فلا يكون حجّة . وقد وقع نظير ذلك في حديث شراب السفرجل المسمى بميبة ، الذي رواه الكليني في ما يقرب من باب الطلاء ، عن خليلان بن هشام ، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ماء السفرجل يمزج بالعصير المثلث فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه ، أي حلّ شربه ؟ فكتب : « لا بأس به ما لم يتغير »^٢ . ومعلوم أن ذهب الشلين غير معترض في هذا الشراب ، مع أن التقييد به قد أخذ في السؤال . والكلام في الروايتين واحد ، وهو أن القيد المأخذ في السؤال لا حجّية فيه ، وأن العبرة بالجواب ، وهو حالٍ عنه .

الثالث : أن الدلالة فيها بمفهوم الصفة ، وليس حجّة عند الأكثرون ، ولو سُلم فالمفهوم لا يعارض المنطوق ، فلا يصلح الاحتجاج به في مقابلة المنطوقات الدالة على الحلّ .

الرابع : أن قضية المفهوم غايتها ثبوت البأس قبل ذهب الشلين ، وليس ذلك نصاً في التحرير؛ لاحتمال الكراهة؛ فإن المكره لا يخلو عن بأس.

الخامس : أن المفهوم من الرواية بمقتضى قول السائل : « ثم يرفع فليشرب منه السنة » ، اعتبار ذهب الشلين في ماء الزبيب ليصلح؛ للمكث تلك المدة ، ولا يتسرّع إليه الإسكار المستند إلى المائية المغيرة ، فالتحقيد بذهب الشلين فيها لرفع الحرمة المتوقعة بعرض الإسكار لا لرفع التحرير الثابت بالغليان ، كما هو المطلوب .

والجواب :

أما عن الأول :

١. رجال النجاشي : ١٨٥ ، الرقم ٤٩.

٢. الكافي ٦ : ٤٢٧ ، باب في الأشربة أيضاً ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٦٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرمة ، الباب ٢٩ ، الحديث ٣ .

أوّلاً : بأنّ اشتغال السند على سهل بن زياد لا يوجب قدحًا ؛ لأنّ الأصحّ توثيقه ، وفacaً لجماعة من المحققين^١؛ لنصّ الشيخ على ذلك في كتاب الرجال^٢ ، ولاعتماد أجلاء أصحاب الحديث - كالصدوقيين والكليني وغيرهم - عليه ، وإكثارهم الرواية عنه ، مضافاً إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع ، ولسلامتها عن وجوه الطعن والضعف ، خصوصاً عمّا غمز به من الارتفاع والتخليط ، فإنّها خالية عنهم ، وهي أعدل شاهد على برائته عمّا قيل فيه^٣ ، مع أنّ الأصل في تضعيقه - كما يظهر من كلام القوم - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وحال القميين سيّما بن عيسى في التسريع إلى الطعن والقدح والإخراج من قم بالتهمة والريبة ظاهر لمن راجع الرجال ، ولو كان الأمر فيه على ما بالغوا به من الضعف والغلو والكذب لورد عن الأئمة عليهم السلام ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه ، كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف ؛ فإنه كان في عصر الجواد عليه السلام والهادي والعسكري عليهم السلام ، وروى عنهم ، ولم نجد له في الأخبار طعناً ، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال ، ولو لا أنه بمكان من العدالة والتوثيق لما سلم من ذلك .

سلّمنا أنّه ليس بثقة ، لكنّه من مشايخ الإجازة ؛ لوقوعه في طبقتهم ، فلا يقدح في صحة السند ، كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتاب الرجال وتعذر أخبارهم مع ذلك صحيحة ، مثل محمد بن إسماعيل البندقي ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن عبد الواحد ، وابن أبي جيد ، والحسين بن الحسن بن أبان ، وأضرابهم ؛ لسهولة الخطب في أمر المشايخ ، فإنّهم إنما

١. كما في استقصاء الاعتبار ١ : ١٣٤ . والوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج الرجال : ١٧٦ و ١٧٧ ، وثبته وصحّ روایاته .

٢. رجال الطوسي : ٣٨٧ ، الرقم ٥٦٩٩ .

٣. تقدّم النقل عن النجاشي في الصفحة ٣٦٧ . وهذه العبارات وردت بعضها في رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٢٤ .

يذكرون في السندي مجرد الاتصال والتبرّك، وإلا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة، حيث إنّها كانت في زمان المحمددين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربع في زماننا، وذكرهم المشايخ في أوائل السندي ذكر المتأخرين الطريق إليهم^١ مع توافر الكتب وظهور انتسابها إلى مؤلفيها.

وينبئ على ذلك طريقة الشيخ - طاب ثراه -، فإنه ربما يذكر تمام السندي، كما هو عادة القدماء، وربما يسقط المشايخ ويقتصر على إيراد الرواية، وليس ذلك إلا لعدم اختلاف حال السندي بذكر المشايخ وإهمالهم. وقد صرّح الشيخ في مشيخة التهذيب^٢ والاستبصار^٣ باستخراج ما أورده فيما من الأخبار من أصول الأصحاب وكتبهم، وأنّ وضع المشيخة لبيان طرقه إلى أصحاب تلك الكتب والأصول، وإن لم يكونوا وسائط في النقل.

والظاهر أنّ ما اشتمل على ذكر المشايخ من الروايات كغيره مما ترك فيه ذلك، وأنّه لا حاجة إلى توسّطهم في النوعين معاً.

وثانياً : إنّ الأصل في هذه الرواية على بن جعفر، وطريق الشيخ إليه صحيح في الفهرست؛ فإنه قال فيه : «عليّ بن جعفر أخوه موسى بن جعفر عليهما ، جليل القدر، ثقة، وله كتاب المناسك، ومسائل أخيه موسى عليهما سأله عنها، أخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما ». قال : «ورواه محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله والحميري وأحمد بن إدريس وعليّ بن موسى، عن أحمد

١. أي : إلى المحمددين الثلاثة .

٢. انظر : التهذيب ١٠ : ٣٨٢ ، المشيخة .

٣. انظر : الاستبصار ٤ : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن عليّ بن جعفر^١. وكلا الطريقين من الصحيح الواضح. والمراد بالجماعة التي روى عنهم مشايخه الأجلاء، ومنهم المفيد، وابن الغظائي كما يظهر من طريقه إلى الصدوق وغيره، فلا يتوهّم جهالتهم.

وكذا طريقه إليه في مشيخة التهذيب والاستبصار؛ فإنه قال فيها: «وما ذكرته عن عليّ بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن العمري النيسابوري البوفكى، عن عليّ بن جعفر»^٢.

والمشهور صحة هذا الطريق، وإن اشتمل على أحمد بن محمد بن يحيى.

وقد يناقش في هذا بأنّ صحة الطريق في المشيخة إنّما يقتضي الصحة فيما لم يذكر فيه الطرق إلى الراوي، لا فيما ذُكر، كما في هذه الرواية؛ فإنّ وضع المشيخة للدلالة على الوسائل المتروكة في الأصل، كما يظهر من كلام الشيخ في الكتابين. ويمكن دفعه بأنّ الظاهر كون ما ذكر في المشيخة طريق إلى الأصل والكتاب المنقول عنهما، وفي تخصيص هذا العنوان فيها بالمتروك لحصول الاستغناء فيما عدا ذلك بالطريق المذكور، لا لاختصاص الطريق به؛ لأنّ التخصيص بهذا الوجه غير معهود من أصحاب الحديث، كما لا يخفى على المتتبّع.

وثالثاً: بأنّ هذه الرواية قد تكرّرت في الكتب المشهورة والمعتبرة، رواها الكليني في الكافي، والشيخ في التهذيب، كما عرفت^٣، ورواهَا الشيخ الجليل محمد بن عبد

١. الفهرست (للطوسي): ٢٦٤، الرقم ٣٧٧، مع تفاوت يسير. وانظر: التهذيب ١٠: ٣٩٢، المشيخة، الرقم ٣٣، الاستبصار ٤: ٣٤٠، سند الكتاب.

٢. التهذيب ١٠: ٣٩٢، المشيخة، الرقم ٣٣، الاستبصار ٤: ٣٤٠، سند الكتاب.

٣. راجع: الصفحة ٣٦٦ - ٣٦٧.

الله الحميري في كتاب قرب الإسناد^١ بواسطة واحدة عن عليّ بن جعفر، وهذا طريق رفع عالٍ جدًا، وأوردها خالنا العلامة المجلسي في كتاب بحار الأنوار^٢ نقلًا عن كتاب المسائل بإسناده عن عليّ بن جعفر. وتكرار الرواية الواحدة في الأصول المعتمدة بالطرق المتعددة يقتضي صحتها باصطلاح القدماء، ولا يقصر في القوّة والاعتماد عن الصحة باصطلاح المتأخّرين، وخصوصاً إذا اشتملت على طريق معتبر، كما في هذا الخبر.

وعن الثاني : بأنّ التقييد بذهب الشّلين وإن وقع في كلام السائل إلّا أنّ الظاهر هنا اعتباره في الحكم بالحلّ ، وذلك لوجوه :

الأول : أنّ هذا السائل - وهو عليّ بن جعفر^{رض} - جليل القدر، عظيم الشأن، كبير المنزلة في أولاد الأئمّة^{عليهم السلام} ، عارف بطريقة آبائه وأجداده، خبير بآثارهم وأخبارهم، قد صحب آباء وأخاه وروى عنهم شيئاً كثيراً في الحلال والحرام، والفروع والأحكام، وقد أخذ في سؤاله عن الأمر الذي يتعلّق بالعادات التي يكثر تعاطيها، ويترکرر وقوعها، هذا القيد المخالف لظواهر الكتاب والسنة وللعادة المستمرة بين أكثر الناس في المعستر من الزبيب - على ما يدعوه القائلون بالتحليل - حتّى أنّهم زعموا كونه حرجاً منفيّاً في الشريعة؛ لعسره. فلو لا علمه بأنّ ذلك شرط في حلية العصير الزبيبي بما عهده من طريقة آبائه، أو سمعه منهم، لامتنع منه أخذه في السؤال مسلّماً معلوماً ثابت الحكم، حيث أنّه لم يسأل عنه وإنّما سُأله عن حكم الشراب المثلث باعتبار طول مكثه، واحتمال عروض التحرير له إذا بقي مدة، ولو كان الحكم قبل التشليث مشتبهاً عليه غير معلوم عنده لكان ذلك أحقّ بالسؤال وأولى

١. قرب الإسناد : ٢٧١، الحديث ١٠٧٧.

٢. بحار الأنوار ٦٦ : ٥٠١، الحديث ١.

به، ففي ترك السؤال عنه وأخذه ثابتاً محققاً في سؤاله عن غيره دلالة واضحة على أن اشتراط التلثيث كان معلوماً للسائل، بل معروفاً بين الطائفة، ظاهراً عندهم، وأن المشتبه هنا ليس إلا ما سئل عنه من حكم الشراب بعد التلثيث. وإنما لم يجعل قيد ذهاب الثلثين متعلقاً بالسؤال حتى يكون سؤال عليّ بن جعفر عن أصل الحلية بعد ذهابهما؛ لأنّ ما ذكره من حديث شرب السنة لا يلائم ذلك، فإنّ ظاهره كون المشتبه على السائل حكم المعتصر باعتبار بقائه تلك المدة، لا حكمه طریاً، وأنه يلزم على هذا أن يكون الاكتفاء بذهاب الثلثين في الزيبي مشتبهاً عليه. ويبعد جداً توهم عدم كفايته فيه، مع العلم بالاكتفاء به في العنب الذي هو الأصل في هذا الحكم. وأبعد منه أن لا يكون عليّ بن جعفر عالماً بكفاية ذهاب الثلثين في حلية عصير العنب، مع غایة ظهوره واشتهاره.

فإن قيل : لما كان اشتراط ذهاب الثلثين في العصير العنب أمراً ظاهراً معروفاً، وكان الزيبي أشبه شيء بالعنبي، جاز من السائل اعتقاد مساواتهما في الحكم، فلذا قيد السؤال به .

قلنا : الاعتماد على مثل ذلك على تقدير صحته بعيد من طريقة السلف ؛ فإنهم لا يعتمدون في الأحكام الشرعية غير النصوص، كما لا يخفى على العارف بأحوالهم .

فالظاهر إذن كون منشأ التقييد في هذا السؤال ثبوت الحكم عند السائل بالطريق المأثور، أعني طريق النقل، كما ذكرناه .

الثاني : أن الإمام عائلاً قد أقر السائل على ما اعتقده من اشتراط التلثيث في المعتصر من الزيبي، ولم ينكر عليه ذلك، مع ظهور كلامه فيه على ما سبق، وتقرير الحجّة حجّة، كقوله و فعله، كما بيّن في محله*. .

فإن قيل : أقصى ما هناك اعتبار قيد التلثيث المأخوذ في السؤال، ووقوعه في

موضعه نظراً إلى حال السائل وجلالته وتقرير الإمام عائلاً إياه عليه، وأماماً أن ذلك معتبر في حلية المعتصر من الزبيب حتى لا يجوز تناوله قبله مطلقاً، فليس في

* . جاء في حاشية «ش» و «ر ٢» : « لا يذهب عليك أن الاستدلال بالتقدير لا يتوقف على اعتقاد السائل اشتراط التثليث في المعتصر من الربيب ، بل يصح الاحتجاج به بمجرد أخذ القيد في السؤال ، مع عدم إنكاره في الجواب . وإنما أخذنا اعتقاد السائل في الاحتجاج به لأن الاستدلال به على هذا التقدير أظاهر وأبين ». منه ^{فليكن} الرواية ما يقتضي تعينه ؛ لجواز أن يكون التقيد بذهاب التثليث لا اعتقاد السائل التحرير فيما لم يذهب ثلثاه إذا بقي تلك المدة ، لمسارعة التغيير إليه وإن اشتبه عليه أمر المثلث ، ومثل هذا يحسن من علي بن جعفر ، ولا ينافي جلالته ، وتقريره على ذلك يقتضي صحة هذا الاعتقاد الذي لا يثبت به المراد .

قلنا : هذا بعينه هو الاحتمال الذي ذكر في الوجه الخامس من وجوه الاعتراض ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ^١ .

ولو صح لزم بطلان الاستدلال بالرواية من جهته ، لا لوقوع التقيد في كلام السائل كما يقتضيه هذا الوجه ، فلا تغفل .

الثالث : أن الضمير في قوله عائلاً : « لا بأس به » ، راجع إلى الأمر المسؤول عنه ، وهو العمل المذكور في السؤال ، فهي بمنزلة أن يقال : « لا بأس بأن يطبخ ماء الزبيب حتى يذهب ثلثاه ، ثم يشرب » ؛ لأن الضمير الراجع إلى الشيء في قوة إعادة ذلك الشيء أو تكراره ، وإنما عدل عنه إلى الإضمار لقصد الإختصاص ، فالتقيد في السؤال هنا يستلزم التقيد في الجواب ، فيحتاج به .

الرابع : أن الرواية في قرب الإسناد وكتاب المسائل قد اتصل بها ما يدل على اعتبار هذا القيد ؛ إذ فيهما أن علي بن جعفر بعد أن سأله أخيه عن شراب الربيب بنحو

١. سيأتي في الصفحة ٤٢٣ .

ما سبق نقله عن الكافي والتهذيب قال : « وسألته عن رجل يصلّي للقبلة ، لا يوثق به ، أتى بشراب فرعم أنه على الثالث ، أيحل شربه ؟ قال : « لا يصدق ، إلا أن يكون مسلماً عارفاً »^١ ، واتصال هذا السؤال بما تقدّمه قرينته على أن المسوّل عنه أوّلاً – وهو المعتصر من الزبيب – هو الشراب المسوّل عنه ثانياً ، أو مندرج^٢ فيه . وكيف كان ، يلزم تحريم شربه قبل ذهاب ثلثيه ، كما هو المطلوب .

الخامس : أنّ الظاهر من الشيخ والكليني وغيرهما من قدماء الأصحاب أنّهم فهموا من الرواية اشتراط ذهاب الثلثين في المعتصر من الزبيب ، فإنّ الشهيد في الدروس عزا القول بالتحريم إلى بعض المتقدّمين استناداً إلى هذه الرواية^٣ ، وقد سلكها الكليني عليه السلام في الكافي^٤ والشيخ في التهذيب^٥ في جملة الأخبار المصرحة بالاشتراط في العصير والطلاء ، وأوردا معها روايتی ابن أبي يعفور وعقبة بن خالد الظاهرين في اشتراط ذهاب الثلثين في العنبر وغيره ، كما تقدّمت الإشارة إليه في الوجه الرابع^٦ ، وفهم قدماء الأصحاب أولى بالاعتبار في تعين معاني الأخبار ؛ لقرب عهدهم من زمان الأئمة عليهم السلام ، وشدة أنسهم بكلامهم ، ولكثره القرائن الدالة على المقصود في زمانهم ؛ لوجود الأصول وإيصال الأخبار فيها ، وقد ذهبت عنّا بتنقطع

١. قرب الإسناد : ٢٧١ ، الحديث ١٠٧٨ ، مسائل علي بن جعفر : ٢٨٥ ، باب الأطعمة والأشربة ، الحديث ٧٢١ .

ورواه الشيخ بإسناده في التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٢٨ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٦٤ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٤ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٧ ، الحديث ٧ .

٢. في « ل » : أو يندرج .

٣. الدروس الشرعية ٣ : ١٦ .

٤. الكافي ٦ : ٤٢١ ، باب الطلاء ، الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٨ ، الحديث ٢ .

٥. التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٢٢ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٥٨ .

٦. راجع : الصفحة ٣٤٤ و ٣٤٥ . ذكرهما المؤلف في الوجه الثالث .

الروايات وبغيره من الأسباب المقتضية لذلك، باعتبار تقادم العهد وتمادي المدة. وبما ذكرناه مفصلاً ظهر وجہ الدلالة في هذه الرواية، وبأن الفرق بينها وبين الرواية الواردة في شراب السفرجل^١ مضافاً إلى أن الاحتجاج بالظواهر مشروط باتفاق الصارف، وذلك مفقود في مورد النص^٢، وأن المسؤول عنه فيه شراب معروف يعمل على وجه مخصوص، فكان التقيد فيه يعتبراً في أصل الحقيقة، بخلاف المعتصر من الزبيب.

وعن الثالث :

أما أوّلاً : فإنّ الأقوى حجية مفهوم الصفة، وفاقاً لكثير من الفقهاء والأصوليين^٣، ولأنّ المتبادر من تعليق الأمر على الوصف انتفاء باتفاقه، ولأنّ الغالب في المحاورات خصوصاً في كلام البلاغ إرادة المفهوم من الأوصاف، وقد احتراز من القيود، فيحمل عليه المشتبه؛ إذ المظنون لحوقه بالأعمّ الأغلب، ومنطوقات الخبر عمومات لا تعارض الخصوص وإن كان مفهوماً؛ لأنّ خصوص المفهوم أقوى من عموم المنطوق، كما حقّ في موضعه.

واما ثانياً : فثبتت الدلالة في هذه الرواية وإن قلنا بعدم حجية مفهوم الصفة؛ لدلالة السؤال المتصل بها في روايتي قرب الإسناد وكتاب المسائل^٤ على ابتناء

١. تقدّمت في الصفحة ٣٦٧.

٢. في «ش» : القض.

٣. العدد ٢ : ٤٦٧، الوفية في الأصول : ٢٣١، تمهيد القواعد : ١١، التمهيد (للأسنوي) : ٢٤٥. وأعلم أنّ الشيخ نسب هذا المذهب إلى الشيخ المفید، واعتراض على السيد المرتضى حيث منع من ذلك. وقال الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول) : ٧٩: «فأثبته قوم، وهو الظاهر من كلام الشيخ، وإليه جنح الشهید في الذکری، ونفاه السيد، والمحقق، والعلامة، وكثير من الناس، وهو الأقرب».

٤. تقدم ذكرهما وتخرجهما في الصفحة ٣٧٤.

التقييد فيما على اشتراط التثلث، ولعدم ظهور فائدة أخرى لهذا القيد سوى ذلك، فيجب الحكم به؛ إذ لا خلاف بين الأصولتين في اعتبار المفهوم مع انحصار الفائدة فيه، صوناً لكلام البلغاء عن اللغو والعبث^١، وإن اختلفوا فيه حيث لا حصر؛ لحصول الاستغناء عنه بغيره، وكون الغالب اعتباره في الأوصاف والقيود. ولما لم يظهر للتقييد هنا فائدة سوى اعتقاد الاشتراط وجوب الحمل عليه قوله واحداً.

وأماماً أنه شرط في الابتداء أو الاستمرار، فذلك كلام آخر ولا تعلق له بهذا الإيراد.

وعن الرابع :

أن «الباس» في اللغة بمعنى العذاب، قاله الجوهرى^٢ وغيره^٣، فنفي الباس بمعنى نفي العذاب، أو نفي ما يستلزمـه وهو التحريم. ومفهومـه ثبوت أحد الأمرين، فلا يتحمل الكراهة إلا مجازاً بتنزيل المكرـوه منزلة المحرّم؛ لشدة كراحتـه، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ويدلـ على ذلك أيضاً أنـ نفي الباس يستعمل غالباً ويراد به الكراهة، كما يشهد به تتبع الأخبار، وقد ذكر غير واحد من المحققـين، أنـ نفي الباس عن الشيء يشعرـ بكونـه أمراً مرغوباً عنه، راجحـ التركـ، ولذا لم يستعملـ في الواجبـ والمندوبـ، وما ذلك إلاـ لكونـ نفيـ الباسـ في قوـةـ نفيـ التحرـيمـ الظاهرـ فيهـ، علىـ أنـ هذاـ الإـيرـادـ إنـماـ يتوجـهـ علىـ تقديرـ أنـ يكونـ منـاطـ الاستـدـلالـ مـفـهـومـ نـفـيـ البـاسـ الواقعـ فيـ الجـوابـ، وـنـحنـ لمـ نـعـتمـدـ ذلكـ وـحـدهـ فيـ الـاحـتـجاجـ، وـالـوـجوـهـ الـأـخـرـ لاـ يـتـوجـهـ عـلـيـهاـ ماـ ذـكـرـ.

١. انظر : العدة ٢ : ٤٦٧ و ما بعدها.

٢. الصحاح ٣ : ٩٠٦، «باس».

٣. لسان العرب ١ : ٣٠١، «باس». تقدم الكلام حول هذا الموضوع في الصفحة : ٣٤٤.

٤. انظر : روضة المتقين ٣ : ٤١٠، و ٧ : ٢٤٤، مفاتيح الشرائع ٢ : ١٨٨، ملاد الأختار ٢ : ٤٧٢.

وعن الخامس :

أنّ الظاهر كون التقيد في الرواية إشارة إلى ما هو المعهود بين المسلمين، المتكرر في الأخبار والآثار سؤالاً وجواباً من اعتبار التشليث في أصل الحلية في هذا وشبهه، فقد روی من طريق الأصحاب ما يقرب من أربعين حدیثاً في العصیر العنبي والزبیبی والتمری، وقد أخذ في جميع ذلك ذهاب التلثین شرطاً في الحلية لا في بقائهما^١. وورد من طريق الجمهور اعتباره فيها أيضاً في آثار كثيرة، نقلوها عن الصحابة والتبعين^٢. وأما فقهاء الفريقين فلا يعرفون من ذهاب التلثین في مثل هذا الموضع غير المعنى الذي هو شرط في أصل الحلية حتى أنّهم متى أطلقوا ذلك فهم منه هذا المعنى، ولا يكاد يذهب الوهم إلى غيره، ولا ريب أنّ الأخبار إنما تحمل على المعانی المعروفة المعهودة المتكررة الواقع في الأسئلة والأجوبة؛ فإنّ الأحادیث يفسّر بعضها بعضاً، ويرد بعضها إلى بعض.

وقد روی راوي هذا الحديث - وهو عليّ بن جعفر - عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلي للقبلة، لا يوثق به، أتني بشراب فزعم أنه على الثلث، أيحل شربه؟ قال : « لا يصدق، إلا أن يكون مسلماً عارفاً »، رواه الشيخ في التهذيب عنه صحيحًا^٣.

وقد علم مما سبق رواية ذلك عنه في كتابي المسائل وقرب الإسناد متصلةً بهذا

١. راجع : وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٢ وما بعدها، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرم، الباب ٢ و ٥.

٢. انظر : صحيح البخاري ٤ : ٢٩، باب الباذق، سنن النسائي : ١٢٧٢، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء.

٣. قرب الإسناد : ٢٧١، الحديث ١٠٧٨، مسائل علي بن جعفر : ٢٨٥، باب الأطعمة والأشربة، الحديث ٧٢١ ورواه الشيخ بإسناده في التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٢٨، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٦٤، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرم، الباب ٧، الحديث ٧.

ال الحديث، ومعلوم أنّ قوله «فزعم أَنَّهُ عَلَى الْثَلْثِ» إنما أراد به التشليث المعتبر في أصل الحلّ دون بقائه، وبهذا يتضح إرادته من القيد المذكور هنا نظراً إلى اتصال السؤالين مع اتحاد الرواية والمروي عنه فيهما.

ويشهد لذلك أيضاً اعتبار خصوص الثلثين في السؤال؛ إذ من المستبعد أن يكون مثل ذلك بمجرد الاتفاق والغرض من السائل، من دون أن يكون له أصل ومنشأ في الشرع. ولو كان الغرض مجرد رفع احتمال السكر العارض لسبب طول المكث لكان المناسب فرض ذهاب معظم المائة مطلقاً، سواء زاد على الثلثين أو نقص عنه؛ فإنّ ذلك يختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الماء المضاف إلى الزبيب في القلة والكثرة، واختلاف المعتصر في القوام والرقة، فربما يذهب بالنصف فيما دونه، وربما لا يذهب بالثلثين بما فوقهما، ولا كذلك إذا كان التقييد بذهاب الثلثين لاشتراطه في حلية المعتصر، كما قلناه؛ لأنّاطة الحلّ به شرعاً على هذا التقدير، فلا يختلف.

وأماماً حديث شرب السنة^١، فلا ينافي ما ذكرناه؛ إذ من الجائز أن يكون التقييد بذهاب الثلثين لكونه شرطاً في أصل الحلية، ويكون أخذه في السؤال عن بقاء توقفه على حصول الحلّ المشروط به، واشتراطه في البقاء تبعاً للوجود لا ينافي في صحة الاحتجاج بالرواية، وإنما المنافي له اشتراطه فيه خاصة ، وهو المعنى الذي أبطلناه. ويدلّ على بطلانه مضافاً إلى ما ذكر أنّ مقتضى عموم المفهوم على ذلك التقدير تحرير العصير الزيبي الذي لم يذهب ثلاثة إذا بقي سنة، وإن لم يعلم إسکاره، وهو ضروري البطلان.

وقد يجاب بحمل المفهوم على الغالب، وهو تحقق الإسکار في مثل ذلك. ويتوجّه عليه منع الغلبة؛ لما يشاهد من بقاء العصير الزيبي الغير المطبوخ على

١. تقدم ذكر الحديث في الصفحة ٣٦٦.

الثالث سنة فما زاد، من دون إسكار ظاهر، وخصوصاً في البلدان الباردة ومع اشتداد القوام. سلّمنا الغلبة، لكنّها فيما يزيد على الثالث بكثير، وأمّا ما زاد عليه بقليل، كالتسع والعشر ونحوهما، فالظاهر أنّه كالمطبوخ على الثالث في صلاحية البقاء والمكث، وهذا القسم كافٍ في النقض، فتدبر.

ومنها^١ : ما رواه ثقة الإسلام الكليني في باب صفة الشراب الحلال من الكافي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمدر بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عاشِل^٢، قال : سُئل عن الربيب كيف طبخه حتى يُشرب حلاً؟ فقال : « تأخذ رُبْعاً من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثم تُنفعه ليلةً، فإذا كان من الغد نزعت سُلافته، ثم تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غليةً، ثم ترمع ماءه، فتصبّه على الماء الأوّل، ثم تطرحه في إناء واحد جميحاً، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث وتحته النار، ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتترمع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم تضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطييه بزنجبيل قليل، هذا ». قال : « فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكّله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثالث الآخر، ثم حدد حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثالث الأخير، ثم حدد حيث يبلغ الآخر، ثم توقد تحته ب النار لينه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة »^٣.

١. أي : من النصوص الواردة في المعصر من الربيب بالخصوص، وقد تقدّم ذكر الرواية الأولى في الصفحة ٣٦٦.

٢. الكافي ٦ : ٤٢٥، باب صفة الشراب الحلال، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٥، الحديث ٣.

وهذه الرواية معتبرة الإسناد، موثقة الرجال، والدلالة فيها ظاهرة، حيث أن السائل سأله عن الزبيب كيف يطبخ حتى يشرب حلالاً، فأجاب عنه بما حاصله حصول الحلّ فيه، بأن يطبخ الزبيب حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه، ومقتضى ذلك أنه لا يحلّ إلا بذهاب ثلثيه، كما هو المطلوب.

ومنها^١ : ما رواه الكليني أيضاً في الباب المذكور، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، أو عن رجل، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال : « تأخذ ربعاً من الزبيب وتنقيه، وتصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه^٢ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيتك أن ينش، جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر فتصببه عليه الماء الأول، ثم تكيل ثلاثة فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه، وتصبب بقدر ما يغمره ماءً، وتقدره بعواد وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهي الماء، ثم تُغلي الثالث الأخير حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلاثة ويبقى الثالث، ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعواد ضرباً شديداً حتى يختلط . وإن شئت أن تطفيه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ، ثم اشربه ، وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فرُوْقه^٣ » .

١. وهي الرواية الثالثة الواردة في خصوص المعتصر من الزبيب .

٢. في المصدر: ثم انقعة .

٣. الكافي ٦ : ٤٢٤، باب صفة الشراب الحلال، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٥، الحديث ٢ .

والتقريب في هذه الرواية نظير ما سبق آنفًا في الرواية الأولى ، بل الدلالة في هذا أوضح وأجلٍ؛ فإنّ قول السائل فيها : «كيف يطبخ حتى يصير حلالًا» ، كالنصّ في أنّ المراد السؤال عما يتوقف عليه أصل الحلّ دون بقائه واستمراره على ما ارتكبه المحلّلون في هذه الأخبار ، لكن في الرواية إشكال في غير موضع الدلالة منها ، والتنبيه عليه حسن في هذا المقام ، وإن لم يتوقف عليه إثبات أصل المرام ، وذلك في مواضع :

الأول : في قوله عليه : «إذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش، جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش» .

وجه الإشكال فيه : أنّ ماء الزيسب إذا نش وغلى فغاية الأمر أن يحرم بذلك ، ولا ضير فيه ؛ لكونه في معرض الزوال بما يتبعه من ذهاب الثنين على ما هو المفروض في الرواية ، ثمّ ما الفائدة في جعله في تنور مشجور إذا خيف عليه من النشيش ، والمحذور يزداد بهذا ؛ فإنّ النار أسرع تأثيراً من الهواء ، وأقوى في التسخين منه ، ولا يمكن أن يقال : إنّ غليان ماء الزيسب حينئذ يستند إلى النار فيزول التحرير الحاصل بسببه بذهاب ثلثيه عليها ، بخلاف ما إذا نش من قبل نفسه ؛ لأنّ ماء الزيسب متى حرم الغليان حلّ بذهاب ثلثيه على النار ، ولا فرق في ذلك بين غليانه بنفسه وغليانه بالنار ؛ لإطلاق النصّ والفتوى ، فلا يصحّ التفصيل .

والجواب : أنّ النشيش ربما يطلق في الأخبار وفي كلام الأصحاب ويراد به السكر أو ما يقرب منه ، والمراد منه هنا هذا المعنى دون معناه المعروف ، أعني الغليان ، ولا يبعد عروض السكر لماء الزيسب في ليلة واحدة من ليالي الصيف إذا كان الصيف شديد الحرّ ، وعلى هذا فلا إشكال ؛ لأنّ التحرير بالإسكار غير معرض للزوال ؛ فإنّ المسكر لا يحلّ بذهاب ثلثيه ، لا بالطبخ ولا بغierre إجماعاً منا ، وفائدة وضعه في التنور المسجور أنّ ذلك كوضعه على النار في المنع من عروض الإسكار ،

وثبوت الحل معه بالنقض، والتزام أحد الأمرين في الموضوع على النار مما لا محيد عنه وإلا لزم أن لا يحل أبداً إلا بصبر ورته خلاً، وهو باطل بالضرورة. الثاني : أن ماء الزيبيب متى وضع في تّور مسجور ليلة فلا بد وأن يحصل فيه النقض بذهاب باقي الثلثين، ولا يحتاج إلى ذهاب ثلثي الباقي، كما دلت عليه الرواية.

والجواب عنه: أن الرواية إنما تضمنت جعله في تّور مسجور قليلاً، والمراد إما جعله فيه زماناً قليلاً، أي : قصيراً، أو جعله في تّور مسجور سجراً قليلاً، أي : ضعيفاً، لا يحصل معه سخونة شديدة. وعلى التقديرين فذلك لا يقتضي نقصاً محسوساً في ماء الزيبيب، فلذا لم يلتفت إليه.

وأيضاً سجر التّنّور لغةً وعرفاً ليس إلا بمعنى إسخانه، يقال : سجرت التّنّور سجراً إذا أحميته^١. وفي بعض النسخ : «في تّور مسخون»^٢، وفي بعضها : «سخن»^٣، بصيغة الفعل الماضي. ومطلق الإسخان لا يقتضي شدةً ولا ضعفاً، فيحمل هنا على الضعف توفيقاً بين أجزاء الرواية، وإن فرض انتفاء القيد المذكور، وفائدة الوضع (حصول مسمى الغليان بالنار لئلا يتسرّع إليه الإسكار المانع عن حلّه بالنقض وإن لم يستند^٤).

الثالث : قوله عليه السلام : «فતطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه»، إلى قوله عليه السلام :

«فلا تزال تغليه»، والإشكال فيه لكونه ملتبس المعنى، متشابه الدلالة، غير سلس القياد في إفاده معنى المراد، حتى سبق إلى بعض الأنظار توهّم وقوع خلل فيه من

١. الصاحب ٢: ٦٧٧، «سجر».

٢. في نقل البخاري ورد بهذا اللفظ. انظر: بحار الأنوار ٦٣: ٥٠٧، أبواب الأشربة والأوانى، الباب ٣، الحديث ١٢.

٣. في نقل الوسائل ورد بهذا اللفظ.

٤. ما بين القوسين أثبتناه من «ل».

قبل عمّار^١، فلنشرح هذا الجزء من الخبر شرحاً يعطي حقّه من النظر، فنقول: قال عَلِيُّ اللَّهِ أَعْلَمُ : ثم تكيله فتنظر كم الماء، ثم تكيل ثلثه فتطرّحه، أي الثلث، في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه، وتصبّ على الثلث المطروح في الإناء بقدر ما يغمره، أي بقدر ما يغمر الإناء المعدّ للطبخ ماءً، وهو مجموع الثلثين الباقيين . والفاعل على هذا ضمير الموصول، أو المعنى : وتصبّ على الثلث ماءً بقدر ما يغمره الثلث، أي بقدر مكياض الثلث . والمراد صبّ مقدار مرةً بعد أخرى حتى يستوفي الجميع . وهذا الوجه أوفق بالمعنى ، والأول أظهر بحسب النظر .

وعلى التقديرتين فالمراد صبّ بقية الماء يعني الثلثين الآخرين مرتين يفصل بينهما ، للتقدير بالعلاقة^{*} .

وتقديره، أي تقدر لكلّ ثلث تلقّيه في الإناء، بعود حتّى تعلم مقداره منه، وتجعل قدره الذي تقدر به، قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهي الماء في كلّ ثلث، فتجعل للقدر ثلاثة علامات، لكلّ ثلث علامات، ثم تُغلي الثلث الأخير، أي الملقي في المرة الثالثة، وهو الثلث الأعلى ، والمراد غليانه بغليان الجميع ، وإنما أسنده إلى هذا الجزء لأنّ أثر الغليان يظهر فيه ابتداءً، فينقص به شيئاً شيئاً إلى أن يذهب^٢ جميع الماء الباقي في الإناء الأول بعد إلقاء الثلثين الأولين في الثاني ، وهو الثلث الأخير . ففي الكلام إظهار في مقام الإضمار، أو المعنى : إلى أن يذهب النقص إلى الماء الباقي تحت الثلث الأخير، وهو أول^٣ الثلث الأوسط ، ففيه حذف وإصال ، أو المراد : إلى أن ينزع الماء الباقي في الذهاب ، (فاستعارة تبعية أو مجاز تبعي)^٤، ولا تزال تغليه

١. أي : عمار السبابطي راوي هذا الحديث .

٢. ورد في الرواية : حتّى يذهب .

٣. «أول» لم يرد في «ش» .

٤. ما بين القوسين لم يرد في «ش» .

حتّى يذهب الثناء الأخيران بتمامهما ويبقى الثالث الأول.

* . جاء في حاشية «ش» و «ر ٢» : «وقال في البحار في بيان ذلك: «أن المراد تصب الثلث كله في القدر حتى يغمر ما يغمره من القدر، أو أنه يطرح في القدر ثقل الزبيب أو زبيباً آخر بقدر ما يغمره الماء الأول»^١ ، وهو كماترى». منه ^{فيه}

هذا ما أردناه من هذا الكلام المستصعب على الإفهام، وبالله الاعتصام من زلل الأقدام.

الرابع : قوله ^{عليه} : « ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل »؛ إذ المستفاد منه أن هناك أرباعاً يؤخذ لكل ربع منها رطل ، والمفروض في صدر هذه الرواية والرواية الأولى إنما هو ربع واحد.

والامر في هذا سهل؛ فإنّ الغرض التنبئي على حفظ النسبة ، والدلالة على أن الحكم غير مقصور على ذلك الفرض المعين.

وهذا كله كلام وقع في البين ، فلنرجع إلى تحقيق القول في الاستدلال بالروايتين ، ولا يتضح ذلك إلا بإيراد وجوه الإيراد ، واتباعها بما يكشف النقاب عن وجه المراد ، والاعتراض يأتي من وجوه :

[أوجه الاعتراض على روایتی عمار، والجواب عنها:]

أحداها : الطعن في السند ؛ لاشتماله على رجال الفطحية ، وهم الأربع المسسلة الذين ربّعهم عمار السباطي ، فإنّهم كانوا فطحيّة ، يقولون بإماماة عبد الله بن جعفر الأفطح ، نصّ على ذلك علماء الرجال^٢ ، وفي حديث هشام بن سالم : « إنّ الفطحية

١. بحار الأنوار ٦٣ : ٥٠٧ - ٥٠٨ . أبواب الأشربة والأواني ، الباب ٣ ، ذيل الحديث ١٢ .

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٣ : ٤٧١ و ٤٧٢ ، الرقم ٥٢٤ ، فرق الشيعة (للنوبختي) : ٧٧ .

رجعوا عن مقالتهم إلا طائفة، منهم مثل عمّار وأصحابه^١.

وقد ذكر الشيخ في الاستبصار : «إنّ عمّار هذا ضعيف فاسد المذهب ، لا يعمل على ما يختص بروايته»^٢.

والرواية الثانية تزيد على ذلك باحتمال التعليق في سندها ، حيث أنَّ الكليني رحمه الله رواها عن محمد بن يحيى ، عن عليٍّ بن الحسن ، أو عن رجل عنه ؛ فيلحقها حكم المرسل .

والجواب عن ذلك : أنَّ هؤلاء وإن كانوا فطحيّة فاسدي العقيدة ، إلا أنَّهم ثقات في النقل ، معتمد عليهم في الرواية ، وقد نصّ علماء الرجال على توثيقهم ، وأنَّهم من أجلّة العلماء والفقهاء ، كما نصّوا على فساد مذهبهم .

فالرواية الأولى على هذا موثقة ، والموثّق عندنا حجّة ، كما بيّناه في الأصول . وأمّا عمّار ، وهو الأصل في الروايتين ، فمجمع على توثيقه وفضله وفقارته وقبول روایته .

قال الشيخ في الفهرست : «عمّار بن موسى الساباطي له كتاب كبير جيد معتمد»^٣.

وقال في التهذيب : «إنَّه ثقة في النقل ، لا يطعن عليه فيه»^٤.

وقال المحقق : «إنَّ الأصحاب عملوا بروايته»^٥ ، وحکى عن الشيخ أنَّه قال في مواضع من كتبه : «إنَّ الإمامية مجّمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمّار ومن

١. النقل بالمضمون. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٤ : ٥٦٧ ، الرقم ٥٠٢ ، ترجمة «هشام بن سالم».

٢. الاستبصار ١ : ٣٧٢ ، ذيل الحديث ٨ من باب السهو في صلاة المغرب .

٣. الفهرست (الطوسي) : ٣٣٥ ، الرقم ٥٢٧.

٤. التهذيب ٧ : ١٢١ ، باب بيع الواحد بالاثنين ، ذيل الحديث ٤١.

٥. النقل بالمضمون. المعترض ١ : ٦٠.

ما ثلهمَا مِنْ الثَّقَاتِ »^١.

ومن هذا يعلم أنّ ما ذكره الشيخ في الاستبصار محمول على المنع من العمل بروايته مع وجود المعارض لا مطلقاً، كما يستفاد من كلامه في العدّة.^٢

وقال أبو عمرو الكشي : « قال محمد بن مسعود العياشي : عبد الله بن بكر وجماعة من الفطحيّة ، [هم] فقهاء أصحابنا »^٣ ، وعدّ منهم عمّار بن موسى السباطي ، وبني الحسن بن علي بن فضّال علياً وأخويه أحمد بن الحسن ومحمد بن الحسن .

وذكره المفید بِاللهِ فی رسالتہ الھلکیۃ : «أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ الْمَدْوُنَةِ وَمِنْ جَمْلَةِ الْفَقَهَاءِ وَالرُّؤْسَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْفَتْيَا وَالْأَحْکَامُ، الَّذِينَ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ وَلَا طَرِيقٌ إِلَى ذَمٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ» ^٤.

وقال النجاشي : « عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ وَأَخْوَاهُ قَيْسٌ وَصَبَاحٌ رَوَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ وَأَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ ، وَكَانُوا ثَقَاتٍ فِي النَّقلِ »^٥ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَكْرِ مَذَهْبِهِ . وَالظَّاهِرُ مِنْهُ وَمِمَّا حَكَيَنَا عَنِ الْمُفِيدِ اسْتِقْدَامَهُ فِي الْمَذَهَبِ ، أَوْ رَجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْفَطْحِيَّةِ . وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْكَثِيرُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَرْوُكَ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ ، قَالَ : « إِنِّي أَسْتَوْهِبُ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ مِنْ رَبِّيِّي ، فَوَهْبَهُ لِي »^٦ . وَأَمَّا احْتِمَالُ التَّعْلِيقِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَبْعَدُهُ أَنْ مَرَاعَاةَ طَبَقَاتِ الرِّجَالِ تَقْتَضِي

١. الرسائل التسع: ٦٤ - ٦٥. وانظر: العدد ١: ١٤٩ - ١٥٠.

. ١٥٠ - ١٤٩ : ١ . العدّة

^٣ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٤ : ٦٣٥، الرقم ٦٣٩.

٤. الرّد على أصحاب العدد (مصنفات الشّيخ المفید ٩ : ٢٥).

٥. حال النحاشي : ٢٩٠، الرقم ٧٧٩، مع تفاوت بسيط.

٦. اختيار معفة الرجال (رجال الكشى)، ٥: ٧٠٧ - ٧٠٨، الرقم ٧٦٣.

رواية محمد بن يحيى العطار، عن عليّ بن الحسن بن فضال من غير واسطة؛ لأنّ عليّ بن الحسن من أصحاب الهادي وال العسكري عليه السلام، وقد بقي إلى زمان السفراء، وروى عنه كتبه أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، وكان وفاة ابن عقدة سنة اثنين أو ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة، وقد توفي محمد بن يعقوب سنة ثمان أو تسع وعشرين وثلاثمائة، فيكون محمد بن يحيى -شيخ الكليني -أعلى طبقة من ابن عقدة بكثير، فيبعد تخلّل الواسطة بينه وبين أخيه أحمد؛ لأنّ أحمد بن الحسن أعلى طبقة من عليّ، وكذا محمد بن الحسن *، ولذا ترى أنّ عليّ بن الحسن إنّما يروي عن أبيه بواسطة أحد أخويه محمد وأحمد.

وقد تبيّن بما ذكرنا انتفاء التعليق في هذا الطريق، واندرجـه في الموثق، كالآؤلـ . وثانيها : منع الدلالة ؛ فإنّ قول السائل : «كيف طبخه حتى يشرب حلالـ»، أو «حتى يصير حلالـ»، ليس نصاً فيما ذكر ؛ لاحتمال أن يكون المراد منه أنّ الزبيب كيف يطبخ حتى يبقى على الحلـية، وقد يصير نبيذـاً مسـكراً محـرـماً، أو أنه كيف يطبخ حتى يحصل فيه فوائد النـبـيد و خواصـه المطلوب منه من دون تحـوـل وإـسـكارـ . ويدلـ على ذلك ما تضمنته الروايتان من إضافة العسل وطرح الطيب والأقاوي في ماء الزبيب، وقوله عليه السلام في الرواية الثانية : « وإن أحببت أن يطول مكثـه عندك فرقـه »، وما رواه الكليني بعد إبرـاده تلك الروايتـين بإـسنـادـه عن إـسـحـاقـ بن عـمـارـ ، قال : شـكـوتـ إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الـوجـعـ ، وقلـتـ له : إنـ الطـبـيـبـ وـصـفـ لـيـ شـرابـاـ ، آـخـذـ الزـبـيـبـ وـأـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ لـلـوـاـحـدـ اـثـنـيـنـ ، ثـمـ أـصـبـ عـلـيـهـ العـسـلـ ، ثـمـ أـطـبـخـهـ حتـىـ يـذـهـبـ ثـلـاثـاـ وـيـقـيـ الـثـلـثـ ، قالـ : أـلـيـسـ حـلـواـ؟ـ قـلتـ : بـلـىـ ، قالـ : أـشـرـبـهـ »، ولـمـ أـخـبـرـهـ كـمـ العـسـلـ .

1. الكافي ٦ : ٤٢٦، باب صفة الشراب الحلال، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩١، كتاب الأطعمة

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال : شكوت إلى أبي عبد الله عَلِيُّا قراقر تصيبني في معدتي ، وقلة استمرائي الطعام، فقال لي : « لم لا تتخذ نبيذاً نشربه

* . جاء في حاشية «ش» و «ر - ٢» : « وقد يؤيد ذلك أن النجاشي - وهو معاصر الكليني - إنما يروي عن علي بن فضال بواسطة العياشي ». منه ^{فِي}

نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن ؟ » قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك . فقال : « تأخذ صاعاً من زبيب ، وتنقي حبّه وما فيه ، ثم تغسله ^١ غسلاً جيّداً ، ثم تتقعه في مثله من الماء أو ما يغمّره ، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بليلتها وفي الصيف يوماً وليلةً ، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته ، وأخذت صفوته ، وجعلته في إناء ، وأخذت مقداره بعود ، ثم تطبخته طبخاً رفيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ، ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ، ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصينيًّا وقرنفلًا ومصطكيًّا ، وتتدفقه وتجعله في خرقه رقيقة ، وتطرّحه وتُعليه معه غلية ثم تُنزع له ، فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائرك ». قال : ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجده ، وهو شراب طيب لا يتغيّر إذا بقي ^٢ . انتهى .

والجواب عن ذلك : أن دلالة الروايتين على المدعى ظاهرة لا خفاء بها؛ فإن السائل إنما سأله عن طبخ ماء الزبيب على وجه يحلّ ، (وقد تضمن الجواب الأمر بطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وهو في قوّة أن يقال : اطبخه على الشّلث حتّى

→ والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٥، الحديث ٥.

١. في المصدر : ثم تغسل بالماء .

٢. الكافي ٦ : ٤٢٦ ، باب صفة الشراب الحلال، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٠ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرام، الباب ٥، الحديث ٤ .

يحلّ، أو إنّ طبخه على وجه يحلّ^١ هو أن يطبخ على الثالث، ضرورة وجوب المطابقة بين السؤال والجواب.

وقوله^٢ : «كلام السائل ليس نصاً فيما ذكر».

قلنا : إن أريد أنّه ليس صريحاً في ذلك لطرق التأويل إليه، وإن كان بعيداً، فهو على تقدير تسليمه لا ينفي الدلالة؛ لأنّ الظهور كان في الأدلة الشرعية، والمدار فيها غالباً على الفظواهر القابلة للتأويل، دون النصوص الصريحة. وما يقال : إنّه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال، فإنّما ذلك فيما يطلب فيه القطع واليقين من المطالب العقلية والمعارف اليقينية لا مطلقاً، وإلا لزم بطلان الاستدلال بالكتاب والسنّة في مسائل الفروع؛ إذ قلّما يتّفق فيها نصٌّ صريح مانع عن النقيض.

وإن أريد أنّ السؤال ليس بظاهر فيما ذكر، ولا دلالة عليه أصلاً، فهو ظاهر البطلان؛ إذ لا ريب في ظهور السؤال في ذلك إن لم يكن نصاً، ومنع الظهور مكابرة ظاهرة.

وما ذكر من احتمال إرادة بقاء الحلّية دون حصولها فمن أبعد التأويلات وخصوصاً في الرواية الثانية؛ فإنّ قول السائل فيها : «كيف يطبخ حتى يصير حلاً» كالصريح في أنّ المقصود بالسؤال حصول الحلّ لا بقاءه.

وكذا الرواية الأولى وإن لم تكن بتلك المثابة من الوضوح؛ فإنّ قوله فيها : «حتى يشرب حلاً» في معنى : حتى يحلّ شربه، فيكون سؤالاً عمّا يتوقف عليه أصل الحلّية دون بقائها.

واستناد المعترض في هذا التأويل إلى قوله عليه السلام : «وإن أحببت أن يطول مكنته

١. ما بين القوسين لم يرد في «ل» و «ر - ٢».

٢. أي : قول المعترض المذكور في الصفحة السابقة.

عندك فرّقه»، مقلوب عليه؛ فإن المستفاد منه أن ما اعتبره أولاً من ذهاب الثنين لحصول الحل لا لطول المكث.

وكذا الاستناد إلى رواية إسحاق بن عمار؛ إذ لو كان فائدة التثليث على طول مكث الشراب وعدم مبادرة الفساد إليه - كما ذكره المعترض - لأجيب بالحلية ولم يتحج إلى السؤال عن كونه حلواً، كما تضمنته الرواية.

وأما رواية الهاشمي فليس فيها ما يتوهّم منه ذلك سوى قوله في آخر الرواية: «وهو شراب طيب لا يتغيّر إذا بقي»، وهذا مع كونه من كلام الراوي، إنما يتضمن كون الشراب الذي وصفه الإمام شرابة لا يتغيّر بالبقاء وطول المكث، ولا يتعمّن من ذلك كون السبب فيه خصوص التثليث؛ لاحتمال أن يكون التأثير من الأمور التي اعتبرت معه، أو منها ومن ذهاب الثنين معاً.

سلّمنا أن هذا التأثير من فوائد المختصة به، لكن لا دلالة في ذلك على انحصر الفائدة فيه حتّى يجب إرادته منه حيث يطلق، فلا مانع من أن يكون لذهب الثنين فائدتان: حصول الحل، وبقائه بعد الحصول، ويكون اعتباره هنا لفائدة الثانية، وإن كان اعتباره هناك للأولى؛ فإن الواجب في الأخبار رفع الاختلاف الموجب للتضاد لا التوافق من كل وجه.

فإن قيل: لعل المراد ترجيح ما ذكر من الاحتمال بوجود النظير، وإن لم يتعمّن بذلك.

قلنا: الترجيح بوجود النظير مشترك بين المعنيين، بل هو فيما ذكرناه أولى؛ فإن الروايات الواردة في أنواع العصير سوى هذين الخبرين على اعتبار التثليث في أصل الحلية دون بقائهما كما عرفت، ولا ريب أن الحمل على ما يوافق الأكثر أولى وأنسب. ويدل على فساد هذا الحمل مضافاً إلى ما عرفت من كونه خلاف الظاهر من

الروایتين ومن غيرهما من الروايات الواردة في هذا الباب، أمور :

الأول : أن المفروض في روايتي عمار^١ كون الزبيب رباعاً، أي ربع رطل، والماء المضاف إليه أولاً اثني عشر رطلاً، والماء الثاني نحواً من ربع رطل، فيكون الزبيب على هذا جزءاً واحداً من خمسين جزءاً تقريباً، ولا ريب في مبادرة التغيير والفساد إلى مثل ذلك، وإن ذهب ثلاثة لرقة قوامه وغلبة مائته، كما قالوه، بل بتعيين كون العلة ذهاب ثلثيه بقاء حلّيته وعدم مسارعة الإسكار إليه، كما هو الحال. وهذا بخلاف روايتي الهاشمي وإسحاق بن عمار^٢؛ إذ المفروض فيهما كون الماء مثل الزبيب أو ضعفه، فيقرب^٣ فيهما المعنى المذكور؛ لبعد عروض التغيير مع هذه الشدة والثخانة، خصوصاً مع إضافة العسل وطرح ما اعتبر طرحة من الأقاوي والطيب، وقد ظهر بذلك الفرق بين هاتين الروایتين وبين روايتي عمار، وبيان فساد الاستشهاد بهما في ما ذكر من التأويل هناك؛ لشدة بُعد ما بين هذين الفرضين.

الثاني : أن المعهود من الرواية غالباً هو السؤال عن نفس الأحكام الشرعية دون موضوعاته؛ فإن تحقيق الموضوعات خارج عن الوظائف الشرعية، والمرجع فيها إلى اللغة والعرف والحسن وغيرها من الأمور التي يعلم بها ذلك، ومتى كان المراد السؤال عمّا يمنع عروض الإسكار كان المقصود العلم بحال الموضوع دون الحكم نفسه؛ لأن حكم المسكر ظاهر في الشريعة، معلوم عند الرواية، والسؤال عمّا يمنع الإسكار يدلّ على العلم بحكم المسكر، فلا بدّ من صرفه إلى الموضوع حينئذٍ. وأمّا

١. تقدّم ذكرهما في الصفحة ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. تقدّم ذكرهما في الصفحة ٣٨٨.

٣. كما في «ش» و «ر٢»، وفي سائر النسخ غير واضحة.

إذا أُريد منه معناه الظاهر فإنه يكون سؤالاً عن أصل الحكم المشتبه على ما هو المعهود، فيتعين الحمل عليه.

الثالث : أنّ مقتضى الروايتين^١ كون ذهاب الثلثين شرطاً يتوقف عليه الأمر المقصود بالسؤال ، ومعلوم أنّ عدم عروض الإسكار غير متوقف على ذلك؛ فإنّ المطبوخ على غير الثالث ربما لا يسخر وإن بقي مدّة طويلة ، وخصوصاً مع شدّة القوام وبرد الهواء ، والحمل على كونه شرطاً في اطراد عدم الإسكار وكليته ، مع كونه تأويلاً في تأويل ، يضعفه عروض التغيير للمطبوخ على الثالث أحياناً ، كما يشهد به الحسن^{*} . وينبئه عليه ما تقدّم من حديث شراب السفرجل^٢ ، قوله علیه السلام في رواية إسحاق بن عمّار : «أليس ذلك حلواً»^٣ ، وكذا التعليق على المشتبه^٤ في رواية الهاشمي^٥ ، وتوجيهه ذلك بالحمل على الغلبة وهن على وهن.

وبما ذكرنا تبيّن حال التأويل الثاني؛ فإنّ الراوي إنما سأل عما يحلّ به مطبوخ الزيبي ، ولم يسأل عما يحصل به فائدة النبيذ وخاصّته ، وشأن الرواة خصوصاً الفقهاء منهم السؤال عن الحال والحرام والفروع والأحكام ، وأماماً الخواص الطبيعية والفوائد البدنية فقلّما يسأل عنهم الأئمة علیهم السلام؛ لخروجهما عن الوظائف الشرعية وإن اتفق ذلك نادراً ، كما في رواية الهاشمي . وبين هذه الرواية ورواياتي عمّار فرق من هذه الجهة ؛ إذ الظاهر ترتّب النفع المقصود فيها على العمل المخصوص والتركيب الموصوف ، لا على مطلق ذهاب الثلثين المشترك بينهما ، وما تضمّنته الروايتان من

١. أي : روايتي عمّار ، وقد تقدّم تخرّيجهما في الصفحة ٣٨٠ - ٣٨١ .

٢. راجع : الصفحة ٣٦٧ .

٣. راجع : الصفحة ٣٨٨ .

٤. كذا في النسخ .

٥. راجع : الصفحة ٣٨٨ .

طرح الطيب والأقاوي فمعلق فيهما على المشيّة، ومقنضاه حصول الغرض بدونه، وربما كان للقوام أيضاً تأثير في ذلك، وهو مختلف فيهما اختلافاً فاحشاً، كما سبق

* . جاء في حاشية «ش» : « ولا يذهب عليك أنه على تقدير أن تكون العلة في اشتراط التثليث في العصير رفع الإسكار المتوقع على ما سلف في البحث الأول ، قد أوقع لهذا الإبراد أصلاً؛ لأن الاحتمال المذكور على هذا التقدير لا ينافي الاستدلال ، بل هو مما يزيده تحقيقاً وتأكيداً لما في الحديث المعلم من المزية الموجبة لتقديمه في العمل ، فلا تغفل ». منه ^{فأيُّ}

التنبيه عليه . وأيضاً لو لم يكن ذهاب الثلتين شرطاً في الحلية لأمكن الانتفاع بالمطبوخ على غير الثالث إذا كان مثل المطبوخ على الثالث بحسب القوام ، فيلزم أن يكون أخذ الثلتين ضائعاً لا أثر له^١ .

ثم لا يذهب عليك أن هذا الإبراد إنما يتوجه إن قلنا بأن الحكم في العصير غير معلم ، أو معلم بالتغيير الحاصل بالغليان ، أمّا إذا قلنا بكونه معللاً بدفع الإسكار المتوقع على ما سلف في البحث الأول فلا ورود لذلك أصلاً؛ إذ الاحتمال المذكور على هذا التقدير علة الحكم ، فلا يكون منافياً له .

وأمّا الاحتمال الثاني فقد علم اندفاعه مما ذكرنا في الأول ؛ فإنّ الراوي إنما سأل عمّا يحلّ به مطبوخ الزبيب ، ولم يسأل عمّا يحصل به فائدة النبيذ وخاصّيته ، وشأن الرواة خصوصاً الفقهاء منهم السؤال عن الأحكام الشرعية دون الخواص الطبيعية* ، وإن اتفق ذلك أيضاً نادراً ، كما في رواية الهاشمي ، والظاهر ترتّب النفع المقصود فيها على العمل المخصوص والتركيب الموصوف ، لا على مطلق ذهاب الثلتين المشتركة بينها وبين روایتي عمّار .

وربما كان للقوام أيضاً تأثير في ذلك ، وقد اختلفا فيه اختلافاً ظاهراً .

١. من قوله : «ويدلّ على فساد هذا العمل» في الصفحة ٣٧٨ ، إلى هنا ، لم يرد في «ش» .

والتطيّب بالزعفران والزنجبيل معلق في الروايتين على المشيّة، ومقتضاه حصول الغرض بدونه، وقصد المزية أو الخاصّية في إضافة العسل لا يقتضي أن يكون الكلام بأسره مسوقاً لذلك؛ فإنّ الكلام المسوق لغرض قد يذكر فيه ملائمة التي لا توقف له عليها على سبيل التقرّيب أو التتميّم.

* . جاء في حاشية «ر ٢» : «خصوصاً عمار، كما يشهد به تتبع رواياته ». منه ^{متى} وثالثها : أنّ التشليث في ماء الزبيب إن وجب - لوقوعه في الجواب عن السؤال المذكور - لزم أن يجب سائر ما تضمنه الجواب من كون الزبيب رباعاً والماء اثنى عشر رطلاً، ومن تنقية الزبيب، ونفعه في الماء ليلةً، وتمكّيل الماء الأوّل بالثاني، وإضافة العسل إليه . والباقي باطل بالإجماع، فكذا المقدّم .
بيان الملازمـة : أنّ الجواب يشتمل على ذلك كله ، فيجب اعتباره في الحلـية بعين ما ذكر في التشليث .

والجواب عن هذا : ظاهر جدّاً، لأنّ الغرض الأصلي بيان التشليث في ماء الزبيب وتوقف الحلـ عليه ، والجواب بتمامه إنما سبق لذلك دون غيره ، ولكن أورد البيان في ضمن المثال لقصد الإيضاح على ما هو المتعارف من الإتيان بالأحكام الكلـية بفرض الأمثلة الجزئـية ، وربما كان الفائدـة في خصوص هذا الفرض التنبـيه بالأدنـى على الأعلى ، فإنـه متى حلـ مثل هذا الشراب بذهاب ثلثـيه مع كونه غاية في رقة القوام وغلبة المائـية حلـ غيره بطريق أولـي . وأمـا ما ذكر مع ذلك من الأمور ، فإنـما روـعي فيها المزايا والخواصـ وإن لم يتوقف عليه الحلـ ، وإبراد ما ليس بشرط في جملـة ما يقصد به بيان الشرط غير عزيـز في الكلام ، وله نظائر كثيرة في الأخـبار ، على أنا نقول : لو لا الإجماع على عدم اشتراط الحلـ بما عدا التشليث من المذكورـات لقلـنا باشتراط الجميع ، لكنـ الدليل القطـعي صرف عن إرادة الظـاهر هناك ، ولا وجـه للعدول

من الظاهر في ذهاب الثنين، فوجب اعتباره في وجوب الحلّ لوجود المقتضي فيه، مع انتفاء الصارف عنه، بخلاف غيره، فلا إشكال.

واعلم أنّ رواية الهاشمي لا تخلو من تأييد للقول باشتراط ذهاب الثنين، وإن كان الكلام فيها مسوقاً لغرض آخر؛ فإن التثليث المأخوذ لا تأثير له في ذلك الغرض؛ لحصوله بفرض نقصان الماء ابتداءً على وجه يوافق النقص الحاصل بعد رذهاب الثنين، فلو لا أنّه شرط في حلّية المعتصر من الزبيب لانتفت الفائدة في اعتباره.

ويعد ذلك اعتبار التثليث فيها قبل إضافة العسل، كما في روایتی عمار. وقوله : « ثمّ تطبخه حتّى يذهب تلك الزيادة» إنّما يريد به طبخ المجموع بعد زيادة العسل حتّى يذهب منه المقدار الزائد، وهذا لا يقتضي التثليث فيه قطعاً. وقد يقال : إنّ الفائدة حصول الاشتداد على النار حتّى يترتب عليه الغرض المطلوب؛ لمنع حصوله بمطلق الاشتداد، ولذا ترى الأطباء اعتبروا ذهاب الثنين بالنار في كثير من الأشربة، وليس إلّا لتوقف حصول الفائدة المطلوبة منها عليه، فمن الجائز أن يكون اعتباره في هذه الرواية لذلك أيضاً، حيث إنّ الالتفات فيها إلى الخواص الطبيعية دون الأحكام، وهذا وإن كان غير بعيد إلّا أنّ الأول أقرب؛ لأنّ التثليث الوارد في الأخبار إنّما ينصرف إلى ذلك.

ولا ينافي سوق الحديث لبيان المنفعة؛ إذ المستفاد من تتبع الروايات أنّ كثيراً من أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانوا يتعاطون شرب النبيذ المسكر، ويتطّلّبون الرخصة فيه لنفعه وخواصّه، وأنّهم عليهم السلام كانوا يمنعونهم عن ذلك ويأمرونهم بشرب النبيذ الحلال، فربما كان الغرض من ذكر الفوائد والخواص في الشراب المثلث صرفهم عن الحرام وترغيبهم في الحلال الذي يعني غناه. ولا يبعد أن يكون الهاشمي وإن كان من أعلام

الأصحاب قد حاول في سؤاله طلب الرخصة في النبيذ، وأجيب بذلك .

وقد ظهر مما قلناه جواب آخر عن ثاني احتمالي روایتی عمار، فلا تغفل.

ومنها^١ : ما رواه خالنا العالمة المجلسي - طاب ثراه - في كتاب بحار الأنوار وغيره، عن زيد النرسى، نقلًا عن كتابه، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدقّ ويبلقى في القدر، ثم يصبّ عليه الماء ويوقد تحته ؟ فقال : « لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فإن النار قد أصابته »، قلت : فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصبّ عليه الماء، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ؟ قال : « كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوًا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد »^٢.

وهذه الرواية نصّ في المطلوب، صريحة الدلالـة في المدعى، وراوتها - وهو زيد النرسى - أحد أصحاب الأصول، كوفي، صحيح المذهب، منسوب إلى نرس، بفتح الموحدة الفوqانية، وإسكان الراء المهملة، قرية من قرى الكوفة، ينسب إليه الشياط النرسية أو نهر من أنهارها، عليه عدّة من القرى، كما قاله السمعاني في كتاب الأنساب، قال : « ونسب إليه جماعة من مشاهير المحدثين بالكوفة »^٣.

وقال الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي في كتاب الرجال : « أن زيداً النرسى من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ، وله كتاب يرويه

١. أي : من النصوص الواردة في المعتصـر من الزبيب بالخصوص، وقد تقدم ذكر الرواية الأولى في الصفحة ٣٦٦ ، وهذه هي الرواية الرابعة .

٢. بحار الأنوار ٦٣ : ٥٠٦ ، أبواب الأشربة والأواني، الباب ٣، الحديث ٨، ملاد الأخيار ١٤ : ٣٧٥ ، ذيل الحديث ٢٥٨ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٨ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١ .

٣. الأنساب ١٢ : ٦٩ .

عنه جماعة، أخبرنا أحمد بن عليٍّ بن نوح السيرافي، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصفواني، قال : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ زَيْدَ النَّرْسِيِّ بِكِتَابِهِ^١.

وقد نصّ شيخ الطائفة في الفهرست^٢ على رواية ابن أبي عمير كتاب زيد النرسبي، كما ذكره النجاشي^٣، ثم ذكر في ترجمة ابن أبي عمير طرقه التي تنتهي إليها^٤*. والذي يناسب وقوعه في إسناد هذا الكتاب هو ما ذكره فيه وفي المشيخة^٥ : « عن المفید، عن ابن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوی الموسوی، عن عبد الله بن أحمد بن نھیک، عن ابن أبي عمیر»^٦.

وفي البحار طريقاً آخر لكتاب زيد النرسبي، ذكر أنه وجده في مفتتح النسخة التي وقعت إليه، وهي النسخة التي أخرج منها أخبار الكتاب، والطريق هكذا : « حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنَ مُوسَى التَّلْعَبِرِيِّ - أَيْدِهُ اللَّهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدَ الْهَمَدَانِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْمَدِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ»^٧. وإنما أوردنا هذا الطريق مع الاستغناء عنها بوجود الحديث في أصل الراوي، تنبيهاً على اشتھار الأصل المذكور فيما بين الأصحاب، واعتباره عندھم كغيره من

١. رجال النجاشي : ١٧٤، الرقم ٤٦٠.

٢. الفهرست (للطوسي) : ٢٠١، الرقم ٣٠٠.

٣. تقدّم قبل سطور .

٤. الفهرست (للطوسي) : ٤٠٥، الرقم ٦١٨.

٥. في «ر٢» : ما ذكره فيه المشيخة .

٦. الفهرست (للطوسي) : ٤٠٥ - ٤٠٦، الرقم ٦١٨، التهذيب ١٠ : ٣٩٠، المشيخة، الرقم ٢٧.

٧. بحار الأنوار ١ : ٤٣، الفصل الثاني في بيان الوثوق على الكتب المذكورة

الأصول المعتمدة المعوّل عليها، فإنّ نَصْرَةَ الْحَلِّ لِمَا أُعِيْتُهُمْ صراحةً الحديث عن

* . جاء في حاشية «ش» و «ر ٢» : «إِنَّا قلنا ذَلِكَ لَأَنَّ فِي بَاقِي طرقِهِ الصَّدُوقُ أَوْ ابْنَ الْوَلِيدِ، وَهُمَا قَدْ ضَعَفَا كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ». منه^{تَبَرِّعُ}

الخوض في دلالته حاول وادفعه عن أصله بإسقاط اعتبار هذا الأصل ، والطعن في من رواه ، فاعتراضوا :

أولاًً : بجهالة زيد النرسى ، وإنما لم ينص عليه علماء الرجال بمدح ولا قدح .
وثانياً : بأن الكتاب المنسوب إليه مطعون فيه ؛ فإنّ الشّيخ حكى في الفهرست عن ابن بابويه أنّه لم يرو هذين الأصلين ، بل كان يقول : هما موضوعان . وكذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير ، وإنّ واضح هذه الأصول محمد بن موسى الهمданى المعروف بالسمان^١ .

وثالثاً : بأن الكتب المعتمدة خالية عن هذه الرواية ؛ فإنّ المحمدين الثلاثة لم يذكرواها في الكتب الأربع ، ولم يتعرّض لها أحد من الأصحاب في كتب الخلاف والاستدلال ، وما ذلك إلّا لضعفها وعدم صلاحيتها لإثبات مثل هذا الحكم .

والجواب عما ذكروه : أنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل يدلّ على صحته واعتباره والوثيق بمن رواه ، فإن المستفاد من تتبع الحديث والرجال بلوغه^٢ الغاية القصوى في الثقة والعدالة ، والورع ، والضبط ، والتحرّز عن التخليط ، والرواية عن الضعفاء المجاهيل ، والذي ترى الأصحاب يسكنون إلى روایته ويعتمدون على مراسيله . وقد ذكر الشّيخ في العدة أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عّمن يوثق به^٣ ، وهذا

١. الفهرست (الطوسي) : ٢٠١، الرقم ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٢. أي : ابن أبي عمير .

٣. العدة ١ : ١٥٤ .

توثيق عامٌ لمن روى عنه، ولا معارض له هنا.

وحكى الكشّي في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والإقرار له بالفقه والعلم^١.

ومقتضى ذلك صحة الأصل المذكور؛ لكونه مما قد صحّ عنه، بل توثيق راويه أيضاً؛ لكونه العلة في التصحيح غالباً.

والاستناد إلى القرائن وإن كان ممكناً إلا أنّه بعيد في جميع روایات الأصل. وعد النرسى من أصحاب الأصول وتسمية كتابه أصلاً مما يشهد بحسن حاله واعتبار كتابه؛ فإنّ الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر، وليس بمعنى مطلق الكتاب، فإنه قد يجعل مقابلاً له فيقال: له كتاب، وله أصل.

وقد ذكر ابن شهرآشوب في معالم العلماء نقاًلاً عن المفید الله: «أن الإمامية صنفت من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أربعمائة كتاب تسمى الأصول»، قال: «وهذا معنى قولهم له أصل»^٢.

ومعلوم أنّ مصنفات الإمامية فيما ذكر من المدة تزيد على ذلك بكثير، كما يشهد به تتبع كتب الرجال، فالأصل إذن أخصّ من الكتاب، ولا يكفي فيه مجرد عدم انتزاعه من كتاب آخر، وإن لم يكن معتمداً، فإنه يأخذ في كلام الأصحاب مدخلاً لصاحبه ووجهاً للاعتماد على ما تضمنه. وربما ضعفوا الرواية لعدم وجدها مثلها في الأصول، كما اتفق للمفید والشيخ وغيرهما، فالاعتماد مأخوذه في الأصل، بمعنى كون ذلك هو الأصل فيه إلى أن يظهر خلافه، والموصف به في قولهم: «له أصل» معتمد للإيضاح

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٦ : ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠ .

٢. معالم العلماء : ٣، (المقدمة).

والبيان، أو لبيان الزيادة على مطلق الاعتماد المشترك فيما بين الأصول.
فلا ينافي ما ذكرنا على أنّ تضييف الحديث -أصلًا كان المصنف أم كتاباً -لا ينفك
غالباً عن كثرة الرواية، والدلالة على شدّة الانقطاع إلى الأئمّة عليهما السلام، وقد قالوا:
«اعرموا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا»^١، وورد عنهم في شأن الرواية للحديث ما
ورد.

وأمّا الطعن على هذا الأصل والقبح فيه بما ذكرنا فإنّما الأصل فيه محمد بن
الحسن الوليد القمي، وتبعه على ذلك ابن بابويه على ما هو دأبه في الجرح والتعديل،
ولا موافق لهما فيما أعلم، وفي الاعتماد على تضييف القميين ومدحهم في الأصول
والرجال كلام معروف؛ فإنّ طريقتهم في الانتقاد تختلف ما عليه جماهير النقاد،
وتسرّعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر مما يريب الليبي الماهر، ولم يلتفت أحد من
أئمّة الحديث والرجال إلى ما قاله الشیخان المذكوران في هذا المجال، بل المستفاد
من تصريحاتهما وتلويناتهما تخطّيتهما في ذلك المقال.

قال الشيخ ابن الغضائري : «زيد الززاد وزيد النرسى روايا عن أبي عبد الله عليهما السلام،
قال أبو جعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسى السمان، وغلط
أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير»^٢.
وناهيك بهذه المجاهرة في الرد من هذا الشيخ الذي بلغ الغاية في تضييف
الروايات، والطعن في الرواية، حتّى قيل : إنّ السالم من رجال الحديث من سلم منه^٣،

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : ١٥، الرقم ٣، الكافي ١ : ٥٠، باب النوادر من كتاب فضل العلم،
الحديث ١٣، وفيهما: «اعرموا منازل الناس على قدر روايتهم عنا»، وسائل الشيعة ٢٧ : ٧٩، كتاب القضاء،
أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٧.

٢. رجال ابن الغضائري ١ : ٦١ - ٦٢، الرقم ٥٢ - ٥٣.

٣. لم نعثر على قائله .

وأنّ الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب . ولو لا أنّ هذا الأصل من الأصول المعتمدة المتلقّاة بالقول بين الطائفة لما سلم من طعنه وغمزه على ما جرت به عادته في كتابه الموضوع لهذا الغرض ؛ فإنه قد ضعف فيه كثيراً من أجلاء الأصحاب المعروفيين بالتوثيق ، نحو إبراهيم بن حيان ، وإبراهيم بن عمر اليماني ، وإدريس بن زياد ، وإسماعيل بن مهران ، وحذيفة بن منصور ، وأبي بصير ليث المرادي ، وغيرهم من أعلام الرواية وأصحاب الحديث ، واعتمد في الطعن عليهم غالباً أموراً لا توجب قدحاً فيهم ، بل في روایتهم ، كاعتماد المراسيل ، والرواية عن المجاهيل ، والخلط بين الصحيح والسقيم ، وعدم المبالغة فيأخذ الروايات ، وكون روایاتهم مما يعرف تارياً وينكر أخرى ، وما يقرب من ذلك . هذا كلامه في مثل هؤلاء المشاهير الأجلة ، وأما إذا وجد في أحد ضعفاً بيّناً ، أو طعناً ظاهراً ، وخصوصاً إذا تعلق بصدق الحديث ، فإنه يقيم عليه النوايحة ، ويبلغ منه أي مبلغ ، ويمزقه كلّ ممزق .

فسكت مثل هذا الشيخ عن حال زيد النرسى ومدافعته عن أصله بما سمعت من قوله^١ أعدل شاهد على أنه لم يجد فيه غمزاً ، ولا للقول في أصله سبيلاً .

وقال الشيخ في الفهرست : « زيد النرسى وزيد الزراد ، لهما أصلان ، لم يروهما محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه . وقال في فهرسته : لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد ، وكان يقول : هما موضوعان ، وكذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير ، وكان يقول : وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمданى »^٢ .

١. «من قوله» لم يرد في «ر ٢».

٢. الفهرست (الطوسي) : ٢٠١، الرقم ٢٩٩ - ٣٠٠.

قال الشيخ في كتاب زيد النرسى : « رواه ابن أبي عمير عنه »^١ ، وفي هذا الكلام تخطئة ظاهرة للصدق وشيخه في حكمهما بأنّ أصل زيد النرسى من موضوعات محمد بن موسى الهمданى ، فإنّه متى صحّت رواية ابن أبي عمير إياها عن صاحبه امتنع إسناد ضعفه إلى الهمدانى المتأخر العصر عن زمن الرواى والمرويّ عنه . وأما النجاشى ، وهو أبو عذرة هذا الأمر ، وسابق حلبته ، كما يعلم من كتابه الذى لا نظير له في الرجال ، فقد عرفت مما نقلنا عنه روايته لهذا الأصل في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح على الأصحّ ، عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل^٢ . وقد روى أصل زيد الرزّاد عن المفيد ، عن ابن قولویه ، عن أبيه وعليّ بن بابویه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الرزّاد . ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم ، وليس فيه من يتوقف في شأنه سوى العبيدي ، وال الصحيح توثيقه .

وقد اكتفى النجاشى بذكر هذين الطريقين ولم يتعرّض لحكاية الوضع في شيء من الأصلين ، بل أعرض عنها صفحًا ، وطوى عنها كشحًا ، تبيّنًا على غاية فسادها ، مع دلالة الإسناد الصحيح المتّصل على بطلانها .

وفي كلامه السابق^٣ دلالة على أنّ أصل زيد النرسى من جملة الأصول المشهورة المتلقّاة بالقبول بين الطائفة ، حيث أسندا روايته منه أوّلاً إلى جماعة من الأصحاب ولم يخصّه بابن أبي عمير ، ثمّ عدّه في طريقه إليه من مرويات المشايخ الأجلة ، وهم أحمد بن عليّ بن نوح السيرافي ، ومحمد بن أحمد بن عبد الله الصفواني ، وعليّ بن

١. نفس المصدر .

٢. راجع : الصفحة ٣٩٦ .

٣. تقدّم في الصفحة : ٣٩٧ .

إبراهيم القمي، وأبوه إبراهيم بن هاشم.

وقد قال في السيرافي : «إنه كانت ثقة في حديثه ، متقدناً فيما يرويه ، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية»^١.

وفي الصفوانى : «شيخ ، ثقة ، فقيه ، فاضل»^٢.

وفي القمي : «إنه ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمد» . وفي أبيه : «أنه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم»^٣.

ولا ريب في أنّ رواية مثل هؤلاء الفضلاء الأجلاء تقتضي اشتهر الأصل في زمانهم ، وانتشار أخباره في ما بينهم.

وقد علم مما سبق كونه من مرويات الشيخ المفيد الله ، وشيخه أبو القاسم عفر بن قولويه ، والشيخ الجليل الذي انتهت إليه رواية جميع الأصول والمصنفات أبي محمد هارون بن موسى التلعكبي ، وأبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، الحافظ المشهور ، وأبي عبد الله جعفر بن عبد الله رأس المذري الذي قالوا فيه : «إنه أوثق الناس في حديثه»^٤ ، وهؤلاء هم مشايخ الطائفة ، ونقلة الأحاديث ، وأساطين الجرح والتعديل ، وكلهم ثقات أثبات ، ومنهم المعاصر لابن الوليد ، والمتقدم عليه ، والمتأخر عنه الواقع على دعواه ، فلو كان الأصل المذكور موضوعاً معروفاً الواضع - كما ادعاه - لما خفي على هؤلاء الجهابذة النقاد بمقتضى العادة في مثل ذلك.

وقد أخرج ثقة الإسلام الكليني لزيد النرسى في جامعه الكافى الذى قد ذكر أنه

١. رجال النجاشى : ٨٦ ، الرقم ٢٠٩.

٢. رجال النجاشى : ٣٩٣ ، الرقم ١٠٥٠.

٣. رجال النجاشى : ٢٦٠ ، الرقم ٦٨٠.

٤. الفهرست (للشيخ) : ٤٠٤ ، الرقم ٦١٨ ، وفيه : «أوثق الناس عند الخاصة وال العامة».

جمع فيه^١ الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، روايتين :

إحداهما : في باب التقبيل ، من كتاب الإيمان والكفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسى ، عن علي بن مزيد صاحب السايرى ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فناولت يده فقبّلتها ، فقال : « أما إنّها لا تصلح إلا لنبي أو وصيّ نبيّ »^٢.

والثانية : في كتاب الصوم ، في باب صوم عاشوراء ، عن الحسن بن علي بن الهاشمى ، عن محمد بن عيسى ، قال : حدّثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسى ، قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : « من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ». قلت : وما حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : « النار »^٣.

والشيخ في كتابي الأخبار أورد هذه الرواية بإسناده عن محمد بن يعقوب^٤. وأخرج لزيد النرسى في كتاب الوصايا من التهذيب ، في باب وصية الإنسان لعبده حديثاً آخر عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير ، عنه^٥.

١. « فيه » لم يرد في « ر٢ ».

٢. الكافي ٢ : ١٨٥ ، باب التقبيل ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٢٣٤ ، كتاب الحجّ ، أبواب أحكام العشرة ، الباب ١٣٣ ، الحديث ٤.

٣. الكافي ٤ : ١٤٧ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، الحديث ٦ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦١ ، كتاب الصوم ، أبواب الصوم المنذوب ، الباب ٢١ ، الحديث ٤.

٤. التهذيب ٤ : ٣٧٧ / ٤٩٥ ، باب وجوه الصيام ... ، الحديث ١٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٤٣ / ١٣٥ ، باب صوم يوم عاشوراء ، الحديث ٧.

٥. التهذيب ٩ : ٢٦٥ / ٢٣٨ ، باب وصية الإنسان لعبدة ، الحديث ٤٧.

والغرض من إيراد هذه الأسانيد التنبية على عدم خلو الكتب الأربعة عن أخبار زيد النرسى، وبيان صحة رواية ابن أبي عمير عنه، والإشارة إلى تعدد الطرق إليه واشتمالها على عدّة من الرجال الموثوق بهم، سوى من تقدّم ذكره في الطرق السابقة، وفي ذلك كله تنبية على صحة هذا الأصل، وبطلان دعوى وضعه، كما قلنا .

ويشهد لذلك أيضاً أنَّ محمد بن موسى الهمданى - وهو الذى ادعى عليه وضع هذه الأصول^١ - لم يتضح ضعفه بعد، فضلاً عن كونه وضاعاً للحديث ؛ فإنه من رجال نوادر الحكمة، والرواية عنه في كتب الأحاديث متكررة. ومن جملة رواياته حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير، وهو حديث مشهور أشار إليه المفيد في المقنعة^٢، وفي مسار الشيعة^٣، ورواه الشيخ في التهذيب^٤، وأفتى به الأصحاب، وعواًلوا عليه، ولا راد له سوى الصدوق^٥، وابن الوليد، بناءً على أصلهما فيه.

والنجاشي ذكر هذا الرجل في كتابه، ولم يضعه، بل نسب إلى القميين تضعيقه بالفساد، ثم ذكر له كتاباً، منها كتاب الرد على الغلاة، وذكر طريقه إلى تلك الكتب، قال : « وكان ابن الوليد يقول : إنه كان يضع الحديث، والله أعلم »^٦.

وابن العضائري وإن ضعفه إلا أنَّ كلامه فيه يقتضي أنَّه لم يكن بتلك المثابة من الضعف؛ فإنه قال فيه : « إنه ضعيف، يروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً

١. تقدّم بيانه في الصفحة ٣٩٩.

٢. المقنعة : ٢٠٣ - ٢٠٧.

٣. مسار الشيعة : ٣٩ - ٤٠.

٤. التهذيب : ١٥٥ : ٣، باب صلاة الغدير، الحديث ١.

٥. الفقيه : ٩٠ : ٢، باب صوم التطوع ... ، ذيل الحديث ١٨.

٦. رجال النجاشي : ٣٣٨، الرقم ٩٠٤.

تكلّم القميون فيه، فأكثروا واستثنوا من نوادر الحكمة ما رواه^١.
وكلامه ظاهر في أنه لم يذهب فيه مذهب القميين، ولم يرتضى ما قالوه. والخطب
في تضعيقه هين، خصوصاً إذا استهونه.

والعلامة في الخلاصة^٢ حكى تضعيق القميين وابن الوليد حكايةً تشعر بتمريره،
واعتمد في التضعيق على ما قاله ابن العضائري، ولم يزد عليه شيئاً، وفيما سبق عن
النجاشي وابن العضائري في أصلي الزيدين^٣، وعن الشيخ في أصل النرسى^٤، دلالة
على إختلال ما قاله ابن الوليد في هذا الرجل.

وبالجملة فتضعيف محمد بن موسى يدور على أمور:

أحدها: طعن القميين في مذهبهم بالغلو والإرتفاع.

ويضعفه ما تقدم عن النجاشي أن له كتاباً في الرد على الغلة.^٥.

وثانيها: إسناد وضع الحديث إليه. وهذا مما انفرد به ابن الوليد، ولم يوافقه في ذلك إلا الصدوق؛ لشدة ثوقه به، حتى قال في كتاب من لا يحضره الفقيه: «إن كل ما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا مترونكاً غير صحيح»^٦.

وسائل علماء الرجال ونقدة الأخبار تحرّجوا عن نسبة الوضع إلى محمد بن موسى، وصحّحوا أصل زيد النرسى، وهو أحد الأصول التي أُسند وضعها إليه، وكذا

١. رجال ابن العضائري ٦ : ٥٩.

٢. خلاصة الأقوال (رجال العلامة) : ٢٥٥ ، الرقم ٤٤.

٣. راجع : الصفحة ٣٩٧ و ٤٠١.

٤. راجع : الصفحة ٤٠٢.

٥. تقدم في الصفحة السابقة.

٦. الفقيه ٢ : ٩٠، باب صوم التطوع ...، ذيل الحديث ١٨.

أصل زيد الزّاد.

وسكتهم عن كتاب خالد بن سدير لا يقتضي كونه موضوعاً، ولا كون محمد بن موسى واضعاً؛ إذ من الجائز أن يكون عدم تعرّضهم له لعدم ثبوت صحته، لا لثبوت وضعه، فلا يوجّب تصويب ابن الوليد لا في الوضع ولا في الواضع، أو لكونه من موضوعات غيره، فيقتضي تصويبه في الأوّل، دون الثاني.

وثالثها : استثناؤه من كتاب نوادر الحكمة . والأصل فيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأيضاً تابعه على ذلك الصدوق، وأبو العباس بن نوح، بل الشيخ والنجاشي أيضاً، وهذا الاستثناء لا يختصّ به، بل المستثنى من ذلك الكتاب جماعة، وليس جميع المستثنين وضعة للحديث، بل منهم المجهول الحال، والمجهول الاسم، والضعف بغیر الوضع، بل الثقة على أصح الأقوال، كالعيري، واللؤوي. فلعلّ الوجه في استثناء غير الصدوق وشيخه ابن الوليد جهالة محمد بن موسى، أو ضعفه من غير جهة الوضع، والموافقة لهما في الاستثناء لا يقتضي الاتفاق في التعليل، فلا يلزم من استثناء من واقفهما ضعف محمد بن موسى عنده، فضلاً عن كونه وضاعاً.

وقد بان لك بما ذكرنا مفصلاً اندفاع الاعتراضين الأوّلين بأبلغ الوجوه¹.

1. اضاف هنا في نسخة «ش» عبارات في دفع الاعتراض الثالث لرواية زيد الترسـي، هي منقطعة، تشبه ما يأتي في المتن . وقد أوردنـاها هنا لإتمام الفائدة.

«وأما الثالث: فيتوّجّه عليه أنَّ خلُوَّ الكتب الأربعـة عن هذه الرواية لا ينفي حجيـتها؛ إذ ليس من شرائط حجيـة الخبر وجودـه في الكتب الأربعـة، وكيف يكون ذلك شرطاً في حجيـتها؟ وقد اتصفـت الأخـبار بالحجـية قبل تأـليف الكتب، وتخصـيص المتأـخرـين عن عـصر المشـايخـ الثلاثـة بشـرط زـانـد لا دـليلـ عليهـ، ولم يـدعـ ذلك أحدـ منهمـ، فإنـهمـ كالقـدـماءـ لا خـصـاصـ الحـجـيـةـ بـهـاـ بعدـ ذـلـكـ، ولاـ اـذـعـاهـ أحدـ منـ القـهـاءـ والأـصـولـيـنـ المـتأـخرـينـ عنـ عـصرـ المشـايخـ الثلاثـةـ أـصـحـابـ الكـتبـ الأربعـةـ؛ فإنـهمـ بـيـنـ رـادـ لأـخـبارـ الـآـحـادـ، وـعـاملـ بـهـاـ، وـالـمانـعـ منـ الـعـملـ لـيـقـصـرـ المنـعـ عـلـىـ ماـ شـدـّـ عـنـ تـلـكـ الـكـتبـ، بلـ يـمـنـعـ مـطـلـقاًـ، وـإـنـ وـجـدـ فـيـهـاـ، وـالـعـامـلـونـ بـأـخـبارـ الـآـحـادـ أـطـلـقـواـ».

وأماماً الثالث : فيتوجه عليه أنّ خلو الكتب الأربعة عن هذه الرواية لا ينفي حجيتها ؛ إذ ليس من شرائط حجيّة الخبر وجوده في هذه الأربعة ،كيف وقصر الحجيّة على ما فيها من الأخبار يقتضي سقوط ما عداها من كتب الحديث عن درجة الاعتبار ،مع أنّ كثيراً منها يقرب من هذه الأربعة في الاشتهر ،ولا يقصر عنها بكثير في الظهور والانتشار ، كالعيون ، والخصال ، والعلل ، والإكمال ، من مصنفات الصدوق ، وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة إلى مؤلفيها الثقات الأجلة ، وعلماء الطائفة ، ووجوه الفرقـة ، لم يزالوا في جميع الأعصار والأمسـار يستندون إلى هذه الكتب ، ويفرّعون إليها فيما تضمنته من الأخبار والآثار المرويـة عن الأنـمة الأطهـار بـالـمـلـلـ ، ولم يسمع من أحد منهم الاقتـصار على الكتب الأربـعة ولا إنـكار الحديث لكونه من غيرـها ، وإقبال الفقهـاء إلى تلك الأربـعة وإكـبـاـبـهـمـ عـلـيـهـاـ ليسـ لـعـدـمـ اـعـتـبـارـ غـيـرـهـاـ عـنـدـهـمـ ، بلـ لـمـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـمـزـيـةـ الـظـاهـرـةـ وـالـفـضـيـلـةـ الواضـحةـ التـيـ اـخـتـصـتـ بـهـاـ مـنـ بـيـنـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ ، فـإـنـهـاـ مـعـ جـوـدـةـ تـرـتـيـبـهـاـ وـحـسـنـ تـهـذـيـبـهـاـ وـكـوـنـ مـؤـلـفـهـاـ رـؤـسـاءـ الشـيـعـةـ وـشـيـوخـ الطـائـفـةـ ، أـجـمـعـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـأـشـمـلـهـاـ لـمـاـ يـنـاسـبـ أـنـظـارـ يـتـعـلـقـ بـأـنـظـارـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـفـرـوـعـ ، وـمـاـ عـدـاـ الـكـافـيـ مـنـهـاـ مـقـصـورـ عـلـىـ روـاـيـاتـ الـأـحـكـامـ ، مـوـضـوـعـ لـخـصـوـصـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـالـلـ وـالـحـرـامـ ، وـسـائـرـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـإـنـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الغـرـضـ ، إـلـاـنـ وـضـعـهـاـ لـغـيـرـهـ اـقـتـضـيـ تـفـرـقـ ذـلـكـ فـيـهـاـ وـشـتـاتـهـ فـيـ أـبـوـابـهـاـ وـفـصـولـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـعـبـ الـوصـولـ إـلـيـهـ ، وـيـعـسـرـ الإـحـاطـةـ بـهـ ، فـلـذـلـكـ قـلـتـ فـيـهـاـ رـغـبـةـ مـنـ يـطـلـبـ الـفـقـهـ ، وـفـرـتـ عـنـهـاـ عـزـيمـةـ مـنـ يـرـغـبـ إـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ ، وـانـصـرـفـتـ هـمـ الـأـكـثـرـيـنـ إـلـىـ الـأـرـبـعـةـ ، وـأـرـبـتـ ^١ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ حـيـاضـهـاـ الـمـتـرـعـةـ ، وـشـدـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ إـلـيـهـاـ الـرـحـالـ ، وـأـقـبـلـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـهـاـ كـلـ

١. في «ش» و «ر٢» : أربعـتـ.

الإقبال حتى طار ذكرها في جميع الأقطار، واشتهرت من بين كتب الحديث هذا الاشتهر، وبقيت أكثر الكتب الباقية في زوايا الهجران ناسجة عليها مناكب النسيان، قلّما يرجع إليها في تحقيق المسائل وتنقیح الدلائل اكتفاءً بما هو أتمّ وأنفع وأكمل وأجمع، فهذا هو السبب إلى الرغبة عما عدا الكتب الأربعه من كتب الحديث المؤلفة في عصر المشايخ الثلاثة وما بعده. وأمّا كتب القدماء والأصول المصنفة في زمان الأئمة عليهم السلام فالسبب الباعث على عدم ظهورها واحتقارها مع ما ذكر، بُعد العهد، وتمادي المدّة، واندراس أكثر تلك الكتب والأصول باستيلاء سلاطين الجور، وغلبة أئمة الضلال، وشدّة المحنة على الشيعة في تلك الأزمنة من جهة التقى، وليس السبب في ذلك هجرها لضعفها وعدم اعتبارها قطعاً؛ كيف، والكتب الأربعه وغيرها من مصنفات المتأخرین كلّها منتزعه من تلك الكتب، مستخرجة من تلك الأصول، فلو كانت تلك غير معتبرة كانت هذه كذلك، وكتاب زيد النرسی من جملة الأصول القديمة المؤلفة في زمان الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام، وقد كاد يعتريه الاندراس والخفاء كما اعتبر أثواب القدماء، لكنّ الباعث على خفائه وعدم اشتقاره هو الأمر المشترك بينه وبين غيره في الأصول المعتبرة، لكن لمّا أذن الله تعالى لإحياء كثير من الكتب المهجورة في السنين المتطاولة بحسن اهتمام خالنا الشيخ، الإمام، العلّامة، رئيس المحدثين في وقته، ومجدد طريقة الأئمة الهاشميين في زمانه، شكر الله مسامعيه الجميلة، كان هذا الأصل من جملة ما ظهر من الأصول العتيقة، وقد أخرجه شيخنا عليه السلام فيما أخرجه في كتاب بحار الأنوار الموضوع لجمع تفاريق الأخبار، فاشتهر كغيره ممّا تضمنه الكتاب المذكور، واكتسح بعد الهجر والخفاء ثوب الجلاء والظهور.

فإن قيل : قد بذل الأئمة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعه جهدهم في تحقيق

الروايات ونقل الأحاديث، والتمييز بين صحيحها وفاسدتها، وسلامتها ومعيبيها، وقد كانت الكتب المصنفة والأصول الأربععائة موجودة في زمانهم، وكانوا متمكنين من الرجوع إليها والأخذ منها، فهو لاء المشائن القائد لم يقتصروا على هذه الأخبار التي رواوها وأودعواها هذه الكتب إلا لعدم صحة غيرها من الأخبار، ووجود خلل فيها، أوجب لهم العدول عنها إلى ما اقتصروا عليه.

قلنا : هذا من سقاط القول وشطط الرأي ، وقد سبق إليه من الناس من استشقّل عبء الاجتهاد ، واستصعب كلفة الإنقاد ، ولو صح ذلك كان طعناً في أحاديث الكتب الأربعه أيضاً ؛ فإنّ كلاً منها قد اشتغل على ما لم يشمل عليه الآخر ، وأحاط بما لم يحط به ، سوى الاستبصار بالقياس إلى التهذيب ، فإنه بضعة منه ، وأما غيره فمن المعلوم اشتعمال الكافي والفقیه على ما لا يوجد في التهذيب ، واشتمال التهذيب على ما ليس فيهما ، وكذا اشتعمال كلّ من الكافي والفقیه على ما ليس في الآخر ، فلو كان إيراد كلّ منهم ما أورده في كتابه شهادةً على عدم صحة غيره وجب رد الجميع في مواضع الانفراد ، ولزم أن لا يصح من الأخبار إلا ما أحاط به الكلّ .

والحق أنّ الآئمة الثلاثة إنما أوردوا في هذه الكتب الإحاطة الكلية ، والاستقصاء التامّ ، وإنما أوردوا فيها ما عثروا عليه حال التصنيف ، وما تيسّر لهم الوقوف عليه وقت الجمع والتأليف ، وإنهم إنما اعتمدوا في الجرح والتعديل ، والرد والتبييف على ما أدى إليه نظرهم في تلك الحال ، وتکلیف من تأخر عنهم فيما ذكروه وما تركوه موكول على ممارسة الأخبار والنظر في أحوال الرجال ، ودعوى الكلية في كلّ من طرف الإثبات والنفي من شأنها المسامحة واغتنام الراحة ، مع سوء التدبر وقلة التأمل .
نعم ، أحاديث الكتب الأربعه أقوى من غيرها ، وأولى بالترجيح مع التعارض والتعادل من سائر الوجوه ، وهذا لا يجدي نفعاً في هذا المقام ؛ فإنّ للنظر في الترجيح

محلّاً آخر، وستعرف فيه إن شاء الله تعالى أنّ أدلة الحلّ ليس فيها ما يصلح لمعارضة هذه الأخبار^١، فكيف بما يترجّح عليها.

وأمّا ما ذكر في تضييف هذه الرواية من عدم تعرّض الأصحاب لها في المسألة، فليس ذلك من القبح في شيء؛ فإنّ الرواية مني صلحت للاحتجاج صحّ التمسّك بها ولم يتوقف على سبق الاحتجاج بها من غير هذا المستدلّ، كيف ولو كان كذلك لوقت الأدلة على المستدلّ الأول، وامتنع التعدي عنه بتكثير الدلائل وتحقيق المسائل، ولو جب القبح في أكثر الاحتجاجات المذكورة في كتب الأصحاب؛ فإنّ المتأخّرين عن الشهيد الثاني قد زادوا عليه كثيراً، وهو قد زاد على الشهيد الأول، وقد زاد الشهيدان على الفاضلين، والفاضلان على الشيوخين، والشيوخان على من تقدّمهمما، وقد جرت ستة الله في عباده وببلاده تكامل العلوم والصناعات يوماً في يوماً، بتلاحم الأفكار، واتساع الأنوار، وزيادة كلّ لاحق على سابق، إمّا بزيادة تتبعه وعثوره على ما لم يعثر عليه الأول، ووقوعه على ما لم يقف عليه، أو لأنّ أفكار الأوائل وأنظارهم هيأت له فكراً زائداً، ونظرأً صائباً، فزاد عليهم بما أخذ عنهم، أو لغاية ربانية ولطف مخصوص ساقا إلى المتأخر زلفةً وكرامّةً تختصّ به، وليس في شيء من ذلك ما يزري بحال المتقدّمين، أو ينقص من جلالتهم، أو يطعن فيهم.

ونعم ما قال الشيخ الفقيه ابن إدريس - طاب ثراه - في خاتمة كتاب السرائر، قال: «ولا ينبغي لمن استدرك على من سلف، وسبق إلى بعض الأشياء أن يرى لنفسه الفضل عليهم؛ لأنّهم إنما زلّوا حيث زلّوا لأجل أنّهم كذّوا أفكارهم وشغلوا بزمانهم في غيره، ثمّ صاروا إلى شيء الذي زلّوا فيه، وقلوب قد كُلّت، ونفوس قد سئمت، وأوقات ضيقة، ومن يأتي بعدهم فقد استفاد ممّا استخرجوه، ووقف على ما

١. في «ش» بدل «الأخبار»: الأدلة.

أظهروه، من غير كد ولا كلفة، وحصلت له بذلك رياضة، واكتسب قوّة، فليس بعجب إذا صار إلى حيث زلّ فيه من تقدّم، وهو موافد القوى، متّسع الزمان، لم يلحقه ملل ولا خامرة ضجر أن يلحظ ما لم يلحظوه، ويتأمّل ما لم يتأمّلوه، ولذلك زاد المتأخّرون على المتقدّمين، وكثّرت العلوم بكثرة الرجال، واتصال الزمان، وامتداد الآجال»^١. هذا كلامه رحمه الله.

وكما أنّ استدارك اللاحق على من سلف لا يوجب طغيانهم، وكذا إهمالهم لما استدركه لا يوجب طعناً فيه، ولا فيما سبق إليه، ولو كان الاستدارك على السلف طعناً في الخلف لكان السلف أولى به؛ لتقديمهم في ذلك وسبقهم إليه؛ إذ ما من أحد منهم إلا وقد استدرك على من تقدّمه بأشياء كثيرة، أهملها المتقدّم أو لم يشبع القول فيها، وكثيراً مَا يدعى أحدهم أنّ المسألة خالية عن النصّ، ثمّ يأتي آخر فيها بنصّ أو نصوص معتبرة، بل صحيحة من الكتب الأربع، فضلاً عن غيرها، والاستدارك بالنصّ على الشهيد الثاني - طاب ثراه - كثير جدّاً، واستقصاء الموضع التي اتفق ذلك له أو لغيره يفضي إلى غاية التطويل ويخرج عن وضع الرسالة، والذي يزيل الوهم بالكلية في عدم تعرّض الفقهاء لهذه الرواية أمران :

أحدهما: أنها - كما عرفت - إنما وجدت في الأصول العتيقة المهجورة، وقد كان ظهور الأصل المشتمل عليها وانتشاره فيما يقرب من هذه الأعصار، كما أنّه لم يبعد الاطّلاع على أحاديث سائر الأصول التي لم تظهر بعد.

وثانيهما: أنا لم نر للفقهاء في هذه المسألة استدلاًًا وافياً، ولا كلاماً شافياً، وكثير من الأصحاب لم يتعرّضوا لها أصلاً، وكتاب المقنعة، والمراسم، وكتب السيد المرتضى ومسائله، خالية عن ذكر العصير العنبي، فضلاً عن الزيبي، والمتعرض لها

منهم لم يستدلّ عليها حتّى الفاضلان، فإنّهم إِنما ذكر المسألة في كتب الفتوى العاربة عن الأدلة^١. وكتاب المختلف الموضوع لبيان الخلاف والاستدلال خالٍ عن هذه المسألة. ولم نجد للعلامة رحمه الله في هذه المسألة استدلاً إلا في جواب مسائل مهنا بن سنان المدني^٢، وليس فيه إلا التمسك بالأصل فيما اختاره من الحلّ، مقتضياً عليه، وربما كان فيما ذكره في التحرير^٣ والقواعد^٤ من أقربية البقاء على الحلّ إشارة إلى الاستصحاب أيضاً، ولم يتعرّض في شيء من كتبه لأدلة التحرير، ولا أشار إليها. والشهيدان إنّما ذكرا للتحرير رواية عليّ بن جعفر المتقدمة، وزاد الشهيد الثاني في المسألة رواية أبي بصير الآتية في أدلة الحلّ^٥، ولم يتعرّض هو ولا من قبله بشيء من الوجوه والروايات التي أوردناها، مع كونها من أحاديث الكتب الأربع، وإنّما وسع القول في المسألة قليلاً بعض المتأخّرين عن الشهيد الثاني، ولم يعطّ حقّها من النظر وتفصيل أدلة المسألة، وتحقيقها على الوجه الذي سبق من خصائص هذه الرسالة، فيما أعلم.

[أدلة القول بالحلية:]

وحيث استقينا الكلام في دلائل المختار فقد حان لنا الشروع في أدلة القول الآخر، وجملة ما قيل في الاستدلال عليه وما يمكن أن يقال وجوه :

الأول : أصل الإباحة الثابت بالعقل والنقل ؛ فإنّ الأشياء كلّها مخلوقة لمصالح

١. شرائع الإسلام ٤ : ١٥٦، إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٠، قواعد الأحكام ٣ : ٥٥٠.

٢. أجوبة المسائل المهنية ١٠٤ . وانظر : نفس المصدر، ص ١١٩.

٣. تحرير الأحكام ٥ : ٣٤٤.

٤. قواعد الأحكام ٣ : ٣٤٤.

٥. تأتي في الصفحة ٤١٩.

العباد ومنافعهم، ولا يتم النفع إلا بإياحتها، وقد قال الله تعالى : « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »^١ ، وفي الحديث : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ »^٢.

ومقتضى ذلك الأصل ثبوت الحلية في محل النزاع ما لم يعلم الناقل عنه.
الثاني : استصحاب الحل ؛ فإن المعتصر من الزبيب كان حلالاً قبل غليانه إجماعاً،
فيبقى على الحلية بعده حتى يثبت المزيل، فإن اليقين لا ينتقض بالشك.

الثالث : عمومات الكتاب، وهي أنواع :

منها : ما دل على إباحة الأكل والشرب بقول مطلق، كقوله تعالى : « كُلُوا وَاشْرُبُوا »^٣.

ومنها : الآيات الدالة على حل الطيبات، كقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ »^٤.

وقوله سبحانه : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ »^٥.

وقوله عز وجل في حكاية بعث النبي ﷺ : « وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »^٦.

والعصير الزيبي قبل ذهاب ثلثيه من الطيبات، فيكون حلالاً. أما الثانية فبالآيات

١. البقرة (٢) : ٢٩.

٢. الفقيه ١ : ٣١٧ / ٩٣٧، باب وصف الصلاة، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣. البقرة (٢) : ٦٠.

٤. المائدة (٥) : ٤.

٥. المائدة (٥) : ٥.

٦. في « ر ٢ » : حكاية في نعت النبي.

٧. الأعراف (٧) : ١٥٧.

المتلوة ؛ فإنّ الطيّبات جمع محلّى باللام، والجمع المحلّى حقيقة في العموم عند جمهور المحققين.

وأمّا الأولى ، فلأنّ المراد من الطيّبات ما يقابل الخبائث، وهي التي يستخبتها الطيّاب السليمة وتنفر عنها ، وليس العصير الزيبي منها قطعاً ؛ لملائتها الطيّاب، فيكون من الطيّبات . وليست الحليّة مأخوذه فيها، بدلالة العرف ، ولزوم الإجمال على تقدير اعتبارها ، وهو ينافي الامتنان المقصود في هذه الآيات .

ومنها : ما دلّ على حصر المطاعم المحرّمة في أعيان مخصوصة غير متناولة لمحلّ النزاع ، كقوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ١ . »

وقوله سبحانه : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ٢ . »

والآياتان محكمتان غير منسوختين ولا مؤقتين ؛ لدلالة الأخبار الصحيحة على بقاء حكمهما وصحّة التمسّك بهما ، كصحيح زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} قال : « إنما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن » ٣ .

وصحّحة محمد بن مسلم عنه ع ^{عليه السلام} ، قال : « ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه » ، ثم قال : « اقرأ هذه الآية » ٤ ، وذكر الآية الأولى ٥ .

١. الأنعام (٦) : ١٤٥ .

٢. البقرة (٢) : ١٧٣ .

٣. الكافي ٦ : ٢٤٥ ، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ، الحديث ١٠ . التهذيب ٩ : ٤٨ / ١٦٩ ، باب الصيد والذكرة ، الحديث ١٦٩ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأطعمة المحرومة ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

٤. التهذيب ٩ : ٤٩ / ١٧٤ ، باب الصيد والذكرة ، الحديث ١٧٤ ، الاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٥ ، باب حكم لحم ←

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سأله عن أشياء من المطاعم، فقال له : « يا محمد ، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ، قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : « إِنَّمَا الْحَرَامَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ »^٦ ، الحديث .

ومنها : ما دلّ على حلّية العنبر وما يتّخذ منه من الأطعمة والأشربة ، وهو قوله تعالى : « وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْفًا حَسَنًا »^٧ ؛ فإنّ المراد بالرزق الحسن جميع ما يتّخذ من التمر والزبيب والدبس والعصير والخلّ وغيرها ، ويجب أن يكون هذه كلّها محلّة ؛ لتسميتها ووصفها بالحسن ووقوعها في معرض الامتنان ، وقد خرج من ذلك العصير العني قبل ذهاب ثلثيه ، فيبقى الباقي .
الرابع : لزوم العسر والحرج لو قلنا بتوقف الحلّية فيها على ذهاب الثلثين ؛ إذ لا يكاد يتحقق التثليث في العصير الزبيبي إلا بانعقاده وخروجه عن الدبسية وتغيير طعمه إلى المراة ، وربما احترق ذلك ولم ينتفع به مع ثبوت الحاجة إليه في كثير من البلدان ، ووجود الداعي إلى استعماله بمقتضى العادة المطردة ، والعسر والحرج منفيان بالآية والرواية ، قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ »^٨ ، وقال

→ الحمر الأهلية والخيل والبغال ، الحديث ٨ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٢٣ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأطعمة المحرام ، الباب ٥ ، الحديث ٦ .

٥. أي : الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٦. التهذيب ٩ : ٧ / ١٦ ، باب الصيد والذكرة ، الحديث ١٦ ، الاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢٠٨ ، باب النهي عن صيد الجري و ... ، الحديث ٩ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٣٦ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأطعمة المحرام ، الباب ٩ ، الحديث ٢٠ .

٧. التحلل (١٦) : ٦٧ .

٨. الحجّ : ٧٨ .

سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^١ ، وقال : « بعثت بالحنيفية السهلة السمححة »^٢ ، قال عليه السلام : « أحبّ دينكم إلى الله الحنفية »^٤ ، أو الطريقة التي لا ضيق فيها . الخامس : أنّ الأحكام الشرعية تتبع الأسماء ، والزبيب خارج عن مسمى العنبر ، فلا يثبت له حكمه .

السادس : ذهاب ثلثي الزبيب وزيادة بالشمس ، فلا يحتاج إلى التشليث ، بخلاف العنبر .

السابع : النصوص الدالة على المطلوب بالعموم والخصوص . منها : الأخبار المتضمنة لحل النقيع ما لم يسكر^٥ .

منها : ما رواه الشيخ في التهذيب ، في الصحيح ، عن يونس بن عبد الرحمن - وهو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، وأقرّت له بالفقه والعلم - عن مولى حرب بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : إني أصنع الأشربة من العسل وغيره ، وإنّهم يكثرون صنعتها ، فأصنعها لهم ؟ فقال : « اصنعها وادفعها إليهم ، وهي حلال من قبل أن تصير مسكرةً »^٦ .

ووجه الدلالة : أنّ ترك الاستفصال عن أنواع الأشربة وطريق صنعتها يقتضي ثبوت

(١) البقرة : ١٨٥ .

٢. «السمحة» لم يرد في المصدر .

٣. الأمالي (اللطوسي) : ٥٢٧ ، وسائل الشيعة ٨ : ١١٦ ، كتاب الصلاة ، أبواب بقية الصلوات ، الباب ١٤ ، الحديث ١ .

٤. الفقيه ١ : ١٢ / ١٦ ، باب المياه وطهرها ونجاستها ، الحديث ١٦ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١١٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، الباب ٨ ، الحديث ٣ .

٥. تقدّم ذكر هذه الأخبار في الصفحة ٣٦٣ - ٣٦٥ .

٦. التهذيب ٩ : ١٤٨ / ٥٤٨ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٨٤ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ١١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرام ، الباب ٣٨ ، الحديث ٣ .

الحلّية لكلّ نوع منه، وإنْ غلى ولم يذهب ثلاثة، خرج عن ذلك العصير العنبي بالنصّ والإجماع، ويبقى ما عداه على التحليل، ومنه شراب الزبيب.

وربما يتمسّك لإثبات العموم بقول السائل : «أصنع الأشربة» ، فإنّ الأشربة جمع محلّى باللام، وهو حقيقة في العموم .

ويضعف بأنّ الظاهر إرادة الجنس هنا، كما في قولهم : «فلان يركب الخيل، ويعطي الدرّاهم» ، بعد إرادة العموم في مثل ذلك .

ومنها : ما رواه ثقة الإسلام الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السكري، عمن ذكره، عن إسحاق بن عمّار، قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام بعض الوجع، وقلت له : إنّ الطبيب وصف لي شراباً، آخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين، ثمّ أصبّ عليه العسل، ثمّ أطبوخه حتّى يذهب ثلاثة ويبقى الثلث، قال : «أليس حلواً؟» قلت : بلّى، قال : «أشربه» ^١.

والتقريب في هذه الرواية : أنّ المستفاد من قوله عليهما السلام : «أليس حلواً؟» ، كون العلة في إباحة الشراب المسؤول عنه كونه حلواً، غير متغيّر بما يجب الإسکار، فيجب أن يطرد فيما كان كذلك، وإن لم يذهب منه الثناء؛ لأنّ العلة المنصوصة حجة، كما بيّن في الأصول .

وقد روى عبد الله والحسين ابنا بسطام في طبّ الأئمة هذه الرواية بإسناد آخر، عن إسحاق بن عمّار، في آخرها : فقال : «أليس حلواً؟» قلت : بلّى يا ابن رسول الله ، قال : «أشرب الحلو حيث وجده أو حيث أصبهته» ، ولم يزدني على هذا^٢. وهذه الزيادة كالنصّ في اطراد العلة وعدم اختصاصها بالمادة المفروضة في

١. الكافي ٦ : ٤٢٦، باب صفة الشراب الحلال، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٥.

٢. طبّ الأئمة : ٦١، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥،

السؤال.

ومنها : ما رواه الكليني في الكافي ، عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سعيد ، عن أبي بصير ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبة^١ .

قال في المسالك بعد نقل هذا الحديث ووصفه بالصحة : « وهذا ظاهر في الحل ، لأنّ طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى »^٢ .

ومنها : ما رواه القطب الرواندي في الخرائج والجرائح ، في الفصل الثامن من الباب الرابع عشر ، عن صفوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه غلام وقال : ماتت أمّي . فقال : لم تمت ؟ قال : تركتها مسجّى عليها ، فقام أبو عبد الله عليه السلام ودخل عليها فإذا هي قاعدة ، فقال لابنها : ادخل على أمّك فأشربها من الطعام ما شاءت فأطعها ، فقال الغلام : يا أمّاه ، ما تشتهين ؟ قالت : أشتوي زبيباً مطبوخاً ، فقال له : آتها بغضارة مملوّة زبيباً ، فأكلت منها حاجتها»^٣ ، الحديث .

والتقريب في هذه الرواية نظير ما تقدّم في صحيحة أبي بصير .

هذا أقصى ما يمكن أن يقال في الانتصار للقول بالحل .

[الجواب عن أدلة القول بالحلية]

والجواب عن الأول : بالخروج عن مقتضى الأصل بما سبق من الأدلة .

→ الحديث ٦ .

١. الكافي ٦ : ٣١٦ ، باب الطبيخ ، الحديث ٧ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٦٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأطعمة المباحة ، الباب ٢٧ ، الحديث ١ ، وفيه : « يعجبه الزبيبة » .

٢. مسالك الأفهام ١٢ : ٧٦ .

٣. الخرائج والجرائح ٢ : ٦١٣ . والحديث لم يرد في الوسائل والمستدرك .

وعن الثاني : بأنّ المعتصر من الزبيب وإن كان حلالاً قبل غليانه إلا أنّ حلّيته كحلّية العصير العنبى مشروطة بعد الغليان ؛ فإنّ الزبيب عنب قد جفّ، واحتضن بعد الجفاف بهذا الاسم، فيستصحب فيه الحكم الثابت له قبل جفافه وتغيير صفتة، وهو حلّيته بالفعل ما لم يغل، وتحريمها إذا غلى، ويكون حلّيته مقرونة بتحريم المعلق على الشرط، فلا يصحّ استصحابها مع تحقق الشرط، كما هو المفروض.

وعن الثالث : بتخصيص الآيات المذكورة بالأخبار الدالة على التحرير، وكذا باستصحاب الحرمة الثابتة للعنب ؛ فإنّ الحقّ جواز تخصيص الكتاب بالأدلة الظنية المعتبرة شرعاً، لرجوعها إلى القطع، بل إنتهاءها^١ إلى الكتاب، كما حقّقناه في الأصول، ولو لم يجز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد لزم سقوط حجيتها بالكلية ؛ إذ ما من خبر يتضمن أمراً مخالفًا للأصل إلا وفي مقابله شيء من عمومات الكتاب، وأقلّه ما دلّ على أصل الإباحة، كقوله تعالى : « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »^٢، وقد أثبت الأصحاب في كتاب المطاعم محرمات كثيرة لا مستند لها سوى أخبار الآحاد، وما في معناها من الأدلة الظنية، وكذا في سائر كتب الفقه وأبوابه. والعمدة في حجية خبر الواحد عمل الأصحاب وإجماعهم على ذلك، وهو حاصل في الأخبار المخصصة لعمومات الكتاب، فلا وجه للتخصيص بغيرها على أنّ الدليل في المسألة ليس مقصوراً على ما هو ظنّي السند ؛ إذ من جملة الأدلة روايات العصير، وهي أخبار معتمدة مقطوع بصحّتها ؛ لكثرتها وإجماع الأصحاب عليها، وكفى بها مخصوصة للآيات المذكورة ؛ إذ اشتربطا القطع في تخصيص الكتاب.

واعلم أنّ في دلالة أكثر هذه الآيات نظراً ؛ فإنّ قوله تعالى : « كُلُوا وَاشْرَبُوا » إنما

١. في « ر ٢ » : إنهاءها.

٢. البقرة (٢) : ٢٩ .

دلّ على جنس الأكل والشرب، وهو لا يقتضي إباحة جميع المأكولات والمشروبات، وليس في سوق الكلام ما يفيد العموم، فإنه مسوق في موضع من الكتاب لطلب الاقتصر على ما يحلّ من الأطعمة، والمنع عن التعدي عنه إلى غيره^١، وفي آخر لبيان عدم منافاة الصوم الأكل والشرب ليلة الصيام^٢، ولا التفات في شيءٍ منها إلى بيان حال الأنواع والأفراد.

وأمّا ما تضمن من حصر المطاعم المحرّمة في الأمور الأربع^٣، ففيه سؤال مشهور، وهو أنّ محّمات المطاعم والمشارب كثيرة غير محصورة في هذه الأربع، فما وجه الحصر فيها؟^٤

وأجيب : بأنّ المراد حصر ما استقرّ تحريمه في الشرع إلى وقت النزول، فلا ينافي ثبوت التحريم بعد ذلك فيما خرج عن الحصر.

والأصول أن يقال : إنّ المراد حصر ما يحرم من الحيوانات المعتاد أكلها في ذلك الوقت، كما يدلّ عليه سياق الآية الأولى.

وكيف كان، فلا دلالة في ذلك على التحليل في محلّ النزاع.
وأمّا الأخبار^٥، فالتمسّك بها مشكل جدّاً؛ لتضمنها حلّ الجري و الزمير والمماراهي، وكلّ حيوان عدا الخنزير، كما ذهب إليه مالك ومن وافقه من العامة^٦، وهو خلاف إجماع الشيعة، مع أنّ الظاهر منها خصوص حصر الحيوانات المحرّمة

١. إشارة إلى الآيتين ٣١ و ٣٢ من سورة الأعراف .

٢. إشارة إلى الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

٣. إشارة إلى الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٤. كنز العرفان ٢ : ٣٠٣ .

٥. أي : الأخبار المذكورة في الصفحة ٤١٥ - ٤١٦ .

٦. راجع : بداية المجتهد ١ : ٦٥٣ ، بدائع الصنائع ٥ : ٣٥ ، الخلاف ٦ : ٢٩ ، المسألة ٣١ .

وما كان منها فيما تضمنته الآية، دون مطلق المطاعم، فلا يكون لها حينئذٍ تعلق
بموقع الخلاف، كالآية.

وأماماً قوله سبحانه : « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ »^١ ، فأقصى ما فيه دلالته على
اتّخاذ الأطعمة المحللة من هذه الثمرات، وليس في ذلك ما يدلّ على حلية جميع ما
يتّخذ منها من الأطعمة؛ فإنّ ما يصلح للحال ربما يستعمل في الحرام، وإن لم يخلق
له، على أنّ تحريم العصير بأنواعه إنما هو من توابع تحريم الخمر، والخمر لم يكن
يومئذٍ ظاهرة التحرير في الشرع، فإنّ تحريمه مدنىٌ، وهذه الآية مكية باتفاق
المفسّرين^٢ ، وظاهرها حلية الخمر في ابتداء الشرع، بل ربما قيل : إنّ المراد بالسكر
فيها الخمر بعينها^٣ ، فدلالة الآية على حلية العصير الزيبي لو سلمت لا يثبت بها الحلّ
بعد نزول تحريم الخمر كما هو المدعى.

وعن الرابع : بمنع العسر والحرج؛ فإنّا لا نرى في هذا التكليف حرجاً شديداً ولا
عسراً زائداً على غيره، وفي التكاليف ما هو أشقّ من ذلك وأصعب، وكثير من الناس
يطبخون الزبيب على الثلث ولا يضيقون به، ولا يلزمهم فيه حرج ولا عسر.

قوله : إذ لا يكاد يتحقق التثليل في العصير الزيبي إلا باعقاده وخروجه عن
الدببية.

قلنا : إنما يلزم ذلك من تقليل الماء، وزيادة إضرام النار، وكثرة الوقود، فأماماً إذا
زيد في ماء الزبيب، أو أود قد تحته بنار لينة فلا يلزم شيء مما ذكر؛ فإنّ الزبيب متى
أُضيف إليه من الماء بمقدار ما نقص منه، كان عصيره كالعصير العنب في القوام، فإذا

١. النحل (١٦) : ٦٧ .

٢. أنوار التنزيل ١ : ١٣٧ ، إيجاز البيان ٢ : ٤٨٧ ، البحر المحيط ٢ : ٤٠٤ .

٣. فتح القدير ٣ : ٢١٢ ، نقلأً عن ابن عمر .

زيد عليه من الماء أكثر من ذلك ازداد رقة، وسهل الأمر في غليانه جداً. ولو طبخ المعتصر من الزبيب برفق وأوقد عليه بوقود ضعيف لم يخرج عن الدب sistة، ولم يحترق، وإن قلل ماءه، واشتدّ قواه.

وقد تضمنّت روایتا الهاشمي واسحاق بن عمار المتقدّمتان^١ إمكان التشليث مع كون الماء ضعف الزبيب أو مساوياً له، فكيف إذا زاد على ذلك. وبالجملة، فالأمر في هذه الشبهة سهل، والخطب فيها هيئ، وان استصعبه جماعة. هذا، إن اشتربطنا في حلية العصير ذهب ثلثيه مطلقاً، كما هو المشهور، فلو قلنا بالاكتفاء بصيرورته دبساً^٢ - كما ذهب إليه بعض الأصحاب^٣ - زال الإشكال من أصله، ويأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله تعالى.

وعن الخامس : أنّ الزبيب وإن زالت عنه تسمية العنبر وتغيير صفتة، إلا أنّ حقيقة العنبر باقية معه ، لم تزل بشهادة الحسّ والوجودان، وزوال التسمية لا يطرد معها زوال الحقيقة ؛ فإنّ النسبة بين الرطب واليابس في جميع الأجناس نسبة واحدة، والتسمية في كثير منها مطردة غير مختلفة بالرطوبة والجفاف، كالتين والجوز وغيرهما من الفواكه والشمار التي يميز بين رطبهما ويابسها بالصفات والنوعات، دون الأسماء، كما أنّ الحقيقة باقية في هذا القسم غير متغيرة بتغيير الصفة. فكذا ما تختلف فيه التسمية بالرطوبة والبيوسة كثمرتي الكرم والنخل ، فإنّ نسبة الزبيب إلى العنبر كنسبة التين

١. تقدّمتا في الصفحة ٣٨٨.

٢. زاد في «ر ٢» و «ل» : «(؟؟) الإناء». وما بين القوسين كلمة غير مقرؤة.

٣. قال المحقق الكركي في رسالة وجيزة في فرض الصلاة (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي ٣) : ٢١٦ «العصير العنبى إذا غلا واشتدّ بأن صار أعلاه أسفله حتى يذهب ثلثاه، أو يصير دبساً على المشهور بين متأخّري الأصحاب ... ».

اليابس إلى الرطب، غاية الأمر أن للرطب واليابس هناك اسمًا يختص به بحسب الوضع، وها هنا ليس كذلك. ومن المعلوم أن الحقيقة لا تختلف بمحض التسمية، وبقاوتها كافية في ثبوت الحكم واستصحابه.

وقول الفقهاء : الأحكام الشرعية تتبع الأسماء، إنما يعنون به تبعية الحكم للاسم وجوداً وعدماً، مع انحصار العلة في المسمى، وكونه سبباً تاماً للقضاء، ضرورة جواز تخلف الحكم عن العلة إذا كانت ناقصة، وتأخرها عنه مع ثبوته بدليل آخر. ويحتمل أن يكون المراد من تبعية الحكم للاسم انتفاء الحكم الثابت من جهة الاسم بزواله، كما تقدّمت الإشارة إليه في دليل الاستصحاب من أدلة المختار^١، وكيف كان، فخروج الزيب عن مسمى العنبر لا يقتضي حلية العصير الزيبي، فإنّا لم ثبت تحرير الزيب بالغليان بكونه عنبرًا يحرم به، وإنّما أثبتنا ذلك باستصحاب حكم العنبر بالأخبار الدالة على تحريم المعتصر من الزيب عموماً وخصوصاً، كما مرّ بيانها، والحكم في الروايات منوط بصدق الزيب، أو العصير، أو غيرهما من المفهومات التي لا تعلق لها بتسمية العنبر أصلاً.

وإنما الاستصحاب، فإنّما يتوقف على سبق التسمية به دون ثبوتها له بالفعل، وثبتت اسم العنبر للزيب قبل جفافه مما لا ريب فيه، كانتفائه عنه بعد الجفاف، ولم يدع أحد ثبوت التحرير في الزيب لكونه عنبرًا بالفعل حتى يقال إنه خارج عن مسمى العنبر، ولو فرض الاحتجاج به ببطلان الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدعى حتى يتمسّك به في إثبات تقديره، فإنّ الدليل ملزوم المدعى، وبطلان الملزوم لا يستلزم بطلان اللازم. فهذا الوجه في غاية السقوط، ولو لأنّ أكثر القائلين بالحل ذكروه في جملة ما استدلّوا به لكن حقيقة بالإعراض عنه*. .

١. راجع : الصفحة ٢٩٠ وما بعدها .

* . جاء في حاشية «ش» : « وي يمكن أن يقال: إنهم لم يقصدوا بذلك الاستدلال على الحلّ، بل دفع ما عسى أن يقال من جانب المحترمين من البناء على مسألة المشتقّ، وما في معناه من الجامدات التي يفوح منها رائحة الاشتقاق، كالخلل، والخمر، والحر، والعبد؛ فإنّ لفظ العنب متى كان كذلك صَح إطلاقه على الزبيب حقيقةً على القول بكون المشتقّ وما في حكمه حقيقة في الماضي، كما في الحال. ووجه الدفع أنّ الزبيب لا يطلق عليه اسم العنب لغةً وعرفاً، ومرجعه إلى منع كون المشتقّ حقيقة في الماضي، أو منع ثبوت الحكم لغير المشتقّ الصريح، أو منع كون الفظ العنب من الجامدات القريبة من الاشتقاق ». منه ^{كتاب}

وعن السادس : بأنّ الجفاف بالشمس ليس عن لوازم الزبيب؛ فإنّ منه ما يجفّ بالظلّ، وما يجفّ بالشمس لا يطرد فيه ذهاب الثلثين؛ إذ من العنب ما يكون قليل الماء، كثير اللحاء، وقلّما يذهب ثلثا مثله بالشمس، وما يذهب ثلثاه بها لم يسبق نقصه بالتحريم حتى يحلّ به، فإنّ التحريم منوط بالنثيش أو الغليان، وغليان العنب بالشمس غير ظاهر، خصوصاً في البلدان الباردة، فكيف بالنثيش وهو صوت الغليان.

ولو سُلمَ حصول أحد الأمرين، فذلك إنّما يوجب التحريم في العصير، وما في حبات العنبا لا يسمّى عصيراً لغةً وعرفاً، كما اعترف به كثير من القائلين بالحلّ^١، مع أنّ المستفاد من بعض الأخبار ومن كلام جماعة من الأصحاب أنّ ما يحلّ من العصير بذهاب ثلثيه هو ما على منه بالماء، وأنّ ما سوى ذلك حكمه حكم الخمر، لا يحلّ إلا بالتخليل .

وربما ظهر من بعض الروايات حصول الحلّ لذلك كله بالنقص، لكن لا مطلقاً، بل بالغليان على النار خاصةً، وعلى هاتين الروايتين فيجب عدم عروض التحريم للزبيب وإلا لزم بقاوه على الحرمة وإن ذهب ثلثاه بالشمس، وهو معلوم البطلان،

١. مفاتيح الشرائع ٢ : ٢٢٠ - ٢٢١، الحداائق الناظرة ٥ : ١٥٣ .

على أن هذا الوجه لو تم اقتضى تحريم العنبر المشمس، بل نجاسته إلى أن يصير زبيباً، ولم أجد به نصاً ولا تصريحاً في كلام الفقهاء، ولا أرى أحداً يلتزم ذلك، ولا من يبلغ به حد العصير الموضوع على النار، مع أن العلم بذهاب ثلثي كل حبة من حبات العنبر الملقة في الشمس بعد تحريمه دونه خرط القناد، وذهب ثلثي المجموع لا يجدي نفعاً لثبتوت الحل لكل حبة واحدة، فيجب أن يحرم الزبيب مطلقاً؛ لثبتوت التحرير له مع عدم العلم بال محلل، وعدم كفاية الظن في مثله، وبطلاً ذلك ضروري. وكيف كان، فلا يصلح الخروج عن مقتضى الأخبار الصريحة بهذا الوجه، ولا ترك الأدلة المتقدمة لأجله.

وعن السابع - وهو الاستدلال بالأخبار - : بأنها قاصرة عن إثبات هذا الحكم .
أما روايات النقيع^١ ، فلأنها تضمنت التحديد باليوم والليلة، وهو إلى التحرير أقرب منه إلى الحل ، وقد مضى بيان الوجه في ذلك مفصلاً فلا نعيد .
وأما رواية مولى حر بن يزيد^٢ ، فلأنها مع جهالة راويها اسمأ ووصفاً ، ظاهرها السؤال عن عمل الأشربة وصنعتها لمن لا يوثق به من الناس ، مع احتمال عروض التغيير لها بالبقاء والمكث ، ومنشأ السؤال توهّم المؤاخذة على العامل من هذه الجهة ، لا باعتبار أصل العمل ، أو طريق الصفة حتّى يكون ترك الاستفصال عنه دليلاً العموم ، ولذا قال عائلاً في الجواب عن ذلك : « ادفعها إليهم من قبل أن تصير مسكرة »^٣ ، يعني أن المحظور من هذه جهة باعتبار ليس إلا دفعها إليهم ، وهي مسكرة .
أما لو دفعها وهي حلال ، ثم عرضها التحرير بالإسكار عندهم ، فلا إثم في ذلك

١. تقدّمت في الصفحة ٤١٨ .

٢. تقدّمت في الصفحة ٤١٨ .

٣. ورد في الخبر هكذا : « ادفعها إليهم ، وهي حلال من قبل أن تصير مسكرة ». انظر : الصفحة ٤١٧ .

على الدافع، ولا مؤاخذة عليه، وإن كان قصد المدفوع إليه استعمالها بعد التغيير إذا لم يكن الصانع قد صنعها لذلك.

وأماماً الإذن في العمل، فهو إنما ينصرف إلى الوجه الشرعي كما في غيره من الصنائع والأعمال، ولا دلالة فيه على المدعى بوجه.

وأماماً رواية إسحاق بن عمّار^١، فيتوجّه عليها :

أولاً : أنها ضعيفة السند بالإرسال، واشتماله على أحمد بن محمد بن سيّار، وهو ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفّف الرواية، صرّح بذلك علماء الرجال^٢.

وفي طريق الرواية على ما في كتاب طبّ الأئمّة^٣ «عمر بن خالد»^٤، و«محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي»، وهما مجاهولان، وكذلك «عبد الله بن بسطام»، وأخوه الحسين مصنّفا الكتاب المذكور، وإنّ وصف النجاشي كتابهما بكثرة الفوائد والمنافع^٥، فإنه لا يقتضي توثيقاً ولا مدحاً يعتدّ به.

وثانياً : أنّ المفهوم من الرواية ليس إلا الحثّ على الحلو والاستشفاء به، واختياره على الأدوية المرّة البشعة، وقد وردت بذلك روایات كثيرة، وفي بعضها : «أنّ الذي جعل الشفاء في المرّ قادر أن يجعله في الحلو»^٦، وفي بعض آخر : «ما جعل الله في

١. تقدّمت في الصفحة ٤١٩.

٢. الفهرست (اللطوسي) : ٥٧، الرقم ٧٠، رجال ابن الغضائري ١ : ٤٠، الرقم ١١ - ١١، رجال النجاشي : ٨٠، الرقم ١٩٢.

٣. طبّ الأئمّة : ٦١.

٤. في المصدر هكذا، ولكن ضبطه في وسائل الشيعة : «عمرو بن أبي حاتم».

٥. رجال النجاشي : ٣٩، الرقم ٧٩.

٦. الكافي ٦ : ٣٣٤، باب السكر...، الحديث ٩، وفيه : «أنّ الذي جعل الشفاء في المرارة، قادر أن يجعله في الحلاوة»، وسائل الشيعة ٢٥ : ١٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥٢، الحديث ٤.

شيء من المرض شفاء»^١، وليس الغرض منها الدلالة على أن كل حلو حلال، ولا أن كل حلال حلو، وإنما المقصود ترغيب الناس في جنس الحلو وصرفهم عن المرض الذي هو ضده.

وثالثاً : أن السؤال عن عدم الإسكار لا يقتضي كونه سبباً مستقلّاً في حلية شراب الزيبي؛ إذ من الجائز أن يكون السؤال عنه لكونه شرطاً يتوقف عليه الحل، وإن كان مشروطاً بذهاب الشترين أيضاً؛ إذ لا مانع من تعدد الشروط، وإنما اقتصر في الاستفصال على هذا الشرط لكون الشرط الآخر - وهو ذهاب الشترين - مفروضاً في كلام السائل، فلم يحتج إلى السؤال عنه.

وهذا الوجه قريب، لكن لا يلائم الزيادة التي في طب الأئمة، فالأولى في معنى الحديث هو ما ذكرنا أولاً.

وأمّا روایة أبي بصير، فالجواب عنها من وجهين :

أحدهما : الطعن في سند الروایة، وإن وصفها المتأخرون^٣ بالصحة تبعاً للشهيد الثاني^٤. فإن الكليني أوردها من طريق أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد رواها البرقي في كتاب المحسن^٥ عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن أبي بصير. وهذا يقتضي سقوط الواسطة المجهولة بين النضر وأبي بصير من نسخ الكافي، فيكون الروایة ضعيفة بالإرسال.

١. الكافي ٦ : ٣٣٤، باب السكر ...، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٢٥ : ١٠٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥٠، الحديث ٤.

٢. تقدّمت في الصفحة ٤١٩.

٣. روضة المتنين ٧ : ٥٨٣، مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٢٠٥، مفاتيح الشرائع ٢ : ٢٢٠.

٤. مسالك الأفهام ١٢ : ٧٦.

٥. المحسن (للبرقي) ٢ : ٤٠١، الحديث ٩٢.

ويشهد لذلك ما حكاه الكشّي عن بعض مشايخه أنَّ محمد بن خالد لم يلقَ أبا بصير، وأنَّ الواسطة بينهما القاسم بن حمزة^١؛ فإنَّ ظاهره توسط القاسم بين محمد بن خالد وأبي بصير في جميع ما يرويه عنه، فلا يبعد أن يكون ذلك هو الواسطة التي أبهم عنها في المحسن.

والقاسم بن حمزة مجهول الحال، بل هو مهمل في كتب الرجال، على أنَّ هذا السنّد لو سلِّمَ عُمَّا ذكرنا فالحكم بصحّته غير واضح؛ إذ الأصل فيه أبو بصير، وقد يكون في كلام المتأخِّرين القدر في الأسانيد من جهته؛ لاشتراكه بين جماعة، منهم يحيى بن القاسم الحذاء، وهو واقفيٌّ، ويوسف بن الحرت، وهو بتريٌّ، وعبد الله بن محمّد الأسدي، وهو مجهول، مع ورود الأخبار في ذمِّ أبي بصير والطعن فيه مطلقاً من دون تعين على وجه يوجب التباس أمره. ومن العجب أنَّ الشهيد الثاني عليه السلام وصف هذه الرواية بالصحة، مع أنَّه قد نصَّ في مسألة ذبائح المخالفين وغيرها على ضعف رواية أبي بصير، معللاً بالاشتراك^٢، وهو قائم هنا؛ لانتفاء القرينة المميزة في خصوص هذا السنّد.

وأيضاً في طريق هذه الرواية: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي وأبوه، وقد تكلّم الأصحاب فيهما؛ لإكثارهما الرواية عن الضعفاء، واعتمادهما المراسيل، ولطعن القميّين في أحمد^٣، وقول النجاشي في محمّد أنَّه ضعيف الحديث^٤. والقدر بهذين الاعتبارين وإن كان غير موجّه على التحقيق إلَّا أنَّ الغرض التنبيه على أنَّ هذا

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٦ : ٨٢٣، الرقم ١٠٣٤، وفيه: «قال نصر بن الصباح: لم يلق البرقي أبا بصير، بينهما القاسم بن حمزة».

٢. مسالك الأفهام ١١ : ٤٦٨ - ٤٦٩.

٣. رجال ابن الغضائري ١ : ٣٩، الرقم ١٠ - ١٠.

٤. رجال النجاشي : ٣٣٥، الرقم ٨٩٨.

ال الحديث غير نقيّ السند، وأنّه ليس من الصحيح الواضح، كما توهّمه بعض الأصحاب^١.

و ثانيهما : أن المدعى حل العصير الزبيبي ، والرواية قاصرة عن إفاده ذلك ، ولذا لم يذكرها الكليني في أبواب العصير ، ولا في باب الشراب الحلال الذي لبيان ما يحل في شراب الزبيب . والقائلون بالحل لم يستدلّ بها^٢ أحد منهم بهذا الحديث إلّا الشهيد الثاني^٣ ، وبعض من تأخر عنه^٤ . والمحقق الخراساني مع مبالغته في تقوية الحل لم يتعرّض له أصلًا ، والشهيد [الثاني]^٥ أيضًا لم يذكره في الروضة ، ولا في الروض وشرح الرسالة ، مع ذكره المسألة فيهما تبعًا للطهارة ، وإنما ذكر ذلك في المسالك^٦ ، و ظاهر كلامه فيه الاعتقاد به دون الاعتماد عليه^٧ .

و تفصيل هذا الإجمال يتوقف على بيان وجه الاستدلال وإتباعه بما يظهر معه حقيقة الحال في هذا المجال ، فنقول :

الاحتياج بهذه الرواية قد يتصور من وجوه :

أحداها : أنّها دلت على حل الزبيبة ، والعصير الزبيبي من جملتها ؛ فإنّ الزبيبة بمقتضى اللغة ليست إلّا المنسوب إلى الزبيب ، والنسبة إلى الزبيب في العصير الزبيبي

١. مسالك الأفهام ١٢ : ٧٦ .

٢. كذا في النسخ ، والظاهر أن الأنساب حذف «بها» .

٣. مسالك الأفهام ١٢ : ٧٦ .

٤. هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٢٠٥ .

٥. ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ ، فأثبتناه لاستقامة المعنى .

٦. مسالك الأفهام ١٢ : ٧٦ .

٧. لأنّه استدلّ بظاهر هذه الرواية وقال : «وهذا ظاهر في الحل» .

ثابتة قطعاً، فيجب أن يحلّ بحلّيتها.

والجواب عن ذلك ظاهر؛ فإنَّ الزيبيَّة طعام الزبيب، كما اعترف به الشهيد الثاني^١ وغيره ممَّن احتجَ بهذه الرواية^٢، ولذا أورده الكليني عليه السلام في باب الطبيخ من كتاب الأطعمة^٣، ولا ريب أنَّ طعام الزبيب غير العصير الزيبي، فلا يلزم من حلّيتها حلّيتها العصير، كما هو المطلوب.

وللفظ «الزيبيَّة» بمقتضى الوضع الأصلي وإن كان بمعنى المنسوب إلى الزبيب، إلَّا أنه قد خصَّ في العرف والاستعمال الشائع بهذا النوع من الطعام الذي يتَّخذ من الزبيب وغيره، وبناء المحاورات والخطابات الشرعية على المعاني العرفية الثابتة دون اللغوَّة الأصلية. ولا يرتاب من له أدنى درية في كلام العرب واستعمالاتهم أنَّ الزيبيَّة عندهم اسم لطعم مخصوص يطبع بالزبيب، لا مطلق الشيء المنسوب إليه. ومن المعلوم أنَّ قوله : «كان يعجبه الزيبيَّة» ناطر إلى المعنى الخاصّ، وليس المراد أنه كان يعجبه الشيء المنسوب إلى الزبيب، وهذا كما يقال : «فلان يعجبه الشريد»، وإنما يراد بذلك هذا الطعام المعروف، وإن كان الشريد في أصل اللغة أعمَّ من ذلك، وكذلك لو قيل : «يعجبه الهريسة، أو المثلثة»، فإنَّا نعلم قطعاً أنَّ ليس المراد مطلق الشيء المهروس أو المؤلَّف من ثلاثة أجزاء، وإن اقتضى ذلك وضع اللفظ بحسب اللغة. وما الأخذ بمقتضى النسبة في الزيبيَّة إلَّا الأخذ بما يعطيه الاشتقاء، ومبادئ الصفات في هذه الألفاظ، على أنَّ ذلك لا يجدي نفعاً في الاستدلال؛ إذ ليس في الحديث إلَّا أنه كان يعجبه الزيبيَّة، وهذا لا يفيد العموم؛ فإنَّ المفرد المحلّى ليس

١. نفس المصدر.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٢٠٥.

٣. الكافي ٦ : ٣١٦ - ٣١٧، باب الطبيخ، الحديث ٧.

موضوعاً للاستغرق حتّى يكون المعنى في الرواية : أَنَّه كَانَ يُعْجِبُه كُلُّ زَبِيبَةٍ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّبِيبَةَ الَّتِي كَانَتْ تُعْجِبُه هِيَ الْعَصِيرُ الْزَّبِيبِيُّ ؛ لَا حَتَّمَالٌ كَوْنُهَا شَيْئاً آخَرَ غَيْرَ الْعَصِيرِ مَمَّا لَه نَسْبَةٌ إِلَى الزَّبِيبِ . وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الزَّبِيبَةَ هِيَ الْعَصِيرُ الْزَّبِيبِيُّ بِعِينِهِ فَلَا دَلَالَةٌ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى حَلْيَتِه مُطْلَقاً ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهُ الثَّلَاثَةُ ؛ إِذْ يَكْفِي فِي صَحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ وَجُودُ الْفَرَدِ الْمُحَلَّ ، وَلَذَا يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ : يُعْجِبُه عَصِيرُ الْعَنْبِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوطاً بِذَهَابِ الثَّلَاثَةِ قَطْعاً .

نعم، لو ثبتتْ أَنَّ المعمول في تلك الأعصار من عصير الزيبيب غير مطبوخ على الثلث صَحٌّ ذلك، وَأَنَّى لَهُمْ بِهِ؟

وَثَانِيَهَا : أَنَّ الزَّبِيبَةَ هِيَ طَعَامُ الزَّبِيبِ ، وَحَلْيَتِه يَسْتَلِزُمُ حَلْيَةَ الْعَصِيرِ الْزَّبِيبِيِّ ؛ إِذْ لَوْ حَرَمَ ذَلِكَ لَحْمَ طَعَامِ الزَّبِيبِ أَيْضًا ، فَإِنَّ الزَّبِيبَ مَتَى طَبَخَ فِي الْمَاءِ اكْتَسَبَ مِنْهُ الْمَاءَ حَلَاؤَةً وَصَارَ فِي حَكْمِ الْمَاءِ الْمُعْتَصِرُ مِنَ الزَّبِيبِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ زِيدَ النَّرْسِيِّ^١ الَّذِي هُوَ مُسْتَنْدُ الْحَكْمِ بِتَحْرِيمِ الْعَصِيرِ ، وَمَتَى كَانَ تَحْرِيمُ الْعَصِيرِ الْزَّبِيبِيِّ مَسْتَلِزُمًا لِتَحْرِيمِ الزَّبِيبَةِ كَانَ حَلْيَةُ الزَّبِيبَةِ مَسْتَلِزُمًا لِحَلْيَةِ الْعَصِيرِ الْزَّبِيبِيِّ ؛ لَأَنَّ نَفْيَ الْلَّازِمِ يَسْتَلِزُمُ نَفْيَ الْمَلْزُومِ .

وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ : مَنْعُ الْمَلَازِمَةِ ؛ إِذَا ظَاهِرَ أَنَّ طَعَامَ الزَّبِيبَةِ هُوَ الطَّبِيخُ الْمُعْرُوفُ الَّذِي يَطَبَخُ بِاللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ ، كَالْزَبِيبِ وَالْتَّيْنِ وَالسَّفَرَجَلِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمَعْهُودُ فِي اتِّخَادِهِ إِلَقَاءَ شَيْءٍ مِنَ الزَّبِيبِ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ ، مَنْ غَيْرَ دَقَّ وَلَا ثَلِثَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلْقَى فِيهِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكْتَسِبُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُقْلِي فِيهِ حَلَاؤَةً ضَعِيفَةً مُرْكَبَةً وَصَفَةً أُخْرَى غَيْرَ صَفَةِ الْعَصِيرِ ، وَرَبَّما يُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَمْوَضَاتِ مَا لَا يَظْهُرُ مَعَهُ طَعَمُ الْحَلَاؤَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَلْيَةِ هَذَا حَلْيَةُ الْعَصِيرِ الْزَّبِيبِيِّ ، وَلَا مِنْ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْزَّبِيبِيِّ تَحْرِيمُهِ .

١. تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ ٢٩٦ .

وحدث النرسى إنما دلّ على تحرير الشراب الذى استوفى حلاوة الزبيب حتى صار بمنزلة العصير في الحلاوة، وهذا هو العصير الزبىبى بعينه وليس من الزبىبية فى شيء، فإنّ حبات الزبيب الملقاة في الزبىبية لو فرض انفرادها عن غيرها لم يكدر يظهر لها أثر في الماء، فضلاً عن أن يصير بها حلوأً كالعصير، ولو فرضنا تأثيرها فالتأثير الحالى منها ومن غيرها غير التأثير الحالى منها وحدها، فلا يبعد أن يثبت التحرير بالثانى دون الأول؛ فإنّ حكم المجموع قد يفارق حكم الأجزاء إلا أن يقال إنّ الزبيب هو الجزء الغالب من الزبىبية وأنّ ما عداها مما يلقى فيها لا تأثير له معه، وهذا خلاف المعهود في الزبىبية، فإنّ الزبيب الذى يلقى في طعام الزبىبية كغيره من الأجزاء وإن زاد على بعضها، فلا يزيد على المجموع قطعاً. وتسميته بالزبىبية لاتخاذه من الزبيب غالباً لا لكون الزبيب هو الجزء الغالب منه. والغالب في بعض الموارد اتخاذ ذلك من السفرجل ويسمى هناك بالسفرجلية، ولا عبرة بالنسبة مع ثبوت التسمية، وإن كانت ملحوظة في أصل الوضع.

وفي رواية غير مشهورة أنه «لأس بطعام الحصرم، والعصير من العنبر المطبوخ باللحم وإن لم يذهب ثلاثة»^١. والرواية متروكة الظاهر، والوجه في تنزيلها مفارقة حكم الكل لأجزائه - كما قلنا - فهي تؤيد ما ذكرناه، على أنّ طعام الزبىبية لا يتعين فيه عدم ذهاب الثنين، فإنّ طبخه على الثلث ممكن لاستحالة فيه، فتحمل الرواية على هذا الفرد؛ لفقد اللفظ الدال على العموم.

وثالثها : أنّ غليان طعام الزبىبية مستلزم لغليان ما فيه من الزبيب، وغليان الزبيب يقتضي تحريره على القول بتحريم العصير الزبىبى ، وبتحريمه تحرير الزبىبية؛ لأنّ غليانه فيها لا ينفك عن انفصال شيء منه وإن قلّ ، فيحرم الجميع بالاختلاط والمزج .

١. السرائر (المستطرفات) ٣ : ٥٨٥، النقل بالمضمون .

ولو قيل بالنجاسة فيه تبعاً للحرمة لزم نجاسة الزيبيّة وتحريمها بالغليان، وإن لم ينفصل من الزيبيب شيء، على أن تحرير الزيبيب وحده من بين الأجزاء مع بعده في نفسه غاية البعد، خلاف ما دلت عليه الرواية؛ لاقتضائها حلّ الزيبيّة بجميع أجزائها، فإماماً أن يحلّ الجميع، أو يحرم الجميع، والثاني خلاف النصّ، فتعين الأول.

وفيه: أن تحرير الزيبيب بالغليان فرع تحرير العنبر إذا غلى في حبه، والحكم في الأصل ممنوع؛ لمنع لزومه من تحرير العصير، كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب^١، ولو سلم تحريره فذلك لا يستلزم تحرير الزيبيب؛ للأصل، وقد الدليل الناقل عنه إلا أن يتمسّك فيه باستصحاب حكم العنبر، فيدفع بالنصّ، ولا يلزم منه حلية العصير الزيبيّ؛ لخروجه عنه. ولو حرم الزيبيب بالغليان، فإنّما يحرم لو انتفع في الماء حتى يربو ثمّ غلى مأوه في حبه كالعنبر، وقلّما يحصل العلم بذلك في طعام الزيبيّة؛ فإنّ الزيبيب يلقى فيها جافاً وغليانه فيها تبعاً للماء لا يوجب التحرير قطعاً، وإلا لحرم بمجرد الإلقاء قبل أن يتشرّب شيئاً من الماء، وغليان ماء الزيبيب في وجه يستدعي زماناً، ولا يعلم مضيّه في الزيبيّة، والأصل عدمه. وربما يوجد حبات الزيبيب في الزيبيّة غير رابية بعد، والغليان متّاخر عن ربواها وانبعاثها، والأمر في هذا يختلف اختلافاً بيّناً باختلاف زمان الإلقاء، فلو ألقى الزيبيب قريباً من الصبّ لم يلزم المحذور قطعاً.

وبالجملة، فالرواية مجملة الدلالة، وهي مع ذلك غير نقيّة السنّد، بل ضعيفة كما عرفت، فلا يصحّ التمسّك بها في مقابلة ما مضى من الأدلة.

١. مجمع الفائد والبرهان ١١ : ٢٠٠ ، كفاية الأحكام : ٢٥١ ، السطر ٣٥ ، كتاب الأطعمة ، الفصل الخامس ، المسألة السابعة . وانظر : مفاتيح الشرائع ٢ : ٢٢١ ، الحداائق الناظرة ٥ : ١٥٣ .

وأماماً رواية صفوان^١، فهي ضعيفة السند بالإرسال، قاصرة الدلالة على المطلوب؛ لما فيها من الإجمال. وأقصى ما دلت عليه حلية الزبيب المطبوخ، وهو خلاف المدعى؛ إذ محل النزاع عصير الزبيب دون الزبيب نفسه، وأحدهما غير الآخر، ولا ملازمة بينهما في الحكم، وقد مضى في الزبيبة من الكلام ما يناسب المقام وسيجيئ إن شاء الله تعالى تمام القول فيهما إذا عاد الكلام.

وقد ظهر مما ذكرنا ضعف أدلة القول بالحل وصورها عن معارضته دلائل التحرير؛ فإن التمسك بالأصل والاستصحاب مشروط بفقد الناقل والمزيل، والاحتجاج بالإطلاقات والعمومات موقوف على انتفاء الدليل المقيد والخاص، وكفى بما مضى من الأدلة ناقلاً ومزيلاً ومقيداً ومختصاً.

وأماماً الاستدلال بلزوم الحرج ونفي التسمية بالعنب وذهب ثلثي الزبيب بالشمس فهو مقدوح في نفسه كما عرفت، فكيف إذا عارضه الأدلة المعتبرة؟

[نتيجة البحث:]

وحascal القول في المسألة: أنّ من جملة أدلة التحرير النصوص الدالة عليه بالخصوص، وهي الأخبار التي ذكرناها في الوجه السابع من وجوه المختار، وهذه الروايات يتعمّن العمل بها والأخذ بمقتضها، فإنّها كما علمت تعتبرة الأسانيد، ظاهرة الدلالة في المطلوب، ومنها ما هو نصّ فيه، ومع ذلك فهي معتضدة بعمل قدماء الأصحاب، ومخالفتها لمذاهب الجمهور، وموافقتها لطريقة الاحتياط واستصحاب حكم العنبر وعمومات العصير والأشربة، وتحديّدات النقيع، وغير ذلك مما يعلم بالرجوع إلى ما سبق مفصلاً.

١. تقدّمت في الصفحة ٤٢٠.

لا يقال : هذا معارض بمثله ؛ فإنّ أخبار الحلّ موافقة للأصل ، والاستصحاب ، وعمومات الكتاب والسنة ، والشهرة بين الأصحاب ، والسهولة المطلوبة في الشرع ، والشريعة السمحّة ، واليسير المراد بالعباد ، وحيثئذٍ فلا ترجيح .

لأنّا نقول : ما ذكر في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة .

أمّا أوّلاً : فلأنّ روایات الحلّ ضعيفة السند ، قاصرة الدلالة - كما يبیناه - فلا يصلح التمسّك بها فضلاً عن جعلها معادلة لأخبار التحریم . ولو سلم دلالتها على الحلّ فغايتها الدلالة من حيث الإطلاق أو العموم ، والمطلق لا يعادل المقيد ، ولا العام الخاص . وما ذكر من وجوه التأييد فقد ثبت أكثره في سائر الأطعمة المحرّمة ، فلو اقتضى التقديم على خصوص الأدلة وجب أن لا يثبت شيء منها إلا ما دلّ عليه نصّ الكتاب أو الإجماع المقطوع به ، والقائلون بحجّية أخبار الآحاد معرضون عن ذلك .

وأمّا ثانياً : فلأنّ استصحاب حكم العنّب دليل شرعيّ رافع لحكم الأصل ، ومخصّص لعمومات الحلّ ؛ فإنّ الأصل قد انقض في العنّب بالإجماع والتوصّص الدالّة على تحریمه بالغليان ، وعمومات الكتاب والسنة قد تخصّصت بهما قطعاً ، وحيثئذٍ فينعكس الأصل في الزبيب ، ويكون الحكم فيه بقاء التحریم الثابت له قبل الزبیبیة بمقتضى الاستصحاب ، فلا يرتفع إلا مع العلم بزواله ، وليس فيما ذكرنا ما يقتضي ذلك ؛ فإنّها عمومات لا تعارض الخصوص ، والخاص وإن كان استصحاباً مقدّم على العام ولو كان كتاباً ، كما حقّ في الأصول .

وأمّا استصحاب الحلّ فغايته الحلّية بالفعل ، وهي لاتنافي التحریم بالقوّة ، والحلّ المنجز يرتفع بحصول شرط التحریم المعلّق .

وبافي الأدلة مع ضعفها في نفسها لا تصلح للمعارضة ذلك .

وبهذا التحقيق ظهر سقوط الوجوه المذكورة لتأييد الحلّ ، وعلم أنّ أخبار التحریم

مطابقة لمقتضى الأصل الطارئ السالم عن معارضته الدليل الخاص، وأنه لا يقدح فيها ضعف السند لو كان لاعتراضه بالأصل.

فإن قيل : مرجع الاستصحاب إلى ما ورد من النصوص من عدم جواز نقض اليقين بالشك ، وهذا عام لا خاص .

قلنا : الاستصحاب هنا ليس إلا بقاء التحرير الثابت للعنب بعد جفافه وصبر ورته زبيباً ، وهذا المعنى خاص بالزبيب ولا يتعداه إلى غيره ، وعدم نقض اليقين بالشك وإن كان عاماً إلا أنه واقع في طريق الاستصحاب وليس نفس الاستصحاب المستدلّ به ، والعبرة في العموم والخصوص بنفس الأدلة لا بأدلة الأدلة ، وإلا لزم أن لا يوجد في الأدلة الشرعية دليل خاص أصلاً ، إذ كل دليل فهو ينتهي إلى أدلة عامة هي دليل حجيته ، وليس عموم قوله ﷺ : « لا تنتقض اليقين بالشك » بالقياس إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته ، كعموم قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا »^١ بالقياس إلى آحاد الأخبار المروية ، فكما أن ذلك لا ينافي كون الخبر خاصاً إذا اخترّ مع مورده بشيء معين ، فكذا هذا ، ولذا ترى الفقهاء يستدلّون باستصحاب النجاسة والحرمة في مقابلة الأصول والعمومات الدالة على طهارة الأشياء وحليتها ، وكذا باستصحاب شغل الذمة في مقابلة ما دلّ على براءة الذمة من الأصل والعمومات ، وفي مسائل العصير ما يتنى على ذلك أيضاً ، كمسألة الشك في ذهب الثلثين ، وكون التحديد به تحقيقاً لا تقريراً ، وكذا مسألة خضب^٢ الإناء ، وصبر ورقة العصير دليلاً قبل ذهاب ثلثيه ، وغير ذلك من المسائل الآتية في مباحثها إن شاء الله تعالى . ولو لا أن الاستصحاب دليل خاص يجب تقديمها على الأصل ، والعمومات

١. الحجرات (٤٩) : ٦.

٢. في « ر ٢ » : جف .

لم يصح شيء من ذلك، وهذا من نفائس المباحث، فاحفظ.

واما ثالثاً : فلأن المعارضة بما ذكر فرع تعادل المرجحات وتكافؤها، والتكافؤ هنا غير حاصل ؛ فإن عمومات التحرير كأحاديث العصير والاشربة وغيرها لا يعارضها الأصل قطعاً، ولا عمومات الكتاب والسنة ، فإن تلك العمومات أخص منها مورداً، فيترجح عليها بمقتضى القاعدة المسلمة، ويبطل التأييد بها، بل هي أخص من الأخبار الدالة على حلية ما اعد المسكر من الأشربة، وهي عدمة الروايات المستدلة بها على الحل، فإن ما تضمن الحل بذهباث الثلثين كأحاديث العصير لا بد فيها من اعتبار عدم الإسکار؛ فإن المسكر لا يحل بذهباث ثلثيه اجماعاً، وإنما يحل بالتخليل لا غيره، ومتى اعتبر فيها عدم الإسکار كانت أخص مطلقاً ممّا دل على حلية غير المسكر، فيترجح عليه أيضاً، ولم يبق في جانب الحل سوى الاستصحاب وروايتي الزبيبية والزبيب، وقد علم حالها مما سبق.

أما الشهرة فيتوجّه إليها :

أولاً : أنها شهرة بين المتأخرین، وظاهر القدماء القول بالتحریر، والشهرة بين المتأخرین لا تعارض الشهرة بين القدماء، وقد مضى تحقيق الحال في ذلك عند نقل الأقوال في المسألة^١.

وثانياً : أن القول بالحل إن ترجح بموافقة أكثر الأصحاب، فالقول بالتحریر يترجح بمخالفته لأقوال العامة^٢؛ فإنهما مطبقون على الحلية، وقد ورد في النصوص المستفيضة : «إن الرشد في خلافهم»^٣.

١. راجع : الصفحة ٢٧١ وما بعدها.

٢. تقدّم قولهم وتخرجه في الصفحة .

٣. راجع : وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٩، الوافي ١

وثالثاً: أن الاشتهر مرّجح وليس بدليل، كما هو المشهور، فلا يعارض مؤيدات التحرير؛ فإن منها ما هو دليل شرعي، كالإسناد الصحابي وعمومات العصير ونحوها، والدليل المرجح مقدم على المرجح الذي ليس بدليل؛ فإن المرجع في ذلك إلى وجود دليل شرعي لا معارض له من الأدلة، على أن الواجب نصرة الحق، والأخذ بما هو أتم وأوثق، فإن المتبع هو الدليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

تم بعون الله المجلد الثالث من كتاب مصابيح الأحكام
وبهذا يتم باب الطهارة
ويليه المجلد الرابع في مباحث كتاب الصلاة

فهرس المواقع

القول في تتمة القول في الغسل / ٧

مصابح ٥٦ : في عدم مشروعية الغسل لرفع الحدث الأصغر ٩
مذهب السيد المرتضى ٩
مصابح ٥٧ : في عدم مشروعية الغسل بقصد التجديد ١٢
مصابح ٥٨ : في عدم مشروعية الغسل اعتباطاً ١٥
استحباب الغسل عند زوال العذر ١٨
مصابح ٥٩ : في نية الغسل إذا شك في السبب أو احتمل الخلل أو زال العذر ١٩
مصابح ٦٠ : في وقت الأغسال الزمانية ٢٠
غسل الجمعة ٢٠
غسل العيدان ٢٠
الأخبار المعارضة في غسل العيدان ٢٢
الجواب عن الأخبار المعارضة ٢٣
غسل عرفة والغدير ٢٤
غسل ليلة النطر ٢٦
غسل العشر الأواخر ٢٧
مصابح ٦١ : في عدم جواز إعادة الأغسال الزمانية بالحدث ٣٠
مصابح ٦٢ : في عدم جواز تقديم أو قضاء الأغسال إلا الجمعة ٣١
قول المفيد في ثبوت القضاء لغسل عرفة ٣١
قول الشهيد في ثبوت القضاء لغسل ليالي القدر ٣٢
قول الشهيد في جواز قضاء سائر الأغسال والتقديم مطلقاً ٣٣

مصابح ٦٣ : في تقديم أغسال شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب	٣٥
مستند الحكم	٣٥
مناقشة الأدلة	٣٥
مصابح ٦٤ : في تقديم الغسل الغائي على غaitه	٣٩
مصابح ٦٥ : في إجزاء غسل أول النهار أو الليل لآخره	٤١
مصابح ٦٦ : فيما إذا وقع الغسل الزמני في أثناء الليل أو النهار	٤٤
المراد بالتقدير	٤٤
المراد بالتلقيق	٤٤
الانقضاء بالانتفاء	٤٥
دليل الإجزاء	٤٥
مصابح ٦٧ : في حكم وقوع النوم بعد الغسل الفعلي	٤٧
القول بالوجوب	٤٧
مخالفة ابن ادريس في أصل الحكم	٤٨
القول باستحباب الإعادة	٤٩
طرد الحكم في غير النوم	٤٩
مصابح ٦٨ : في امتداد الغسل السببي بامتداد العمر	٥١
في فوريته وجهان	٥١
منشأ الوجهين	٥١
مصابح ٦٩ : عدم رافعية الأغسال المندوبة للحدث	٥٣
عدم رافعيتها للحدث الأصغر	٥٣
عدم رافعيتها للحدث الأكبر	٥٣
مصابح ٧٠ : في كيفية الغسل	٥٥
كيفية الغسل الترتيبية	٥٥
تقديم الرأس على البدن، والجانب الأيمن على الأيسر	٥٦
مستند الحكم بوجوب الترتيب	٥٧

فهرس المواضيع □ ٤٤٣

إفادة الواو الترتيب	٨٠
الحق عدم إفادة الواو الترتيب وضعأً	٨٥
القول بعدم الترتيب بين الجانبين	٩٣
القول بسقوط الترتيب مطلقاً	٩٤
مستند القولين والجواب عنه	٩٥
صبح ٧١: كيف يحصل الترتيب في الغسل ؟	٩٨
صبح ٧٢: ركينة الترتيب في الغسل	٩٩
صبح ٧٣: الكلام في أقل الحيض	١٠٢
المشهور اشتراط التوالي في الثلاثة أيام	١٠٢
الدليل على اشتراط التوالي	١٠٤
الدليل على عدم الاشتراط	١٠٤
صبح ٧٤: الغسل في الاستحاضة الوسطى لخصوص صلاة الغداة	١٠٥
صبح ٧٥: حكم الفصل بين الغسل والصلاحة في غسل الاستحاضة	١٠٦
صبح ٧٦: حكم ما لو أتت المستحاضة بالأفعال	١٠٨
صبح ٧٧: في تعين أكثر النفاس	١٠٩
المشهور أن أكثر النفاس عشرة أيام	١٠٩
المراد من قولهم: أكثر النفاس عشرة أيام	١١٠
كلمات الأصحاب في المقام	١١١
تحقيق معنى الأكثر في عبارات الأصحاب	١١٦
حاشية على كلام السيد في مدارك الأحكام	١١٨
وجوه ترجيح روایات العادة	١٢٥
نفاس المبتدأة والمضطربة	١٣٤
مناقشة صاحب المدارك في حمل أخبار الثمانية عشر على غير المبتدأة	١٣٤
صبح ٧٨: في عدد نفاس الحامل باثنين	١٣٨
صبح ٧٩: بعض فروعات النفاس	١٤٣

إذا لم تر دمًا ثم رأت في العاشر	١٤٣
لو رأت الدم يوماً ثم انقطع إلى تمام العشرة	١٤٤
لو رأت الدم عقيب الولادة وانقطع ثم رأته يوم العاشر	١٤٥
مصابح ٨٠ : هل يجزئ الأنسال غير الجنابة عن الوضوء للصلوة ؟	١٤٨
المشهور عدم الإجزاء لغير الجنابة	١٤٨
مستند المشهور	١٤٩
مناقشة الروايتين والجواب عنها	١٥٦
ساير الأخبار الواردة في خصوص المقام	١٥٩
حجّة القائلين بإجزاء الغسل عن الوضوء	١٦٣
مناقشة أدلة القائلين بـإجزاء	١٦٤
مصابح ٨١ : في حكم تجدد حدث أصغر في أثناء غسل الجنابة	١٦٨
المشهور إعادة الغسل	١٦٨
مصابح ٨٢ : في تكليف الجنب عند ضيق الوقت	١٧٠
قول المحقق فيما إذا أخلّ باستعمال الماء، والجواب عنه	١٧١
مصابح ٨٣ : في تحديد ماء الوضوء والغسل	١٧٣
المبحث الأول : في مسألة التحديد المذكور وحكمه	١٧٣
المبحث الثاني : في تحقق الفضيلة باستعمال الأقل والأكثر من المقدر	١٧٦
المبحث الثالث : في قدر المدّ والصاع	١٨٠
قدر الصاع	١٨٠
قدر المدّ على المشهور	١٨١
قول آخر في قدر المدّ	١٨١
دليل قول المشهور	١٨٢
دليل قول ابن أبي نصر في قدر المدّ، والجواب عنه	١٨٣
قدر الرطل	١٨٤
قدر الدرهم	١٨٥

المبحث الرابع : في أن التحديد بالمد والصاع تقريري	١٨٥
المبحث الخامس : في اختصاص المد والصاع بالوضوء والغسل	١٨٦

القول في بعض أحكام الأموات / ١٨٩

مصباح ١ : في حكم توجيه الميت إلى القبلة	١٩١
كلام صاحب المدارك	١٩١
بحث في توثيق إبراهيم بن هاشم	١٩٢
بحث في توثيق سليمان بن خالد	١٩٣
مناقشة رواية سليمان بن خالد والجواب عنها	١٩٥
السائل باستحباب التوجيه	١٩٧
القول بوجوب التوجيه والاستدلال عليه	١٩٧
مصباح ٢ : سقوط الترتيب بين الأعضاء في غسل الميت الارتماسي	٢٠٢
مصباح ٣ : في تحنيط الميت	٢٠٣

القول في التيّم / ٢٠٥

مصباح ١ : في إجزاء الصعيد فيما يتيمّ به	٢٠٧
مصباح ٢ : حكم التيّم بغير الثوب النجس أو المغصوب	٢١٠
مصباح ٣ : في وضع اليدين أو ضريهما على الأرض	٢١١
مصباح ٤ : في وجوب مسح الجبهة والجبين في التيّم	٢١٣
المراد بالجبين	٢١٤
هل يجب مسح الحاجبان ؟	٢١٥

القول في النجاسات / ٢١٧

مصباح ١ : في نجاسته الميّة	٢١٩
----------------------------------	-----

مصابح ٢ : في عدم تطهير جلد الميتة بالدباغ	٢٣١
مصابح ٣ : في نجاسة الكلب والخنزير	٢٣٤
حكم الكلب والخنزير البحريّن	٢٣٤
حكم المتولّد من أحدهما ومن ظاهر أو منهما	٢٣٥
المراد بتبعيّة الاسم ..	٢٣٦
حكم المتولّد من ظاهرين	٢٣٦
مصابح ٤ : في تحريم عصير العنبر الذي إذا بلغ حد الإسكار	٢٣٧
نجاسة الخمر ..	٢٤٠
الأخبار الواردة في نجاسة الخمر	٢٤٣
حمل روایات الطهارة على التقية	٢٤٧
نجاسة سائر المسكرات ..	٢٤٩
مصابح ٥ : في حلّية المياه المعتصرة من غير ثمرتي الكرم والنخل	٢٥٢
مصابح ٦ : حكم العصير العنبى بعد الغليان	٢٥٦
تحريم العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه	٢٥٦
أقوال العامة في المقام ..	٢٦١
معنى الطلاء ..	٢٦٥
مصابح ٧ : حكم العصير الزبيبي بعد الغليان وعدم ذهاب ثلثيه	٢٦٩
تحرير محل النزاع ..	٢٦٩
تفصيل الأقوال في المسألة ..	٢٧١
القائلون بالحلية ..	٢٧١
القائلين بالحلية من المؤخّرين ..	٢٧٦
القائلون بالتحريم ..	٢٧٧
أدلة القول بالتحريم ..	٢٩٠
الوجه الأوّل : استصحاب حكم العنبر ..	٢٩٠
الاعتراض عليه والجواب عنه ..	٢٩١

فهرس الم章ئع □ ٤٤٧

الوجه الثاني : عموم ما دلّ على تحريم العصير إذا غلى ما لم يذهب ثلاه.....	٣٠٦
البحث عن عموم العصير بحسب الوضع	٣١٢
دليل بقاء العصير على العموم شرعاً وعرفاً	٣١٢
رد القول باختصاص العصير بالمعتصر من العنبر	٣١٤
الوجه الثالث : العمومات الواردة لغير لفظ العصير	٣٣٨
المناقشة في دلالة العمومات والجواب عنها	٣٤٠
الوجه الرابع: روایات تحريم ما يحصل من الكرم إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه.....	٣٤٥
الاستدلال بهذه الأخبار يتوقف على بيان أمور	٣٤٩
الوجه الخامس : إن العصير التمري يحرم بالغليان، فكذا الزبيبي	٣٥٦
الوجه السادس : الأخبار الواردة في بيان ما يحل من النقيع والنبيذ وما يحرم منهما.....	٣٥٧
الوجه السابع : النصوص الواردة في المعتصر من الزبيب بالخصوص	٣٦٦
الرواية الأولى	٣٦٦
الاعتراض عليها من وجوه	٣٦٧
الجواب عن الاعتراض	٣٦٨
الرواية الثانية	٣٧٩
الرواية الثالثة	٣٨٠
الاشكال الواردة في الرواية الثالثة والتنبيه عليه.....	٣٨١
وجوه الاعتراض على روایتي عمار والجواب عنها.....	٣٨٥
الرواية الرابعة: رواية أصل زيد النرسى	٣٩٦
مناقشة سند الرواية والجواب عنها	٣٩٩
كلام طويل في أصل زيد النرسى	٣٩٩
أدلة القول بالحلية	٤١٤
الجواب عن أدلة القول بالحلية	٤٢٠
نتيجة البحث	٤٣٦